

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
الشريفة سنة ثمان وعشرين
ومائة وألف





هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغاء دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير الى الله سبحانه ولي الشيخ محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



1

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق واعن واتمم ناث المعين والمتمم بحمد الله ومنه
استرفد وبحسن توفيقه استنجد وعلى سابغ لطفه استند وفي اوضح سبيله
باين دليله استرشد وبعظم الهداية عن غياهب الضلال استبعد وبالتوسل
بمحمد سيد البشر وشفيع المحشر استسعد وباقتفاء هديه واتباع امره ونهيه
استمجد وفي الصلوة عليه وعلى آله وصحبه غايته وسعي استنفد ثم الى الله
سبحانه ارغب في تيسير ما هممت به من تفسير معوصات **كتاب المصابيح**
المقتبسة من النور العلوي الفايض على الروح القدسي المصطفوي وحل مشكلاته
وابانة معضلاته واستكشاف اسراره واستنفاد انواره والتنبيه على غلط اهل الوهم
عن صراط السوا وما ارتبكت به علاتهم واشتبكت به جهالاتهم والارشاد الى ما يظهر به عماياتهم ويزيح
غواياتهم بحسب ما يسعه قدرتي ونهى به منتى والله سبحانه ولي التوفيق وباسعاف راجيه
حقيق ولنصدر الكتاب بتقديم مقدمات **المقدمة الاولى** في بيان طرق روايتي
لهذا الكتاب وهي من طرق متعددة ووجوه مختلفة اجلها واقربها اني قد قراته وسمعته
من اعلى والدي ومولاي ولي الله الوالي قاضي قضاة الاعظم السعيد امام الحق والدين
ابي القسم عمر بن المولى العلامة قاضي قضاة المغفور فخر الدين ابي عبد الله محمد بن الامام صدر الدين
ابي الحسن علي قدس الله ارواحهم ونور ضرايحهم وهو يرويه عن والده المذكور لقرائته وسمعه
ونسبه وعن عمه اقضى القضاة السعيد شمس الدين ابي نصر احمد بن علي وعن الامام العالم
محيي الدين عبد المحسن بن ابي العميد الابهري وعن الصدر السعيد كافي الدين فناخسرو
بن خسرو فيروز الشيرازي وعن الامام زين الدين عمر بن ابراهيم بن الحسين البيضاوي
وهؤلاء يروونه عن الامام الحافظ الناقد ابي موسى محمد بن المديني عن مؤلفه الامام محيي السنة
ناصر الحديث ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي رحمهم الله وكان رضي الله عنه
يرويه ايضا عن الامام السعيد مخلص الدين ابي عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد القرشي
عن والده عن المؤلف وعن الامام المقتدى ارشد الدين علي بن محمد التبريزي والامام المنتجب
الموفق ابي القسم عبد الرحمن السروستاني عن الامام السعيد قوام الدين ابي مقاتل مناور بن فركوه
الديلمي عن المؤلف واعلاها انه قد اجاز رواية خالي الامام السعيد الرباني شهاب الدين
ابو بكر بن الامام الماضي نجم الدين عبد الرحمن البيضاوي والصاحب السعيد غياث
الدين ابو نصر بن محمد بن اسعد العقيلي والامام المرحوم جمال الدين

2

والامام المرحوم جمال الدين احمد بن محمد الهمداني الموفق بعانيه وهؤلاء رحمهم الله يروونه عن الحافظ عن المؤلف
وانا قد سمعت بعضه واجاز لي روايته باقيه الامام المسمى جمال الدين عثمان بن يوسف الملكي عن الامام ابي منصور بن
حفدة الطوسي عن المؤلف وله طرق اخرى تركتها حذرا عن الاكثار وايثارا للاختصار والله الموفق **المقدمة**
الثانية في بيان فضل الفن من العلم على ساير الفنون سنتلوا عليك فيما نتلوا هذه المقدمة ما يدل
على سمو خاه وتناسب بين الكتاب والسنة وانهما واحد وناهيك بهذا شرفا وفضلا وهي كعينين يتشعب
عنهما انهار العلوم الدينية والمعالم الشرعية فان علم التفسير مع جلالة قدره ونباهة ذكره مبناه على تاويلات
وبيانات صدرت من الشارع صلوات الله عليه وساير العلوم منشعبة عن هذين العلمين ومتفرعة عليهما لان من
الايات والسنن واحوالهم على اما على طريقة شرع الاحكام ما هي متعلقة بالعقايد والمعارف ومنها ما يتعلق بافعال
الناس واحوالهم اما على طريقة شرع الاحكام او على سبيل القصص والاخبار **والاول** استنبط الناظر العارف
والطالب للحقايق وتصرف فيه بالتفصيل والتكميل حتى تحصل على الطبعة العليا والموقف الاوفى المسماة
بالعلم الالهي واصول الدين وعلم الكلام **والقسم الثاني** وهو ما يتعلق بالافعال على طريقة التخيير والاقتضاء انقسم
قسمين يتعلق احدهما بالاعمال الظاهرة وثانيهما بالاعمال الباطنة فاخذ المجتهد في طلب الاحكام الشرعية **القسم**
الاول من هذين القسمين وجعل ما كان منه معمولا عن فاعله بحيث يمكن التوصل بواسطتها الى احكام شتى اوضاعا
واساسا وسماها وما اتفاق اليها مما يشابهها ويتعلق باذيالها اصول الفقه وما كان دليلا على قضايا
تختص بفعل فعل سندا واصولا وتامل فيها حق تامله وبذل غاية جهده حتى حصل له من مفهومها منطوقها ومدلول
مفهومها ومنقح معقولها احكام تنيف الى ما دون احصائها وسماها علم الفقه وعلم [redacted] الشريعة
وعلم المذهب واستخلص ارباب السلوك السالكين في الملا الاعلى السايرين الى الله لو قسيم هذا القسم
وغاصوا فيها وجعلوا ظاهرها البطن فهموا ظواهرها وورثوا بالعمل بها حقايقها وبواطنها فجمعوا الامرين
مناصحة للمريدين ومعاونة للمتعبين فسموا **القسم الاول** علم التصوف وعلم مكارم الاخلاق وعلم الرياضة
وعلم التزكية وعلم التحلية وسموا الثاني علم الحقايق وعلم المشاهدة وعلم المكاشفة **والقسم الثاني** من الاقسام
الثلثة الاول اخذه القاصي تجار الحكايات بقصد ما ده قصصهم وتاده منتسبة في علم القصص والتواريخ والمذكر باعتبار افهمهم من الاستماع

الترغيب والترهيب واستخرج منها علم التذكير فظهر بهذا ان علم الحديث رئيس العلوم الدينية وراسها ومبنى قواعد الدين
واساسها **المقدمة الثالثة** في بيان تناسب الكتاب والسنة قد جرى فيما مضى من الكلام ان الاحاديث تنقسم
الى اقسام ثلثة عقايد واحكام واخبار والقسم الاخير باسره غيب لا يمكن الوقوف عليه الا بايحاء وتوقيف
سوى ما كانت اخبارا عن امور مترقبة كالفتن الحادثة والوقايع النازلة في دور دور والاشراط الدالة
على دنو القيمة او قصصا وحكايات عن اشياء سالفة واشخاص دارجة فانها ايضا ممن لم يكن حاضرا تلك الاحوال
ولم يمارس شيئا من كتب الاخبار ولم يصاحب احدا يعلم هذا الفن ويعتمد فيه على قول غيب صرف لا يتصور معرفة الا بنوع
من الوحي كالالهام من عالم الغيب والشهادة والقسمان الاخران وان يحتمل امكن ان يكون فيهما ما صدر عن استدلال
عقلي او سيل عقلية او اجتهاد في حكم واقعة لم يجد فيه نصا فان الشافعي وابا يوسف رحمهما الله جوزاه وتوقف — اعتقادية صح
فيه الباقون غير ابا علي وابنه فانهما منعا وجمع فرقوا بين الحروب وغيرها الا ان ظاهر قوله وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى يمنع ذلك **فان قلت** من المحتمل انه اوحي اليه وامر بالاستدلال والاجتهاد وحينئذ يكون ما قاله
بالاستدلال والاجتهاد قولا بالوحي واتباعا له **قلت** اخبر سبحانه وتعالى ان ما يقوله ويقوله بالوحي وتسمية ما يكون مسببا
عن الشي باسمه مجاز والاصل ينفيه فظهر اذن ان الاحاديث كالايات في كونها وحيا منزلا من عند الله تعالى لكنها تفارقها
من وجوه الاول ان الكتاب هو المنزل لاجل الاعجاز والتحدي به ولا كذلك الحديث والثاني ان الفاظ القران
متعبد بها لا يجوز تغييرها وتعويضها بما يفيد عين فايدتها بخلاف السنن فان اكثر الامة على جواز نقلها بالمعنى
والثالث ان الفاظ القران ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ وليس لجبرئيل ولا للرسول صلوات الله عليهما تصرف
فيه اصلا واما الاحاديث فمن المحتمل ان يكون النازل على جبرئيل معنى صرفا فكساه حلة عبارته وبينه للرسول
بتلك العبارة او الهمها اليه فاعرب الرسول بعبارة تفصح عنه هذا ما لاح لي ارتجالا والعلم عند الله وحده **المقدمة**
الرابعة في بيان انواع الاحاديث ينبغي لك ان تعلم انه ليس كل ما ينسب الى الرسول صلوات الله عليه صدقا
والاستدلال به جايزا فانه روي عن شعبة رحمة الله عليه انه قال نصف الحديث كذب وعن احمد والبخاري و
مسلم وغيرهم من ائمة الحديث رحمهم الله نحو ذلك ولانه روي عن النبي صلوات الله عليه انه قال سيكذب علي فهذا الخبر
ان كان صدقا فلا بد ان يكذب عليه وان كان كذبا فقد كذب عليه ... عن هذا او عن الشارع عليه وقال ... فليتبوأ مقعده من النار ...

3

وهذا انما وقع عن الثقات لا عن تعمد بل اما لنسيان كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه روى ان الميت ليعذب ببكاء
اهله فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال ذهل ابو عبد الرحمن انه عليه السلام مر بيهودي يبكى على ميت
فقال انه ليبكى عليه وانه ليعذب او لالتباس لفظا او وقوع غلطة في تغير العبارة والنقل بالمعنى
نظيره ان ابن عمر رضي الله عنه روى انه عليه السلام وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم
حقا ثم قال انهم الان يسمعون ما اقول فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت لا بل قال انهم الان
ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق او لانه ذكره الرسول صلوات الله عليه فحسب الراوي انه
يقول من تلقاء نفسه كما روي انه قال الشوم في ثلثة المراة والفرس والدار فقالت عائشة رضي الله عنها — حكاية صح
انما قال الرسول صلوات الله عليه حكاية عن غيره او لانه قاله صلوات الله عليه لكان مختصا بسبب فغفل الراوي
عنه كما روي انه قال التاجر فاجر فقالت عائشة انما قال ذلك في تاجر يدلس او نحوها وقد وقع من تعمد
اما من الملاحدة طعنا في الدين وتنفيرا للعقلاء عنه كما روي انه قيل له يا رسول الله مم ربنا فقال خلق
خيلا فاجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وتبرا الرسول صلى الله عليه وسلم
عما بهتوه بهتانا عظيما واما من الغواة المتعصبين تنويرا لمذهبهم وردا لخصومهم كما روي انه قال
سيجي اقوام من امتي يقولون القران مخلوق فقد كفر بالله العظيم وطلقت امراته من ساعته لانه لا
ينبغي لمومنة ان تكون تحت كافر او من جهلة القصاص تشويقا لقلوب العوام وترغيبا لهم في — نقل منهم صح
الاذكار والاوراد كما حكي ان احمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمة الله عليهما حضرا مسجد رصافة في جمع
فقام بين ايديهم قاص وقال اخبرنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا اخبرنا عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خلق الله من كل كلمة طيرا
منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة طويلة فنظر يحيى الى احمد وقال له انت حدثته
فقال والله ما سمعته الا الساعة فسكت عنه يحيى وقال له انا يحيى وهذا احمد وما سمعنا بهذا قط فقال
لم ازل اسمع ان يحيى احمق وما تحققته الا الساعة ليس في الدنيا غيركما احمد ويحيى وقد كتبت عن سبعة
عشر احمد بن حنبل ويحيى بن معين ... ... اذا ... نصوصا على امامة العباس ...

اذا عرفت هذا فنقول ما نقل عن الرسول صلوات الله عليه ثلثة اقسام ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه
وما لا يعلم حاله والاول كل خبر بلغت كثرة رواته في كل طبقة مبلغا احال العقل تواطئهم على الكذب
ويسمى متواترا والثاني ما يخالف قاطعا ولم يكن يقبل التاويل او كان من الشواذ المروية في امر تتوفر
الدواعي على اشاعته اما لغرابته او لكونه اصلا في الدين ويسمى موضوعا فالثالث على ثلثة اقسام
لانه اما ان يكون راجح الصدق او راجح الكذب او مستوي الطرفين والاول ما سلم لفظه ومعناه و
اتصل اسناده الى الرسول صلوات الله عليه بعنعنة ثقات معلومي العدالة ويسمى صحيحا وقد تقسم
هذا القسم بنوعين من التقسيم الى اقسام اربعة احدها ان رواته ان كانت متفقا او اكثر الى
الصحابة بالاحاديث التي اوردها الامامان محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري
في جامعيهما يسمى صحيحا وان كانت فرادى في كل الطبقات او بعضها يسمى حسنا وعلى هذا اصطلح صاحب
الكتاب ولا شك ان القسم الاول عند التعارض ارجح من الثاني لتاكد الظن فيه واتفاق القايلين بالخبر الواحد
على هذا النوع خاصة والثاني ان الحديث ان كان تمادوته الحفاظ وشاع فيما بينهم سمي مشهورا وان تفرد به
حافظ واحد ولم يكن غيره سمي غريبا وقد يطلق الغريب ويراد به ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهورا به والثاني
ما يكون في لفظه ركاكة او خلل لا يحتمل اصلاحا او في معناه قصور مثل ان يكون على خلاف الحق او ضعف متنه او حماقة
يسمى سقيما او في اسناده رواية فسقة وتهمة ويسمى ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا والثالث ما
لا يكون في متنه علة ولا في رواية خلل بين لكن بعض رواته لم يعلم بعينه او وصفه والاول ان كان هو الصحابي
سمي الحديث موسلا وان كان غيره سمي منقطعا وان كان كليهما سمي معضلا والثاني ما لم تعرف عدالة رواته ويسمى مجهولا
والمنقطع والمعضل لا استدلال بهما والثاني ما لم تعرف عدالة رواته في المرسل والمجهول خلاف فاعتبرهما
ابو حنيفة ورد الشافعي رحمهما الله المجهول مطلقا والمرسل اذا لم يكن مؤيدا بارسال اخر او فتوى اهل
العلم او العلم بان الراوي النوع لا [redacted] لا يرسل الا عن العدل وللطلاع بعد رجال كثر الاحتمال
اولى والاشتغال بالمقصود احرى عنوان الكتاب فوصل وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلى ذكر الصحابي فوائد الاولى معرفة التاريخ والمنسوخ لانه اذا تعارض خبران وعلم ان احدهما من تقدمت صحبته

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا مديدا وراوي الآخر اسلم بعد انقطاع صحبته علم ان الاول منسوخ بالثاني
والثانية التنبيه على رجحان الخبر بجلال الراوي من علمه وزيادة ورعه وعلو منصبه المعتبر ذلك كما بيناه في
كتب المنهاج والمرصاد والثالثة ان الحديث الواحد قد يروى عن جماعة بطرق مختلفة عن بعضهم فرد
بعضهم فينسب الحديث الى الآخر توقيا عن ذلك والرابعة ان المعاني المتقاربة قد تروى عن اشخاص من
الصحابة بالفاظ متقاربة فيذكر الصحابي الذي يرويه هذه العبارة تمييزا لها عن اخواتها قوله وما كان فيها
من ضعيف او غريب اشرت اليه مر تعريف اقسام الاحاديث لقايل ان يقول الضعيف كما ذكرت ساقط
عن درجة الاعتبار والاحتجاج فلم التجئ في تضاعيف ما اورده وجوابه ان حاصل الضعيف راجع طعن
رمي به الراوي وليس كل ما هو قادح عند احد قادحا عند كل احد فان مجال الخلاف في اسباب الجرح فسيح
فلعل الحديث الضعيف عنده لم يكن ضعيفا عند غيره بل كان اصلا بنى عليه المسائل وكم من خلاف منشاه
ذلك فاثبته الشيخ في الكتاب تعميما لنفعه واشار الى ما ضعفه تنبيها على ما هو عنده وايضا كثير من الاحاديث
الضعاف استشهد به من لم يتحقق كنه حالها ولا ادرك وجه حالها واشهرها بين الناس حتى صارت من الاحاديث
المقبولة فاوردها وذكر ضعفها ازاحة لذلك والله اعلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الموجب لتقديم هذا الحديث
امران احدهما ان اول ما يجب على العبد هو القصد الى النظر المفيد للمعرفة كما بين في الكتب الاصولية
ومن قال بان اول الواجبات هي المعرفة اراد به اول الواجبات المقصودة بالذات لا اول ما يجب كيف كان
فكان جديرا بان يقدم ما ورد فيه وثانيهما ان يكون اول ما يقرع السمع وتتمكن في النفس ان الاعمال بالا
الاخلاص فيتزكى المتعلم او لا سترعى سمعه سيما في هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة والزلفى من الله تعالى
ولفظ انما تفيد الحصر لانها مولفة من ان التي للاثبات وما التي للنفي والاصل ان لا يتفصى تناهيا معنى بها بعد
التركيب ولا ريب في ان ان لا يقتضي اثبات غير المذكور وما لنفي المذكور فتعين عكسه ويشهد له قول الا
انما العزة للكاثر وقول الفرزدق انما يدافع عن احسابهم انا او مثلي فان معناه لا الا ابنيته والنفي المضاف الى

الحاشية: الاشباح بعين الاختيار والاطباع الفرقة
الحاشية: وثانيهما صحيح
الحاشية: بجميع التابعين
الحاشية: الاعراض الاولى في النفس والطلاع الشيخ يتوجه ولا يقصد
الحاشية: عنى

الى الافعال مثل لا صلوة ولا صيام ولا نكاح متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي الاحكام المتعلقة بوجودها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات والنية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا و تحقيق ذلك الافعال الاختيارية لا تتم الا بثلثة امور علم وارادة وقدرة فان الفعل لا يوجد الا بتاثير القوة والقدرة لا تعمل ما لم يستعملها الارادة ولم تعين لها احد الطرفين الممكنين اعني الفعل والترك والارادة لا تنبعث ولا تتوجه نحو ما لم يتصور فيه مصلحة تدعو اليه فتلك الارادة اذا انبعثت وصارت عزما جازما عبر عنها بالنية لغة والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه فمن فعل ما يا او نافلة فعله معطل مهمل بمنزلة افعال الجماد ومن اتى طاعة رياء وسمعة او طمعا في عطاء دنيوي او نفع الثناء عاجل او تخلصا عن تعنيف الناس فهو متردد او مستفيض لا خلاق له ولا حظ له سوى الدنيا وما له في الآخرة من خلاق كما قال عليه السلام ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال انه جرى وقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار الحديث ومن عمل صالحا وهو مخلص في عمله مستقبل بوجهه نحو معبوده صعد من حضيض الانس الى الاوج القدسي واستحق ما اعد من الثواب في دار الماب وتحقيق ذلك ان المقصود الاعظم من شرع الاعمال واداب الجوارح تحصيل الملكات الفاضلة في النفس وتمكن العقايد الحقة فيها فان العبادة تذكر المعبود وتكرر ذكره تكررها والمواظبة عليها توجب للنفس صدقا في محبته وشوقا الى قربه و شغفا الى ما عنده من نعايم العقبى وطرايفها وزهدا في حطام الدنيا وزخارفها ويشهد له قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم بل الى قلوبكم ونياتكم وقوله نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه بما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى آخره فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله اذ روي ان رجالا هاجروا اشتغالا بمهاجرات وطمعا في منح الانصار فورد فيهم الحديث كما

وركبته الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه

5

كتاب الايمان من الصحاح

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد الحديث بينما اصله بين فزيدت ما عوضا عما يستحقه من المضاف اليه ولذلك لا يضاف ويشاكله في المعنى والالف فيه حصلت من اشباع الفتحة قال الشاعر فبينا نحن نرقبه قال قابل لم حمل رفق الملاط نجيب والمعنى بين اوقات او احوال نحن جالسون فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان طلوع هذا الرجل اي بدوه وظهوره والايمان افعال من الامن بمعنى الطمانينة فقال آمنته وامنته فلان ثم يقال آمنته اي صدقته وحقيقته آمنته عن التكذيب والمشاقة وتعديته بالباء لتضمنه معنى اقر واعترف الله اصله اله فحذفت همزته معوضا عنها حرف التعريف ولذلك قطع الالف وادخل عليه حرف النداء فقيل يا الله والاله فعال بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب من اله الهة اي عبد عبادة او اله اذا تحير فان الفطن تدهش في معرفة المعبود والعقول تتحير في كبريائه فغلب على المعبود بحق واما الله فمختص به لا يطلق على غيره واختلف في انه وصف او اسم فمن زعم انه اسم احتج بانه صفاته تعالى لا بد لها من اسم تجري عليه وساير الالفاظ الجارية على الله صفات بالاتفاق ومن انكر ذلك تمسك بانه ذاته من حيث هو غير معقول فلا يمكن وضع اللفظ له والظاهر انه من الصفات الغالبة و والملايكة جمع ملاك على الاصل كالشمايل جمع شمال والتاء لتانيث الجمع مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة غلبت على الجواهر العلوية النورانية المبرات عن الكدورات الجسمانية التي هي وسايط بين الله تعالى والبشر وكتبه ما انزل على انبيائه صلوات الله عليهم اما مكتوبا على نحو الالواح او مسموعا من الله تعالى من وراء حجاب او من ملك مشاهد مشافهة او صوت هتاف واشار سبحانه الى هذه الاقسام في قوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وانما قدم ذكر الملك على الكتاب والرسل اتباعا للترتيب الواقع فانه سبحانه ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا تفضيلا للملك عليهما والموجب لدخول الايمان بها في مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدا والمعاد ان الناس تنقسم الى فطن ذكي يدرك المعقولات كالمحسوسات ويدرك الغايبات ادراك المشاهدات وهم الانبياء صلوات الله عليهم

قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل
يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله

والمراد ليس هذا صفتهم بل الغالب عليهم متابعة الطبع ومتابعة الوهم والوهم التخطي الى الماوراء
ذلك وهم اكثر الخلق وعامة الناس فاذن لابد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن الزيغ ويكشف
لهم الحقايق والمغيبات ويحل عنهم العقد والشبهات وما هو الا النبي المبعوث لهذا الامر وهو اي كان
نافذ البصيرة مستقل القريحة بحاد ذهنها يقينه ولولم تمسه نار يحتاج الى نور تظهر له الغايبات اظهار نور
الشمس للمشاهدات وهو الوحي والكتاب ولذلك سمي القرآن نورا ثم لابد لهذا النور من حامل يحمله و
موصل يوصله وهو الملك المتوسط بين الله ورسوله فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا تعلم من النبي ما علمه و
تحققه بارشاد الكتاب الواصل اليه بتوسط الملك وهو ان له وتجميع ما يشاركه في الحدوث والامكان
صانعا واحدا واجب الوجود فائقا لحق معتقدا متنزها عن سمة الامكان ووصمة النقصان وهذا اس لا
دقيقة لا تنفطم يحيطها الا الافراد من الصديقين واليوم الآخر يوم القيمة لانه آخر ايام الدنيا او آخر الازمنة
المحدودة والمراد من الايمان الايمان بما فيه من البعث والحساب ودخول اهل الجنة الجنة واهل النار النار
الى غير ذلك مما ورد النص القاطع عليه والقضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية
لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها والقدرية قالوا القضاء
علم الله بنظام الموجودات وانكروا تأثير قدرة الله تعالى في اعمالنا وتعلق ارادته بافعالنا وزعموا انها
واقعة بتقديرنا ودواعينا فنثبت لنا قدرة مستقلة بالايجاد والتأثير في افعالنا كما هي ثابتة لله تعالى
في افعاله ولذلك سماهم النبي صلعم مجوس هذه الامة والاسلام هو الانقياد والاذعان يقال سلم واسلم
واستسلم اذا خضع واذعن ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمس وهذا صريح بان الاعمال خارجة
عن مفهوم الايمان وان الاسلام والايمان متباينان كما اشعر به قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
واليه ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله وقال بعض المحدثين وجمهور المعتزلة الايمان
والاسلام عبارتان عن معبر واحد وهو مجموع التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان
ويرد عليهم انه سبحانه عطف الصالحات والانتهاء عن المعاصي على الايمان في مواضع لا تحصى ولو كانت الاعمال الاعمال مع
داخلة في الايمان لما حسن ذلك وعلى المحدثين خاصة انه لو كان كذلك للزم خروج الفاسق بفسقه عن عداد

وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك
قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاء
ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم ورواه البخاري مع اختلاف وفيه واذا رايت

6

عداد المؤمنين كما قاله المعتزلة لكنهم اشد الناس انكارا لهذه المقالة **فان قلت** كيف يصح
القول بالاتحاد وقد ابرم الحكم بالتغاير في رواية ابي هريرة وقال من سره ان ينظر الى رجل من اهل
الجنة فلينظر الى هذا وعلق في هذه الرواية بصفة **قلت** لعله عليه السلام علق بها اولا لجهل
السائل لئلا ينكل او قبل نزول الوحي فيه والاطلاع على صدقه ثم اخبر الحاضرين بذلك فاقتصر كل واحد من
الراويين على نقل احدهما لذهوله او نسيانه او للاختصار وينبغي لك ان تعلم ان الحديث الى **فان قلت** فما تصنع
بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه فان الايمان لو كان مغايرا للاسلام لم يكن عند الله دينا ولما كان مرضيا ولا مقبولا وبقوله عليه السلام
الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها فضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق **قلت**
الآيات تدل على ان الشرايع والاعمال المغايرة للاسلام غير مقبولة ولا معتدة بها ولا يلزم من ذلك
ان يكون ما ليس من قبيل الاعمال كذلك مع ان الآيتين لا يفيدان الحصر والايمان المذكور في الحديث مجاز
لان اماطة الاذى عن الطريق ليس من مفهوم الايمان تحقيقا وفاقا والتصديق القلبي ليس خارجا
عنه والحديث اخرجه عن الشعب البضع والسبعين اذ لو دخل فيه لزم ان يكون القول افضل من
العقل وليس كذلك ووجه التجوز ان الافراد اللسانية بعد من التصديق النفساني والعمل بحدقه من
حيث انه من ثمراته ونتايجه **فان قلت** فعلى هذا لا يزيد ولا ينقص وقد قال الله تعالى ويزداد الذين آمنوا
ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم **قلت** المعنى تصديقهم يتضاعف بنزول آية
بعد اخرى فانهم لما كانوا مؤمنين بالآية ثم نزلت آية اخرى وآمنوا بها ايضا تعدد ايمانهم وازداد هذا وان
التصديق لو جاز فيه التقليد قبل النقص والاشتداد ضعفا وقوة وهو ظاهر وكذا ان لم يجوز لانه
يقوى برسوخه في النفس بكثرة ممارسته وتعاضد ادلته والالف به فان له تأثيرا في ذلك وكثيرا ما لا يجد
يتشابه النظري بالضروري وتتفاوت الاوليات فاق للجلاء واقامة الصلوة تعديل اركانها اقام
العود اذا قومه وسواه او ادامتها والمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت واستدمت والصلوة
فعلة من صلى بمعنى دعا او حرك الصلوين فان المصلي يفعله في ركوعه وسجوده كما تزكوا من زكى نما او طهر بمعنى صلى

الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرا ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث متفق عليه مشكوة

فان المال يزيد باداء الزكوة ونظهر به والقيوم في اللغة الامساك والحج هو القصد لخفقا بهذين
النوعين من الامساك والقصد والبيت اسم جنس غلب على الكعبة وصار علما له مثل النجم للثريا والسنة
لعام القحط والاحسان هاهنا بمعنى الاخلاص وتجويد الطاعة ولذلك فسره بذلك فان من زاول طاعة
الملك في حضرته كان اجد وانشط في عمله واطوع من معرفه واخوف من تاديبه على تقصيره وسواء صنيعه
وذلك بسبب اطلاعه على حاله وعلمه بافعاله لا لرؤية المطاوع اياه وهو معنى قوله وان
لم تكن تراه فانه يراك والظاهر ان عدم التصديق عقيب هذا الجواب من اغفال بعض الرواة فان مسلم
بن الحجاج رحمه الله رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكر في طريقة عمر رضي الله عنه انه قال يعني عمر بعد قوله فانه
يراك فلما ذلك يقول صدقت وبتقدير ان يكون سبيل فسببه ظهور المطلوب وجلاؤه ومتى تقوم هذا
العالم وتعيين الوقت الذي يقوم فيه الساعة سر استاثر الله بعلمه لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل و
ولذلك قال صلعم ما المسئول عنها باعلم من السائل اي تساويا في عدم العلم بها وقال في رواية ابي هريرة
في خمس لا يعلمهن الا الله اي الساعة معدودة في خمس واستدل بقوله ان الله عنده علم الساعة الاية
والحكمة في هذا السؤال والجواب هنا الفصل بين ما يمكن معرفته ويحسن النظر فيه وما لا يمكن
ولا يفيد الخوض فيه والسؤال عنه والاحتياط فلا يحل لمن يطمع التطلع اليه والامارة العلامة وتلد
ربتها على تاويل النفس او النسمة وقد روي ربها وهو المسئول عنه السيد وتسميته ربها اما
لاجل انه سبب عتقها الاتية ولانه ربها او مولاها بعد الاب وذلك اشارة الى قوة الاسلام لان كثرة التسبي
والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهي من الامارات لان قوته وبلوغ امره غايته منذر
بالتراجع والانحطاط الموذن بان القيمة ستقوم لامتناع شرع اخر بعده اذ هو اخر الاديان والهدى
والاستمرار عادته سبحانه على ان لا يدع عباده ابدا سدى والحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له من حفي
يحفى حفية وحفاية والعراة جمع عار والعالة جمع عائل من عال بمعنى كثر عياله اي تغلب الارذال ويذل
الاشراف ويتولى الرياسة من لا يستحقها ويتعاطى السياسة من لا يحسنها ولبثت مليا اي
زمانا طويلا وجبريل ملك يتوسط بين الله ورسله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما مشكلا

7

محسوسا بالذات ان هذا التمثيل بتوقع ملكيته او ملكة نفسانية فيه خلاف وتفاوت الحاضرين عند نزول الوحي
في ذلك دليل على الراي الثاني وتحقيق القول فيه يطول وعدولنا المقصود عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان البضع والبضعة بكسر الباء ما فوق الواحد دون
العشرة ويستعمل الا منونا او مضافا للعشرات وقيل فوق الثلثة بدليل طوق الثاني به حالة التذكير
والتاء معها حالة التانيث ولا يستعمل الا منونا او مضافا للعشرات فلا يقال بضع ومائة ولا بضع
والف وهو من البضع بمعنى القطع ويرادفه البعض والعضب والبضعة بالفتح القطعة من الشيء

[illegible]

من شيء وفي حديث فاطمة بضعة مني والمرة من البضع والشعبة الطائفة من الشيء والغصن من
شجر والجمع شعب والشعب بالكسر الطريق في الجبل وبالفتح القبيلة العظيمة والشعوبية جيل
العجم وتشعب القوم تفرقوا فالتركيب كما ترى دال على التفرق والانقسام وفي البضع والسبعون
يحتمل ان يكون المراد به التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال
لفظي السبعة والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم
الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان
والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة والسبعة تشمل جميع هذه الاقسام
ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا وان يكون المراد تعداد الخصال وحصرها وبيانه ان
شعب الايمان وان كانت متعددة منبثة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس
على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلى الله
عليه وسلم حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله في الاسلام قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم
وفي الاعتقاد بتشعب اربعة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص وما لا يجوز
عليها والايمان بصفاته الاكرام مثل الحيوة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان
ما عداه صنعه اوجده بعد العدم والايمان بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة عن الرجس المعتكفين
في حظاير القدس وتصديق رسله المؤيدين بالايات في ادعاء النبوة وحسن الاعتقاد فيهم والعلم
بحدوث العالم واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل والايمان بالنشأة الثانية واعادة الارواح الى
الاجساد والاقرار باليوم الاخر وما يتعلق به من الصراط والحساب وموازنة الاعمال وساير ما تواتر
عن الرسول صلوات الله عليه والوثوق على وعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها
وفي العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما
يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل واهمها ثلثة عشرة شره الطعام وشره
الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية النفس

بالكمالات واصلها تسعة التوبة والخوف والرجا والزهد والحيا والشكر والوفا والصبر و
الاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وثانيها ما يتعلق بالظاهر ويسمى فروع
العبادات وشعبها ثلث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلوة وايتاء الزكوة
والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف وقراة القرآن وحج البيت والعمرة وذبح
الضحايا والوفا بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها به وبخواصه واهل منزله وشعبها
ثمانية التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة
والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما يعم الناس ويرتبط به صلاح العباد وشعبها القيام
بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولى الامر والمعاونة على البر واحيا معالم الدين ونشرها
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل
الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ
اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب والاعراض
الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل عن تناول المسكرات والمجننات بالتهديد
والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق وادناها
اي اقربها منزلة وادونها مقدارا من الدنو بمعنى القرب يقال فلان داني القدر وقريب
المنزلة كما يعبر بالبعيد عن ضد ذلك فيقال فلان بعيد الهمة بعيد المنزلة بمعنى الرفيع العالي ولذلك
استعمل في مقابلة الاعلى واماطة الاعلام من ماط اي بعد والرفع بمعنى المباط والاذى في الاصل
مصدر يقال اذاه يوذيه ايذاء واذية فاستعمل فيما يوذى مطلقا من حجر وخشب والوسخ و
المقصود الظاهر منه صيانة الطرق عما يوذي المارة وينغص المرور والحيا تغير وانكسار يعتري
المرء من خوف ما يلام به ويعاب ماخوذ من الحيوة يقال حيي الرجل كما يقال نسي وحشي اذا اشتكت
النسا فكان الحيي صار لما يعتريه من التغير والانكسار ما يوف الحيوة منكسر القوى ولذلك قيل لطان حيا
وجهه مكانه خجلا وانما افرده بالذكر لانه كالداعي والباعث الى سائر الشعب فان الحيي يخاف

٩

فضاحة الدنيا وفضاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويتثبط عنها عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين المراد بالحب هاهنا ليس الحب الطبيعي التابع للميول والشهوات النفسانية فانه خارج
عن حد الخيار والاستطاعة بل الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي
اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ويميل اليه
باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم او ظن ان صلاحه فيه فالمرء لا يومن الا اذا تيقن ان
الرسول لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل وانه آخذ بحجزه يكفه عن النار من غير
غرض وتوقع عوض وقد علم ان الوالد كان غرضه في ابتداء امره قضاء وطره وغاية همته في كفالته
ايام صغره ان يكون رداء له في كبره وخلفا له بعد عمره وولده لم يبر به فبره اداء لما عليه من سوابق
الايادي والنعم واذا علم ذلك علم قطعا ان الرسول اعطف الناس عليه وانعمهم له بل الشفيق
الحقيقي هو لا غير وحينئذ يقضي العقل بترجيح جانبه ولزوم طاعته فثبت ان المرء لا يومن ولا يعتد بايمانه
حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول على ما سواه من المخلوقات وهذا اول درجات الايمان و
نهايتها وكمالها ان يتمرن نفسه ويرتاض طبعه بحيث يصير هواه تبعا لعقله منقادا لامره مساعدا
على تحصيل فضائله فتطاوع الرسول ويرجح جانبه بعقله وطبعه ويصير الرسول احب اليه عقلا
وطبعا والايمان به والاذعان لحكمه ملايما لنفسه موافقا لطبعه ويلتذ به التذاذا عقليا اذ ا
اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك لا من حيث انه مطعوم او منكوح الا ترى انه قد
يشتهي تارة ويعاف عنه لغيره ولن صاحب الجاه كثيرا ما يعرض عن المطاعم الشهية والمناكح
البهية مراعاة لحشمته وهي ولن لم تكن من المحسوسات فهي من اللذايذ الخسيسة الحيوانية وليست
بينها وبين اللذايذ العقلية الابدية سيما الكمالات الايمانية والحالات الوجدانية التي تعرض
لاولياء الله المقربين نسبة يعتد بها والشارع صلوات الله عليه عبر عن هذه الحالة بالحلاوة
لانها اظهر اللذايذ الحسية فيما روي انه قال ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله

احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن كره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره
ان يلقى في النار ه وانما جعل هذه الامور الثلثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امر
حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه
وسايط ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح
شانه واعلا مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه
وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعده واوعد حق لا يحوم الريب حوله تيقنا يخيل الموعود كالواقع
والاشتغال بما يؤول الى الشي ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار
والعود الى الكفر القا في النار فيكرهه كما يكره ان يلقى في النار فان قلت لم ثنى الضمير هاهنا
وردّ على الخطيب قوله ومن عصاهما فقد غوى في حديث عدي بن حاتم وامره بالافراد اقول
ثنى الضمير هاهنا ايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها
ضايعة لاغية وامر بالافراد في حديث عدي اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل
باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل
فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا من عصى الله فقد غوى
ومن عصى الرسول فقد غوى ولا كذلك قول الخطيب ومن عصاهما فقد غوى عن ابي هريرة انه
قال عليه السلام والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت
وهذه اشارة الى جنسها او الى الفاظ ...
ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار ه الامة جمع لهم جامع من دين او زمان
او مكان او غير ذلك فامة محمد يطلق تارة ويراد بها كل من كان مبعوثا اليهم آمن به او لم
يؤمن ويسمون امة الدعوة ويطلق اخرى ويراد بها المؤمنون به والمذعنون له وهم امة الا
جابة وهي هاهنا بالمعنى الاول بدليل قوله ولم يؤمن واللام فيها للاستغراق او للجنس و
يهودي ولا نصراني صفتان مقيدتان لاحد او بدلان عنه بدل البعض عن الكل او اللام
للعهد والمراد بها اهل الكتاب وبعضده توصيف الاحد باليهودي والنصراني والموجب

لتخصيصهما في التخصيص فيهما والاشعار على حال ساير الكفرة بالوجه الآكد الابلغ فانه لما كان
لمتوهم ان يتوهم تخصيص ذلك بمن لم يكن اهل كتاب ويتوقع للكتابي بسبب ماله من الايمان
بنبيه والاستسلام لشرعه خلاصا ونجاة نص عليهما انهم وان كانوا اصحاب شرع فانه لكونه
منسوخا لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا محيص لهم عن الايمان به والانقياد له واذا كان حال هولاء
وهم اولاد الانبيا وارباب الاديان كذلك فما ظنك بالمعطلة وعبدة الاوثان واضرابهم
وقولهم لا يكون كذا الا وكان او يكون كذا من المحرفات التي تستعمل للاثبات الكلي مثله
لا يكون طيرا الا ويكون له جناحان اي كل طير فله جناحان ومعنى الحديث ان كل احد
من هذه الامة يسمع بي ويتبين له معجزتي ثم لم يؤمن برسالتي ولم يصدقني في مقالتي
كان من اصحاب النار سوا الموجود ومن سيوجد ويحتمل ان يكون المراد بالامة المعاصرين
فان صيغة الاشارة لا تتنيا ول المعدوم ولا لفظة الامة واما من وجد بعده فمندرج في
ذكر قياسا كما في ساير احكامه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال عليه السلم
ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق
الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطاها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن
تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ه المراد بالكتابي نصراني تنصر قبل المبعث او بلوغ
الدعوة اليه وظهور المعجزة لديه ويهودي تهود قبل ذلك لان لم يجعل النصرانية ناسخة لليهو
دية اذ لا ثواب لغيره على دينه فيضاعف باستحقاقه ثواب الايمان به ويدل على ذلك ان
البخاري رضي الله عنه روى هذا الحديث وذكر امن بعيسى بدل امن بنبيه ويحتمل اجراه على
عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لقبول تلك الاعمال الاديان وان كانت منسوخة
كما ورد في الحديث ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي عليه السلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم

الا بحق الاسلام وحسابهم على الله اذا قال الرسول امرت فهم منه ان الله تعالى امره واذا
قاله الصحابي فهم ان الرسول امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه
ان الرئيس امره وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر والمقاتلة عليهما ايضا حق الاسلام لانهما
امّا العبادات البدنية والمالية والعبادة على غيرهما والعنوان له ولذلك سمى الصلوة
عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه ذكرهما مقترنين في القرآن وقوله على
وحسابهم على الله اى فيما يسرّون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان
ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله سبحانه يتولى حسابهم فيثيب
المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفوا عنه عن انس رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي
له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته انما لم يذكر سائر الاركان استغنا
بالصلوة التي هي عنوان الاسلام وايذانا بان الواجب ان يكتفى بما يظهر من طلايا الدين
وامارات الايمان ويُفوَّض سرايرهم الى عالم الغيوب واضاف الصلوة احترازا عن صلوة
اليهود والنصارى وساير ارباب الملل وانما ذكر استقبال القبلة والصلوة متضمنة
لها لانه اعرف واشهر فان كل احد يعرف قبلتهم ولا كذلك صلوتهم وان قبلتنا لا يلابس
قبلتهم والصلوات يتشابه في كثير من اعمالها ثم لما ميز المسلم عن غيره باعتبار العبادات
اعقبه بذكر ما يوجب ذلك عادة وقال واكل ذبيحتنا والذمة الامان والذمة اجاره
اى له امان الله من كال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وخفر يخفر بالكسر خفرا
وهو خفير اذا اجار وكذلك خفر يخفر تخفيرا قال ابو جندب الهذلي يخفرني سيفي اذا لم
اخفر والخفرة بالضم الذمة والخفرة تحى للتعدية الى مفعول ثان بمعنى جعلت له خفيرا او
للسلب بمعنى غادرته ونقضت عهده وعليه معنى قوله ولا تخفروا الله في ذمته اى لا تعاملوه
معاملة الغادر في نقض عهده واغتيال مومنه عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه

انه قال جاء رجل من نجد ثاير الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع
قال وذكر له رسول الله الزكوة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله افلح الرجل ان صدق والنجد ما
ارتفع من الارض والاراضي الواقعة بين تهامة والعراق سميت به لارتفاعها على اراضي
تهامة ثاير الراس منتشر شعر الراس من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا ودوى الصوت خفيفه
وقوله فاذا هو يسال عن الاسلام معناه يسال عن شرايع الاسلام واصول اعماله ولذلك
لم يتعرض للشهادة في جوابه هذا اذا قلنا ان الحديث مغاير لما روى ابو هريرة وان
قلنا باتحادهما كما قاله بعض اصحاب الحديث فلا حاجة الى هذا التاويل ويكون عدم ذكر
الشهادة في هذه الرواية لنسيان الراوى او ذهوله عنه فان قلت كيف صح القول
بالانحصار وقد لزم الحكم بالفلاح في رواية ابي هريرة وقال من سره ان ينظر الى رجل من اهل
الجنة فلينظر الى هذا او علق في هذه الرواية بصدقه اقول لعله عليه السلم علم او لاحظه
الرجل السايل ليلا يتكلم او قبل نزول الوحي فيه والاطلاع على صدقه ثم اخبر الحاضرين
بذلك واقتصر كل واحد من الراويين على نقل احدهما لذهوله او نسيانه للآخر وينبغي لك
ان تعلم ان الحديث الواحد اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة
فان لم تكن مغيرة للاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الآخر او ذهوله او اقتصاره
بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة مثل في اربعين شاة نصف شاة
تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح فان قلت كيف قرر الرسول
على حلفه هذا وقد جاء النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا والنهى عنه في قوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا اقول المنع عما كان عن عناد او مراد او ل

ولا شك ان ترك النوافل جايز والحلف على المباح غير محرم وما كان كذلك فالتقرير عليه جايز
ولهذا الكلام محمل آخر وهو ان السايل كان رسولا فحلف ان لا يزيد في الابلاغ على ما سمعت
ولا انقص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه
قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى
قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم
عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام
رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدبا والنقير والمزفت
وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم الوفد جمع وافد من وفد فلان على السلطان
بمعنى ورد عليه رسولا اليه وعبد القيس من ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب
ومضر في مقابلتهم ولفظة او شك من الراوي ومرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا
وسع وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اتيتم رحبا وسعة
وغير حال عن الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان من خزي بمعنى
ذل وندامى معناه ولا نادمين وغير مراعاة لمطابقة قوله غير خزايا وكان العرب
في جاهليتهم يعظمون الاشهر الحرم ويستعظمون القتال فيها والانتهاب واستقر
ذلك في بدو الاسلام ثم نسخ والامر الفصل هو المحكم الواضح الذي لا اجمال فيه والظاهر
ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلثة الباقية حذفها
الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل
هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف وفي
الكلام تقديم وتاخير وتقديره امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله

قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وامرهم عقيب
ذلك باربع ونهاهم عن اربع والمامورات الاربع اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
واعطاء الخمس والحنتم الجرة الخضراء والدبا بضم الدال القرع والنقير اصل الخشب ينقر فينبذ فيه
والمزفت المطلي بالزفت وهو القير والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل التنقيع
فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها اما لان غالب استعمالهم اياها في المسكرات او لانها نها
او عنه يسرع بالاشتداد مما ينقع فيها فلعلها تغير النقيع في زمان قريب ويتناوله صاحبه
على غفلة بخلاف السقا فان التغير انما يحدث فيه على مهل وفي زمان فلا يخفى والدليل
على هذا ما روي انه عليه السلم قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية
كلها ولا تشربوا مسكرا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في
معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة
له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه
على ذلك العصابة من العصب ومنه العصب لانه يشد الاعضاء بعضها ببعض والمبايعة المحالفة
والمعاهدة شبهت بالمعاملة ومبايعتهم اياه التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال
اوامره واحكامه ومبايعته اياهم الوعد بالثواب على ذلك والبهتان الكذب الذي يبهت
المكذوب عليه اي يدهشه ويجعله متحيرا والافتراء الاختلاق والفرية الكذب كانه اختلاق
الامر الذي هو القطع على جهة الافساد والفري قطعه على جهة الصلاح وانما اضاف الى الايدي
والارجل لانها العاملة ولان المفتري غالبا يكون من الامور التي تحصل لمزاولة هذين العضوين
والعصيان في الاصل الامتناع عن الشي والتابي عنه ولهذا المعنى سمي العصا عصا واجماع
المسلمين عصا في قوله وما شقت عصا المسلمين وفي العرف نهيه الامتناع عن المطاوعة كما في

قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم لا اعصي لك امرا او المعروف في اصطلاح الشارع ما عرف من
الشرع حسنه وبازايه المنكر وهو ما انكره وحرمه وذلك في قوله ومن اصاب من ذلك شيئا فهو في
الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه
اشارة الى ما سبق سوى الشرك فانه لا يكفر بالقتل عليه ولا يعفى عنه والتنصيص على التخيير بين
المعاقبة والمعافاة دليل على المعتزلة لانهم يوجبون العقاب على الكباير قبل التوبة فيجوزون العقاب
بعدها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه خرج في اضحى او فطر الى
المصلى الحديث ٥ المعشر الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر والمراد به الزوج
ومن ناقصات صفة حذف موصوفها اي وما رايت احدا من ناقصات والعقل هو جوهر في
نفس الانسان يدرك بها المعاني الكلية ويحكم بعضها على بعض وهو رئيس القوى الانسانية وخلاصة
الخواص النفسانية ونور الله في قلب المومن المعني بمثل نوره بدليل قراة ابن مسعود مثل نوره في قلب
المومن ولذلك سمي لبا وبصيرة واذهب افعل تفضيل وقع صفة لمفعول ما رايت وقد نقل في بعض
طرق هذا الحديث يجلس احدكن شطر عمرها فلا تصلي ولا تصوم وهو اوفق لما قبله وافيد لانه
يدل على ان الحيض قد يتمادى خمسة عشر يوما كما هو قول الشافعي رضي الله عنه فان شطر الشي نصفه
ماخوذ من اخلاف الناقة فان لها اربعة اخلاف قادمان ومتاخران ويسمى كل خلفين شطراه
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلم قال الله كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك الحديث قوله و
ليس اول الخلق باهون علي من اعادته اشارة الى برهان يحقق للعالم لمكان الاعادة وهو ان مواد
البدن وصوره وما يتوقف عليه تحققه في نفسه ان لم يكن وجودها لما وجدت اولا وقد
وجدت وان امكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا والا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو
محال وتنبيه على تمثيل يرشد العامي وهو انا نرى في الشاهد ان من عمد الى اختراع صنعة لم ير
مثلها ولم يجد لها عددا او مواد اصعب عليه ذلك وتعب فيها تعبا شديدا وافتقر الى مكابدة
افعال ومعاونة اعوان ومر ازمان ومع ذلك فكثيرا ما لا يتيسر له الامر ولا يتم له المقصود ومن

اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم ركبه وبناه وكانت العدد حاصلة والمواد باقية هان عليه ذلك
سهل جدا فيا معشر الغواة كيف تجعلون اعادة ابدانكم وانتم معترفون على جواز ما هو اصعب منها بل
ما هو كالمتعذر بالنسبة الى قدركم وقواكم واما بالنسبة الى قدرته تعالى فلا سهولة ولا صعوبة
يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار كما قال عز اسمه وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر
والشتم توصيف الشي بما هو ازراء ونقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد له
في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولان الحكمة في التوالد استحفاظ النوع
اذ لو كانت العناية الازلية مقتضية بقا اشخاص الحيوان لاستغنى عن التناسل استغنا الا
فلاك والكواكب عنه فلو كان الباري تعالى متخذ اولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم بامره بعد عصره
تعالى عن ذلك علوا كبيرا كما قال سبحانه ان اتخذ صاحبة او ولدا ه عن ابي هريرة رضي الله عنه يوذيني
ابن آدم الحديث من عادة الناس اسناد الحوادث والنوازل الى الايام والاعوام وسبها لا من حيث انها
ايام واعوام بل من حيث انها اسباب تلك النوائب وموصلتها اليهم على زعمهم وحسبانهم فهم في
الحقيقة ذموا فاعلها وعبروا عنه بالدهر والباري تعالى في الحقيقة هو المعني بالدهر في سبهم
وهو معنى قوله انا الدهر لا ان حقيقته حقيقة الدهر ولازاحة هذا الوهم الرائغ اردف
ذلك اقلب الليل والنهار فان مقلب الشي ومغيره لا يكون نفسه وقيل فيه اضمار والتقدير انا مقلب
الدهر والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان يتبعن لا مر لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه
صار لامي فقد ذمني فاني الضار والنافع والدهر ظرف لا اثر له وبعضهم نصب الدهر في رواية
على انه ظرف متعلق بقوله اقلب والجملة خبر المبتدا ه وعنه انه قال عليه السلم قال الله تعالى
الكبريا ردائي الحديث الكبريا فعليا الجبريا معنى الكبر وهو الترفع على الغير بان يرى لنفسه شرفا وفضلا
عليه والعظمة ان يكون الشي في نفسه كاملا شريفا مستغنيا فالاول ارفع من الثاني ولذلك
مثله بالردا وفكر بالله تعالى والعلم عنده الوهمية التي هي عبارة عن استغنائه عما سواه
واحتياجه اليه وعظمته وجوبه الذاتي الذي هو عبارة عن استقلاله واستغنائه

عن الغير وانما مثلهما بالردآ والازار ادنا للمتوهم من المشاهد وابرازا للمعنى المعقول في صورة
المحسوس وكما لا يشارك الرجل في ازاره ورداه ويستقبح طلب اشراكه فيهما لا يمكن مشاركة البارى
تعالى في هذين الوصفين فانه الكامل المنعم المستغنى المتفرد بالبقا وماسواه ناقص محتاج
على صدد الفنا كما قال تعالى كل شى هالك الا وجهه فكل مخلوق استعظم نفسه واستعلى
على الناس فهو منازع رب العزة في حقه مستوجب لاقبح نقمة وافظع عذابه اعاذنا
الله منه ومن موجباته عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال كنت ردف النبى الحديث
الردف والرديف التابع وقوله تعالى ردف لكم اى تبعكم من الردف وهو العجز ومؤخر الرحل
آخرته والحق الثابت وحق العبادة على العباد هيبة امره المحتوم وحق الثواب على الله
مقتضى وعده المصدوق لا لايجاب العقل علينا شكر الانعامه وعليه سبحانه اثابة المساعي
عبيده كما زعمته المعتزلة فان البراهين قاطعة على فساد ذلك كما بيناه في الكتب الاصولية
فان قلت كيف ذكر هذا الحديث والرسول صلوات الله عليه منع منه اقول لعله كان في
بدو الاسلام حين ما كان الكسل بعد مستوليا على الطباع ولم يتمرن النفوس على الطاعات
ولم تتيقظ للرموز والاشارات ولم تتنبه بان الايمان لا يتم ولا يكمل الا بان يتدرع بلباس
التقوى والتجافى عن اقتفا الهوى او قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان و
التضييع عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض
الحديث رغم لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل هذا التركيب مجازا بمعنى كره من باب
اطلاق اسم السبب على المسبب او الاستعارة فان حصول المكروه يشارك رغم الانف في
الهوان والحديث دليل على ان الكباير لا يسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا
وانها لا تحبط الطاعات لانه عليه السلام عمم الحكم ولم يفصل فلو كانت الكباير محبطة على طريق
الموازنة او غيره لزم ان لا يبقى لبعض الزناة شى من الطاعات والقايل بالحبط يحيل دخوله
لمن هذا شانه وان ارباب الكباير لا يخلدون في النار عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن

النبى عليه السلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث ذكر عيسى صلوات الله
عليه تعريضا للنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم عن النار
اولانهم كانوا حضورا او الكلمة اللفظ الدال على معنى مفرد بالوضع وقد يطلق على مركبات لها
وحدة اجتماعية كما يقال كلمة الحويدرة لقصيدته مشتقة من الكلم بمعنى الجرح لانها تؤثر في النفس
كما يؤثر الجرح في البدن وانما سمى عيسى كلمة الله لان خلقه من غير اب ونطفة يشبه ايجاد
الابداعيات المحصلة بمجرد تعلق الارادة والامر كما قال تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
او لانه تكلم في صغره او انه سمى بالكلمة لغاية فصاحته وفرط استغراب الكلام منه كما سمى
العادل بالعدل والمواظب على الصوم بالصوم وما يتعجب منه بالعجب واضيف الى الله
تعظيما له او لان كلامه كان خارقا للعادة خارجا عما عليه البشر وقوله القيها الى مريم
معناه اوصلها اليها واوجدها فيها وروح منه اى مبتدأ منه فان ساير الارواح البشرية
هى كالمتولدة عن ارواح آبائهم سيما على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن
ولا كذلك روحه وروح آدم صلوات الله عليهما فانه تعالى خلقهما ابتدا بلا توسط وسبق
مادة ولا ما يشابه ذلك فلما اختصهما بهذا الفضل واضافهما الى نفسه فقال فنفخنا فيها
من روحنا وقال ونفخت فيه من روحى ولعله سمى روحا لان الله تعالى احيى به الاموات
كما احيى بالارواح الابدان وقوله ادخله الله على ما كان عليه من العمل دليل على المعتزلة
في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد و
ثانيهما انه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفا العقوبة لان قوله على ما كان
من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة كما في قولك رايت فلانا على اكله اى آكلا ولا شك
ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال الادخال استحقاق ما يناسب عمله من الثواب و
العقاب ولا يتصور ذلك في حق العاصى الذى مات قبل التوبة الا اذا ادخل قبل استيفا
العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعى ان لا يدخل النار احد من العصاة اقول

اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول
وقبل استيفا العذاب هذا وليس يحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع
بموجب وعده حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال يغفر الذنوب
جميعا م ح وقال عمرو بن العاص اتيت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المراد بما قبله ما سبق
من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي من حقوق الله تعالى فاما حقوقه
المالية ككفارة الايمان فلا ينهدم بالهجرة والحج واما حقوق العباد فلا يسقط بالحج والهجرة
اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا وكذا لو كان حربيا

من الحسان

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اخبرني الحديث يدخلني مرفوع واقع
في حيز الصفة وان صح الجزم فيه كان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني
الجنة والجملة الشرطية باسرها صفة لعمل او جوابا للامر وتقديره ان اخبار الرسول لما كان
وسيلة الى عمله وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان الاخبار سببا بوجه ما لادخال العمل له في
الجنة ونظيره قول من يسال منكر شيا ان تعطي دينارا اكفاني اليوم وقوله وانه ليسير على
من يسره الله اشارة الى ان افعال العباد واقعة باسباب ومرجحات تفيض عليهم من عنده
وذلك ان كان نحو طاعة سمي توفيقا ولطفا وان كان نحو معصية سمي خذلانا وطبعا والجنة
بالضم الترس وبالكسر الجنون وبالفتح الشجر المظل قال الشاعر يسقي جنة سحقا اي نخلا طويلا و
اطلق على البستان لما فيهما من الاشجار وعلى دار الثواب لما فيها من البساتين وثلثتها ماخوذة
من الجن بمعنى الستر وانما جعل الصوم جنة لانه يقمع الهوى ويردع الشهوات التي هي من
اسلحة الشيطان فان الشبع مجلبة للآثام منقصة للايمان ولهذا قال عليه السلام ما ملأ آدمي
وعاء شرا من بطنه فان من ملأ بطنه انتكست بصيرته وتشوشت فكرته لما يستولي على معادن
ادراكه من الابخرة الكثيفة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يتأتى له نظر صحيح ولا يتفق له
راي صالح ولعله يقع في مداحض فيزيغ عن الحق كما اشار اليه صلوات الله عليه في قوله لا تشبعوا

مزالق

تمامه بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطية كما يطفي الماء النار وصلوة الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فاخذ بلسانه وقال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله انا لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم

15

فتطفيوا نور المعرفة من قلوبكم وغلب عليه الكسل والنعاس فيمنعه عن وظايف العبادات
وقويت قوى بدنه وكثرت المواد والفضول فيه فينبعث غضبه وشهوته وتشتد شبقه لدفع ما
زاد على ما يحتاج اليه بدنه فيوقعه بسبب ذلك في المحارم وصلوة الرجل مبتدا خبره محذوف
تقديره وصلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي يطفي الخطية او هي من ابواب الخير والاول
اظهر اذ البيت التي استشهد بها فنظمتها في سلك واحد وانما جعل هذه الثلثة ابواب الخير لان
المرء اذا تصدق وصلى في جوف الليل انطفى ما سلف من الخطايا واذا صام واعتاد قلة
الاكل والشرب انقمعت شهواته وانقلعت مواد الذنوب من اصلها وحينئذ دخل في الخير من كل وجه
واحاطت به الحسنات وراس الامر اصله الا ترى انه فسر بالاسلام وعموده ما يقوم به ويعتمد
عليه ونظيره قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين وذلك لانها العمل العام الدائم الظاهر الفارق
بين المومن والكافر وذروة السنام اعلاه ولا ريب في علو امر الجهاد وتفوقه على ساير الاعمال
وملاك الشي اصله ومبناه واصله ما يملك به كالنظام وقوله كف عليك اي كف عليك
لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ول
لكثرة الكلام مفاسد يطول احصاها ولا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوساوس فانك
غير ماخوذ به ما لم تظهره لما روى ابو هريرة انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست
به صدورها ما لم تعمل او تتكلم ولا تتفوه بما ستره الله عليك فان التوبة عنه اقرب قبولا
والعفو عنه ارجى وقوعا وثكلتك امك فقدتك والثكل موت الولد وفقد الحبيب وهذا
وامثاله اشيا مزالة عن اصلها الى معنى التعجب وتعظيم الامر ويكب مضارع كبه بمعنى صرعه
على وجهه فانه هذا من النوادر والحصايد جمع حصيدة بمعنى محصود من حصد الزرع
استعير للكلام المتنوع المتفرق عن فضالة بن عبيد عنه عليه السلام انه قال المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده الحديث من لم يراع حكم الله تعالى في دماء المسلمين والكف
عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن لجارحة لسانه الحرعاية الحقوق وملازمة العدل

الصلوة والصدقة

تمامه والمومن من امنه الناس على دمائهم واموالهم والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب

فيما بينه وبين الناس فلعله لا يرعى ما بينه وبين الله تعالى فيخل بايمانه والمقصود
الاعظم من الجهاد تكميل من تحاربه كرها ليصير الكمال له بالتدريج طبعا وخلقا
لا قتله واسره ولذلك نصح الايمان حالة الاكراه لا غير فالواجب على المجاهد ان يقبل
على نفسه اولا ويجاهد معه ويستكمل فضايله فان خفة الكد والشفقة عليه ابقى كما
جاء في الخبار انه سبحانه اوحى الى المسيح صلوات الله عليه عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني ولذلك سماه رسول الله صلوات الجهاد الاكبر والحكمة في الهجرة
ان يتمكن المرء من الطاعة بلا مانع ولا وازع ويتبرى عن صحبة الاشرار المؤثرة بدواعيها في
اكتساب الاخلاق الذميمة والافعال الشنيعة فهي بحقيقة هو التحرز عن ذلك والمهاجر
الحقيقي من تحاشى عنه باب الكباير وعلامات النفاق

من الصحاح قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث
الند المثل المناوي قال جرير اتيما تجعلون الى ندا وما تيم لذي حسب نديد من نده ونددا
اذا نفر والحليلة الزوجة والحليل الزوج سميا بذلك لان كلا منهما حلال للاخر من حل يحل بالضم
او حال عنده من حل يحل كما سمي الجار حليلا وليس لقايل ان يقول كيف عد الكباير ههنا ثلثا
واربعا في حديث ابن عمر وانس وسبعا في حديث ابي هريرة لانه عليه السلم لم يتعرض للحصر في شي
من ذلك ولم يعرب به كلامه اما في هذا الحديث فظاهر واما في حديث ابن عمر فلان الحكم فيه
مطلق والمطلق لا يفيد الحصر فان قلت بل الحكم فيه كلي اذ اللام في الكباير للاستغراق
اقول لو كان اللام للاستغراق لكان المعنى كل واحد من الكباير كل واحد من هذه
الخصال او مجموع هذه الخصال وهو فاسد واما في حديث ابي هريرة فلان قوله اجتنبوا السبع
الموبقات اي المهلكات لا يستدعي عدم وجوب الاجتناب عن غيرها ولان غيرها
غير موبق لا بلفظه ولا بمعناه ومفهوم اللقب ضعيف مزيف فان قلت ما وجه مخالفة
انس ابن عمر فانه روى شهادة الزور بدل اليمين الغموس اقول لعلهما لاختلاف المجلس

وبغده

16

تعدد الحديث او لنسيان كل واحد او ذهوله عن واحد منهما والزور الكذب من زورت
الشي قدرت سمي به كما بالخلق مجاز او الغموس الحلف الكاذب على ما مضى سمي غموسا لانه يغمس
صاحبه في الاثم وللفقها خلاف مشهور في تعلق الكفارة به وقوله في حديث ابي هريرة والتولي
يوم الزحف معناه الادبار للفرار يوم الازدحام للقتال والزحف الجماعة الذين يزحفون
الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الحديث ظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة
ليس بمومن واصحابنا اولوه بان المراد بالمومن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله
وبان صيغ الافعال وان كانت واردة على طريق الاخبار فالمراد منها النهي ويشهد له انه
روى لا يزن بحذف اليا ولا يشرب بكسر البا توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلايل على
ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين ونظايره
والانتهاب الغارة والغلول الخيانة والمضارع منه بالضم والغل الحقد ومضارعه يغل بالكسر
واياكم منصوب على التحذير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلم انه قال اربع من كن
فيه كان منافقا يحتمل ان يكون هذا اختصاصا بابنا زمانه فانه عليه السلم علم بنور الوحي
بواطن احوالهم وميز بين من آمن به صدقا واذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه وتوقيفهم
على حال هولا المنافقين ليكونوا على حذر عن مكايدهم ولم يذكرهم باعيانهم لحكم وفوايد
منها ان منهم من علم الرسول او توقع انه سيتوب عن نفاقه فلم يرد تثبته في ديوان المنافقين
وتشهيره بهذا الاسم ومنها ان عدم التعيين اوقع في الدعوة وادل على شفقته وحسن صنيعه
معهم ومنها ان لا يتشوا عما ينافقون لاجله فيظهروا المخاصمة ويلتحقوا بالمحاربين ويحتمل
ان يكون عاما والمراد هو الزجر عن هذه الخصال على اكد وجه وابلغه لانه بين ان هذه الامور
طلايع النفاق واعلامه وقد تمكن في العقول السليمة ان النفاق اسمج القبايح فانه كفر مموه
باستهزاء وخداع ولذلك بالغ سبحانه في شانهم ونعى عليهم بالخصال الشنيعة ومثلهم بالامثال

الفضيحة وجعلهم اشر الكفار واعد لهم الدرك الاسفل من النار فيعلم من ذلك ان هذه الخصال
شيا اولى الامور واحقها بان يهاجر عنها ولا يوتى مراتعها فان من رتع حول حمى النفاق
يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق المنافق العرفي لا الشرعي ويشهد له
قوله عليه السلم ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها والنفاق
ماخوذ من النفق وهو السرب الذي يكون له طرفان والنافقا الباب الذي يخرج منه اليربوع
والفجور في اللغة الميل وفي الشرع الميل عن القصد والعدول عن الحق والمراد به هاهنا الشتم
والرمي بالاشيا القبيحة والبهتان **من الحسان** عن صفوان بن عسال رضي الله عنه
قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي الحديث له اربعة اعين وهذا ابين انا بابا
باب عن ازدياد الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الاعضا وتضاعف القوى و
الحواس كما ان الغم يقتضي اضداد ذلك وتضاعف القوى يشبه تضاعف الاعضا الحاملة
لها ويكون مبالغة وفي بعض الروايات اربع اعين لتانيث العين والاية العلامة
سميت المعجزة اية لما فيها من الدلالة على النبوة وصدق من ظهرت هي بسببه ولاجل دعواه
والحكم الشرعي لما تضمنه من الدلالة على حال من يتعاطى متعلقة في الاخرة من السعادة و
الشقاوة والمراد بالايات هاهنا اما المعجزات التسع المذكورة في قوله تعالى ولقد اتينا
موسى تسع ايات بينات الاية ويشهد له ما روى الترمذي رحمه الله انهما سالاه عن
هذه الاية فقوله لا تشركوا كلام مستانف ذكره عقيب الجواب استغناء بما في القران او بغيره
واما الاحكام العامة الشاملة للملل كلها وبيانها ما بعدها فان قلت كيف يكون
هذا جوابا وهو عشر خصال والمسئول عنه تسع ايات اقول الزيادة على السوال
جايز واقع في قوله عليه السلم وقد سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته هذا وقوله و
عليكم خاصة حكم مستانف مختص بهم غير شامل لساير الاديان لا تعلق له بسوالهم وهذا
غير سياق الكلام والله اعلم وقد اجيب بانه ليس في بعض الروايات ولا تقذفوا المحصنة

فقال له صاحبه لا تقل له نبي انه لو سمعك كان له اربعة اعين فاتيا رسول الله صلعم فسالاه عن تسع ايات بينات فقال لهما رسول الله صلعم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربوا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالا ان داود دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان تبعناك ان تقتلنا اليهود ٥

وفي بعضها او لا تولوا الفرار على الشك وهو لا ينتهض جوابا بالنظر الى ما في الكتاب وعليكم خبر
ان لا تعتدوا وخاصة حال واليهود نصب على التخصيص والتفسير اي اعني اليهود وفي بعض طرق
هذا الحديث يهود مضموما بلا لام على انه منادى وفيه ان ما يوصف به اي لا يحذف
عنه حرف النداء الا على شذوذ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلم انه قال اذا زنى العبد خرج منه الايمان
الحديث المؤمن لا يزني الا اذا استولى شبقه واشتغلت شهوته بحيث يغلب ايمانه ويشغله عنه
فيصير في تلك الحالة فاقد الايمان او كالفاقد له لكن لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول عنه حكمه
بل هو بعد في كنف عنايته وظل عصمته والايمان مظل عليه كالظلة وهي اول سحابة
تظل على الارض فاذا فرغ من ذلك وخرج منه زال الشبق المعاوق عن الثبات على ما
يامره ايمانه والموجب لذهوله ونسيانه عاد الايمان واخذ في القوة والازدياد والحمل
على البداهة **فصل في الوسوسة من الصحاح** قال ابو هريرة جاء ناس من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه الحديث ذلك اشارة الى ما دل عليه قوله يتعاظم علينا بفساد
تلك الوساوس وامتناع نفوسكم والتجافي عن التفوه بها صريح الايمان اي خالصه وعنه
عن النبي عليه السلم انه قال ياتي الشيطان الحديث انما امره بالاستعاذة والاعراض ولم يامر
بالتامل والنظر فيه لوجهين احدهما ان السبب في اعتوار امثال ذلك احتباس المرء في عالم
الحس وما دام هو كذلك لا يزيد فكره الا انهماكا في الباطل وزيغا عن الحق وثانيهما ان العلم
باستغناء الواجب لذاته عن المؤثر والموجد امر ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له و
عليه فمن وقع له زيغ فيه فليس ذلك الا لتسلط وهمه ونقصان عقله واستيلاء الوساوس
عليه ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا الاستعاذة بالله والاستعانة منه والاستعداد
بالمجاهدة والرياضة فانها تزيل البلادة وتصفي الذهن وتزكي النفس عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عليه السلم انه قال ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن الحديث
روي فاسلم بالفتح على صيغة الماضي بمعنى انقاد لي وصار مسلما على يدي وبالرفع على

فكان فوق راسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان ٥

فجاءوه فسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان ٥

تمامه من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ٥

تمامه قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير

على انه مضارع سلمت اى اخلص من اغوايه ووسوسته والاول اظهر طباقا واشد وفقا
بقوله فلا يامرني الا بخير وما قيل من ان القرين شيطاني مطبوع على التمرد والعصيان فلا
يتصور منه الانقياد والاسلام فكلام اقناعي لا يشهد له نقل ولا عقل وعن ابي هريرة
عنه عليه السلم انه قال ما من بني ادم من مولود الا مسه الشيطان الحديث مس الشيطان
تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يوذيه ويولمه اولا كما قال تعالى حكاية
عن ايوب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة
متسلقا له في اغوايه والاستهلال والاهلال رفع الصوت والصراخ مو الصوت
واستثنا مريم وابنها السعادة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم عن جابر رضي الله عنه عنه عليه السلم انه قال ان ابليس يضع عرشه على
الما الحديث السرايا جمع سرية وهي القطعة من الجيش والسبب في استبشار الشيطان
بالتفريق حامله من انقطاع النسل وما يتوقع البذا والوقوع في الزنا الذي هو افحش الكباير
واكثرها معرة وفسادا ولعرش ابليس ووضعه على الماء ظهر وبطن فليطلب معناه عن
النبي عليه السلم انه قال ان الشيطان ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في
التحريش بينهم عبادة الشيطان عبادة الصنم بدليل قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
يا ابت لا تعبد الشيطان والمصلون المومنون كما في قوله عليه السلم نهيتكم عن قتل
المصلين وانما سمي المومن بالمصلي لان اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان
ومعنى الحديث ان الشيطان ايس ان يعود احد من المومنين الى عبادة الصنم ويرتد
الى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي ومانعي الزكوة
وغيرهم ممن ارتد وابعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يعبدوا الصنم وجزيرة العرب
من حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة ومن ..يه
في طريق الشام عرضا هكذا ذكره ابو عبيدة معمر بن المثنى وانما سمي جزيرة لانها واقعة

تمامه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها عليهما السلام

تمامه ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه

18

بين بحر فارس والروم ونيل ودجلة والفرات وقال مالك بن انس رضي الله عنه جزيرة
العرب مكة والمدينة واليمن والتحريش الاغرا على الشي بنوع من الخداع من حرش الصياد
اذا خدعه اي يحملهم ويغري بعضهم على بعض من الحسان عن ابن مسعود انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة وللملك لمة الحديث اللمة بالفتح
القرب والاصابة ويقال فلان اصابه لمة من الجن اي اصابة ومس من الالمام وهو القرب
والمراد بها الهمة التي تقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك والرواية الصحيحة
ايعاد بالبا على انه افعال في الموضعين وانما سوغ استعماله في الخير مع اختصاصه
عرفا في الشر للمزاوجة والاتباع والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده عن عمرو بن الاحوص
انه قال سمعت النبي عليه السلم يقول في حجة الوداع الحديث سمي تلك الحجة حجة الوداع
لانها كان اخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بعده في العام القابل
فكانه ودع الحرم والبيت بها ولما روى انه قال في خطبة خطبها في تلك الحجة
هل بلغت هل نعم وطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس ولما روى ابو امامة انه
قال في تلك الخطبة يا ايها الناس انصتوا فلعلكم لا تروني بعد عامكم هذا والاحرف
تنبيه والجني خبر في معنى النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر عنه
وهو الداعي الى العدول عن صيغة النهي الى صيغة الخبر ونظيره اطلاق لفظ الماضي في
الدعا ولمزيد التاكيد والحث على الانتها اضاف الجناية الى نفسه والمراد به الجناية
على الغير بيانه ان الجناية على الغير لما كان سببا للجناية عليه اقتصاصا ومجازاة
كان كالجناية على نفسه فابرزها على ذلك ليكون ادعى الى الكف وامكن في النفس
لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي ودليل هذا التاويل انه روى في بعض طرق
هذا الحديث الا لا يجني جان الا على نفسه وقوله ولا يجني جان على ولده ولا مولود
على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليهما وانما افردهما بالتصريح والتنصيص

تمامه الا لا يجني جان على نفسه الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلادكم هذه ابدا ولكن سيكون له طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم فسيرضى به

لاختصاص الجناية عليهما لمزيد قبح وشناعة وان يكون المراد به تاكيد قوله الجنى جانى على نفسه فان العرب في جاهليتهم كانوا ياخذون بجناية من يجدونه من الجانى واقاربه الاقرب فالاقرب ولعلهم شنوا القتل فيهم وعليه الان ديدن اهل الجفا من سكان البوادى والجبال فالمعنى على هذا لا يجنى احد على غيره فيؤخذ بما هو ووالده وولده ويكون في الحقيقة جنايته على الغير جناية على نفسه ووالده وولده باب

الايمان بالقدر من الصحاح عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق الحديث كتب الله معناه اجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير الخلايق على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا اثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على اللوح او قدر وعين مقاديرهم تعيينا بتا لا يتاتى خلافه وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد وتمادى ما بين التقدير والخلق من المدد او تقديره بزهة من الدهر الذى يوم منه كالف سنة مما تعدونه وهو الزمان او من الزمان نفسه فان قلت كيف تحمله على الزمان وهو على ما هو المشهور مقدار حركة الفلك الذى لم يخلق حينئذ اقول هذا كلام وان سلم ممن زعم ذلك وقال بانه مقدار حركة الفلك الاعظم الذى هو عرش الرحمن وكان موجودا حينئذ بدليل قوله وعرشه على الماء وهو ايضا بظاهره دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم الماء ثم ادعى انه سبحانه اوجد منه ساير الاجرام تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف عن ابى هريرة رضى الله عنه عليه السلم احتج آدم وموسى عند ربهما الحديث هذه محاجة نفسانية ومكالمة روحانية جرت بينهما في عالم الغيب وحظيرة القدس والظاهر ان المراد بهذه الكتبة كتبتها في الالواح التى اعطى موسى وذكر في كتابه العزيز وصفها وقال واعطى الالواح او في اللوح المحفوظ وقوله فحج آدم موسى معناه غلب عليه بالحجة بان الزم ان جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه كان امرا

قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء

19

مقضيا عليه وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلا واما ما ترتب عليه شرعا من الحدود والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض ونفع وان سلم فالمقصود منه ان يكون اسبابا منكلة له وعن العود اليه ولغيره عن الاشتغال بمثله فيتقى به من اراد منه التوقى عن هذا النوع من العصيان كما يوجد في علمنا مرتبطا باسبابها الحكمة اقتضت اناطة الحوادث باسباب تتوسط بينه وبينها ومن المعلوم ان موسى صلوات الله عليه لم يكن متعبدا للومه عليه السلم ولم يكن لومه ايضا في ذلك العالم نافعا فلم يحسن عن ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع في بطن امه الحديث ان خلق احدكم اى مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع اى يقرر ويحرز في بطنها وقوله ثم يبعث الله اليه ملكا اى يبعث اليه الملك في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاه فيعين له وينقش فيه ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبته في عداد السعداء وكتب له اعمالا صالحة تناسب ذلك ومن وجده كزا جافيا قاسى القلب ضاريا بالطبع متابيا عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقيا الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصى هذا اذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضى تغير ذلك فان علم من ذلك شيا كتب له اوايل امره واواخره وحكم عليه وفق ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذى يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار عن عايشة رضى الله عنها انها قالت دعى رسول الله صلى الله عليه الى جنازة صبى من الانصار الحديث طوبى فعلى من الطيب وطوبى له معناه اطيب المعيشة له وقوله او غير ذلك اشارة الى ما ذكرنا من ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال والا للزم ان لا يكون ذرارى المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم وهم في اصلاب آبائهم وآبائهم واصول آبائهم بعد في العدم فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم بشىء من ذلك فان قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله من آبائهم اقول

الايمان والكفر عبارتان

ذكر في الاحكام الدنيوية وهذا في امر الآخرة فان الطفل يتبع ابويه في حكم الايمان والكفر لا
فيهما فان الايمان والكفر عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان
لمن لم يتصف بهما بتعاليه وقول عايشة بعد ذكر يا رسول الله بلا عمل سوال معناه ان الحكم على
الايمان والكفر انما هو بسبب ما صدر عنه من الاقرار والانكار وساير ما يدل على التصديق والتكذيب
من الاعمال فكيف يحكم على الذراري بالايمان والكفر ولم يظهر منهم ما يشعر بحالهم وجوابه قوله
عليه السلم الله اعلم بما كانوا عاملين وهو اشارة الى انهم لما لم ياتوا بما يدل على ما يستعدونه من
الخير والشر ويشعر بحالهم لو عاشوا وبلغوا سن البلوغ جنحنا الى اتباعهم اباءهم اذ الغالب ان
ولد اليهودي يتهود وولد النصراني يتنصر وولد المسلم يسلم لما غلب على الطباع من التقليد
والحرص على المالوف والميل الى متابعة وتعظيم شانهم وترويج ارائهم فحكمنا باسلام ولد المسلم
ورقبنا خلاصه واسجنا كفر الكافر على ولده وخفنا عليه بناء على هذا الامر الظاهر ولا احتمال
غيره كما يتوقع الخلاص للصالح المذعن ويخاف للفاسق المتمرد وان جاز عكسه وسياتيك مزيد
كشف لذلك عن علي رضي الله عنه انه عليه السلم قال ما منكم من احد الا كتب مقعده من النار ومقعده
من الجنة الحديث فيه اشارة الى ان الله تعالى دبر امر العباد وقدر احوالهم في المعاد
قبل وجودهم ومما يتشبث به الجبرية المانعون للتكليف ويتمسك به القدرية المنكرون للقدر
وهو ان السعادة والشقاوة لو كانتا مقدرتين بحيث لا يتطرق اليهما التغير والتبدل لم
يكن التكاليف والاعمال مفيدة فان من كتب له مقعد من الجنة لا يخرجه عن مقعده كفر و
فسوق ومن قدر له مقعد من النار لا تخلصه عنه ايمان وخلوص وتنبيه على الجواب عنه
وهو ان الله تعالى دبر الاشيا على ما شاء وربط بعضها ببعض وجعلها اسبابا ومسببات
وان كان يقدر على ايجاد الجميع ابتداء بلا اسباب ووسايط كما خلق المبادي والاسباب
لكنه امر اقتضته حكمته وسبقت به كلمته وجرت عليه عادته فمن قدر انه من اهل الجنة قدر له ما
يقربه اليها من الاعمال ووفقه لذلك باقداره وتمكينه منه وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب

مهمة قضا ماتية

قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فييسر لعمل الشقوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية ٥

والانة قلبه لقبول الحق وارشاده للميز بين المبطل والمحق ومن قدر انه من اهل النار قدر له خلاف
ذلك وخذله حتى اتبع هواه وران على قلبه الشهوات ولم يغن عنه النذر والايات فاتى باعمال
اهل النار واصر بها حتى طوى عليه صحيفة عمره وكان الى الشر مآل امره وهو معنى قوله وكل ميسر لما
خلق له ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا الحديث
اراد بالزنا مقدماته من التمني والتخطي الحله والتكلم فيه طلبا او حكاية واستماع ذلك ونحوها
والفرج يصدق ذلك ويكذبه اي بالاتيان بما هو المقصود من ذلك او بالترك والكف عنه ولما كانت
المقدمات من حيث انها طلايع وامارات توذن بوقوع ما هي وسيلة اليها تشابه المواعيد
والاخبار عن الامور المترقبة سمي ترتب المقصود عليها الذي هو كالمدلول لها وعدم ترتبها
صدقا وكذبا وقوله كتب عليه اي قضى واثبت في اللوح المحفوظ وما خلق له ادلة وعدده
من الجوارح وغيرها والاول هو المناسب لمعاني هذا الباب والله اعلم بالصواب و
في حديث عمران بن حصين ارايت ما يعمل الناس ويكدحون اي يسعون والكدح السعي والعنا وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال جف القلم بما انت لاق الحديث جفاف
القلم كناية عن الفراغ عن التقدير وثبت المقادير اذ الكاتب انما يجف قلمه بعد فراغه
عن الكتابة واو للتسوية ومعناه ان الاختصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض
عنه سوا فان ما قدر لك من خير او شر فهو لا محالة لاقيك وما لم يكتب فلا حيلة والطريق الى
حصوله لك وروي فاختصر من الاختصار ويشهد له ما روي صدرا لهذا الحديث وهو
ان ابا هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف
العنت ولست اجد طولا اتزوج به النسا فاذن لي ان اختصي فقال رسول الله جف القلم بما انت
لاق فاختص على ذلك او دع وعلى هذا يكون على ذلك حالا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه
السلم قال قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن الحديث يقال فلان في قبضة الملك
بين اصبعه ويقلبه بانملته اذا تمكن منه واستقل بامره وجرى حسب تصرفه وتدبيره من

يا بني حمل النار

بتمامه ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه وفي رواية الاذنان زناهما الاستماع واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى ٥

بتمامه فيما شي قضي عليهم ومضى فيهم من قدر سبق ام فيما يستقبلون فقال لا بل شي قضي عليهم ومضى فيهم مقصود حمد ٥

ض

حديث قلوب العباد

بتمامه كقلب واحد يصرفه كيف يشا ثم قال رسول الله صلعم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ٥

فالهمها 2

غير استعصا وتمانع والمعنى ان الله تعالى هو المتمكن من قلوب العباد والمتسلط عليها والمتصرف
فيه تصرفها كيف يشا كما قال تعالى فالهمها فجورها وتقواها وانما قال من اصابع الرحمن ولم
يقل من اصابع الله اشعارا بان الله تعالى انما تولى بنفسه امر قلوبهم ولم يكله الى احد من
ملايكته رحمة منه وفضلا كيلا يطلع على سرايرهم ولا تكتب عليهم ما في ضمايرهم عن ابي هريرة

حديث ما من مولود

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مولود الا يولد على الفطرة الحديث بنا الفطرة
يدل على النوع من الفطر وهو الابتدا والاختراع كالجلسة والركبة واللام فيها للاشارة الى
معهود وهو قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها والمراد بها
الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابى عن الباطل و
التمييز بين الخطا والصواب والمعنى ان كل مولود يولد على وجه لو ترك بحاله ولم يعتور من
الخارج من يصده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات والانهماك في
الشهوات ونحو ذلك لنظر فيما نصب من الدلايل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك
نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ولم يختر الا الملة
الحنيفية ولم يلتفت الى جنبة سواها لكن يصده عن ذلك امثال هذه العوايق ضرب لهما و
الجدعا لذلك مثلا فان البهيمة يولد سوية الاراب سليمة الاعضاء من الجدع ونحوه فلو
لم يتعرض الناس لها بقيت سليمة كما ولدت وتميت السليمة جمعا لاستجماعها جميع ما ينبغي ان يكون
له من الاعضا وقيل المراد بالفطرة ملة الاسلام ويعضده انه روي كل مولود يولد على الملة
بدل الفطرة وفيه نظر لانه يودي الى مخالفة الحديث الاية التي استشهد بها فانها دلت
على ان تلك الفطرة لا تبدل كما قال لا تبديل لخلق الله والاسلام يبدله تهويد الابوين وتمجيسهما
على ما نطق به الحديث ولعله عليه السلم تلفظ بالعبارة الثانية في مجلس اخر واراد بها ان
كل مولود يولد على حكم الاسلام على معنى انه لو خلي وطبعه ونظر فيما نصب له من الايات
اختار الاسلام واستقر عليه وعن ابي موسى الاشعري انه عليه السلم قام فينا رسول الله صلى

تمامه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها

الله عليه وسلم بخمس كلمات الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وعظ قام
وقوله بخمس كلمات حال اي قام متفوها بخمس كلمات وما بعده تفصيل لها والنوم استراحة
للقوى والحواس ومن كان بهاء فذكره ولا يشغله شان عن شان لا ينبغي له ان ينام يخفض
القسط ويرفعه ينقص النصيب باعتبار ما كان تمنحه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بمقتضى
قدره الذي هو تفصيل القضاء الاول وقيل القسط هو الميزان لما روى ابو موسى في
يخفض الميزان ويرفعه سمي بذلك لانه تحصل به المعدلة في القسمة وخفضه ورفعه كنايتان
عن التوسيع والتقتير يرفع اليه عمل الليل اي خزاينه كما يقال حمل المال الى الملك
فيضبط الى يوم الجزا او يعرض عليه وان كان هو اعلم به ليامر بهلاكته امضاما هي
لفاعله جزاء على فعله مثل عمل النهار اي مثل الذي يعمل النهار وهو بيان لمسارعة
الكرام الكتبة الى رفع الاعمال وسرعة عروجهم الى ما فوق السموات وعرضهم على الله تعالى
فان الفاصل بين الليل والنهار ان لا يجري هو اخر الليل واول النهار وقيل قبل
ان يرفع اليه عمل النهار والاول ابلغ حجابه النور اي تحيرت البصاير والانظار وارتجت
طرق الافكار دون انوار عظمته وكبريايه واشعة عزه وسلطانه فهي كالحجب التي تحول
بين العقول البشرية وما وراها لو كشفت فتجلى ما وراها لاحرقت عظمة جلاله ذاته واهلكت
ما انتهى اليه بصره من خلقه لعدم اطاقته وهو بعد في الدار الدنيا منغمس في الشهوات متالف
في المحسوسات محجوب بالشواغل البدنية والعوايق الجسمانية عن حضرة القدس
والاتصال بها ومشاهدة جمالها والسبحات جمع سبحة والمراد بها الانوار التي اذا
راها الملايكة المقربون سبحوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته وعن ابي هريرة قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
الذراري جمع ذرية وهي نسل الرجل اما من الذر بمعنى التفريق سموا بذلك لان الله تعالى
ذرهم في الارض فهي فعلية كسرية او فعولة قلبت الرا الثالثة يا كما في تقضيت ثم

تمامه فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه

قلبت الواو وادغمت واما من الذر بمعنى الخلق فهى فعلة او فعولة قلبت همزتها ياء وادغمت
فيها ما قبلها والمراد بها الاطفال وهم فيما يتعلق بالامور الدنيوية تبع لاشرف الابوين
في الدين وهو معنى قوله عليه السلام حيث قال من اباهم وفيما يعود بامر الآخرة من الثواب و
العقاب موقوف موكول الى علم الله لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا
بالاعمال بل الله تعالى خلق من شاء سعيدا ومن شاء شقيا وجعل الاعمال دليلا على السعادة
والشقاوة وانت تعلم ان عدم الدليل وعدم العلم به لا يوجبان عدم المدلول والعلم بعدمه
وكما ان البالغين منهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا فهم يستعملون باعمال اهل النار حتى
يموتوا عليها فيدخلون النار واما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح الاعمال
حتى يتوفوا عليها فيدخلون الجنة فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة
فهو لو عاش عمل اعمال اهل الجنة ومنهم من جف القلم بانه شقي من اهل النار فهو لو امهل
لاشتغل بالعصيان وانهمك في الطغيان وهو معنى قوله والله اعلم بما كانوا عاملين

ومن الحسان سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية واذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها
الحديث معنى الآية ان الله تعالى اخرج من اصلاب بني آدم نسلهم واشهدهم على انفسهم
بان نصب لهم الادلة على ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصائر وجعلها
مميزة بين الحق والباطل نزل تمكينهم من معرفة ربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم
وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا ونظيره قوله تعالى
انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعا
او كرها قالتا اتينا طائعين وقول الشاعر اذ قالت الانساع للبطن الحق وقوله قالت
له ريح الصبا قرقار فان من البين الذي لا شك فيه انه لا قول ولا خطاب ثم وانما هو تمثيل
وتصوير للمعنى وظاهر الحديث لا يساعد هذا المعنى ولا ظاهر الآية فانه سبحانه وتعالى

لو اراد ان يذكر انه استخرج الذرية من صلب آدم دفعة واحدة لا على توليد بعضهم من بعض
على مر الزمان لقال واذ اخذ ربك من ظهر آدم ذريته والتوفيق بينهما ان يقال المراد من بني
آدم في الآية آدم واولاده وكانه صار اسما للنوع كالانسان والبشر والمراد من الاخراج
توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن
ذكر الفرع قوله مسح ظهر آدم يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وعلقها
وجمع موادها واعداد عددها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الآمر به كما اسند اليه التوفي
في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفي لها هو الملائكة لقوله تعالى الذين تتوفاهم
الملائكة ويحتمل ان يكون البارئ تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير
كانه قال قدر ما في ظهره من الذرية وعن عبد الله بن عمرو انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي يده كتابان الحديث قال للذي في يمينه اى اشار اليه الظاهر ان قوله هذا كتاب من
رب العالمين كلام صادر على طريق التمثيل والتصوير مثل الثابت في علم الله تعالى او المثبت
في اللوح بالمثبت في الكتاب الذي كان في يده وقوله ثم اجمل على آخرهم من قولهم اجمل الحساب
اذا تمم ورد من التفصيل الى الجملة واثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته وقوله فرغ ربكم الى
آخره فذلكة الكلام ونتيجته فانه سبحانه قسم العباد قسمين وقدر احد القسمين على التعيين
ان يكون من اهل الجنة وقدر القسم الآخر ان يكون في النار وعينهم تعيينا لا يقبل التغيير
والتبديل فقد فرغ من امرهم فرغ من امرهم فريق في الجنة وفريق في السعير عن عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى خلق خلقه في ظلمة الحديث
المراد بالظلمة ظلمة الطبيعة والميل الى الشهوات والركون الى المحسوسات والغفلة
عن معالم الغيب واسرار عالم القدس والنور الملقى اليهم ما نصب لهم من الشواهد والحجج
وما انزل عليهم من الآيات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا في ظلمات الطبع حيارى متخبطين
مثل الانعام كما هو حال الكفرة المنهمكين في الشهوات المعرضين عن الآيات الذين

اخبر عنهم بقوله تعالى اوليك كالانعام بل هم اضل اوليك هم الغافلون عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية
المرجئة بالهمز القايلون بالجبر الصرف المنكرون للتكليف سموا بها لانهم اخروا امر الله تعالى ولم
يعتبروه من ارجاه اذا اخره والقدرية المنكرون للقدر القايلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم
ودواعيهم لا تعلق بها بخصوصها قدرة الله تعالى وارادته نسبوا الى القدر لان بدعتهم نشات
من قولهم في القدر وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوايدة والموؤدة في
النار الواد دفن الولد الحي في القبر وكانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوايدة
في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها والحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين
ولعل المراد بالوايدة القابلة وبالموؤدة الموؤدة لها وهي ام الطفل فحذفت الصلة اذ كان
من ديدنهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراها
ترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكت وان ولدت انثى القتها في تلك الحفرة واهالت عليها
التراب والله اعلم باب ———— اثبات
عذاب القبر من الصحاح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه قال ان العبد اذا وضع في
قبره وتولى عنه اصحابه الحديث القرع الصوت وقوله انه يسمع قرع نعالهم اي لو كان حيا
فانه جسد قبل ما ياتيه الملك فيقعده ميت لا يحس بشي والمراد بالاقعاد التنبيه والايقاظ
عما هو عليه باعادة الروح اليه اجرى الاقعاد مجرى الاجلاس وقد يقال اجلسه من نومه اذا
ايقظه والحديث مر ذكرهما والظاهر ان لفظ الرسول فيجلسانه وبعض الرواة بدله بهذا اللفظ
فان الفصحا يستعملون الاقعاد اذا كان من قيام والاجلاس اذا كان من اضطجاع ولا دريت و
لا تليت عن الدراية والتلاوة دعا عليه بنحو ما اجابه والثقلان الانس والجن وانما منعوا عن
سماعها لانه ينقض حكمة التكليف ويرتفع الابتلاء والامتحان ولا يعرضوا عن التدابير والصنايع
ونحوها مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع فيتعطل معاشهم وينقطع ادبارهم فان قلت

المرجئة والقدرية

مفهوم الحديث ان هذا السوال انما يكون لمن دفن وقبر واما غيره فهو بمعزل عن ذلك و
يشهد له ظاهر قوله عليه السلم في حديث زيد بن ثابت لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر اقول بل هو امر يشمل الاموات ويعمهم حتى ان من مات و
اكلته سباع البهايم والطيور وتفرقت في الشرق والغرب فان الله تبارك وتعالى
يعلق روحه الذي فارقه بجزوه الاصل الباقي من اول عمره الى اخره المستمر على حالته النمو
والذبول الذي يتعلق به الروح اولا فيحيى ويحيى بحيوته ساير اجزاء البدن ليسال فيثاب
او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء
بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو منها اصل وما هو فضل ويقدر على
تعليق الروح بالجزء الاصلي منها حال الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا
ليست شرط الحيوة بل لا نستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد في ان واحد بكل
واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل
الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء الحلول في اخر ومن اراد تحقيق ذلك فليطالع كتابي الطوالع
ليعلمه علم اليقين والحديث ورد على ما هو الغالب وقوله لولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم معناه ان الله تعالى لو اسمعكم صياح الاموات وصراخهم حين ما يعذبون
لاشتد عليكم الرعب وحملكم على التحرز عن الاموات والتباعد عنهم والاعراض عن
الاشتغال بدفنهم مخافة ان يصيحوا وانتم متدافنون لا حذرا من عذاب القبر فانه لا
يرد من قدر الله ولا يغني من عذابه من الحسان عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان الحديث
يحتمل ان يمثل الملكان للميت بهذا اللون ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة
وفظاعة المنظر يقال كلمت فلانا فما رد علي سودا ولا بيضا اي ما اجابني بكلمة
حسنة ولا قبيحة وبالزرقة تقليب البصر وتحديد النظر يقال زرقت عينه نحوي اذا

انقلبت وظهر بياضها وهي كناية عن شدة الغضب فان الغضبان ينظر الى المغضوب عليه
شزرا بحيث ينقلب عينيه ومن هذا يوصف به العدو فيقال اسود الكبد ازرق العينين و
يُفسح له في قبره اي يوسع مرقده والعروس يطلق على الذكر والانثى وانما مثل استراحة الميت
بنومه لانه اعز احوال الانسان وارغده في الاستراحة وفي رواية البراء بن عازب ان
صدق عبدي وافرشوه بالف القطع اي اجعلوا له فراشا او ابسطوا له فيكون افرش
بمعنى فرش ويفتح له مد بصره اي مداه والمعنى انه يرفع الحجاب قدامه فيرى ما يمكنه ان
يتناهى اليه نظره فيقيض له اي يقدر قال تعالى وقيضنا لهم قرناء والقيض المثل اعمى اصم اي
من لا يرى عجزه فيرحمه ولا يسمع زئيره فيرق له عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا الحديث يحتمل ان يكون المراد
به العدد المخصوص وخصوصه توقيفي اي مجال للنظر فيه انما يتلقى بطريق الوحي كاعداد الركعات
وقيل ان لله تعالى تسعة وتسعون اسما كل اسم منها يدل على معنى يجب الايمان به فالكافر لما
اعرض عنها ولم يؤمن بها جملة وتفصيلا سلط عليه بعدد كل اسم تنينا وهي الحية الكبيرة
ينهشه اي يلدغه الى يوم القيامة ويحتمل ان يراد به الكثرة ويؤول التنين بما يخيف الكافر من
المكاره والعذاب والله اعلم

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان
والطريق واطلق ههنا على الدين من حيث انه طريقه او شانه الذي يتعلق به شراشره و
المعنى ان من احدث في الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي
ملفوظ او مستنبط فهو رد عليه اي مردود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه انه قال اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله الحديث اما حرف يذكر لفصل الخطاب ويتضمن جوابه معه
بالفاء الجزائية لما فيها من معنى الشرط قال سيبويه اذا قلت اما زيد فمنطلق فكانك قلت

وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

مهما يكن من شيء فزيد منطلق والهدى السيرة يقال هدى هدي زيد اذا سار سيرته من تهادت المراة في مشيها اذا
تبخترت ولا يكاد يطلق الا على طريقة حسنة وسنة مرضية ولذلك حسن اضافته لخير اليه واللام فيه
للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود
وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان والسنن وروى شر الامور بالنصب عطفا على اسم ان وهو الاشهر وبالرفع
عطفا على محل ان مع اسمه ٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابغض الناس الى الله ثلثة الحديث
الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد والملحد في الحرم من احدث فيه جناية واتى فيه بمعصية فهو مخالف لامر الله تعالى
وهاتك لحرمته من وجهين فهو احق بالغضب ومزيد البغضاء وكذا الطالب في الاسلام سنة الجاهلية واما القاصد لقتل
امرء بغير حق فهو يقصد ما كرهه الله من وجهين من حيث انه ظلم والظلم على الاطلاق مكروه مبغوض ومن حيث انه يتضمن
موت العبد وهو بنيه الله سبحانه وتعالى يكره مساءته فيستحق مزيد المقت وتضاعف العذاب والمراد بالناس المفضل
عليهم سائر عصاة الامة فان الكافر ابغض اليه من هولاء المعدودين وقوله ليهريق اصله ليريق من اراق على الاصل
فابدلت الهمزة هاء يقال هرقت الماء وارقته كما يقال هردت الشيء واردته ٠ وعن جابر رضي الله عنه قال جاءت ملائكة الى
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه وثانيهما
ان يكون اخبارا عما شاهده هو نفسه وانكشف له وقول بعضهم انه نائم وقول بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان مناظرة
جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان
وقوله مثله كمثل رجل معناه ان قصته كهذه القصة عن اخرها لا ان حاله كحال هذا الرجل فانه في مقابلة الداعي دون الباني
والمادبة طعام الدعوة من ادب القوم يادبهم بالكسر ادبا واداب بهم ايدابا اذا دعاهم الى طعامه وقوله اولوها له
اي فسروا الحكاية او التمثيل له من اول تاويلا اذا فسر ما يؤول اليه الشيء والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما
يحتمله احتمالا غير بين والفاء في فمن اطاع محمدا فاء السببية اي لما كان الرسول يدعوهم الى الله بامره وهو سفير
من قبله فمن اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وقوله ومحمد فرق بين الناس يروى بالتشديد على صيغة
الفعل وبالسكون فهو مصدر وصف به للمبالغة كالصوم والعدل اي هو الفارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق
اذ به تميزت الاعمال والعمال ونظيره قوله تعالى كانزمة واحدة الاية ٠ عن انس رضي الله عنه قال جاء ثلثة رهط الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الرهط جمع دون العشرة من الرجال لفظه مفرد ومعناه الجمع ولذلك صح وقوعه مميزا
للثلثة وتقالوها تفاعل من القلة بمعنى استقلوها وقوله اين نحن من النبي اي بيننا وبينه بون بعيد ومسافة طويلة
فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واتى بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر اعلاما بانه من العقاب واعماله مجلبة للثواب فنحن كالمضطر الذي لا مندوحة له عن العمل وهو كالمتطوع

وملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه

وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة فقالوا اولوها له يفقهها فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس

الطالب للفضل فرد عليهم صلوات الله عليهم ما اعتقدوه في حقه وما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بقوله والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له اي اني اعلم به وبما هو اعز عليه واكرم عنده فلو كان ما استاثرتموه من الافراط في الرياضة احسن لما اتا عليه من الاعتدال والتوسط في الامور لما اعرضت عنه والذنب ماله تبعة دنيوية او اخروية ماخوذ من الذنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معاتبا بترك ما هو الاولى تاكيدا لعصمته اطلق عليه اسم الذنب واما حرف تنبيه بولكها الجملة المصدرة بها وقوله فمن رغب عن سنتي اي مال عنه استهانة وزهدا فيه لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي

واهل ديني ● عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما الحديث المثل الصفة العجيبة وهو في اصل المعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون الا فيه غرابة ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة قال الله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون وقال ولله المثل الاعلى اي صفتي وصفة ما بعثني الله به العجيب الشان كصفة رجل اتى قوما وشانه والنذير العريان مثل سائر يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو وقد هجمت على قومه واراد ان يفاجئهم وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح لياخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم والنجا بالمد مصدر نجى اذا اسرع يقال ناقة ناجية اي مسرعة ونصبه على المصدر اي انجوا النجاء او على الاغراء وادلجوا اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة والدلجة ايضا السير في الليل ولذا الدلج بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا آخر الليل والمهل بالتحريك الهينة والسكون وبالسكون الامهال واجتاحهم اي استاصلهم واهلكهم والجائحة البلاء وسمي بها الآفة لانها مهلكة ● وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها الحديث استيقاد النار رفعها ووقودها سطوعها وارتفاع لهبها والوقود بالفتح الحطب واضاء من الضوء وهو فرط الانارة واضاءت جاءت لازما ومتعديا فان جعل لازما فما حوله فاعله والتانيث لان ما حول النار اشياء واماكن وان جعل متعديا ففاعله ضمير يعود الى النار وما موصولة مفعول به وحوله نصب على الظرف وتركيبه يدل على الدوران والاطافة والفراش دويبة تطير الى الضوء شغفا به وتوقع نفسها فيها تحجزهن تمنعهن من الحجز وهو المنع ومنه الحجزة وهي معقد الازار فانها المنع اخلالها والجمع حجز تتقحمون من التقحم وهو الدخول في الشيء بغتة من غير روية ومعناه الاقتحام والقحوم والتقاحم والقحم بضم القاف وسكون الحاء الهلاك وبفتح الحاء المهالك وبفتح القاف وسكون الحاء الشيخ الهم وهلم بمعنى تعال واصله عند الخليل لم من لم يلم اذا انضم الى الشيء بالقرب منه زيدت عليها حرف التنبيه ثم حذفت الفها للكثرة الاستعمال وهي لا تتصرف في لغة الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا وعند آخرين هل ام بمعنى اقصد ركبت منها وحذفت الهمزة بالقاء حركتها الى ما قبلها والمعنى ضم نفسك الي وبعدها عن النار او اقصدني معرضا عن النار حذف صلة العامل الاول استغناء به عن صلة والعامل الثاني استغناء بصلته عنه وتقحمون اصله تتقحمون فحذفت احدى التائين تخفيفا
تقحمون فيها ●

التابعي

التابعين تخفيفا ومعنى التمثيل انكم في جرائكم على المعاصي الموبقة واغتراركم بما ظهر لكم من زخارفها ولذائذها وجهلكم بما يترتب عليها ويتعلق بها من النيران وعدم التفاتكم الى صنيعي معكم واني امنعكم عنها استبقاء لكم واستصلاحا لشانكم وذبا عن شوائب اغراض تعود الي كالفراش في جراتها على النار واغترارها بحسن منظرها ولطافة جوهرها وجهلها على مخبرها وما يعود اليها من مضرتها وعدم الالتفات الى من يذود عنها والمبالاة بمنعه اياها وذايدها في منعها اشفاقا عليها ●

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير الحديث الكلأ النبات والعشب الكلأ الرطب وعطف الاخص على الاعم جائز اذا كان بحيث يهتم بافراده والاجادب جمع جديب وهي الارض التي لا تنبت يقال ارض جدبة وجديب من الجدب وهو القحط والمراد به ههنا الاراضي الصلبة التي لا ينضب فيها الماء سماها اجادب لانها لصلابتها لا تنبت وقيعان جمع قاع وهي الفضاء الواسع الخالي التي لا تنبت فيها ● قالت عائشة رضي الله عنها تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب الآية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون الحديث المتشابه المتشبه وهو الذي اريد به غير ظاهره واتباعه التعلق بظاهره او تاويله من غير تثبت ودليل قاطع ورد الى محكم وهو ما ظهر منه ما اريد به وانما سماها ام الكتاب لانها بينة في نفسها مبينة لما عداها من المتشابهات فهو كالاصل في حديث ابن عمر هجرت من التهجير وهو السير في الهاجرة وكذا التهجر ● وعن ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلام انه قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم الحديث المراد منه هو النهي عن الاقتراح والسوال عما لا يعنيهم ولا يليق بهم فانه تضييع للعمر ودليل على التردد في الامر وقد يصير سبب الوقوع في الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف البصيرة ومن اجله ضل من قبلهم من الامم السالفة واستزلوا واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك من البلاء والمحن وفي حديث آخر لابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه السلام يكون في آخر الزمان دجالون اي مزورون ملبسون من الدجل وهو الخلط ومنه سيف مدجل اذا كان مموها بالذهب وسمي الدجال دجالا لانه يموه باطله باشبه الحق ●

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون الحديث حواري الرجل صفوته وخالصته سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور وهو شدة البياض ومنه سميت الحضريات حواريات وقيل الحواري القصار بلغة النبط وكان اصحاب عيسى عليه السلام قصارين فغلب عليهم الاسم وصار كالعلم لهم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هديه حق اتباعه وخلوف جمع خلف بالسكون وهو الردي من الاعقاب والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه اخلاف يقال خلف سوء وخلف صدق قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات وقال لبيد ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب وقوله ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل معناه ان ادنى مراتب الايمان ان لا يستحسن المعاصي ويكرهه بقلبه وان لم يمنع عنه

او استغل الاغراض دنيوية ولذات مخرجة عاجلة فاذا ازال ذلك حتى استصوب المعاصي وجوز التدليس على الخلق والتلبيس
في الحق خرج من دايرة الايمان خروج من استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه • عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله الحديث المراد بالامة امة الاجابة وبالامر الاول الشريعة والدين وقيل الجهاد
وبالقيام به المحافظة والمواظبة عليه وبالامر الثاني القيمة كما في قوله تعالى أتى امر الله والطايفة هم المجتهدون في الاحكام
الشرعية والعقايد الدينية او المرابطون في سبيل الله والمجاهدون لاعلاء دينه • عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم
قال من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه الحديث افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية
للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد
ماله تاثير في صدورها بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما باشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو مسبب
من فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التي استوجب
المباشر لم ينقص اجره من اجره شيا • وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى
للغربا اي كان الاسلام في بدو امره لقلته وعزته وجوده كالغريب المنقطع عن اخوانه المغموز لالافه وسيكون اخر
الامر كذلك فطوبى للغربا المتمسكين بحبله والمتشبثين بذيله في ذلك العصر وفي حديثه الثالث ان الايمان ليارز
الى المدينة اي ينضم اليها وينقبض يقال ارز يارز ارزا واروزا ومنه الارز للبخيل سمي بذلك لانه ينقبض اذا سُل
من الحسان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني اوتيت القران ومثله معه
الحديث الا مولفة من حرفي الاستفهام والنفي لاعطا التنبيه على تحقق ما بعدها وذلك لان الهمزة فيه للانكار فاذا
دخلت على نفي افادت تحقيق الثبوت ولكونها بهذه المثابة لا تكاد يقع ما بعدها الا ما كانت مصدرة بما تصدر بها
جواب القسم وشقيقتها اما التي هي من طلايع القسم ومقدماته ومثله معه معناه واحكاما ومواعظ وامثالا
تماثل القران في كونها وحيا واجبة القبول او في المقدار كقوله عليه السلم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه انها مثل
القران او اكثر وقوله الا يوشك رجل شبعان اي يسرع ويقرب وانما وصفه بالشبعان لان الحامل له على هذا القول
اما البلادة وسو الفهم ومن اسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الاكل واما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم
والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك وعلى اريكته متعلق بمحذوف في حيز الحال اي متكيا او جالسا وهو تاكيد
وتقرير لحماقة القايل وبطره وسوء ادبه والاريكة الحجلة وهي سرير زين بالحلل والاثواب للعروس وجمعها ارايك
وقوله ومن نزل بقوم اي من اهل الذمة من سكان البوادي فان الضيافة لا تجب على غيرهم او كان ذلك قبل استقرار
الزكوة فانها نسخت ساير الانفاق وقريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقرا بالفتح والمد احسنت اليه وقوله
فله ان يعقبهم بمثل قراه اي يتبعهم بان ياخذ من مالهم مثل قراه • عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب الحديث البلاغة وجازة
اللفظ وكثرة المعنى مع البيان عليه وذرفت العيون دمعت من تاثيرها في النفس وقوله وان كان عبدا حبشيا
معناه انه لو استولى عليكم عبد حبشي وانتم تعلمون انكم لو اقبلتم على دفعه ومخالفة امره ادى ذلك الى هيج الحروب
واثارة الفساد في الارض فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله او المبالغة في الحث على طاعة الحكام كما قال
عليه السلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والخلفا الراشدون هم الخلفاء الاربعة
ومن دان بدينهم وسار بسيرهم او ايمة الاسلام المجتهدون في الاحكام فانهم خلفا الرسول صلوات الله عليه في احيا
الحق واعلاء الدين وارشاد الخلق الى الصراط المستقيم والنواجذ جمع ناجذة وهي الضرس الاخير وقيل اي ضرس كان
وقيل الناب وقيل الضاحكة • عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا
سبيل الله الحديث سبيل الله هو الراي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وذلك
لا يتعدد انحاوه ولا تختلف جهاته لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلمه وعمله فمن زلت قدمه وانحرف
عن احد هذه المنازل فقد ضل سواء السبيل وتباعد عن المقصد المقصود ولا يزال سيره وسعيه يزيده انهماكا
في الضلال وبعدا عن المرمى الا ان يتداركه الله بفضله فيلهمه انه ليس على الطريق وانه لو استمر على ما هو عليه افضى
به الى الهلاك وهو التوبة فينكص على عقبيه حتى يلتحق بالمقام الذي انحرف عنه وهو الانابة ثم ياخذ منها في سلوك
ما يليها وهو السداد • وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين ليارز الى الحجاز
كما تارز الحية الى جحرها الحديث في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن طلحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد
بن طلحة جاهلي جد عمرو بن عوف والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
وقوله ليارز اي يلتجي من الارز وهو الضم والمارز الملجا والحجاز مكة والمدينة وما يتعلق بهما سميت به لانها حجزت بين
نجد وغور وقيل لانها حجزت بحرار الخمس وقوله وليعقلن الدين من الحجاز اي ليمتنع ويتخذ منه معقلا اي ملجا وحصنا
كما يتخذ الاروية من راس الجبل وهي الانثى من الوعول من العقل وهو المنع وسمي العقل عقلا لانه يمنع صاحبه من تعاطي
ما لا يليق به • عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على امتي كما اتى على بني اسرايل حذو النعل
بالنعل الحديث الحذو القطع يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة وقطعتها بمقدار صاحبتها
وحذو النعل بالنعل استعارة في التساوي والمراد من قوله بامتي اما امة الدعوة فيندرج ساير ارباب الملل والنحل
الذين ليسوا على قبلتنا في عداد الثلث والسبعين او امة الاجابة والمراد بالملل الثلث والسبعين مذاهب اهل
القبلة وقوله في رواية معاوية يتجارى بهم الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه معناه يجري بهم ويسري الى قلوبهم جري
الكلب في العروق الى اعماق البدن وهو داء يعرض للانسان من عضة الكلب المجنون وهو مرض مخوف يحصل

نكايته عن جميع البدن • وفي حديث جابر امتهوكون انتم اي متحيرون من التهوك بمعنى التحير وقد جاء بمعنى التهور
ايضا عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل الحديث
المراد بهذا الجدل العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان تكون لهم نصرة على ما هو الحق
وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما هو عنده
ففرض على الكفاية خارج عما نطق به الحديث

كتاب العلم من الصحاح

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية الحديث انما قال ولو آية
ولم يقل حديثا اما لشدة اهتمامه بنقل الآيات لانها هي الباقية من بين سائر المعجزات ولان حاجتها الى الضبط والنقل
امس اذ لا مندوحة لها عن تواتر الفاظها واما للدلالة على تاكد الامر بتبليغ الحديث فان الآيات مع اشتهارها
وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها عن الضياع والتحريف واجبة التبليغ مامور النقل فكيف بالاحاديث
فانها قليلة الرواة قابلة للاخفاء والتغيير وقوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا بأس للتحدث عنهم ولا حرج
تفرقة بين الامرين فان قول القائل افعل هذا ولا حرج يفيد الاباحة عرفا ودفع للحرج المفهوم من قوله امتهوكون
انتم ونحوه وانما يجوز التحدث عنهم اذا لم يدر كذب ما قالوه علما او ظنا لقوله عليه السلام من حدث بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين ويرى بضم الياء بمعنى يظن وبفتحها من قولهم فلان يرى من الراي كذا وانما سماه كاذبا
لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب نشره واشاعته وفي حديث معوية انما انا قاسم والله يعطي معناه انا قاسم
اقسم العلم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به والله سبحانه وتعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه
والعمل بمقتضاه • عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة الحديث المعدن المستقر والمستوطن من عدنت البلد اذا توطنته فكما ان المعادن منها ما لا يحصل
منه شيء بعنايه ومنها ما يحصل منه بكد وتعب كثير شيء يسير ومنها ما هو بعكس ذلك ومنها ما يظفر فيه بنقارات
مملوة من الذهب الابريز فمن الناس من لا يعي ولا يفقه ولا يغني عنه الآيات والنذر ومنهم من يحصل له علم قليل
بسعي واجتهاد طويل ومنهم من امره بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا سوق وطلب معالم كثيرة
ويكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب • عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حسد الا في اثنين الحديث الحسد في الاصل عبارة عن ان يتمنى الرجل زوال نعمة غيره وانتقالها اليه
وهو بهذا المعنى مذموم كله وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو ان يتمنى حصول مثلها له وهو بهذا المعنى حسن
مرضي اذا كان المتمنى ما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال للانفاق في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا عن ثلثة

لما ثبت

بوجه ما صح

لما ثبت انه سبحانه وتعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا ما على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب
وكان ما يتجدد حالا فحالا من منافع الوقف ويصل الى المستحقين من نتايج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر
المتقدمين وتصانيفهم بتوسط ارشادهم وصالحات اعمال الولد تبع الوجود الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان
ثواب ذلك لاحقا بهم غير منقطع عنهم فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله عليه السلام كل ميت يختم على عمله
الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة يكاد يخل بهذا الحصر سيما الحديث الاخير فانه ينافي فطرته
قلت اما قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فغير خارج عن هذه الاقسام فان وضع السنن وتاسيسها من باب التعليم
واما قوله من سن سنة سيئة فالمراد به المعاصي والمراد بالعمل هاهنا الطاعة لغلبته فيه فلا تعارض واما قوله كل ميت
يختم على عمله فمعناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو
ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره او لا يزاد • وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة الحديث نفس بمعنى فرج والنفس السعة يقال فلان
في نفس من امره اي سعة والكربة الغم وجمعها الكرب والمرية الشك وقوله غشيتهم اي غطتهم واحاطت بهم
والسكينة الوقار والطمأنينة ماخوذة من السكون وحفت بهم احدقتهم واحاطت بهم من الحفيف وهو الجانب والمراد
من عنده الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وقوله من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه اي من اخره عمله لسوئه
او قصوره لم يقدمه شرف نسبه • عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
كراهة السآمة علينا يتخولنا يتعهدنا من خال يخول خولا وروي يتخوننا والمعنى واحد والسآمة الملال يقال سئم بالكسر
يسأم سآمة قال زهير سئمت تكاليف الحيوة ومن يعش ثمانين حولا لا محالة يسأم • والمعنى انه يراقبنا
ويحافظ على ارعيتنا ولا يكثر الوعظ حذرا عن الملال • وعنه انه عليه السلام قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم
الاول كفل من دمها معناه على قابيل اول ولد ولد لادم بسبب انه سن القتل في بني ادم بقتله اخاه هابيل ظلما اي نصيب
من دم كل امرئ يقتل ظلما من الحسان • عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة الحديث نكر العلم ليتناول انواع العلوم الدينية ويندرج فيه
القليل والكثير ووضع الملائكة اجنحتها لطالب العلم مجاز عن الانقياد له والانعطاف عليه كقوله تعالى واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة او عن تسهيل مسالكه والاسراع به الى متوجهه ومقصوده وانما يستغفر له اهل السموات لانهم
عرفوا بتعريفه وعظموا بقوله واهل الارض لان بقاءهم وصلاحهم مربوط برايه وفتواه والعبادة كالنور
الملازم ذات العابد ولا يتخطاه فتشابه نور الكوكب والعلم كالنور يوجب للعالم في نفسه شرفا وفضلا ويتعدى منه

الى غيره فيستضئ بنوره ويكمل بواسطته لكنه كالّا ليس للعالم من ذاته بل بنور يتلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك شبه بالقمر
وفي حديث ابي سعيد استوصوا بهم خيرا اي وصّوا وتحقيقه اطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن انفسكم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمية ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها الكلمة ههنا بمعنى الكلام والحكمية المحكمة
وهي التي تدل على معنى فيه دقة الحكيم الفطن المتقن الذي له غور في المعاني وضالته مطلوبه والمعنى ان الناس متفاوتة
الاقدام في فهم المعاني واستنباط الحقايق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فمن قصر فهمه عن ادراك حقايق الايات
ودقايق الاحاديث ينبغي ان لا ينكر على من رزق فهمها والهم تحقيقها ولا ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته
اذا وجدها وان من سمع كلاما ولم يفهم معناه او لم يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه ويحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم منه
ما لا يفهمه ويستنبط ما لا يتاتى له ان يستنبط كما ان الرجل اذا وجد ضالة في مضيعة فسبيله ان لا يضيع بل ياخذها ويتفحص
عن صاحبها حتى يجده فيرد عليه وان العالم اذا سئل عن معنى ورأى في السايل فطنة وفطانة يستعد بها فهمه فعليه ان
يعلمه ولا يمنع منه ٥ عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم المراد من العلم
ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين السمت
في الاصل الطريق ثم استعير لهدي اهل الخير يقال ما احسن سمته اي هديه ٥ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من طلب العلم ليجاري به العلماء الحديث المجاراة المفاخرة ماخوذة من الجري لان كل واحد من المتفاخرين يجري مجرى
الاخر والمماراة المحاجة والمجادلة من المرية وهو الشك فان كل واحد من المتحاجين يشكك فيما يقول صاحبه او يشككه بما يورد
على حجته او من المري وهو الحالب الضرع ليستنزل اللبن فان كل امرئ من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفها الجهال
فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلماء وعنه انه عليه السلام قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله الحديث
لم يجد عرف الجنة اي ريحها الطيبة ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها
الحديث النضرة الطراوة والبهاء والنضر والنضار والنضير الذهب الخالص وكل جوهر خالص صافي اللون ونضر يجيء لازما
ومتعديا يقال نضر وجهه ونضر الله وجهه ومعناه نضر بالضم نضارة ونضر بالكسر وروي نضّر الله بالتشديد بمعنى نعّمه
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تحمل علمه فانه جدّد بحفظه ونقله طراوة الدين وجلّاه فرب حامل فقه الى فايله النقل
والداعي اليه وقوله ثلث لا يغل عليهن الى اخره استيناف فيه تاكيد لما قبله فانه عليه السلام لما ذكر ما يحرض على تعلم السنن
ونشرها قفاه برد ما عسى يعرض مانعا وهو الغل من ثلثة اوجه احدها ان تعلم الشرايع ونقلها ينبغي ان يكون خالصا
لوجه الله مبرا عن شوايب المطامع والاغراض الدنيوية وما كان كذلك لا يتاثر عن الحقد والحسد وغيره مما يتعلق بامور
الدنيا ولا يلتفت لامر الاخرة وثانيها ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم وهي من وظايف الانبيا فمن تعرض لذلك وقام

به

به كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا ان يهملوا اعاديهم ويعرضوا عنهم ولا ينصحوهم لا يحسن من حامل الاخبار
وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنع عدوه وثالثها ان التناقل والتحاور ونشر الاحاديث انما يكون في اغلب الامر
بين الجماعات فحث على لزومها ومنع عن التابي عنها لحقد وضغينة يكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفايدة
العظمى وهو احاطة دعايهم بهم من ورايهم فيحرسهم عن مكايد الشيطان وتسويله وروي لا يغل على بناء المفعول ولا يغل
من الاغلال بمعنى الخيانة اي لا يخون قلب مسلم في هذه الاسبا الثلثة وعلى هذا المقصود من ذلك هو الحث على الاخلاص
وعن جندب رضي الله عنه انه عليه السلام قال من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا المفسر للقران برايه من شرع في التفسير
من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وعلم
اسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ منها وتعرف لاقوال الائمة وتاويلاتهم وهو وان اتفق له ان يوافق ما قاله
المراد بالاية والمعني بها فهو مخطئ من حيث انه ضل السبيل وقال ما قاله من غير سند ودليل وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال المراء في القران كفر المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القران بالقران ليدفع بعضه بعضا
فيطرق فيه قدحا وطعنا ومن حق الناظر في القران ان يجتهد في التوفيق بين الايات والجمع بين المختلفات ما امكنه فان القران
يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شي من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله عليه السلام
كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القران
على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع قيل اراد بها اللغات السبع المشهود لها بالفصاحة من لغات
العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم ودوس وابي الحارث وقيل اراد بها القراات السبع المعروفة
التي اختارها الائمة السبعة وهم عاصم وحمزة والكسائي من اهل الكوفة وابن كثير من مكة ونافع من مدينة وابو عمرو من البصرة
وابن عامر من الشام وقيل اراد به اجناس الاختلافات التي يؤل اليها اختلاف القراآت فان اختلافها اما ان يكون في المفردات
او المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون
بوجود الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير وعدمه او بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن
المنفوش وكالصوف المنفوش او اختلافه مثل وطلح منضود وطلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن
اطهر لكم بالرفع والنصب او صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها وننشرها او حرف مثل باعد وبعّد بين اسفارنا وقيل
اراد ان في القران ما هو مقروء على سبعة اوجه كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وبالسكون
وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة واقول المعاني
السبعة هي العقايد والاحكام والاخلاق والقصص والامثال والوعد والوعيد وقوله لكل اية ظهر وبطن قيل ظهر الاية لفظها
المتلو وبطنها معناها الذي يفهم منه وقيل ظهرها ما ظهر منها من المعنى الجلي المكشوف وبطنها ما خفي من معناها ويكون سرا

بين الله تعالى وبين المصطفين من اوليائه ولكل حد مطلع اى لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع اى مصعد او موضع مطلع
عليه بالترقى اليه فمطلع الظاهر تعلم العربية والتمرن فيها وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول او الناسخ
والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة باداب الجوارح فى اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه
كما قال عليه السلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ∴ وقال عليه السلم العلم ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان
سوى ذلك فهو فضل قيل المراد بالاية المحكمة الثابتة التى لم تنسخ حكمها من القران وبالسنة القائمة الحديث الصحيح المستقيم سنده
وبالفريضة العادلة الاحكام ∴ وعن معوية انه عليه السلم نهى عن الاغلوطات الاغلوطات جمع الاغلوطة وهى افعولة
من الغلط كالاحدوثة يريد بها المسائل التى يغالط بها المفتى ليتشوش فكره ويسقط رايه ●

كتاب الطهارة من الصحاح

عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان الحديث فعول فى كلام العرب لمعان مختلفة منها المصدر وهو قليل كالقبول والولوع والوزوع
ومنها الفاعل كالعفو والصفوح والشكور وفيه مبالغة ليست فى الفاعل ومنها المفعول كالركوب والحلوب والحلوب
ومنها ما يفعل به مثل الوضوء والغسول والفطور ومنها الاسمية كالذنوب وقد حمل الشافعى رضى الله عنه قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا على المعنى الرابع لقوله تعالى ليطهركم به ولقوله عليه السلم وجعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا وهو
ههنا بمعنى المصدر والمراد به المشترك بين طهارتى الحدث والخبث وبالايمان الصلوة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس وانما جعل الطهارة شطر الصلوة وشطر الشى نصفه لان صحة الصلوة والاعتداد بها
باجتماع امرين الاركان والشرايط واظهر الشروط واقواها الطهارة فجعل الطهارة كانها الشرط كله والشرط شطر
ما لا بد منه حتى ينعقد صحيحا وقال بعض المحققين الطهور تزكية النفس عن العقايد الزايغة والاخلاق الذميمة
وهى شطر الايمان الكامل فانه عبارة عن مجموع امرين احدهما تزكية النفس عن ذلك وثانيهما التحلية بالاعتقادات الحقة
والشمايل المحمودة والحمد لله يملأ الميزان اى يقتضى ثوابا وافيا تاما وسبحان الله والحمد لله يملأن ما بين السموات والارض
اى يملأ ما يترتب عليهما من الثواب بفرض الجسمية ما بين السموات والارض واشتقاق النور من نار ينور اذا
نفر لما فيه من الحركة والاضطراب والبرهان الدليل الواضح والضيا النور القوى والاضاءة فرط الانارة قال الله تعالى هو
الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا فالصلوة نور يهتدى بها فى ظلمات الهوى فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر او نور
بين يدى صاحبها يوم القيمة والصدقة برهان اى دليل واضح على صدق صاحبها فى دعوى الايمان او على انه على الهدى
والفلاح والصبر ضياء يكشف به الكربات وينقلع به الظلمات اذ الصبر ثبات النفس على المكاره وحبسها عن
الشهوات فمن صبر على ما اصابه من مكروه علما بانه من قضاء الله تعالى وقدره هان عليه ذلك وكفى عنه شره وادخر
له اجره ومن اضطرب فيه واكثر الجزع له لم ينفع تعبه ولم يدفع سعيه شيا من قدر الله وابتضاع عنه ثوابه ويحبط

به اجره

به اجره وكذا من صبر على مشاق التكاليف والكف عن الملاهى والمحرمات فاز فى الدارين فوزا عظيما ومن استأثر الاستراحة واتبع
الهوى فقد خسر خسرانا مبينا والقران حجة لمن عمل به يدل على فوزه ونجاته وحجة على من اعرض عنه يدل على سوء مآبه والغدو ضد
الرواح ماخوذ من الغدوة وهو ما بين الصبح والطلوع والبيع المبادلة والمعنى به ههنا صرف النفس واستعمالها فى غرض
ما يتوخاه ويتوجه نحوه فان كان خيرا يرضى به الله تعالى فقد اعتق نفسه عن عذابه وان كان شرا فقد اوبقها اى اهلكها
بان جعلها بسببه عرضة لاليم عقابه ● وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات
اسباغ الوضوء على المكاره الحديث اسباغ الوضوء على المكاره اتمامه وتكميله حال ما يكره استعمال الماء كالتوضى بالماء
البارد فى الشتاء والرباط المرابطة وهى ملازمة ثغر العدو ماخوذ من الربط وهو الشد والمعنى ان هذه الاعمال هى المرابطة
الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر فيها الهوى وترغبها فى التقى وتمنعها عن قبول الوساوس واتباع
الشهوات وذلك هو الجهاد الاكبر اذ الحكمة فى شرع الجهاد تكميل الناقصين ومنعهم عن الفساد والاغواء وعن عثمان رضى
الله عنه قال عليه السلم ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة الحديث الصلوة المكتوبة المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو
مجاز من الكتبة فان الحاكم اذا كتب شيا على احد كان ذلك حكما والزاما واحسان الوضوء الاتيان بفرايضه وسننه وخشوع
الصلوة الاخبات فيها بانكسار الجوارح واحسانها ان ياتى بكل ركن على وجه اكثر تواضعا وخضوعا وتخصيص الركوع
بالذكر تنبيه على انافته على غيره وتحريض عليه فانه من خصايص صلوة المسلمين وما لم يات كبيرة اى لم يعملها وفى كتاب
مسلم ما لم يؤت بكسر التاء من الايتاء على بناء الفاعل والاكثر ما لم يؤت على بناء المفعول وكان الفاعل يعطى العمل او
يعطيه الداعى له والمحرض عليه او الممكن له منه وذلك الدهر كله اشارة الى التكفير اى لو كان ياتى بالصغاير كل يوم ويؤدى
الفرايض كملا يكفر كل وضوء قبله من الذنوب كما قال عليه السلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر او الى ما قبلها اى المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذنوب العمر كله

من الحسان

عن ابن عمر انه عليه السلم قال استقيموا ولن تحصوا الحديث المراد بالاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج
المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصايه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية
وايده الله من عنده واسلم شيطانه بيده وقليل ما هم فاخبرهم بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ
الى غايته كيلا تغفلوا عنه ولا تتكلوا على ما تاتون به ولا تيأسوا من رحمة الله فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا
وقيل ولن تحصوا معناه ولن تحصوا ثوابه والاحصاء فى الاصل هو العد من الحصى بمعنى العدد ●

باب ما يوجب الصلوة من الصحاح

قال على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء وكنت
استحيى ان اسئل النبى صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا المذاء كثير المذى من امذى
وللشافعى قولان فيما اذا خرج من احد السبيلين خارج غير معتاد كالدم والمذى احدهما انه تعين غسله ولا يجزى

الاقتصار على الحجر لندوره وخصوصا في المذي للزوجته وانتشاره ويعضده ظاهر هذا الحديث والثاني جواز الاقتصار ظ
الى المخرج والمراد من الامر بالغسل ليتقلص عروقه وينقطع المذي وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال توضؤا مما مست النار
الوضوء في اصل اللغة هو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد حمله
ههنا على اصله والمراد فيه وفي نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما
ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وذلك انما يتقرر ان لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال ابن عباس
متاخر الصحبة فيكون حديثه ناسخا لانا نقول تاخر الصحبة وحده لا يقتضي تاخر الحديث نعم لو كانت صحبته بعد وفاة الاخر
وغيبته دل ذلك على تاخره اما لو اجتمعا عند الرسول صلوات الله عليه فلا لجواز ان يسمع الاقدم صحبة بعد سماعه
وعن علي رضي الله عنه انه قال وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ الوكاء ما يشد به الشيء والسه الدبر واصله سته
لجمعه على استاه وتصغيره على ستيهة والمعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت
مفاصله فلعله يخرج منها ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها
مظنة خروج ما ينقض الطهر ولذلك خص عنه النوم ممكن المقعد من الارض في حديث انس عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه عليه السلام
قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ افضى وصل لا يتعدى الا بالباء وهذا وحديث بسرة دليل
على ان المس ناقض للوضوء وهو قول سعد وابن عمر وابن عباس ومذهب الاوزاعي والشافعي واحمد والمزني والمشهور عن مالك
وروى خلافه عن علي وابن مسعود وعمار وحذيفة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
ومعتمدهم ما روى قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هل هو الا بضعة منك وقد طعن الباحثون
عن احوال الرواة في قيس وزعم الشيخ انه منسوخ بحديث ابي هريرة لانه اسلم بعد مراجعة طلق الى اليمن بسنتين وذلك يدل
على تاخر حديثه عن حديث طلق فيكون ناسخا واول بعضهم بانه في الافضاء بظهر الكف وهو غير ناقض لانه روي في مقدم
هذا الحديث ان رجلا سال فقال كنت احك فخذي فاصابت يدي ذكري وفيه نظر لان تخصيص الحديث به ينافي التعليل
المومى اليه بقوله هل هو الا بضعة منك

باب ادب الخلاء من الصحاح

عن ابي ايوب
الانصاري انه عليه السلام قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا الغائط
لغة المكان المطمئن من الارض وفي العرف يراد به البراز لان العرب يقصدون الغيطان لقضاء الحاجة وظاهر
الحديث يدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقا واليه ذهب النخعي والجمهور فرقوا بين
البنيان والصحراء وخص الحديث بما روى ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق بيت حفصة يقضي حاجته
مستدبر القبلة مستقبل الشام وتاوله بانه عليه السلام انحرف عن القبلة يسيرا ولم يتميز الراوي ضعيف والفرق
بين البناء والصحراء ان الصحراء غالبا لا يخلو عن مصل من ملك او انس او جن فيحاذيه بفرجه ولا كذلك البناء الذي

لعله

يقضى

تقضى فيه الحاجة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير الحديث
لعله عنى بالكبيرة ما يستعظمه الناس ولا يجترئ عليه والنميمة وان كانت من الذنوب الا انها يجترأ عليها ولا يبالى بها
ودعا ان يخفف عنهما العذاب ما دامت الزاوقة في تينك الخشبتين وهو دليل على عذاب القبر وعن ابي هريرة انه عليه السلام
قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان الحديث سمى الحامل على اللعن والمسبب له لاعنا كما يسند الفعل الى مسببه
فقال يبني الامير المدينة فان قلت كيف طابق الجواب السؤال قلت فيه اضمار والتقدير تخلي الذي يتخلى والمراد من
ظلهم ما اتخذوه ابنية ومقيلا ونحو ذلك وقال عليه السلام من توضأ فليستنثر الحديث نثر وانتثر واستنثر
اذا استنشق الماء ثم استخرج ما في انفه ونثره وقال الفراء هو ان يحرك النثرة وهي الفرجة بين الشاربين
عن ابي موسى انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا الحديث
الدمث المكان السهل اللين والارتياد الطلب وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال انما انا لكم مثل الوالد الحديث صدر الحديث
بذلك لئلا يستحيى منه فيسال عنه ما يشكل والاستنجاء ازالة النجو وهو العذرة ماخوذ من النجوة وهي ما ارتفع
من الارض لان قاضي الحاجة يستتر بها وقوله ليستنج بثلاثة احجار دليل للشافعي على ان التثليث واجب وان حصل
النقاء بواحد والرمة بكسر الراء العظم البالي وقد علل منع الاستنجاء بالعظم بانه طعام الجن وعن رويفع
انه عليه السلام قال يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى
برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري عقد اللحية تجعيدها بالمعالجة وهو منهي عنه لما فيه من التانيث والتشبيه
بمن يفعل ذلك من الكفرة وقيل ان اهل الجاهلية كانوا يعقدونها في الحرب فنهوا عنه والوتر وتر القوس كانوا
يقلدون به الفرس لئلا يصيبه العين فنهاهم عن ذلك وامرهم بقطعها ليعلموا انه لا يرد من قدر الله شيئا وقيل المراد
به خيط يتقلدون به لذلك والرجيع الروث ماخوذ من الرجوع فانه رجع من حال الى اخرى وعن ابي هريرة انه عليه السلام
قال من اكتحل فليوتر الحديث الايتار في الامور محبوب والكثيب تل الرمل من الكثب وهو الجمع والمراد
من لعب الشيطان بالمقاعد انه اذا لم يسترها ان تنكشف عورته فيفتضح فيما بين الناس وعن معاذ انه عليه السلام
قال اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل البراز بفتح الباء الفضاء الواسع والتركيب
يدل على الظهور فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز اذا تغوط والمراد الامكنة التي ياوي اليها الناس كالاندية
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه يضربان الغائط اي يتبرزان وفي حديث زيد بن ارقم ان الحشوش محتضرة
الحشوش جمع حش وهو البستان من النخيل ثم كني به عن المستراح ومعنى محتضرة ان الشيطان يحضرها
الاترى انه عليه السلام رتب عليه الامر بالاستعاذة وفي حديث عائشة رضي الله عنها غفرانك وهو مصدر بمعنى
المغفرة ونصبه بانه مفعول به والتقدير اسال غفرانك ووجه تعقيبه للخروج عن المستراح انه كان مشغولا

بما منعه من الذكر وما هو نتيجة شرهه على الطعام واشتغاله بقضاء الشهوات وعن حذيفة انه عليه السلم اتى سباطة
قوم فبال قائما السباطة في الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفناء والحديث
دليل على ان نهيه عليه السلم عن ذلك للتاديب والتنزيه لا للحرمة وفعله عليه السلم كان لعذر

باب السواك من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة
لولا يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل ههنا
مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة ومعنى اشق اثقل
وفيه دليل على ان الامر للوجوب لا للندب من وجهين احدهما انه نفى الامر ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا
كان دليلا على الوجوب وقال حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من التهجد للحديث التهجد ازالة الهجود
وهو النوم وشاص يشوص اذا غسل وتنظف وعن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلم عشر من الفطرة الحديث
الفطرة السنة والمعنى انها من سنة ابرهيم صلوات الرحمن عليه اي من السنة التي فطر ابرهيم على التدين بها او فطر الناس
عليها وركب في عقولهم استحسانها واعفاء اللحية ارسالها وتركها لتكثر وقص الشارب قطعه والبراجم مفاصل
الاصابع واحدها برجمة بضم البا وانتقاص الماء يريد به الاستنجاء هكذا قاله الراوي وقيل معناه ان يغسل الذكر ليعلم بال
لبرد البول وينقص ويعضده رواية ابي داود الانتضاح ولذلك قيل هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء من النفض
بمعنى النضح فالماء على الاول الماء الذي يستنجى به وعلى الثاني البول من الحسان وعن ابي ايوب انه عليه السلم قال اربع
من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح روي الحنا والحياء والختان فالاول على تقدير مضاف
كالاستعمال والخضاب فان الحنا نفسه لا يكون سنة وطريقة وهو اوفق للتعطر والثاني ماول بما يقتضيه الحياء ويوجبه
كالتستر والتجنب عن الفواحش والرذائل فان الحياء نفسه امر جبلي ليس بالكسب حتى يعد من السنن

باب سنن الوضوء من الصحاح

عن ابي هريرة انه عليه السلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء الحديث اذا ذكر الشارع حكما وعقبه وصفا مصدرا بالفاء وان او باحديهما كان
ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لاجله ونظير ذلك قوله عليه السلم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا وقوله انها ليست بنجسة
انها من الطوافين عليكم او الطوافات فقوله فانه لا يدري اين باتت يده يدل على ان الباعث على الامر بالغسل احتمال
النجاسة فان اكثرهم كانوا يستنجون وينامون عراة فربما وصلت ايديهم الى منافذهم وهم لا يشعرون فيكون قرينته
تقتضي حمل ذلك على التنزيه واستحباب الغسل فان توهم النجاسات لا يوجب الغسل وذهب الحسن البصري واحمد في احدى
الروايتين عنه الى ظاهر الحديث وقال يجب الغسل وينجس الماء لو ادخل اليد فيه قبل غسلها ومن ذلك علم الفرق بين

ورود

31

وورود الماء على النجاسة وعليه فقال الشافعي رضي الله عنه لو اورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب
والمعنى فيه ان اتصال النجاسة سبب للنجاسة فاحتمل ذلك فيما اورد الماء عليها للسرعة وروده وانفصاله عنها ضرورة
تطهير غيره بقي غيره على الاصل واستحباب التثليث في الغسل فانه لما امر به في النجاسة الموهومة علم ان النجاسة المحققة اولى به
وعن ابي هريرة انه عليه السلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف وكذلك نثر وانتثر ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشيء اذا بددته والخيشوم اقصى
الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه الاخلاط
ويبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر
الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلوة وادابها وهو المراد من بيتوتة
الشيطان في الخيشوم والامر بطرده بالاستنثار والله اعلم فان قلت ما هذه الفاءات الثلث قلت الاول للعطف والثاني
جواب الشرط دخل على الامر والثالث فاء السببية دخل على الجملة ليدل على انها علة للامر بالاستنثار عن ابن عمر انه
قال راى النبي صلى الله عليه وسلم قوما واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ذهب عامة
العلماء الى ان الواجب غسل الرجلين لهذا الحديث ونظايره كقوله عليه السلم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه ولقوله تعالى وارجلكم بالنصب فان الظاهر يدل على دخولها
تحت حكم الوجوه والايدي في وجوب الغسل وقالت الشيعة يجب المسح عليهما ولا يجوز الغسل لظاهر قوله تعالى وامسحوا
بروسكم وارجلكم بالخفض وقال داود يجب الجمع بين الغسل والمسح ذهابا الى مقتضى الدليلين وقال محمد بن جرير المتوضي بالخيار
بينهما لتعارض الدليلين والجواب عن ذلك ان قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاورة
كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة
الثابتة الشايعة فيجب المصير اليه فان قلت ما وجه ايراده في هذا الباب قلت اشتماله على الامر باسباغ الوضوء
واوجب ذلك فانه من السنن اذ المعني به تكميله والمبالغة فيه كالتثليث وتطويل الغرة وعن مغيرة بن شعبة انه عليه السلم
مسح على ناصيته وعمامته وخفيه اختلف الفقهاء في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك مطلقا وجوز الثوري
واحمد بن حنبل وداود الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر ان يكون التعمم على طهر كلبس الخف لما روي عن ثوبان انه
عليه السلم بعث سرية في ايام برد وامرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين اي العمائم والخفاف وقال الشافعي رضي الله عنه
لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على وجوب الصاق المسح بالراس والاحاديث المعاضدة لها لكن لو
مسح من راسه ما ينطلق عليه المسح وكان يعسر عليه نفعها فامر اليد المبتلة عليها لسنة الاستيعاب كان حسنا
لهذا الحديث وحمل حديث ابي ثوبان على ذلك **من الحسان** عن سعيد بن زيد انه عليه السلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشي ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور او كماله
كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيتعين المصير اليه ما لم يمنعه مانع وههنا محمول
على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه عليه السلام قال من توضا فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه
ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزى بل الطهور عن الذنوب
وعن ابي امامة انه عليه السلام كان يمسح الماقين الماق بالهمزة طرف العين الذي يلي الانف وان ثنت محيثه للطرفين فالمعنى
به هذه المرغة فيحتاج الى زيادة تنظيف ومبالغة فيها اسباغا للوضوء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم
اي اساء الادب فان الازدياد استنقاص لما استكمله الشارع وتعدى عما حده وجعل غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه
في غير موضعه والحديث مسند ان كان الضمير في جده راجعا الى ابيه ومرسل ان كان راجعا الى عمرو لان جده محمد بن عبد الله
بن عمرو وهو ليس بصحابي

باب الغسل من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع وجهدها وجب الغسل وان لم ينزل قيل شعبها الاربع يداها ورجلاها وقيل رجلاها
وشفراها ولذلك كنى عنها بالشعب وجهدها اي جامعها قال ابن الاعرابي الجهد بالفتح من اسماء النكاح ولعله كناية ماخوذة من
الجهد بمعنى المبالغة واختلف العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ايلاج الحشفة في
الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل لهذا الحديث وغيره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابي وقاص في اخرين من الصحابة
الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وقال به الاعمش وداود وتمسكوا بقوله عليه السلام الماء من الماء اي الاغتسال بالماء من اجل
خروج الماء وذلك يفيد الحصر عرفا واجيب بانه منسوخ بقول ابي بن كعب كان الماء من الماء شي في اول الاسلام ثم ترك
ذلك بعد وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وقد روي مثله عن زيد بن خالد وقول ابن عباس ان الماء من الماء في الاحتلام
معناه انه يدل على وجوب الاغتسال من اجل خروج الماء وذلك لا يستلزم عدم وجوبه لغيره فلا يعارض الحديث الموجب
لوجوب الغسل بالايلاج لا يقال هذا التركيب يفيد قصر الحكم عليه عرفا وقد جاء في بعض الروايات انما الماء من الماء لفظة
انما يفيد الحصر على ما عرفت لانه وان ثبت ذلك فانما يدل عليه بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق نعم مقالة هذا الحديث
تدفع هذا التاويل فان مسلم بن حجاج روى في جامعه عن ابي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر
ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن
ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم قالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء فغطت ام سلمة وجهها
وقالت

وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر
فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه ام سليم ابنة ملحان واسمه مالك بن خالد بن زيد النجارية امراة ابي طلحة الانصاري
لا يستحيي لا يترك ترك الحيي وانما قدمت ذلك اعتذارا عن سوالها فانه مما يستحيى منه وقوله تربت يمينك وان كان اصله
الدعاء بمعنى لا اصبت خيرا من ترب الرجل بمعنى افتقر واصاب التراب ليس المراد منه الدعاء بل التنبيه على استعجابها
وانكارها احتلام المراة ليس بصواب والعرب تطلق امثال ذلك في مخاطباتهم للتعجب والتنبيه وقوله فبم يشبهها
ولدها استدلال على ان لها منيا كما ان للرجل منيا والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد
لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات
المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المراة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان
بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى وعن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب
بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على راسه
ثلث حفنات ملء كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض
يديه الغسل بالضم يطلق اسما للفعل المخصوص ولما يغتسل به وهو المراد ههنا ويروى غسلا بالكسر وهو في الاصل
لما يغسل به الراس من الخطمي ونحوه فاستعير للماء والافراغ الصب والحفنة ملء الكفين ولا يكاد يستعمل الا في الشي اليابس
كذا قاله الجوهري فاستعماله في الماء مجاز ولعلها تتجوز بها لملء كف فقالت ملء كفيه ليحيط هذا التوهم ومن فوايد هذا
الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما وذكر المزني
في المنثور ان المحدث لو قدم التوضي على الاستنجاء لم يصح وضوءه لان بقاءها يحدث بمنزلة حدوثه واستعمال اليسرى فيه
ودلكها على الارض مبالغة في انقائها وازالة ما عبق بها والوضوء قبل الغسل الا اختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم
اذا كان محدثا او كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي رضي الله عنه ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه
لهما وهو قول مالك وتاخير غسل الرجلين الى اخر الغسل وهو مذهب ابي حنيفة وقول للشافعي رضي الله عنه والمذهب
ان لا يوخر لرواية عائشة رضي الله عنها والتنحي اي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه عليه السلام لم ياخذ
الثوب وجواز النفض الاولى تركه لقوله عليه السلام اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض ههنا على
تحريك اليدين في المشي وهو تاويل بعيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من المحيض الحديث الفرصة قطعة من الصوف والقطن ونحوهما من فرصت الشي اذا قطعته ومن
مسك متعلق بمحذوف تقديره مطيبة من مسك لما روي فرصة ممسكة والمراد ان تتبع اثر الدم طيبا ليقطع رايحة

الاذى والكر القشيرى ان يكون ممسكة من المسك وزعم انه من مسكت كذا اذا امسكته ومعناه محتملة تحتملينها معك انفعا الحيض
بها فتلك واستشهد له بقوله فتطهرى بها وفيه نظر لانه لا يستلزم تغليط راوى هذه الرواية التى اتفق عليها الشيخان لفظا بان يقال
كان من مسك بالفتح اى من جلد عليه صوف فكسر غلطا او معنى بان فهم من ممسكة المطيبة بالمسك ثم رواه بالمعنى اذ القصة واحدة
ولان ما روى انه عليه السلم بعد ما وصف لها الغسل قال ثم تاخذ ما يناسب التطيب دون الاستطابة فانها لا تؤخر • وعن ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى الحديث الضفر والضفر نسج الشعر وغيره عريضا ومنه يقال للعقيصة الضفيرة
والحثوة والحثية مثل الحفنة من الحثو وهو الاثارة يقال حثا يحثو حثوا وحثى يحثى حثيا وهذا نظير حديث ميمونة وقيل يحتمل ان يكون
المراد بالحثية القبضة الواحدة التى تعم البدن والتنصيص بالثلث على وجه الاستحباب وهو غير سديد لقوله عليه السلم بعد
ثم تفيضين الماء عليك واختلف العلماء فى وجوب نقض الضفيرة اذا كان الماء يصل الى جميع اجزائها فذهب الجمهور الى انه لا يجب
لهذا الحديث وخالفهم النخعى مطلقا واحمد بن حنبل فى الغسل عن الحيض وحده فان كان الضفر بحيث يمنع وصول الماء الى باطنها
وجب نقضها وفاقا لقوله عليه السلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار وهذا الحديث مخصوص بالصورة
الاولى ولعله عليه السلم بنى الحكم على ما شاهده من الصحاح عن عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
بالخطمى وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب عليه الماء الخطمى بالكسر نبت يغسل به الراس ويجتزى به اى يقتصر عليه وفيه تسامح
لان ظاهره يدل على انه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمى ومن المعلوم ان الذى يغسل راسه به يفيض الماء على راسه بعده
مرارا ليزيل اثره فلعله اراد انه عليه السلم يقتصر على ما يزيله ولا يفيض بعد ازالته ماء مجددا للغسل والله اعلم •

باب مخالطة الجنب وما يباح له من الصحاح

عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت
وهو قاعد الحديث الجنب من اجنب يقال جنب الرجل واجنب اذ الحقيقة الجنابة سمى بذلك لانه مامور بان يجتنب مواضع الصلوة
ويتباعد عنها او لمجانبته الناس حتى يغتسل وانسللت انخرطت من سل السيف وقوله ان المومن لا ينجس فى هذا الموضع يمكن
ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو حكما • وعن ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم
من الخلاء الحديث قوله اريد تقديره أأريد ان اصلى فاتوضأ فحذف همزة ~~الاستفهام~~ استثقالا للجمع بين همزتين وهى للانكار
اى ما اريد ان اصلى فاتوضأ والمعنى ان التوضى يجب للصلوة لا للطعام من الحسان عن على رضى الله عنه انه عليه السلم
قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب يريد بالملائكة النازلين بالبركة والرحمة والطائفين على العباد
للزيارة واستماع الذكر واضرابهم لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين فى شئ من احوالهم الحسنة والسيئة
لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ونحوه وانما ابوا دخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهة بيوت الاصنام
وبيت فيه كلب لان فيه نجس فيشبه المبرز والمزبلة ونحوهما واستثنى عن ذلك ما يجوز اقتناؤه ككلب الزرع والصيد لجواز

اقتناؤه

اقتناؤه مرعاوبيت فيه جنب تهاون فى الغسل واخره حتى يمر عليه وقت صلوة وجعل ذلك دابا وعادة فانه مستخف بالشرع
متساهل فى الدين غير مستعد لاتصالهم والاختلاط بهم لا اى جنب كان فانه ثبت ان الرسول صلوات الله عليه كان يطوف على
نسائه بغسل واحد وقد ذكر فى حديث عمار ان الملائكة لا يقربون جيفة كافر وسببه ظاهر والمتضمخ بالخلوق اى المتلطخ
وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره والسبب فيه انه توسع فى الرعونة وتشبه بالنساء وذلك يؤذن بخسة
النفس وسقوطها •

باب احكام المياه من الصحاح

عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه الدائم الراكد والذى لا يجرى صفة ثانية تؤكد الوصف
الاول ثم يغتسل فيه عطف على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يشعر بان الموجب للمنع انه يتنجس به فلا يجوز الاغتسال به
وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجارى لا ينجس ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم ان الماء الجارى لا ينجس الا بالتغير •
وعنه انه عليه السلم قال لا يغتسل احدكم فى الماء الراكد وهو جنب تقييد الحكم بالحال يدل على ان المستعمل فى غسل الجنابة
اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهى والتقييد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قاله ابو حنيفة رضى الله عنه
او بزوال الطهورية كما قاله الشافعى رضى الله عنه فى الجديد • وعن سايب بن يزيد بن سعد بن ثمامة انه قال ذهبت بى خالتى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختى وجع الحديث هو السايب كنانى وقيل حليف بنى امية ترب
ابن الزبير ولد لسنة ثنتين من الهجرة وتوفى فى سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وخالته اخت النمر بن قاسط
الكندى وقوله فشربت من وضوئه يجوز ان يكون المراد به فضل وضوئه وان يكون المراد ما انفصل من اعضاء وضوئه وعلى هذا
يكون دليلا على طهارة المستعمل وللمانع ان يحمله على التداوى وخاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة
فكان علامة تعلم بها انه النبى الموعود المبشر به فى تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح اليها صيانة
الشئ المستوثق بها بالختم والزر البيضة والحجلة بفتح الجيم الفتح من الحسان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا القلة الجرة التى يستقى بها سميت بذلك لانها تقل باليد وقيل القلة ما يستقله البعير
وفى تقدير القلتين بالامناء خلاف فقيل خمس مائة رطل وقيل ستمائة وقيل خمسمائة من وسند جميع ذلك مذكور فى الكتب
الفقهية فليطلب منها والحديث منطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان قوله
لم يحمل معناه لم يقبل كما يقال فلان لا يحتمل ضيما اذا امتنع عن قبوله ودفع عن نفسه وذلك اذا لم يتغير بها فان تغير
بها كان نجسا لقوله عليه السلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه ومفهومه على ان ما دونه ينجس
بملاقاة النجاسة وان لم يتغير لانه عليه السلم علق عدم التنجس ببلوغه قلتين والمعلق بشرط عدم عند عدمه فلزم
تغاير الحالين فى التنجس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية اجماعا فتعين ان يكون حين ما لم يتغير
وذلك ينافى عموم الحديث المذكور فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعى رضى الله عنه خصص عمومه به

فيكون كل واحد من الحديثين مخصصا للآخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت اليه واجرى الحديث الثاني على عمومه كمالك فانه لا ينجس
الماء الا بالتغير قل او كثر ○ عن ابي سعيد الخدري انه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شي هذا يويد الحديث السابق فان بير بضاعة كان بيرا كثير الماء
يكون ماؤها اضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الاشيا فيه قال قتيبة بن سعيد سالت قيم البير عن عمقها فقال اكثر
ما يكون الماء فيه الى العانة واذا نقص يكون الى ما دون العورة وقال ابو داود مددت ردائي عليها فاذا عرضها ستة
اذرع ودرع لي مثله عرضا وعمقا قلتان **باب تطهير النجاسات من الصحاح**
عن ابي هريرة انه قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس الحديث اهريقوا امر من اهراق يهريق بسكون الهاء
اهراقا نحو اسطاع يسطيع اسطياعا وكان الاصل اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن ذهاب حركة
العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة والسجل الدلو اذا كان فيه شي من الماء والذنوب الدلو الملي ماء والترديد
بينهما من شك الراوي ويحتمل ان يكون تخييرا من الشارع وقوله بعثتم ميسرين خطاب مع الحاضرين من الصحابة جعل
بعثته اليهم للتيسير منزلة بعثهم لذلك لانهم خلفاؤه ونوابه في ذلك ○ وعن اسماء بنت ابي بكر قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة الحديث الحيضة بكسر الحاء وهي اسم دم الحيض والجمع حيض والحيضة
ايضا الخرقة التي تستثفر بها الحائض والمراد بالقرص الغسل باطراف الاصابع والاظفار مبالغة في ازالة لونها والنضح الرش
وقد يستعمل في الصب شيا فشيا وهو المراد به ههنا وفيه دليل على ان الماء يتعين في ازالة النجاسة لانه امر بغسل
الحيضة بالماء فيجب واذا وجب غسل دم الحيض بالماء وجب غسل ساير النجاسات به لعدم القايل بالفصل والاجماع على عدم
مفارقتها في ذلك **من الحسان** عن لبابة بنت الحارث ام ابن العباس انها قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشارح دام بقاؤه المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد
البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بول الصبية بسبب استيلاء الرطوبة
والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقيل الفرق بان نجاسة بولها مكررة
لانها تخالط رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة ○ وعن ابي هريرة انه عليه السلم قال اذا وطي بنعله احدكم الاذى فان التراب
له طهور قال الشارح دام بقاؤه اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى يذهب اثرها طهر وجاز الصلوة
فيه عند جمع من فقهاء التابعين وبه قال الشافعي رضي الله عنه في القديم وسنده ظاهر هذا الحديث وقال في الجديد لا بد من غسله
بالماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت النجاسة يابسة جاز الاقتصار فيه على الدلك وان كانت رطبة بعد فلا بد من غسله وقال
مالك رضي الله عنه لا بد من الغسل في البول والعذرة وفي روث الدواب عنه روايتان فعلى الجديد يؤول الحديث بما اذا وطي نجاسة
يابسة فانه ربما تتشبث بالنعل منه ويزول بالدلك كما يؤول به قوله في حديث ام سلمة يطهره ما بعده اذ الاجماع على ان الثوب

اذا اصابته

اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل ○ وعن ابي المليح عن ابيه انه عليه السلم نهى عن جلود السباع ان تفترش قال
الشارح دام بقاؤه الموجب للنهي ان افتراشها داب الجبابرة وسجية المترفين او نجاسة ما عليها من الشعر فان العادة
جرت على افتراشها معها والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ على ما هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه
باب المسح على الخفين من الصحاح عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك الحديث قال الشارح دام بقاؤه التبرز الخروج الى البراز قبل الغائط نحو اي بعيرا رحله والاداوة الركوة
واهوى قصد الهوي اي هبوط الهوي من القيام الى القعود وقال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات وقوله عليه السلم
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يدل على ان العلة المجوزة لابقائهما والمسح عليهما لبسهما على الطهارة وقد صرح به
في حديث ابي بكرة ○ وعنه انه قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الحديث قال الشارح دام بقاؤه وضأته
اي سكبت الوضوء على يديه وقول الشيخ هذا مرسل لا يثبت ويروى متصلا عن المغيرة معناه ان هذا الحديث وان روي
متصلا عن المغيرة لكنه لم يثبت اتصاله بل هو مرسل لم يثبت ذكر الامر رجاء بن حيوة وهو قال حدثت عن كاتب
المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وعلى هذا يكون مرسلا ومنقطعا ○
باب التيمم من الصحاح قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله
الحديث قال الشارح دام بقاؤه التمعك التقلب والتمرغ فيه والحديث دليل على ان الجنب والمحدث سيان في التيمم
وان تخفيف التراب مسنون ومسح الكفين كاف وقد قال به احمد وداود وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي
وذهب الجمهور الى انه لا بد من ضربتين يمسح بالضربة الاولى وجهه وبالاخرى يديه الى المرفق لحديث ابن عمر ومعاضدة
القياس وللاحتياط له وقد روي ذلك عن عمار ايضا **باب الغسل المسنون من الصحاح**
عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اختلف العلماء في غسل الجمعة فذهب ابو هريرة
والحسن البصري ومالك الى وجوبه اخذا بظاهره وذهب الاكثر الى انه سنة لما روى سمرة بن جندب انه عليه السلم
قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقالوا الواجب ههنا بمعنى الثابت الذي ينبغي ان
لا يترك لا ما يؤثم تركه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي ويشهد له قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام يوما وانما ذكر بهذا اللفظ تاكيدا للسنة وتحريضا لهم عليه والمحتلم البالغ وقوله فبها ونعمت كلام يطلق للتجويز
والتحسين وتقديره فاهلا بتلك الفعلة ونعمت وقال الاصمعي تقديره ههنا فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة او الفعلة
باب الحيض من الصحاح عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد كلانا جنب الحديث قال الشارح دام بقاؤه يريد بالمباشرة ههنا المضاجعة وتواصل البشرتين
دون الجماع لقولها فاتزر وعنها انها قالت كنت اشرب وانا حائض الحديث والعرق بفتح العين وسكون

الرآء والتعرق اخذ اللحم من العظم والعرق ايضا العظم الذى فضل منه معظم اللحم وبقيت عليه بقية وجمعه عراق بالضم
والمراد به ههنا العظم وقالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد الحديث قال الشارح دام بقاوه
الخمرة بالضم سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل ماخوذة من الخمر بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود او وجه
المصلى عن الارض والحيضة بكسر الحاء فعلة من الحيض بمعنى الحال التى يكون الحايض عليها من التحيض والتحيض وقد يروى
بالفتح وهى المرة من الحيض وفيه دليل على ان الحايض ان تتناول شيا من المسجد **باب المستحاضة من الصحاح**
قالت عايشة جات فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امراة استحاض الحديث
يقال استحيضت المراة تستحاض على البناء للمفعول وقوله انما ذلك عرق وليس بحيض معناه ان ذلك دم عرق انشق
وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة باذن الله تبارك وتعالى من اجل الجنين وتدفعه الى الرحم فى مجار مخصوصة فيجتمع
فيه ولذلك يسمى حيضا من قولهم استحوض الماء اى اجتمع فاذا كثر وامتلاء الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب
منه وقوله فاذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد به الحالة التى كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة وان يكون
المراد الحال التى يكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام ويويده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فدعى الصلوة فيكون ردا الى التمييز
وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز فى حق المبتداة واختلفوا فيما
اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران **من الحسان**
قالت حمنة بنت جحش كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجيت الى النبى صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انى انعت لك الكرسف
فانه يذهب الدم الحديث قال الشارح دام بقاوه الكرسف القطن والمعنى اصفه لك لتعالجى به وتلجمى اى تشدى اللجام
وقوله انما هى ركضة من ركضات الشيطان اى انما هى ضربة من ضرباته وحركة من حركاته ولعلها اضيفت اليه لانها لا تكاد
تخلو عن تقصير فى العبادة والثج السيلان يقال ماء ثجاج اى ماء سيال وتحيضى اقعدى ايام حيضك عن الصلوة والصوم
وساير ما تدعه الحيض والظاهر انها كانت مبتداة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادة النساء وهو الست او السبع
واو ليس للتخيير ولا لشك الراوى بل العدد ان لما استويا فى انهما غالبا العادات ردها الشارع الى الاوفق منهما لعادات
النساء المماثلة لها فى السن والمشاركة لها فى المزاج بسبب القرابة او المسكن وفى علم الله اى فيما اعلمك الله او فى علمه الذى بينه
للناس وشرعه لهم **كتاب الصلوة من الصحاح** عن انس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انى اصبت حدا الحديث قال الشارح دام بقاوه صغاير الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا
ما خفى من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقوله عليه السلم اتبع الحسنة السيئة تمحها فاما ما ظهر منها
وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها الا بالتوبة وفى سقوطه بها خلاف وخطيئة هذا الرجل فى حكم المخفى لانه ما بينها فلا كشف
ارلحز

حدها

حدها بالصلوة سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها والتردد من شك الراوى وعن جابر انه عليه السلم
قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة قال الشارح دام بقاوه من ترك الصلوة المفروضة عمدا جاحدا لوجوبها كفر وفاقا
ومن تركها كسلا وتهاونا فذهب النخعى وابن المبارك واحمد واسحق الى تكفيره وحكى ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما
من الصحابة لهذا الحديث وامثاله وذهب الاخرون الى انه لا يكفر وحملوا ذلك على المبالغة فى الزجر وتغظيم الوزر ومتعلق
الظرف محذوف تقديره ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر يوصله اليه ويحتمل ان يؤول بان الحد الواقع بينهما ترك
الصلوة فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه **من الحسان** عن عبادة بن الصامت قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات افترضهن الله الحديث قال الشارح دام بقاوه شبه وعد الله باثابة المومنين على اعمالهم بالعهد الموثوق
به الذى لا يخالف ووكل امر التارك الى مشيته تجويزا للعفو ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة
فى الوعيد وعن بريدة بن الحصيب السلمى انه عليه السلم قال العهد الذى كان بيننا وبينهم الحديث الضمير الغايب
للمنافقين شبه الموجب لابقايهم وحقن دمايهم بالعهد المقتضى لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة
فى اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة
فاذا تركوا ذلك كانوا وساير الكفار سواء **باب المواقيت من الصحاح** عن ابن عمر انه عليه السلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس الحديث قال الشارح دام بقاوه زوال الشمس انتقالها من خط نصف النهار وقوله ما لم يحضر
العصر دليل على انه لا مشترك بين الوقتين وقال مالك اذا صار ظل كل شى مثله من موضع زيادة الظل كان مقدار اربع ركعات
من ذلك مشتركا بين الظهر والعصر لان جبريل عليه السلم صلى العصر فى اليوم الاول والظهر فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت
والشافعى رضى الله عنه اول ذلك بانطباق اخر الظهر واول العصر على الحين الذى صار ظل كل شى مثله لهذا الحديث ولانه
لا يتادى فيه ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويله وتاويله على ما ذكرنا اولى قياسا على ساير الصلوات وقوله
وقت العصر ما لم تصفر الشمس يريد به وقت الاختيار وكذا ما ورد فى حديث جبريل فقوله عليه السلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذا
قوله فى وقت العشاء فان الاكثرين ذهبوا الى ان وقت جوازه ممتد الى طلوع الفجر الصادق لما روى ابو قتادة
انه عليه السلم قال ليس التفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة ان يوخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى خص
الحديث فى الصبح فيبقى على عمومه فى الباقى وقوله ما لم يسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب ممتد الى
الشفق واليه ذهب الشافعى قديما والثورى واحمد واسحق واصحاب الراى وذهب مالك والاوزاعى وابن
المبارك والشافعى فى قوله الجديد الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت
واحد وسقوط الشفق غروبه والمراد به الحمرة التى تلى الشمس كما رواه ابن عمر وابن عباس عنه عليه السلم وهو قول

مكحول وطاوس ومالك والثورى وابن ابى ليلى والشافعى واحمد واسحق ومحمد بن الحسين وابى يوسف وروى عن
ابى هريرة انه البياض الذى يعقب الحمرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعى وابو حنيفة وقرنى الشيطان جنباه
شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه اياهم على سجودها وقت طلوعها وحمله اياها براسه اليهم واطلاعها
عليهم ان تزيينا له

باب تعجيل الصلوة من الصحاح

قال ابو برزة الاسلمى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الهجيرة الحديث قال الشارح دام بقاءه الهجيرة والهاجرة نصف النهار والمراد بها صلوتها اعنى صلوة الظهر وتسمى
الاولى لانها اول صلوة النهار ودحوض الشمس زوالها من دحضت رجله تدحض دحضا اذا زلقت كانها حين تزول
تدحض من كبد السماء وحيوة الشمس استعارة من لونها وقوة ضوئها وشدة حرها وتنفتل اى تنقلب وقوله يقرأ بالستين
الى المائة معناه انه يقرأ هذا القدر من الايات فى الصلوة وقال انس كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر
سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر حمل اكثر الفقهاء ثيابنا على الملبوس واوله الشافعى رضى الله عنه بالمصلى ونحوه ولم يجوز السجود
على ثوب هو لابسه لما روى عن خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل
شكوانا وقول جابر كنت اصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت قبضة من الحصباء لتبرد فى كفى اضعها بجبهتى اسجد
عليها لشدة الحر فلو جاز السجود على كور عمامته او على طرف ثوبه لم يحتج الى تبريد الحصباء ○ وعن ابى هريرة انه عليه السلام
قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفى رواية بالظهر الحديث الابراد كسر الحر والمراد به تاخير الظهر الى ان يقع الظل
فى الطريق فياتى فيه طالب الجماعة وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم اى من ثوران حرها وسطوعها علة للامر واشتكاء
النار من اكل بعضها بعضا مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء فى افناء
الجزء الاخر والاستيلاء على مكانها ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو الهواء الدخانى الذى
تخرجه القوة الحيوانية وتنفى منه حوالى القلب وقوله اشد ما تجدون من الحر خبر مبتدأ محذوف اى ذلك اشد وتحقيقه
ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها فكما جعل مستطابات الاشياء وما تستلذ بها الانسان فى الدنيا اشباه نعائم
الجنان ومن جنس ما اعد لهم فيها ليكونوا اميل اليها وارغب فيها ويشهد لذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا
هذا الذى رزقنا من قبل جعل الشدائد المؤلمة والاشياء المؤذية نموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة
ليزيد خوفهم وانزجارهم عما يوصلهم اليهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر المجلدة فمن زمهريرها
وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله سبحانه وتعالى ورسوله اعلم بالحقائق ○ وقالت عائشة رضى الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتنصرف النساء الحديث التلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه والمروط
جمع مرط بالكسر وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به والمعنى انهن يتلحفن بالمروط ما يعرفن من الغلس وهو ظلمة
اخر الليل ○ وعن ابى ذر انه عليه السلام قال يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة الحديث اماتة الصلوة مجاز عن

اضاعتها وتاخيرها لعدم المبالاة بها والضمير فى فضلها للصلوة وفى بعض النسخ فضلة بها ساكنة للوقف والحديث
دليل على ان من صلى منفردا ثم صادف جماعة سن له ان يعيد معهم ويكون الاولى فرضا والثانية نفلا

من الحسان

عن معاذ بن جبل انه عليه السلام قال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها الحديث اعتم الرجل اذا دخل العتمة كما يقال اصبح
اذا دخل فى الصباح والعتمة ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اى صلوها بعد ما دخلتم
الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على ان التاخير فيه افضل ويحتمل
ان يقال انه من العتم الذى هو الابطاء يقال اعتم الرجل قراه اذا اخره والتوفيق بين قوله لم يصلها امة قبلكم وقوله
فى حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك ان يقال والله اعلم ان صلوة العشاء كانت يصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب
على اممهم كالتهجد فانه وجب على الرسول صلوات الله عليه ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك
فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة بخلاف ساير الاوقات ○ وعن رافع بن خديج انه عليه السلام قال اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر اى طولوا صلوة الفجر وامدوها الى الاسفار فانه اوفق للاحاديث الصحيحة الواردة بالغلس
والتعجيل فيه

فصل فى فضائل الصلوة من الصحاح

عن ابى موسى انه عليه السلام قال من صلى البردين دخل الجنة
قال الشارح البردان والابردان الغداة والعشى سميا بذلك لانهما يكونان ابرد من وسط النهار والمراد به صلوتا الصبح
والعصر وانما خصتا بهذا الفضل لانهما مشهودتان تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ولان الصبح مما يثقل على النفوس
اذ النوم والكسل يغلب عليها فى وقته والعصر يقام عند قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات والمعنى ان المسلم
اذا حافظ عليهما واتى بهما كلا فى وقتيهما مع ما فيه من التثاقل والمشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة
وما عسى يقع منه تفريط فبالحرى ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة ○ وعن جندب القسرى وهو جندب بن عبد الله بن
سفيان البجلى انه عليه السلام قال من صلى الصبح فهو فى ذمة الله الحديث قال الشارح المواظبة على صلوة الصبح لما فيها من الكلفة
والمشقة مظنة خلوص الرجل ومئنة ايمانه ومن كان مومنا خالصا فهو فى ذمة الله وعهده وقوله فلا يطلبنكم الله من ذمته
وان دل ظاهره على النهى عن مطالبة الله اياهم بشىء من عهده لكن المعنى نهيهم عما يوجب مطالبته الله تعالى اياهم من نقض
عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته ويحتمل ان يكون المراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى
لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطلبكم به ومن طلبه الله للمواخذة بما فرط فى حقه
والقيام بعهده ادركه ومن ادركه اكبه على وجهه فى نار جهنم ○ عن ابى هريرة انه عليه السلام قال لو يعلم الناس ما فى النداء
والصف الاول الحديث النداء الاذان اى لو يعلمون ما فى التاذين من الفضل والثواب ثم لم يجدوا له طريقا الا
الاستهام اى الاقتراع وطلب السهم بالقرعة من ساهمته فسهمته اسهمه اذا قارعته لاقترعوا حرصا ومنافسة به
ويحتمل ان يكون المراد به الاقامة على تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده اى لو يعلمون ما فى حضور الاقامة وتحرم الامام

والوقوف في الصف الاول ولم يجدوا مجالا الا بالاستهام لاستهموا وثم ههنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه والتهجير السير في الهاجرة والمراد به السعي الى الجمعة وجماعة الظهر لا يقال الامر بالابراد ينافيه لانا نمنع ذلك فان كثيرا من اصحابنا حملوا الامر به على الرخصة فعلى هذا يكون الابراد رخصة والتهجير سنة ومن حمل ذلك على الندب فله ان يقول الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر

باب الاذان من الصحاح

قال انس ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى الحديث لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى اى فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس وذكر آخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارا لالتبس اوقاتنا باوقاتهم وقوله فامر بلال ان يشفع عرفنا ان الرسول صلوات الله عليه امره فان من اشتهر بطاعة امير اذا قال امرت بكذا فهم منه امر الامير له وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع وذلك حين ما ذكر له عبد الله بن زيد الانصاري رؤياه وقوله ان يشفع الاذان اى ان ياتي بالفاظه شفعا وقوله ان يوتر الاقامة دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقد رواه ابن عمر وبلال وسعد القرظ وهو كان موذن مسجد قباء عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة بلال في مسجد رسول الله بعد عهده واحتج من زعم انها مثنى بما روي في ذلك عن عبد الله بن زيد وقول ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وذلك معارض بالافراد عنهما ايضا وحديث ابي محذورة ما سمعت احدا قال بموجبه غير محمد بن اسحق بن خزيمة لانه يقتضي الترجيع في الاذان اذ به يصير تسع عشرة كلمة والتثنية في الاقامة والقائل باحدهما لا يقول بالآخر وابو محذورة اسمه سمرة بن معير القرشي الجمحي ويقال جابر بن معير وقيل سمرة بن لوذان بن سعد بن جمح

باب فضل الاذان من الصحاح

عن معوية انه عليه السلم قال الموذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قال الشارح دام بقاؤه تعديل عنق الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته واناقته على غيره كان خضوع القلب واطمينانه وخضوع العنق وانكساره يعبر بها عن الحيرة والهوان والهم قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين ٥ وعن ابي هريرة انه عليه السلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان الحديث شبه اشتغال الشيطان نفسه واغفالها عن سماع الاذين بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وقوله اذا ثوب بالصلوة معناه اذا اقيم لها وانما سميت الاقامة تثويبا لان الموذن بعد ما دعا الناس الى الصلوة عاد الى دعائهم بها من ثاب بمعنى رجع ولذلك يسمى قوله الصلوة خير من النوم تثويبا لانه رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وعن ابي سعيد الخدري انه عليه السلم قال لا يسمع مدى صوت الموذن الحديث مدى الشيء غايته وغاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد

له من دنى منه وسمع مبادي صوته كان اولى وانما قال ذلك ولم يقل لا يسمع صوت الموذن ليكون ابلغ واشد تحريضا وحثا على رفع الصوت ٥ عن جابر انه عليه السلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة الحديث قال الشارح دام علاه هذه اشارة الى الاذان وانما انث لتانيث خبره لانه هو في المعنى كما فعلوا ذلك في قولهم من كانت امك والتامة صفة مقيدة للخبر اى هذه دعوة تامة في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه والصلوة عطف على الخبر ومعناها الدعاء والقائمة الدائمة من اقام الشيء واقام عليه اذا حافظه وداوم عليه قال اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا اى لا يغيرها شارع ولا يبطلها غاشم والوسيلة ما يتقرب به الى غيره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اى اتقوه بترك المعاصي وابتغوا اليه الوسيلة بفعل الطاعات من وسل الى كذا اذا تقرب اليه

قال لبيد
ارى الناس لا يدرون ما قدر امرهم
الا كل ذي لب الى الله واسل

والمراد بها ههنا منزلة في الجنة لقوله عليه السلم في حديث عبد الله بن عمرو ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة وانما سميت وسيلة لانها منزلة يكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى فائزا بلقائه فتكون كالوصلة التي يتوسل بالوصول اليها والحصول فيها الى الزلفى من الله عز وجل والانخراط في غمار الملاء الاعلى او لانها منزلة سنية ومرتبة علية يتوسل الناس بمن اختص بها ونزل فيها الى الله تعالى شفيعا مشفعا يخلصهم من اليم عقابه ٥ وعن عبد الله بن المغفل انه عليه السلم قال بين كل اذانين صلوة الحديث المراد بالاذانين الاذان والاقامة والمعنى انه يستحسن ان تصلى بين كل اذان واقامة صلوة ولا احمله على ان بين كل اذان واذان الوقت الذي بعده صلوة لانها واجبة لا خيرة فيها وقد خير فقال عليه السلم في المرة الثالثة لمن شاء

من الحسان

عن ابي هريرة انه عليه السلم قال الائمة ضمناء الحديث قال الشارح دام بقاؤه الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والموذن امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلوة والصيام وساير الوظايف الموقتة وقوله ارشد الله الائمة وعفى للموذنين دعا اخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات التي تلقى بالمسارعة الى اجابتها وعبر بصيغة الماضي ثقة بالاستجابة وكانه اجيب سؤاله وهو يخبر عنه موجودا والمعنى ارشد اللهم الائمة للعلم بما يتكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للموذنين ما عسى يكون لهم من تفريط في الامانة التي حملوها ٥ وعن ابي هريرة انه عليه السلم قال الموذن يغفر له مدى صوته قال الشارح اى يغفر له كل من سمع صوته فحضر الصلوة وذلك لان الصلوة كفارة لما سبق من الخطايا فمن سمع صوت الموذن واسرع الى الصلوة غفرت خطاياه للصلوة المسببة من ندائه فكانه غفرها لاجله ويحتمل ان يكون المراد به ان الموذن يغفر له خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما ملأت ما بين الجوانب التي يبلغها مدى صوته وقال عثمان بن ابي العاص يا رسول الله اجعلني امام قومي الحديث قال الشارح دام بقاؤه جعله امام القوم وامره بان يقتدي

بعضهم على معنى ان يتبع في افعال الصلوة سنته فياتي بها حسبما نطيقه ويحتمله وقوله واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه عليه السلام امر بذلك اخذا بالافضل وفي حديث سهل بن سعد حين يلتحم بعضهم بعضا اي حين تقوم القتال ويتشبث بعضهم ببعض يقال لحمه اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم او يقتل بعضهم بعضا من لحم فلان فهو ملحوم ولحيم اذا قتل كانه جعل لحما

باب المساجد من الصحاح

قال ابن عباس رضي الله عنهما لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه الحديث قال الشارح دام بقاؤه ذهب عامة العلماء الى جواز التنفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر وهو الذي يليه واختلف في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكي عن محمد بن جرير انه قال لا يجوز فيها الاتيان بالفرض ولا بالنفل متمسكا بهذا الحديث وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر لانه حكاية دخوله يوم الفتح فلو كان ابن عباس يحكي عن غيره فلا تعارض وان كان يحكيه والظاهر ذلك فالحديث مرسل لانه عليه السلام لما دخل اغلق عليه الباب ولم يكن ابن عباس معه فلا يقاوم المسند والمراد بقبل الكعبة الجهة التي فيها الباب والبابسل وتحرك وقوله هذه اشارة الى الكعبة والقبلة خبرها والمعنى ان امر القبلة قد استقر عليها فلا ينسخ الى غيرها ويحتمل ان يكون الاشارة الى تلك الجهة والمراد ان يعلمهم ان الافضل ان يقف الامام من هذا الجانب دون غيره فانه مقام ابرهيم عليه السلام وعن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا ينبغي للعاقل ان لا يشتغل الا بما له فيه صلاح دنيوي او فلاح اخروي ولما كانت ما عدا ذلك من المساجد متساوية الاقدام في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضايعا نهى الشارع عنه ولهذا قيل لو نذر ان يعتكف او يصلي في احد هذه المساجد يعين بخلاف ساير المساجد والمقتضي لشرفها انها من ابنية الانبياء ومتعبداتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة الحديث قيل معناه ان الصلوة والذكر فيما بينهما يودي الى روضة من رياض الجنة ومن حضر وعظه وسمع قوله ساع تذكر واتعاظ سقي يوم القيمة من حوضه وقيل سمي ما بينهما روضة لانه مجلس الذكر والدعاء وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجالس الذكر والدعاء رياضا لانها مودية اليها وشبه المنبر بالحوض لان القلوب الصادية ترده وتستشفي به من غلة الجهالة وقال جابر اراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد الحديث بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وكانت دورهم بعيدة من المسجد فارادوا ان يتحولوا الى قربه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى دورهم اي تصير عراء اي فضاء فنهاهم عنه وديار جمع دار ونصبه على الاغراء اي الزموا دياركم وتكتب جواب الامر والمراد بالاثار الخطى الى المساجد اي تكتب خطاكم وتكتبها الكتبة للثواب او ما يوثر اي يكتب في السنن والاثار حرصكم على الطاعات وجدكم واجتهادكم في حضور الجماعات ويقتدي بكم من بعدكم وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال لعنة الله على اليهود والنصارى الحديث قال الشارح دام علاوه لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم منع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم

عنه

عنه اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل صلوات الله عليه في المسجد الحرام عند الحطيم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلوته والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة وعن ابن عمر انه عليه السلام قال اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا قال الشارح دام بقاوه من صلوتكم مفعول اجعلوا اي اجعلوا بعض صلوتكم في البيوت ولا تتخذوها قبورا اي لا تخلوها عن الصلوة شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر والغافل عنها بالميت ثم اطلق القبر على المقبرة وقيل معناه النهي عن الدفن في البيوت وانما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة مخافة ان يتخذ قبره مسجدا او يستقبله الناس وغير ذلك

من الحسان

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح وقال طلق بن علي خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه الحديث قال الشارح دام بقاوه قوله فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وحولوه الى الكعبة وقوله بهذا الماء قيل انه اشارة الى جنس الماء والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها وقيل الى ما اعطاه من فضل وضوئه اذ روي انه قال واستوهبناه فضل وضوئه فدعا بماء فتوضا منه وتمضمض ثم صبه في اداوة وقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا نبي الله البلد بعيد والماء ينشف فقال امدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا ويكون المراد منه ايصال بركة وضوئه اليها عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربي تبارك وتعالى الحديث قال الشارح الحديث ما اورده الشيخ مرسل فان عبد الرحمن ليس بصحابي وقد اورده احمد بن حنبل في مسنده وروى باسناده عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل والظاهر انه حكاية روياه ويدل عليه مقدمة الحديث على ما ساقه الطبراني فانه روى باسناده عن معاذ انه قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لا يكون فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك خللا في الروياء ولا خللا في خلد الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنامات ولولا تلك الاسباب لما افتقرت روياء الانبياء عليهم السلام الى التعبير وان كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى احمد بن حنبل فان فيه فنعست في صلوتي حتى استيقظت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة فلا بد من التاويل فاقول وبالله التوفيق صورة الشي ما يتميز به الشي عن غيره سواء كان عين ذاته او جزءه المميز وكما يطلق ذلك في الجثث يطلق في المعاني فيقال صورة المسلة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الاشياء كما قال تعالى ليس كمثله شي للمبالغة الى اقصى مراتب الكمال والملاء الاعلى الملايكة سموا بذلك لعلو مكانهم او مكانتهم وقيل نوع من الملايكة اعظمهم عند الله قدرا واعلاهم منه منزلة واختصاصهم اما عبارة

عن تبادرهم الى نعت تلك الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وانا فيها على غيرها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضايل لاختصاصهم بها وقوله فوضع كفه بين كتفي مجاز عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال فيضه اليه فانه لما كان من ديدن الملوك اذا احدهم اذا اراد ان يدني الى نفسه بعض خدمه ويذكر معه بعض احوال المملكة يضع يده على ظهره ويلقي ساعده على عنقه تلطفا به وتعظيما وتنشيطا له في فهم ما يقوله جعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص بمزيد الفضل والتأييد وتمكين الملهم في الروع فوجدت بردها بين ثديي كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثلج صدره واصابه برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه وقوله فعلمت ما في السماء والارض دليل على ان وصول ذلك الفيض صار سببا لعلمه ثم استشهد بالاية والمعنى انه تعالى كما ارى ابرهيم ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح على ابواب الغيوب حتى علمت ما فيها من الذوات والصفات والظواهر والمغيبات والملكوت فعلوت من الملك وهو اعظمه وقيل المراد به في الاية خلق السموات والارض قوله ثانيا فيم يختصم الملأ الاعلى اعادة للسوال بعد التعليم وقوله قلت في الكفارات جواب له وانما سميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب بدليل قوله ومن يفعل ذلك يعش بخير ويموت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه وقوله ومن الدرجات اي مما يرفع الدرجات او يوصل الى الدرجات العالية وعن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة كلهم ضامن على الله تعالى الحديث قال الشارح ضامن من باب النسب بمعنى ذو ضمان كالقاسط واللابن قوله ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل معناه من دخل بيته طالبا للسلامة في ايام الفتن وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل المرابض جمع مربض وهو ماوى الغنم والاعطان المبارك والفارق ان الابل كثير الشراد شديد النفار فلا يأمن المصلي في اعطانها عن ان تنفر وتقطع الصلوة عليه ويشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع فيها واليه اشار بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين ولا كذلك من صلى في مرابض الغنم واختلف العلماء في ان النهي الوارد عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او التنزيه ثم القايلون بالتحريم اختلفوا في الصحة خلافا مبنيا على ان النهي هل يدل على الفساد وفيه اربعة مذاهب احدها انه يدل مطلقا وثانيها انه لا يدل اصلا وثالثها الفرق بين ما يرد في العبادات وبين ما يرد في المعاملات ونحوها ورابعها الفرق بين ما اذا كان متعلق النهي نفس الفعل او ما يكون لازما له كصوم يوم العيد والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الربوا وبين ما لا يكون كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء

باب السترة من الصحاح

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة الحديث قال الشارح دام بقاؤه الخميصة كساء مربع اسود له علمان فان لم يكن ذا علم لا يسمى خميصة والانبجانية تروى بفتح الباء والكسر اشهر وهو كساء منسوب الى انبجان وهو موضع وابو جهم هذا ابو جهم حذيفة بن غانم القرشي العدوي قيل انما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلوة بوقوع نظره الى نقوش العلم والوانه او تفكره في ان مثل ذلك للرعونة التي لا تليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانيته كيلا يتأذى

قلبه

قلبه بردها اليه وفي حديث انس كان لعايشة قرام اي ستر فيه رقم ونقوش وفي حديث عقبة بن عامر بن عبس وهو انصاري خزرجي شهد بدرا او غيره من المشاهد واستشهد يوم اليمامة اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير قال الشارح فروج قباء شق من خلفه والظاهر انه كان قبل التحريم وقيل بعده وانما لبسه استمالة لقلب المهدي وهو المقوقس صاحب الاسكندرية وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل

من الحسان

عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل صلوة حايض الا بخمار قال الشارح المراد بالحايض المراة وقيل التي بلغت سن المحيض حاضت او لم تحض كما يقال المحتلم لمن بلغ بالسن وان لم يحتلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه قال الشارح قيل المراد سدل اليد وهو ارسالها وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وتخصيص النهي بالصلوة وهو منهي عنه على الاطلاق لانه من الخيلاء وهو في الصلوة اشنع واقبح اولان عادة العرب شد الازار على اوساطهم حال التردد وحلها حين ما انتهوا الى مساجدهم ومجالسهم واسبالها او ربطها ربطا غير محكم فنهوا عن ذلك في الصلوة لان المصلي يشتغل بضبطه ولا يامن ان ينفصل عنه لانه يمنع عن اتمام القراءة وتكميل السجود وقال ابو سعيد الخدري بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه الحديث قال الشارح دام بقاؤه القاظه ظاهرة وفيه دليل على وجوب متابعته لانه عليه السلم لما سالهم عن الحامل لهم على الخلع اجابوا بالمتابعة وقررهم على ذلك ودليل المخصص له وعلى ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلوته وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه لانه عليه السلم لما اعلمه جبريل خلع النعلين لم يستانف ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر على ما يستقذر عرفا كالمخاط وعلى ان من تنجس نعله اذا دلكه على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم للشافعي لقوله فليمسحه وليصل فيهما ومن يرى خلافه اول بما ذكرناه

باب السترة من الصحاح

عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح الحديث قال الشارح دام بقاؤه المراد بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفصل عن اعضائه في الوضوء وتمسحهم به دليل على طهارة الماء المستعمل والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح ولها سنان كسنانه والحلة ازار ورداء لا يسمى حلة يكون ثوبين وفيه دليل على ان المصلي اذا نصب بين يديه علامة جاز المرور ما وراه وقال عليه السلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس الحديث لما علق الامر بالدفع بالتوجه الى السترة دل ذلك على عدمه اذا لم يصل الى سترة وقوله فليدفعه اي بالاشارة ووضع اليد على نحره فان ابى فليقاتله اي فليعالج دفعه بعنف فانما هو شيطان من حيث ان فعله فعل الشيطان او الحامل له على ذلك هو الشيطان او لان الشيطان هو المارد سواء كان من جن او انس وراوي الحديث ابو سعيد الخدري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المراة الحديث جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على ان صلوة المصلي لا يقطعها ما يمر بين يديه لما روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان وحملوا هذا الحديث على المبالغة

في الحث على نصب السترة وان مرور المار بين يدي المصلي مما يشغل قلبه ويشوش حاله وذلك قد يودي الى قطع الصلوة عليه
واحد انس بن مالك والحسن بن ابي الحسن ظاهر هذا الحديث وشرط ان يكون الكلب اسود لان ابا ذر رواه مقيدا به وقال
احمد واسحق يقطعها الكلب الاسود دون المراة والحمار لان حديث عايشة وابن عباس عارضه فيهما فبقي دليلا في الكلب
سالما عن المعارض وقد عارضه في الكلب مطلقا حديث الفضل بن عباس المعود من الحسان **من الحسان** قال رسول الله صلى الله عليه
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيا الحديث قال الشارح دام بقاوه اي اذا وجد المصلي بناء او شجرا ونحو ذلك في الموضع
الذي يصلي فيه جعله تلقاء وجهه وان لم يجد فلينصب عصاه وليتوجه اليها فان لم يكن معه فليخط بين يديه خطا حتى يتعين
به صلاه ويتبين حده فلا يتخطا المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي وقال المقداد بن الاسود
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود الحديث معناه انه عليه السلم اذا كان يصلي الى شي منصوب بين يديه ما قصده
قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا من ان يضاهي فعله عبادة الاصنام بل يميل عنه بجعله على احد حاجبيه والصمد
القصد يقال صمدت صمده اي قصدت قصده

باب صفة الصلوة من الصحاح

عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير الحديث قال الشارح دام بقاوه يستفتح الصلوة اي يبتدوها
ويجعل التكبير فاتحتها والقراة عطف على الصلوة اي يبتدي القراة بسورة الفاتحة فيقروها ثم يقرا السورة وذكرها لا يمنع تقدم دعاء
الاستفتاح فانه لا يسمى في العرف قراة ولا يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة اذ ليس المراد انه كان يبتدي القراة بلفظ الحمد لله
بل المراد انه كان يبدا بقراة السورة التي مفتتحها الحمد لله كما يقال قرات قل هو الله احد وكان اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه
من شخص لازم بمعنه وشخص شخوصا اذا ارتفع ولم يصوبه اي لم يرسله واصل الصوب النزول من اعلى نحو اسفل ولكن
بين ذلك اي يجعل راسه بين التصويب والتشخيص بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة وبين وان كان من حقه
ان يضاف الى شيين فصاعدا الا ان ذلك لما كان بمعنى شيين من حيث وقع مشارا به الى مصدري الفعلين المذكورين حسن
اضافته اليه وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما دليل على وجوب الرفع والاعتدال لان فعله في
الصلوة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو مذهب الشافعي رضي الله
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب الاعتدال ولا الرفع بل لو انحط من الركوع الى السجود جاز وروي عن مالك وجوب الرفع وعدمه
وكان يقول في كل ركعتين التحية اي يتشهد في كل ركعتين سمي الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله على التحية والشهادة وكان
ينهى عن عقبة الشيطان اي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع اليته على عقبيه وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع اي ان يبسط ذراعيه كما يفترشها السباع ولا يقلهما متجافيا اذا سجد وتقييد النهي بالرجل يدل على ان المراة لا تجافي
وقال ابو حميد الساعدي في نفر من الصحابة انا احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشارح دام بقاوه
اتفقت الايمة على ان رفع اليد عند التحرم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ان السنة ان يرفع المصلي

يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يرفعها حذو اذنيه واختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي
مفترشا فيها جميعا وقال مالك يجلس متوركا فيها وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي
في هذا الحديث والحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجود لانها يعقبها انتقالات وهي من المفترش اسير وقوله هصر
ظهره اي ثناه كانه كسر ظهره لشدة انحنائه ومنه يقال هصرت كذا اذا امددته واصل الهصر ان تاخذ راس الشي ثم تكسره الى
من غير بينونة ❁ وروى مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين اذا كبر واذا ركع الحديث صدر الحديث
يدل على ان رفع اليد مشروع للركوع والاعتدال وبه قال الشافعي رضي الله عنه واحمد ومالك في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة
والثوري لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح واخره متمسك الحنفية في كيفية الرفع روي ان الشافعي لما قدم العراق اجتمع عليه العلماء
فسيل عن احاديث الرفع فقال ارى ان يرفع بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه
فاستحسن منه ذلك وفروع الاذن اعاليه وفرع كل شي اعلاه ومالك بن الحويرث ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة يكنى
ابا سليمن سكن بالبصرة ومات بها سنة اربع وسبعين وعنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة والمراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات **من الحسان**
قال ابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض الحديث
اكثر علما الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ان رفع اليد في المواضع الاربعة مسنون ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من
السجود الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت
لزم القول به وقوله فلا يصبي راسه اي لا يخفضه من صبا اذا مال ولا يقنع اي لا يرفع يقال اقنع راسه اذا رفعه واقبل بطرفه على ما بين
يديه واقنع يديه اذا رفعهما مستقبلا ببطونهما وجهه ويفتخ اصابع رجليه اي يثنيها ويغمز مفاصلها الى باطن الرجل وقيل يوسعها
ويلينها والفتخ اللين في المفاصل ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحيها وغمزتهما ووترت يديه اي جعلهما كوتر
القوس

باب ما يقرا بعد التكبير من الصحاح

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال وفي رواية كان اذا افتتح الصلوة الحديث قال الشارح ادام الله بقاوه وجهت
وجهي اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي له وقصدت بطاعتي نحوه للذي فطر السموات والارض على غير مثال
سبق حنيفا مايلا عن الاديان الباطلة والاراء الزايغة من الحنف وهو الميل ونسكي عبادتي وقيل ديني اي هو
خالص لوجه الله لا اشرك فيه غيره ومحياي ومماتي اي حيوتي وموتي له هو خالقهما ومدبرهما لا تصرف لغيره فيهما وقيل
معناه طاعات الحيوة والخيرات المضافة الى الممات كالوصايا والتدبير وسبحان اسم للتسبيح ولا يستعمل الا منصوبا على
المصدر ومعنى سبحانك نزهتك تنزيها واصله سبح في الارض اذا ابعد ولبيك مصدر مثنى من الب على كذا اي اقام والمعنى
ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وسعديك لا يكاد يستعمل الا مع لبيك والمعنى اساعدك مساعدة بعد مساعدة والخير

كله بيديك اي الكل عندك كالشي الموثوق به المقبوض عليه يجري مجاري قضايك وقدرك لا يدرك من غيرك ما لم يسبق به كلمتك
والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي كقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك
او ليس الى قضاوه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوايد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضا
انا بك اعتصم والوذ واليك اي اتوجه والتجي تباركت تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة واصل الكلمة للدوام والثبات ومنه البركة وبرك
البعير ولا تستعمل هذه اللفظة الا لله تعالى وتعاليت عما يتوهمه الاوهام وتصوره العقول الا متجانس لا موضع نحو اللايق من
عذابك وعن انس ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس الحديث حفزه النفس اقلقه وجهده من العجلة واصله الازعاج
وحمدا نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا عنه جاريا على محله وطيبا وصف له اي خالصا عن الريا والشبهة مباركا
يقتضي بركة وخيرا كثيرا يترادف افواده وتتضاعف مراده من الحسان عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة قال الله اكبر الحديث قال الشارح نفخ الشيطان عبارة عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه
ويحقر الناس عنده واما نفثه فالشعر فانه كالشي ينفث من الفم واما همزه فالجنون فانه جعل من نخسه وغمزه

باب القراة في الصلوة من الصحاح عن ابي هريرة انه عليه السلم قال من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران
الحديث قال الشارح دام بقاوه سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران من الثناء على الله بما هو اهله والتعبد
بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد وقصة الغابرين من العصاة والمطيعين واختلف العلما في وجوب القراة في الصلوة
فذهب الاكثرون الى انها سنة وذهب الباقون الى وجوبها ثم اختلفوا في الواجب فقال الشافعي تتعين الفاتحة ولا تقوم مقامها غيرها
واستدل بهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يجب اية من القران اية اية كانت وقال ابو يوسف ومحمد يجب قراة اية طويلة
او ثلث ايات قصار والخداج مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير للناقص والمعنى ذات خداج
وفيه اقرا بها في نفسك اي اخفت بها صوتك واستدل به على وجوب القراة على الماموم ولا دليل فيه لانه قول ابي هريرة رضي الله عنه
من غير رفع وقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره يدل على فضل الفاتحة دون وجوبها الا ان يقال
قسمت الصلوة من حيث انها عامة شاملة لافراد الصلوة كلها في معنى قولنا كل صلوة مقسومة على هذا الوجه ويلزمه
ان كل ما لا يكون مقسوما على هذا الوجه لا يكون صلوة والخالي عن الفاتحة لا يكون مقسوما على هذا الوجه فلا يكون صلوة
والذي يدل عليه ظاهر عموم صدر الحديث وخصوص قوله عليه السلم اذا كنتم خلفي لا تقروا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلوة لمن لم يقراها وقوله بيني وبين عبدي نصفين حمله بعضهم على المشاطرة والمناصفة على السوا وقال الفاتحة
سبع ايات بالاجماع نصفها الاول لله تعالى وهو ثلث ايات ونصف من قوله الحمد لله الى قوله اياك نعبد والباقي
للعبد ولذلك قال في الاية الرابعة قال هذا بيني وبين عبدي وبنى على ذلك ان التسمية ليست من الفاتحة وان انعمت عليهم اية
ومنعه ما روى ابو عبد الله الحاكم في صحيحه هذا الحديث باسناده عن ابي هريرة وذكر فيه فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله

قال الله ذكرني عبدي وما روى الترمذي باسناده عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا الفاتحة وقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ووقف وكذا في مقاطع ساير الايات وقرا صراط الذين انعمت عليهم الى اخر السورة بنفس واحد بل الاولى ان يحمل على المشاركة
المطلقة فان النصف يطلق ويراد به البعض قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
وقال جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم الحديث قال الشارح دام بقاوه فيه دليل
على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاده يقع المعاد له نفلا لما روي انه عليه السلم صلى الصبح فراى رجلين
لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا كنا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة وعلى ان من ادى الفريضة بالجماعة جاز له اعادتها قوله فانحرف رجل اي مال عن الصف او الجمع وخرج منه
فتجوز اي اختصر الصلوة وخففت افتان انت اي مشوش توقع الناس في الفتنة وهو دليل على انه ينبغي للامام ان
يخفف الصلوة ولا يطولها بحيث يتاذى القوم منها من الحسان قال عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة الفجر فقرا فثقلت عليه القراة قال الشارح دام بقاوه فثقلت عليه القراة اي عسرت وقوله مالي ينازعني القران اي
لا يتاتى لي ويعسر فكاني اجاذبه فيعصي ويثقل علي وقال عبد الله بن ابي اوفى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع
ان اخذ من القران شيا قال الشارح دام بقاوه الحديث دليل على ان العاجز عن قراة القران يقوم التسبيح والدعا في حقه مقام
القراة وفي حديث جابر وكانوا احسن مردود اي ردا مفعول بمعنى المصدر كالمخلوق والمعقول قال الشاعر لا يعدم السايلون
الخير افعله اما نوالا واما حسن مردود

باب الركوع من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاريكم من بعدي قال الشارح دام بقاوه هذا مما اورده الشيخان باسنادهما عن انس بن مالك
واقيموا اي عدلوا واتموا من اقام العود اذا قومه فوالله اني لاريكم من بعدي حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيركم
اذا لم يخف على الرسول فكيف يخفى على الله تعالى والرسول انما علمه باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه وقال البراء بن عازب
كان ركوع النبي وسجوده الحديث واذا رفع عطف على ركوع النبي والمعنى وزمان رفعه وانما حسن ذلك لان المراد من الركوع
والسجود زمان اديهما وقوله ما خلا القيام والقعود استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك ان كان افعال صلوته ما خلا القيام
والقعود اي قعود التشهد قريبا من السواء وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران قال الشارح دام بقاوه يتاول القران جملة وقعت حالا عن الضمير
في يقول اي يقوله متاولا للقران اي مبينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اتيا بمقتضاه يقال اول
الكلام وتاوله اذا فسره وبين المراد منه ماخوذ من ال اذا رجع كان المفسر يصرف الكلام عن ساير الوجوه المحتملة الى المحمل
الذي اوله عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملايكة والروح قال الشارح دام بقاوه السبوح والقدوس صفتان بنيتا من سبح وقدس اذا ذهب وبعد للمبالغة

المفعول والاكثر فيهما الضم وقد حكى الفتح فيهما على وزن فعول او الروح هو الروح المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
صفا واختلف فيه فقيل المراد به النفوس البشرية وقيل قوم خلقهم الله على صورة البشر وليسوا بشرا وقيل جبريل وهو اعظم قدرا وعلو
منزلة يقابل سائر الملائكة باجمعهم وقيل ملك وكله الله على العالم السفلي اصوله وفروعه فهو وحده من حيث انه يتولى امر احد
قسمي العالم يقابل صف الملائكة الذين هم باسرهم يتولون قسيم هذا القسم ويشتركون فيه او هو مع اتباعه وجنوده من الارواح
البشرية والكرام الكتبة وملائكة البحار والسحب والامطار ونظائرهم يقومون صفا والملائكة العلوية صفا فاقتصر على ذكره
استغناء به عن ذكر اتباعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا الحديث رواه ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه قال الشارح دام بقاؤه الا حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة
الاستفهام التي هي بمعنى الانكار ولا التي للنفي والانكار اذا دخل على النفي افاد التحقيق ولذلك لا يقع بعدها الا ما كانت مصدرة بنحو
ما يتلقى به القسم كقوله اني نهيت والناهي هو الله تعالى وذكر ذلك على عدم جواز قراءة في الركوع والسجود لكن لو قرأ لم تبطل صلوته
الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيه خلافا من حيث انه زاد ركنا لكن لم تتغير به نظم صلوته وقوله فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان
ربي العظيم ويشهد له حديث عقبة بن عامر وابن مسعود ونحوهما وظاهره يدل على وجوب ذلك كما هو مذهب احمد وداود الا
ان الجمهور حملوه على الندب لانه عليه السلم لما علم الاعرابي المسيء صلوته لم يذكر له ذلك ولم يامره به فان قلت لم اوجبتم القراءة
والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع والسجود قلت لانهما من الافعال العادية فلا بد من مميز يصرفهما عن
العادة ويمحضه للعبادة واما الركوع والسجود فهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة فلا يفتقران
الى ما يقارنهما فيجعلهما طاعة وقمن بالفتح والكسر الجدير وكذلك القمين والاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف الثاني فيقال هم قمن
وقمنون فكان الاول مصدرا نعت به والثاني نعت في اصله كحذر وحذر **باب السجود وفضله من الصحاح**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال الشارح دام بقاؤه
قوله امرت يدل عرفا على ان الله امره وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي
وقول احمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر هذا الحديث والقول الآخر له ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه السلم
اقتصر عليه في قصة رفاعة وقال ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الست الباقية سنة والامر محمول على المشترك
بين الوجوب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان نرسل الثوب والشعر
ولا نضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب والكفت الضم وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع
اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعن مالك والاوزاعي والثوري
وجوب وضعهما معا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ما يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الشارح دام بقاؤه
والصحيح انه مرسل عكرمة هكذا ذكره الدارقطني في جامعه وقد اسند الى ابن عباس ولم يثبت وفي حديث ميمونة حتى لو ان

بهمة

بهمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت والبهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الشاة وجمعها بهم وبهام وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اي دقيقه وجليله يعني قليله وكثيره وانما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسألته
ولان الكبائر انما تنشأ في الغالب عن ارتكاب الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل اليها ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا
ورفعا وفي حديث عائشة رضي الله عنها فالتمسته اي طلبته وقولها فيه فوقعت يدي على بطن قدمه في السجود يدل على
ان الملموس لا ينقض وضوءه او اللمس لا ينقض اتفاقا لانه اذ لولا ذلك لما استمر على السجود **من الحسان** عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك الحديث قال الشارح دام بقاؤه ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب
للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب
النقل وقد قيل حديث ابي هريرة منسوخ لما روى عن مصعب بن سعد انه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل
اليدين فلولا كان حديث ابي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وانه على خلاف الدليل **باب التشهد من الصحاح**
قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى الحديث قال الشارح دام بقاؤه
قعد في التشهد اي في زمانه ويسمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة كما سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك
والسلام علينا دعاء عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد وعقد ثلثة وخمسين اي عقد اليمنى عقد ثلثة وخمسين وذلك بان يقبض
الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرناه والثاني
ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثة وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل
المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر واشار بالسبابة اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق الفعل
القول على التوحيد وفي رواية رفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها اي يهلل ويسمى التهليل والتحميد دعاء لانه بمنزلته
في استيجاب لطف الله واستدعاء صنعه وقد جاء في الحديث انما كان اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي حديث ابن الزبير ويلقم كفه اليسرى ركبته اي يدخل الركبة
في راحته يقال لقمت الطعام القمه والتقمته اذا ادخلته في فيك واللقم الطريق الواسع الذي يدخله الناس الكثير واختار
الشافعي ان يبسط اليد اليسرى على الفخذ قرب الركبة لحديث وائل بن حجر وابي حميد الساعدي وقال عبد الله بن مسعود
كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض قال الشارح دام بقاؤه كانوا يسلمون على الله تعالى اولا ثم على اشخاص
معينين من الملائكة والناس فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلموا على الله وبين لهم ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة

واحيا او رحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها واعلمهم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعلمهم ما يعمهم وامرهم بافراده صلوات
بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اتم والتحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحيا والتبقية والصلوة من الله
الرحمة والطيبات ما يلايم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه اي الصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف
وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات والمعنى ما سبق ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف يدل عليه
عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى تعطف الجملة على الجملة التي قبلها وفي حديث ابن عباس ما ذكر العاطف اصلا وزاد المباركات
واخر لله فتكون صفات وقوله فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض يدل على ان الجمع المضاف والجمع المحلى باللام
للعموم واختار الشافعي رواية ابن عباس لانه افقه ولاشتمال ما رواه على زيادة ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
ولان في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول عليه السلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال الشافعي رضي الله عنه
ويحتمل ان يكون وقوع الاختلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ
اللفظ والمعنى غير مختلف ولما جاز في القرآن ان يقرا بعبارات مختلفة كان في الذكر اجوز واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار
مالك ما روي عن عمر يقوله على المنبر ويعلمه الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين واليه ذهب الشافعي قديما واستدل عليه بان عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهري
المهاجرين والانصار الا ما علمهم الرسول صلوات الله عليه ولا خلاف في ان المصلي اتيا باي هذه الصلوة صحت صلوته انما الكلام في الافضل
من الحسان قال ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين الحديث قال الشارح اي لم يكن متمكنا مستقرا
كالقاعد على الرضف وهو الحجر المحماة **باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من الصحاح**
في حديث ابي حميد الساعدي كما صليت على آل ابرهيم اي على ابرهيم والآل مقحم كما في قوله عليه السلم لابي موسى انه اعطي مزمارا
من مزامير آل داود اذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت واصل آل اهل فابدلت الهاء همزة لقرب المخرج ثم الهمزة الفا
بدليل تصغيره على اهيل ويختص بالاشراف فيقال آل الملك والوزير ولا يقال آل الحباط والاسكاف من الحسان قال عليه السلم
لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم قال الشارح دام بقاؤه العيد ما يعاد اليه اي لا تجعلوا قبري
عيدا تعودون اليه متى اردتم ان تصلوا علي ظاهره نهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بان دعاء الغايب لا يصل
اليه ولا يعرض عليه ولذلك علل النهي بقوله فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم فان النفوس القدسية اذا تجردت عن العلايق البدنية
عرجت واتصلت بالملاء الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها كما نطق به الحديث السابق
وفيه سر يطلع عليه من تيسر له وقال رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل الحديث اي خاب وخسر من قدر بان ينفق باربع كلمات
فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله تعالى ويرفع له عشر درجات ويحط عنه عشر خطيات فلم يفعل وكذا من علم انه لو كف
نفسه عن الشهوات شهرا في كل سنة واتى بما وظف له فيه من الصيام والقيام غفر له ما سلف من الذنوب فقصر ولم يفعل حتى انسلخ

الشهر ومضى وكذا من ادرك ابويه او احدهما في كبر السن ولم يسع في تحصيل مآربه والقيام بخدمته فيستوجب له الجنة جعل
دخول الجنة بسبب ما يلابس الابوين وما هو بسببهما بمنزلة ما هو بفعلهما ومسبب عنهما وعن فضالة بن عبيد قال دخل رجل
فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني الحديث قال الشارح دام بقاؤه واشار الى ان من شرط السايل ان يتقرب الى المسئول منه قبل
طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السوال
قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل **باب الدعا في التشهد من الصحاح** قالت عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر الحديث قال الشارح دام بقاؤه سمي الدجال مسيحا لان احدى
عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه تمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل واما المسيح
الذي هو لقب عيسى عليه السلم فاصله مشيحا بالعبرانية وهو المبارك وما قيل انه فعيل من فعل بمعنى لقب به لانه مسح بالبركة والطهارة
من الذنوب او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان جبرئيل مسحه بجناحه او بمعنى فاعل لانه كان يمسح الارض بالسير او كان
لا يمسح ذا عاهة الا برئ فليس بثبت والمحيا مفعل من الحيوة والممات مفعل من الموت وفتنة المحيا ما يعتري الانسان حال حيوته
من الابتلا والمحن وفتنة الممات شدة سكرات الموت وسوال القبر وعذابه والمغرم والغرامة والغرم واحد وهو ما يلزم الانسان
اداؤه بسبب جناية او معاملة او غيرهما والمأثم مصدر اثم الرجل ياثم ويجوز ان يكون المراد به ما يوجب الاثم او ما فيه الاثم
وقوله اذا حدث اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير كذب واذا وعد اي لما يستقبل اخلف من الحسان
عن المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام الا في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال الشارح اطال الله بقاءه
نهى عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وحتى يتحول جاءت للتاكيد فان قوله لا يصلي في الموضع الذي صلى فيه افاد ما افاده وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة قال الشارح اطال الله بقاءه انما نهاهم عن ذلك لينصرف النساء ولا يختلط
بهم **باب الذكر من الصحاح** قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول الحديث قال الشارح دام بقاؤه هذا انما هو في صلوة بعدها راتبة اما التي لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روي
انه كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس وفي احاديث انس على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح الى الطلوع
وبعد صلوة العصر الى الغروب وقوله انت السلام اي السالم من المعايب والنقصان ومنك السلام اي السلامة وسياتي شرح
هذه الاسماء في باب اسماء الله تعالى وافيا ان شا الله تعالى وعن كعب بن عجرة السوادي من بني سواد بن مري من قضاعة
انه عليه السلم قال معقبات لا يخيب قائلهن الحديث قال الشارح اطال الله بقاءه المعقبات الكلمات التي ياتي بعضها عقيب
بعض ماخوذة من العقب يقال للواتي يقمن عند اعجاز الابل المعترك على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها
اخرى معقبات وملايكة الليل وملايكة النهار معقبات لان بعضهم يعقب بعضا وقد يقال فعلا لان القول فعل من الافعال
من الحسان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس الحديث

قال الشارح اطال الله بقاءه خصص بني اسمعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم ولقربهم منه ومزيد اهتمامه بحالهم ولعله ذكر اربعة لان المفضل على عتقهم مجموع اربعة اشياء ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع والغروب

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه من الصحاح عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل الحديث قال الشارح دام بقاءه ما كهرني اي ما زجرني والكهر والنهر والقهر اخوات وقوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس دليل على حرمة الكلام في الصلوة واضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانها لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم او كما قال الرسول صلوات الله عليه اي مثل ما قاله يعني مثل التسبيح والتهليل كالدعاء وساير الاذكار وقوله ومنا رجال يتطيرون اي يتفالون بالسنوح والبروح ونحو ذلك واصل التطير التفاءل بالطير وكانت العرب في جاهليتهم يتفالون بالطيور والظباء ونحو ذلك فان عن لهم امر من سفر وتجارة ونحو ذلك ترصدوا الهامان بدت لهم سوانح تيمنوا بها وشرعوا فيما كانوا يقصدون وان ظهرت بوارح تشاموا ذلك وتثبطوا عما قصدوا واعرضوا عنه فبين صلوات الله عليه انها خطرات فاسدة لا دليل عليها فينبغي ان لا يلتفتوا اليها ولا يصدهم المروح عما قصدوه اذ لا يتعلق بها نفع ولا ضر وقوله ومنا رجال يخطون اي يضربون خطوطا كخطوط الرمل وكان نبي من الانبياء يخط اي يخط فيعرف الاحوال بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس فمن وافق خطه خطه في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والورع الموجبين لها فذاك اي فذاك يصيب والمشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي بالرفع فيكون المفعول محذوفا والحديث دليل على حرمة الكلام في الصلوة وان تضمن مصلحة من مصالح الصلوة لعموم قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وان الجاهل بحرمة الكلام في الصلوة اذا كان قريب العهد بالاسلام معذور في التكلم فانه عليه السلم بين له حكم الصلوة وما امره باعادتها وعن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة قال الشارح الخصر وضع اليد على الخاصرة وهي الطفطفة وتسمى شاكلة ايضا قيل كان ذلك من دين اليهود فنهى عنه وعن ابي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس الحديث قال الشارح دام بقاءه دل الحديث على ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لم تفسد الصلوة وقيل اسناد الاعادة والوضع اليه على سبيل المجاز فانه عليه السلم لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلوته لكنها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه وامامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم الحديث التثاوب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطي وتمدد لكسل وامتلاء وهي جالبة النوم الذي هو من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلوته فلذلك جعله سببا لدخول الشيطان والكظم المنع والامساك وعنه انه عليه السلم قال ان عفريتا من الجن الحديث العفريت فعليت من العفر بكسر العين وسكون الفاء وهو الخبيث ومعناه المبالغ في الامر مع دهاء وخبث والتفلت والافلات والانفلات واحد وهو التخلص الى الشيء فجاءة والتمكين اقدار الغير على الشيء والسارية الاسطوانة فرددته خاسئا اي طردته صاغرا من قولهم خسات الكلب اذا زجرته

ستهنيا

مستهنيا **باب من الحسان** عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده دينار الانصاري انه عليه السلم قال العطاس والنعاس الحديث قال الشارح دام بقاءه اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويرتضيها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وقد ضعفه علماء الحديث وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء قال الشارح دام بقاءه مطرف يروى بفتح الراء وكسرها وهو من فقهاء التابعين وابوه عبد الله حرشي من بني عامر بن صعصعة وازيز المرجل صوت غليانه يقال ازت القدر تؤز ازيزا اذا غلت وفيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلوة ولعله غلب عليه وقال عليه السلم الاختصار في الصلوة راحة اهل النار قال الشارح الاختصار وضع اليد على الخاصرة اي يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار

باب السهو من الصحاح قال عليه السلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا الحديث قال الشارح القياس يقتضي ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلوته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على تردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان من تلبيس الشيطان وتشويشه سمي جبره ترغيما للشيطان والحديث دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة وبحينة امه وهي ابنة الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف وابوه مالك بن القشب من ازد شنوءة حليف بني المطلب وله ايضا صحبة وقال ابو حنيفة والثوري انما يسجد الساهي بعد السلام وتمسك بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين واسمه خرباق وليس هو ذو الشمالين فانه خزاعي واستشهد يوم بدر فلا يروي قصته ابو هريرة وذو اليدين سلمي من بني سليم عاش حتى رواه المتاخرون من التابعين ورووا هذه القصة عمران بن حصين مثل ما رواه ابو هريرة وقد روي عنه انه سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وما سمعت احدا من العلماء ذهب اليه وقال مالك وهو قول قديم الشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحمل الاحاديث على الصورتين توفيقا بينها واتقى احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه واصحابنا زعموا ان التقديم كان في اوايل الاسلام فنسخ قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود على السلم كان اخر الامرين وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم ينزل نسخ الكلام فان نسخه كان بالمدينة لما ان زيد بن ارقم الانصاري قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين وزيد كان في اوايل الهجرة صبيا وعلى هذا لا اشكال فيه غير ان الحديث رواه ابو هريرة وعمران وهما اسلما عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة وقد قال ابو هريرة صلى لنا وفي رواية بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يدل على انه من الحاضرين والجواب عنه انهما لعلهما سمعاه من غيرهما فارسلاه واما لنا وبينا فيحتمل ان يكون قول من روى عنه فانه لما سمع الحديث منه ولم يزل من يرويه عنه ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى وان يكون من قوله ذكره حكاية عمن سمعه فغفل عنه الراوي او اراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمة وان لم يكن هو حاضرا لكن لما كان من اهل جلدتهم حسن ان يقال لنا وبنا واراد به

ايامهم دونه كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف اراد به قومه لانه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
وامثاله كثيرة في الكلام شايعة في العرف واما الرواية الثالثة فيحتمل التاويلين الاولين والاول فيه اظهر لان مسلم بن الحجاج
ذكرها باسناده عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى ايضا من طريق اخر عن ابي سلمة انه قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وساق الحديث الى اخره ولم يذكر بينا انا اصلي والله اعلم وان لم نقل بما قال الزهري وجعلنا الحديث
من مسانيدهما فتاويله ان ما صدر من الرسول صلوات الله عليه من الافعال والاقوال انما صدر عن ظنه انه اكمل صلوته وخرج
عنها وما صدر من الجمع فلتوهمهم ان الصلوة قد قصرت وانهم قد خرجوا منها واكملوها بالركعتين فيكون كفعل الساهي والناسي
وقولهما وذلك لانقطاع الصلوة والحديث دليل عليه

باب سجود القران من الصحاح

قال ابن عباس ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال الشارح دام بقاوه اي سجدة ص ليست ص
من عزائم السجود اي من السجدات المامورة والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشي ثم استعمل لكل امر محتوم وفي اصطلاح
الفقها الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوة الخمس واباحة الطيبات وانما اتى بها صلوات الله عليه موافقة لاخيه داود صلوات الله عليه
وشكرا لقبول توبته فانه روى عنه عليه السلم انه قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا والحديث دليل للشافعي على ابي حنيفة
وقد استقر رايهما على ان عزائم السجود اربع عشرة واتفقا في تفاصيله غير ان الشافعي قال اثنتان منها في الحج لحديث عقبة ولا شي
في ص وعد ابو حنيفة واحدة في الحج وواحدة في ص وللشافعي قول قديم انها احدى عشرة ولا شي منها في المفصل لقول ابن عباس
انه عليه السلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو قول مالك

باب اوقات النهي من الصحاح

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس الحديث قال الشارح دام بقاوه قوله لا يتحرى معناه لا يطلب الوقت
الحري اي لا يقصد بصلوته هذين الوقتين وحاجب الشمس طرف قرصها الذي يبدو اولا ويغيب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان
طلوعها والبروز الظهور والمراد ارتفاعها لحديث عقبة ولا تحينوا اصله لا تتحينوا اي لا تقربوا بصلوتكم طلوع الشمس من حان
اذا قرب ويجوز ان يكون من الحين يقال تحين الوارش اذا ترقب وقت الاكل ليدخل على القوم ويكون المعنى لا تنتظروا بصلوتكم
طلوع الشمس ويحتمل ان يكون تحين بمعنى حين الشي اذا جعل له حينا اي لا تجعلوا وقت الصلوة طلوع الشمس ولا غروبها بصلوتكم فيهما
وقوله فانها تطلع بين قرني الشيطان سبق تفسيره وفي حديث عقبة بن عامر وحين يقوم قائم الظهيرة اي يستوي الشمس
ويصل الى خط نصف النهار وهو من قام اذا اعتدل ويجوز ان يكون من قام اذا وقف قال تعالى واذا اظلم عليهم قاموا فان الشمس
اذا بلغت وسط السماء تبطئ حركتها فيتخيل الناظر انها واقفة وحين تضيف الشمس للغروب اي مالت له يقال ضاف السهم
وتضيف عن الهدف اذا مال عنه وسمي الضيف ضيفا لانه مايل الى من نزل عليه وقال عمرو بن عبسة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة الحديث قال الشارح اطال الله بقاه عمرو بن عبسة بفتح الباء
ابن عامر بن خالد السلمي من بني سليم اقبل الى مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف ايمانه ثم عاد بامره الى قومه

وكان

وكان يرصد خبره حتى سمع انه عليه السلم قدم المدينة فارتحل اليه وقوله اخبرني عن الصلوة اي عن اوقاتها او عنها في اي وقت افعلها
وقوله عليه السلم فانها تطلع الى قوله يسجد لها الكفار علة الامر بالاقتصار عن الصلوة وهو تركها والمراد به التحرز عن مشابهتهم
في العبادة وقوله فان الصلوة مشهودة محضورة معناه ان الصلوة بعد الارتفاع يشهدها ويحضرها اهل الطاعة من السموات
والارض وفي رواية مشهودة مكتوبة اي يشهدها الملائكة وتكتب اجرها وهو ابدا الفرق بين الصلوة وقت الطلوع والصلوة
بعد الارتفاع وبيان فضل صلوة الضحى وقوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يرتفع معه ولا يقع منه شي على الارض من قولهم استقلت
السماء بمعنى ارتفعت وروى حتى يستقل الرمح بالظل اي يرفعه ويستبد بحمله والمعنى على الروايتين ان لا يقع له على الارض
ظل وذلك انما يكون وقت الاستواء اطول النهار في البلاد الواقعة على خط الاستواء والمراد به وقت الاستواء وقوله فان
حينئذ تسجر جهنم اي توقد يقال سجرت التنور اي وقدته والسجور الوقود واختلف العلما في جواز الصلوة في الاوقات الثلثة
وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة في الاوقات الثلثة فيها مطلقا
وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلم او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال
الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما التي لها سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة
واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة
سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة وقال مالك
يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف ايضا

باب الجماعة وفضلها من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة قال الشارح دام بقاوه الفذ الفرد واول سهام القداح فذ وشاة منفذة تلد واحدا واحدا
فاذا اعتادت ذلك سميت متفاذا والحديث دليل على ان الجماعة ليست شرطا للصلوة والا لم تكن صلوة الفذ ذات درجة حتى تفضل
عليها صلوة الجماعة بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف اذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سببا
لاحراز الفضل فان الواجب ايضا يوجب الفضل وراوي الحديث عبد الله بن عمر وقال عليه السلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان
آمر الحديث قال الشارح دام بقاوه يحتطب يجمع والتحطب جمع الحطب ثم اخالف الى رجال اي اتردد اليهم وامضي
عقبهم عرقا سمينا اي عظما عليه لحم او مرماتين حسنتين اي سهمين والمرماة السهم الذي يتعلم به الرمي اي لو علم احدهم انه
لو حضر وقت العشا لحصل له حظ دنيوي لحضره وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة وما رتب عليها من الثواب ويجوز
ان يراد بالعشاء الصلوة اي لو علم انه لو حضر الصلوة واتى بها لحصل له متاع دنيوي من ماكول كعرق او غيره كمرماتين لحضرها
ولا يحضرها لقصور همته على الدنيا وزخارفها لما يتبعها من مثوبات العقبى ونعيمها وقيل المراد بالمرماة ظلف الشاة سمي بذلك
لانه يرمى به وقيل المرماة العظم الذي لا لحم عليه والحسن والحسنة العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح والقبيحة طرف العظم الذي

في المرفق ومايلي الكف فعلى هذا الحلو حسنتين بدلا من مرماتين لا صفة والمعنى التوبيخ اي لو دعي احدهم الى مثل هذا الشي الحقير اجاب
ولا يجيب الى الصلوة وقوله فاحرق عليهم بيوتهم يدل على وجوب الجماعة وقد اختلف العلماء فيه فظاهر نصوص الشافعي يدل على انها
من فروض الكفايات وعليه اكثر اصحابه لقوله عليه السلام ما من ثلثه في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطن
فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية اي الشاة البعيدة من السرب والراعي واستحواذ الشيطن هو غلبته انما يكون بما يكون معصية
كترك الواجب دون السنة وذهب الباقون منهم الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث
السابق واجابوا عن هذا بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث وقال احمد وداود
انها فرض على الاعيان لظاهر هذا الحديث وليست شرطا في صحة الصلوة ولهذا صحت صلوة الفذ وقد دل الحديث السابق على صحتها
وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها لقوله عليه السلام من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلوة التي صليها
واجيب عنه بان النداء نداء الجمعة او المراد به انه لم يقبل صلوته قبولا تاما كاملا توفيقا بينه وبين الحديث المتفق على صحته
من الحسان عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا تقبل لامراة صلوة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة قال الشارح دام تقواه
هذا تشديد ومبالغة في المنع عن ذهابهن الى المساجد متطيبات فانه يهيج الرغبات ويفتن الناس وقوله فتغتسل غسلها من
الجنابة اي مثل غسلها والمراد ان تغسل جميع بدنه ليزول عنها ما عبق بها من الطيب

باب تسوية الصفوف من الصحاح

عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا الحديث قال الشارح دام تقواه القداح جمع قدح وهو
السهم الذي لم يريش بعد ولم يركب عليه النصل واللام في لتسون اللام التي تتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون
المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخارج عن الصف تفوق على الداخل
وذلك قد يودي الى وقوع الاحنة والضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة بين وجوههم كناية عن المهاجرة والمعاداة فان كل واحد
من العدوين يعرض بوجهه عن الاخر وقد صرح به في حديث ابي مسعود الانصاري وقال استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
وقال عليه السلام اقيموا صفوفكم وتراصوا قال الشارح دام تقواه اي عدلوا صفوفكم وتضاموا الضامكم بعضا الى بعض والرص ضم
الشي الى الشي قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام
الحديث ليلني اي ليقرب مني من ولي يلي بالكسر فيهما اذا قرب والولي القرب واولو الاحلام والنهى البالغون العقلاء لشرفهم
وفضلهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلوته والاحلام جمع حلم وهو البلوغ قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم واصله
واصل ما يراه النايم والنهى العقل ثم الذين يلونهم كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء فان
نوع الذكر اشرف على الاطلاق واياكم اي احذروا واتقوا وسلم عن هيشات الاسواق مختلطاتها وجماعاتها من الهيش وهو الخلط
والجمع وروي بالواو والمعنى واحد اي لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز الذكور عن الاناث ولا الصبيان عن البالغين
وقال جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرانا حلقا فقال ما لي اراكم عزين قال الشارح حلقا جمع حلقة

ومالي

ومالي اراكم عزين اي جماعات متفرقين حلقة حلقة جمع عزة وهي الجماعة قال الله تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين واصل
عزة عزوة من عزوته اليه اذا اضفته والقياس جمعها بالالف والتاء لكن لما اجحفوا بحذف اخرها جمعوه بالواو او الياء
والنون جبرا له وتعويضا عما حذف كما فعلوا في ثبون وقلون من الحسان قال عليه السلام رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذي نفسي بيده الحديث قال الشارح دام تقواه رصوا صفوفكم بتواصل المناكب وضم بعضها الى بعض
ولا تجعلوا اخلالها فرجا تسع واقفا ادخل فيها فان الشيطان يدخل من خلالها ليشوش صلوتكم ويقطعها عليكم وقاربوا
بينها بحيث لا يسع بين كل صفين صف اخر حتى يقدر الشيطن ان يمر بين ايديكم ويصير تقاربكم اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم
وحاذوا بالاعناق فلا يرتفع بعضكم على بعض بان يقف مكانا ارفع من مكانه ولا عبرة بالاعناق انفسها اذ ليس للطويل ان يخنس
حتى يحاذي عنقه عنق القصير الذي بجنبه والحذف بالحاء الغير المعجمة وفتح الذال غنم سود صغار من غنم الحجاز والواحدة
حذفة وكان الشيطن يتصغر حتى يدخل في تضاعيف الصف

باب الموقف من الصحاح

قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي الحديث قال الشارح
الحديث دليل على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين
المتصلتين باليد لا تبطل الصلوة وكذا ما زاد على ذلك اذا تفاصلت اذ لو كانت مبطلة لما فعل وجابر بن صخر انصاري من بني
سلمة شهد بدرا واحدا وما بعدهما من المشاهد وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الحديث
ذهب جمهور العلماء الى ان الانفراد خلف الصف مكروه ولا يبطل الصلوة وقال النخعي وحماد بن ابي سليمن وابن ابي ليلى ووكيع
واحمد تبطل الصلوة به والحديث حجة عليهم فانه عليه السلام ما امره باعادة الصلوة ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة
لاقتران المفسد بتحريمها وقوله لا تعد اي لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان جعل نهيا عن اقتدائه منفردا وركوعه قبل ان يصل الصف
لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين
وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها من الحسان سئل عن سهل بن سعد الساعدي من اي شي المنبر فقال هو من اثل الغابة
الحديث قال الشارح اطال الله بقاه الاثل بسكون الثاء نوع من الطرفاء يقال له بالفارسية كزشوره والغابة الاجمة والقهقرى نوع
من الرجوع وهو ان يرجع المرء على قفاه بحيث لا يقبل على ممشاه ولعله كان على الدرجة الاخيرة فلم يكثر افعاله في الصعود والنزول
والحديث دليل على ان الامام اذا كان على علو والمأموم بسفل ونحاذيا ببعض اعضائه صحت صلوتهما وقوله انما صنعت لتأتموا
بي ولتعلموا صلوتي بيان للغرض من ذلك وهو قصد التعليم وبيان الصلوة واعلام الانتقالات وتمهيد لعذره فيما خالف نهيه عن ان يقف
الامام في مقام ارفع من مقام القوم ونهيه عن التخطي في الصلوة وتقريرا لها

باب الامامة من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث رواه ابو مسعود الانصاري قال الشارح دام تقواه
وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ على الاعلم لان الاقرأ في زمانه كان افقه اما لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الافقه وعليه

اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر واشد من احتياجه الى القراءة لان ما يجب في الصلوة من القراءة محصور وما يقع فيها
من الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيها فانه يقع فيه كثيرا ما يعرض له في صلوته ما يقطعها عليه وهو يغفل عنه وقال سفيان
الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي بان الاقرا اولى لظاهر هذا الحديث والتقدم في الهجرة والسبق الى الاسلام يوذن
بكمال النفس ومزيد ميلها الى الحق وقوة قبولها اليه ويقتضي ثوابا عليه وهذه الفضيلة وان انقطعت بزوالها لكنها موروثة
حكما فان اولاد المهاجرين ومن كان اسبق في الهجرة مقدمون على غيرهم وقوله لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل
سلطنته فالوالي في محل ولايته والمالك في ملكه اولى بالامامة من غيره لانها نوع تقدم وسلطنة وقوله ولا يقعد في بيته على
تكرمته الا باذنه اي لا يجلس على دسته وسريره والموضع الذي يختص به ويعتاد للجلوس فيه وقيل المراد بالتكرمة المايدة وهي
في الاصل مصدر كرم تكرمة اطلق لما يكرم به مجازا

باب ما على الامام من الصحاح

قال انس ما صليت خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم الحديث قال الشارح دام بقاؤه تخفيف الصلوة مع اتمامه ان ياتي بجميع
الفرايض والسنن ويقتصر على قراءة اوساط المفصل وقصاره ونحوهما ويلبث راكعا وساجدا ريثما يسبح ثلثا وقوله فيخفف
مخافة ان تفتتن امه اي يقطع قراءة السورة ويقتصر على بعض ما قصد قراءته ويسرع في افعاله وهو معنى قوله عليه السلم
في الحديث الذي بعده فاتجوز اي فاخفف كانه يتجاوز عما كان يقصده ويفعله لولا بكاء الصبي والفتن الابتلاء والمراد
به هاهنا التشويش والحزن بدليل قوله في الحديث الثاني مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه اي حزنه قيل فيه دليل على
ان الامام اذا احس بداخل يريد الصلوة معه وهو في ركوعه او تشهده الاخير جاز له ان ينتظر لحوقه ليدرك الركعة
او جالسا ليدرك فضل الجماعة لانه لما جاز له ان يقصر صلوته لحاجة غيره في امر دنيوي كان تطويلها لامر العبادة بالجواز
احق واولى ويؤيده ما روى عن عبد الله بن ابي اوفى باسناده غير متصل انه عليه السلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر
حتى لا يسمع وقع قدم وقال عليه السلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاؤا فلكم وعليهم قال الشارح اطال الله بقاه
الضمير الغايب للايمة وهم وان كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث انهم ضمنا الصلوة لهم على ما سبق في باب الاذان تقريره فكانهم يصلون
لهم فان اصابوا اي اتوا بجميع ما كان عليهم من الاركان والشرايط فقد حصلت الصلوة لكم تامة كاملة كما حصلت لهم وان اخطاؤا
بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فان الخطا يشمل القبيلين من حيث انه نقيض الصواب المقابل لها فلكم اي فصح الصلوة ويحصل
لكم ووبال الخطاء عليهم وذلك اذا لم يتابعه الماموم فيما اخطا فيه عالما بحاله وفيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا
او محدثا والماموم جاهل بالحال صحت صلوته والحديث ما اورده الامام محمد بن اسمعيل البخاري مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه

باب ما على الماموم من المتابعة من الصحاح

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به الحديث قال الشارح دام بقاؤه هذا حديث صحيح اخرجه الشيخان عن ابي هريرة والايتمام الاقتداء والاتباع اي
جعل الامام ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساوقه بل يراقب احواله وياتي على اثره بنحو ما فعله

وقوله

وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يوهم ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب مالك واحمد واجيب
عنه بانه لما كان الامام يقوله ينبغي ان يقوله الماموم تحقيقا للايتمام المامور به في صدر الحديث والمقصود من قوله فقولوا
تعليم الدعاء لا المنع عن غيره وفيه نظر لان الفاء تقتضي معاقبة قوله هذا قول الامام وذلك ينفي التلفظ بغيره فيما بينهما وقد
انتفى المساوقة في التسميع لقوله ليؤتم به وقوله واذا صلى جالسا فصلوا جالسا اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا او المتشهد
مصلي وهو جالس وقيل معناه ان الامام لو جلس في حال القيام لعذره وافقه الماموم فيه وان لم يكن بهم باس ثم اختلفوا
فيه فقيل انه محكم ثابت حكمه وهو قول احمد واسحق وقيل انه منسوخ بحديث عايشة وهو انه صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا
والناس خلفه قياما وهو مذهب سفين الثوري وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وقال مالك لا يجوز لاحد ان يؤم
الناس قاعدا وكلا الحديثين حجة عليه ودليله ما روي انه عليه السلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه
توفيقا بينه وبينهما وفي حديث عايشة تهادى بين رجلين اي مشى بينهما معتمدا عليهما مايلا يمينا وشمالا والتهادي مشي النساء
والابل الثقال في تمايل يمينا وشمالا تفاعل من المشي وهو السكون والرجلان العباس بن المطلب واسامة بن زيد وقيل علي بن ابي طالب
واسامة وروي يهادى على ما لم يسم فاعله كانه لما اعتمد عليهما فهما حملاه ورجلاه تخطان في الارض اي تجران فيها من الضعف
فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته وفي الحديث انه كان في مسجد الخيف فسمع حس حية اي حركتها ولعله من باب تسمية المفعول
بالمصدر وقوله يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر ليس معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان امام ابي بكر وابو بكر كان امام القوم فانه غير جايز اذ الاقتداء بالماموم ممنوع بل الامام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وان كان اماما في بدو الصلوة لكنه لما دخل النبي عليه السلم وشرع في الصلوة صار هو والقوم مقتدين به وكان
ابو بكر يترجم ويسمع الناس التكبير كما صرح به في الرواية الاخرى فابو بكر يتبع تكبيرات النبي والقوم يتبعون تكبيرات ابي بكر
وفيه دليل على جواز انشاء القدوة في تضاعيف الصلوة فان ابا بكر ما كان مقتديا ثم صار مقتديا وعلى ان للماموم ان يقتدي
بامام فيفارقه ويقتدي باخر وان ابا بكر افضل الناس بعده واولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لديننا ولا نرضاه لدنيانا

باب من صلى مرتين من الصحاح

قال جابر كان معاذ بن جبل يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم قال الشارح ادام الله بقاه دل الحديث على جواز اعادة الصلوة بالجماعة وقد اختلف
فيه فذهب الشافعي رضي الله عنه الى جوازه مطلقا وقال ابو حنيفة لا يعاد الا الظهر والعشاء اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلوة
بعدهما واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صارت شفعا وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها
منفردا اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح وعلى ان اقتداء المفترض بالمتنفل جايز
لان الصلوة الثانية كانت نافلة لمعاذ لقوله عليه السلم في حديث يزيد بن الاسود اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة وصلوة القوم كانت فريضة وفي الحديث الثاني فجئ بهما ترعد فرايصهما اي تضطرب من الخوف

يقال أرعد الرجل على بناء ما لم يسم فاعله اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب من الخوف قال امية ترى فرايصهم من شدة الخوف ترعد
والفرايص جمع فريصة وهي لحمة تحت الكتف مما يلي الجنب باب السنن وفضلها من الصحاح
قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة قال الشارح دام بقاؤه لما كان
ظاهر الامر يقتضي الوجوب وكان مراده الندب والاستحباب خير المكلف وعلق الامر على المشية مخافة ان يحمل اللفظ على
ظاهره سيما وقد اكد الامر بتكراره ثلثا فيتخذ طريقة ثابتة لا محيص عنها وقد يطلق السنة ويراد بها الفريضة كقولهم الختان من السنة
والحديث مما اورده البخاري في صحيحه باسناده عن عبد الله بن المزني من الحسان قال من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال الشارح دام بقاؤه ان قلت كيف تعادل العبادة القليلة تلك العبادة
الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الاعمال الصالحة وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت الفعلان ان اختلفا
نوعا فلا اشكال اذ المقدار اليسير من جنس قد يربو في القيمة والبدل على ما يربو بمقداره الف مرة والكثير من جنس آخر وان اتفقا
فلعل القليل يكتسي بمقارنة تخصها من الاوقات والاحوال ما يوجب لها شرفا على امثاله ثم ان العبادات يضاعف ثوابها
عشرة اضعاف واكثر على مراتب العبادات كما قال عليه السلام الصدقة بعشرة امثالها والقرض بسبعين فلعل القليل في هذا الوقت
والحال بسببهما تضاعف اكثر مما يضاعف الكثير في غيرهما فيعادل المجموع المجموع ويحتمل ان يكون المراد منه ان ثواب القليل مضعفا
يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام سؤالا وجوابا يجري في جميع نظايره باب صلوة الليل من الصحاح
عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ الحديث قال الشارح ادام الله بقاءه بنى الشافعي
مذهبه في الوتر على هذا وزعم ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة والفصل فيه افضل من الوصل وان وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر
ولا يجوز تقديمه على فرض العشاء وفي جواز تقديمه على السنة خلاف ووجه المنع شمول قولها بين ان يفرغ من صلوة العشاء لها
وفي الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر وقد اختلف العلماء في جوازه وان اذان الصبح
يقدم على وقته لان قولها واذا سكت المؤذن من صلوة الفجر اي من اذانها وتبين له الفجر يدل على ان التبين لم يكن بالاذان والا
لما كان لقوله وتبين له الفجر فايدة بعد قوله وسكت المؤذن والركعتان ركعتا الصبح وكان اضطجاعه استراحة عن مكابدة
الليل ومجاهدة التهجد وفي حديث ابن عباس فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه اي بعض الثلث ويجوز ان يكون الضمير لليل
قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى ختم السورة ثم قام الى القربة يدل على ان المتهجد
ينبغي له اذا استيقظ ان يشغل كل عضو بما هو المطلوب منه والموظف له من الطاعات فيطالع بعينه عجايب الملك والملكوت
ثم يتفكر بقلبه فيما انتهى اليه حاسة بصره ويعرج بمراقي فكره الى عالم الجبروت حتى ينتهي الى سرادقات الكبرياء ويفتح لسانه
بالذكر والدعاء ثم يتبع نفسه بالذهاب للصلوة والوقوف في مقام المناجاة والشناق الخيط الذي تشد به راس القربة وقوله
ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين اي وضوءا تاما كاملا غير طويل ولا قصير متوسطا بينهما وقوله لم يكثر وقد ابلغ اي
الجملة

الجملة المتقومة اي لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء مواضعه وقوله فتتامت صلوته ثلث عشرة ركعة اي صارت تامة تفاعل
من تم وهو لا يجيء الا لازما واستدل به من قال اكثر الوتر ثلث عشرة وليس كذلك لان ركعتي الفجر داخلتان فيه بدليل قوله ثم اضطجع فنام حتى
نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وكان يعتاد ان يصلي ركعتي الصبح ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن
ويعلمه فيخرج للفرض وقد صرحت به عايشة وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ اي تنفس بصوت لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه
بل لانه مظنة خروج الخارج ولذلك لا ينقض وضوء من نام قاعدا ممكنا مقعده على الارض واليه اشار عليه السلام بقوله وكاء السه
العينان ولما كان قلبه صلوات الله عليه يقظان لا ينام لم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر ولعله احس بتيقظ قلبه بقاء طهره والنور
ما تبين به الشيء وظهر ومعنى طلب النور للاعضاء ان تتحلى بانوار المعرفة والطاعة وتتعرى عن ظلم الجهالة والمعاصي والجهات
الست طلب الهداية للمنهج القويم والصراط المستقيم وان يكون جميع ما يتحرى ويعرض له سببا لمزيد علمه وظهور امره وان
يحيط به يوم القيمة فيسعى خلال النور كما قال تعالى في حق المؤمنين نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم ثم لما دعى ان يجعل لكل
عضو من اعضائه نورا يهتدى به الى كماله وان يحيط به من جميع الجوانب فلا يخفى عليه شيء ولا ينسد عليه طريق دعى ان يجعل
له نورا به يستضيء الناس ويهتدون الى سبيل معاشهم ومعادهم في الدنيا والآخرة وقوله في الرواية الاخرى ثم قام فصلى ركعتين
اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ
هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلث يدل على ان الركعات الست كانت من تهجده وان الوتر ثلث واليه ذهب ابو حنيفة وقال الوتر ثلث
ركعات موصولة لا اربع ولا اقل وفيه ان السواك كلما قام من النوم محبوب وقالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل
كان اكثر صلوته جالسا قال الشارح بدن بدنا اسن وكبر وبدن بدانة سمن وقد روي بالوجهين والاول اكثر في النسخ واصح لانه عليه السلام
لم يوصف بالسمن المثقل وعلى هذا معنى ثقل ضعف وبطؤ حركته ويشهد له ما روي عن عبد الله بن شقيق انه قال قلت لعايشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قالت نعم بعدما حطمه الناس من الحسان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قام بعشر آيات الحديث القانتون المواظبون على الطاعة والقنوت الطاعة والمقنطرون الذين يتخذون القناطير
من الاجر ماخوذ من القنطار وهو المال الكثير باب ما يقول اذا قام من الليل من الصحاح
قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد الحديث قال الشارح دام بقاؤه يتهجد اي يصلي
صلوة الليل وهو حال عن الضمير في قام وقال اللهم خبر كان وقيم فيعل من قام ومعناه الدائم القيام بحفظ المخلوقات من
السموات والارض ومن فيهن وانما قال من ولم يقل ما تغليبا للعقلاء فان مما فيهن من الملائكة والثقلين وقوله انت نور السموات
والارض ومن فيهن اي منورها او مظهرها فان النور ما يظهر بنفسه ويظهر غيره لك اسلمت اي اذعنت وبك امنت اي صدقت
او بك آمنت نفسي من عذابك واليك انبت اي رجعت وبك خاصمت اي بتوكل وقال عليه السلام من تعار من الليل فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الحديث تعار استيقظ قال الجوهري

تعار الرجل من الليل اذا هب من نومه مع صوت ولعلها ماخوذ من عرار الظليم وهو صوته والمعنى ان من هب من نومه فذكر الله تعالى بهذا الذكر ثم دعا استجيب له وان صلى قبلت صلوته وراوى الحديث معاذ بن جبل

باب التحريض على قيام الليل من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطن على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد الحديث قال الشارح دام بقاوه القافية القفا وعقد الشيطن على قافيته استعارة عن تسويل الشيطن وتحبيب النوم وتزيين الاستراحة والدعة له وتثبيطه عن القيام وتخييل بقاء الليل اليه كلما انتبه والتقييد بالثلث اما للتاكيد او لان الذي تنحل به عقدته ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة فكان الشيطن منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطن واسرعها اجابة الى دعوته وقوله فاصبح نشيطا طيب النفس فذلكة الاطلال ونتيجتها اي ان فعل هذه الافعال واتى بها انحلت عنه العقد وتخلصت عن وثاق الغفلة فاصبح بنشاط واريحية وميل الى الطاعة وان لم يفعل ذلك بقي عليها اثر تلك العقد واستمرت الغفلة على قلبه وكان كسلا استثقل العبادة فتفوت عنه اولا ياتي منه كما ينبغي وقد روى هذا الحديث ابو هريرة وقال عبد الله بن مسعود ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نايما الحديث بال الشيطان في اذنه تشبيه وتمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلوة وعدم انتباهه بصوت الموذن واحساس سمعه اياه بحال من بال في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه وقيل انه كناية عن استهانة الشيطن والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشي غاية الاستخفاف ان يبول به وانما خص الاذن لان الانتباه اكثر ما يكون انما يكون باستماع الاصوات ولانه مع الاذن عن استماع الاذان وصوت الدعاة وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الحديث قال الشارح لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية انه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز والحلول امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه بل المعنى به على ما ذكره اهل الحق دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين وقد روى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الارذال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضاء عما يبدو من المعاصي وفي رواية ثم يبسط يديه يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الصبح اي من يقرض غنيا لا يعجز عن اداء حقه والوفاء بوعده عادلا لا يظلم المقرض بنقص مستحقه دينه وتاخير الاداء عن اوانه ومقصود الحديث تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل وان ما ياتي به المكلف فيه ارجى وانفع من الحسان قال عليه السلم عليكم بقيام الليل الحديث قال الشارح دام بقاوه داب الصالحين عادتهم وهو ما يواظبون عليه وياتون به في اكثر احوالهم من قولهم داب الرجل في عمله اذا اجد فيه واجتهد ومنه قوله تعالى وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اي مواظبين على اصلاح العالم ومكفرة مفعلة بمعنى اسم الفاعل وكذلك منهاة ونظيرها مطهرة

ومرضاة

ومرضاة ومنجلة ومحزنة والمعنى ان قيام الليل قربة تقربكم الى ربكم وخصلة تكفر سياتكم وتنهاكم عن المحرمات كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي حديث ابي امامة اي الدعا اسمع اي ارجى واقرب الى الاجابة

باب القصد في العمل من الصحاح قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا قال الشارح دام بقاوه الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وهو وامثال ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه بل اذا اسند اليه شي من ذلك يجب ان يأول ويحمل على ما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء الى الله تعالى فمعنى الحديث والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم عن العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول عنكم والداعي الى هذا التجوز قصد الازدواج وله في القران نظاير جمة منها قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم فيسخرون منهم سخر الله منهم نسوا الله فانسيهم وراوي الحديث عايشة رضي الله عنها وقال عليه السلم ان الدين لن يشاد الدين احد الحديث الدين في الاصل الطاعة والجزاء والمراد به الشريعة واطلق عليها لما فيها من الطاعة والانقياد والمعنى ان دين الله الذي امر الله به عباده واختار لهم مبني على اليسر والسهولة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلم بالحنيفية السمحة السهلة ولن يشاد الدين اي لن يقاومه بسلوك والمشادة التشدد والمعنى ان من تشدد على نفسه وتعمق في امر الدين بما لم يوجب عليه كما هو داب الرهابنة وارباب الصوامع فلربما يغلبه ما تحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلف به وهو معنى قوله الا غلبه فانه تعالى فانه ثقال امر الدين وقصد ان يغلب عليه بالزيادة والتشدد في افعاله فعاد مغلوبا بما فرط في التكاليف وسددوا اي الزموا الطريق المستقيم من السداد وهو الاستقامة وقاربوا القصد او توسطوا فلا تفرطوا ولا تشددوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة اي استعينوا على حوائجكم واستنجاحكم بالصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل والغدوة بضم الغين نقيض الرواح وهما السير طرفي النهار والدلجة بفتح الدال وضمها السير في الليل يقال ادلج القوم اذا ساروا ليلا استعير بها عن الصلوة في هذه لانها سلوك وانتقال من العادة الى العبادة ومن الطبيعة الى الشريعة ومن الغيبة الى الحضور وهذا الحديث من مسانيد ابي هريرة رضي الله عنه

باب الوتر من الصحاح عن سعد بن هشام قال انطلقنا فقلت يا ام المومنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله قرا القران كله

في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال الشارح دام علاه اي خلقه كان جميع ما فُصّل في القرآن
فان كل ما استحسنه واثنى عليه وامر به ودعا اليه فهو قد تولاه وتحلى به وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتركه عنه فكان
القرآن بيان خلقه **من الحسان** قال عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن قال الشارح ادام الله بقاءه الوتر نقيض
الشفع وهو ما لا ينقسم بمتساويين وقد يجوز به لما لا نظير له كالفرد ويصح اطلاقه على الله تعالى بالمعنيين فان ما لا ينقسم لا ينقسم
بمتساويين وكل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة وقوله فاوتروا اي اجعلوا صلوتكم وترا
بضم الوتر اليها واهل القرآن المؤمنون فانهم المصدقون له والمنتفعون به وقد يطلق ويراد به القراءة وقد روى هذا الحديث
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقال عليه السلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله فيما بين صلوة العشاء
الى ان يطلع الفجر امدكم اعطاكم زيادة لكم في اعمالكم قال الله تعالى امدكم بانعام وبنين والامداد اتباع الثاني الاول تقوية وتاكيدا
له من المدد وروى زادكم وليس في الروايتين ما يدل قطعا وجوب الوتر اذ الامداد والزيادة تحتمل ان تكون على سبيل الوجوب
وان تكون على طريقة الندب وراويه خارجة بن حذافة القرشي وكان من الابطال يعدل بالف فارس قصدا استخلفه عمرو
بن العاص بمصر في صلوة الصبح يوم ميعاد الخوارج فحسب الخارجي الذي قصد قتل عمرو وهو رجل من بني العنبر انه عمرو فقتله
ولا يعرف له غير هذا الحديث **باب القنوت من الصحاح** في حديث ابي هريرة واشدد وطأتك
على مضر قال الشارح دام بقاءه اي خذهم اخذا شديدا يقال وطئهم العدو وطأ منكرا فيهم واصل الوطء على الشيء المشي والتخطي
عليه ومنه يقال لابناء السبيل وطأة واجعلها الضمير للوطأة او للايام وانما اضمرها وان لم يجر ذكرها لما دل عليه المنعول
الثاني الذي هو وسنين جمع السنة التي بمعنى القحط وسنو يوسف السبع الشداد التي اصابتهم وفي حديث انس انه كان
بعث اناسا يقال لهم القراء هم اناس كانوا ينفيهون في الصفة ويتعلمون القرآن ويقتبسون العلم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معاوية قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم
وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه
رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة **باب قيام شهر رمضان من الصحاح**
في حديث ابي هريرة من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال الشارح دام بقاءه اي اتى بقيام رمضان
وهو التراويح او قام الى صلوة رمضان او الى الصلوة ليالي رمضان ايمانا بالله وتصديقا بانه تقربت اليه واحتسابا محتسبا
بما فعله عند الله تعالى اجر لم يقصد به غيره غفر له سوابق الذنوب **من الحسان** في حديث ابي ذر لو نفلتنا قيام هذه الليلة
قال الشارح ادام الله بقاءه اي جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر والنفل الزيادة على الاصل ومنه سميت الحافلة نافلة
وفيه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور انما سمي السحور فلاحا وهو الفوز بالبغية لانه يعين على اتمام
الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه او الموجب للفلاح في الآخرة وقوله يعني السحور الظاهر انه من متن الحديث لا من كلام
الشيخ

الشيخ ويدل عليه ما اورده ابو داود في سننه فانه روى الحديث باسناده عن جبير بن نفير عن ابي ذر وذكر فيه انه قال
قلت وما الفلاح قال السحور **باب صلوة الضحى من الصحاح** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة قال الشارح دام بقاءه السلامى عظم الاصابع والجمع سلاميات والمراد به العظام
كلها يدل عليه الحديث الثاني من الحسان وهو قوله في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة
والمراد بالصدقة الشكر والقيام بحق المنعم بدليل قوله وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة الى آخره والمعنى ان كل عظم
من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وافعاله فعليه صدقة شكرا لمن صوّره
ووقاه عما يغيره والحديث حديث ابي ذر وقال عليه السلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه زيد بن ارقم قال الشارح
الاواب الراجع الى طاعة الله من متابعة الهوى من الاوب وهو الرجوع وترمض الفصال تحترق بالرمضاء لشدة الحر فان
الضحى اذا ارتفع في الصيف يشتد حر الرمضاء فتحترق اخفاف الفصال لمماستها وانما اضاف الصلوة في هذا الوقت الى
الاوابين لان النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة فصرفها الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلوة اوب من مراد
النفس الى مرضاة الرب **باب التطوع من الصحاح** قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عند
صلوة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام الحديث ارجى من اسماء التفضيل التي بنيت للمفعول فان العمل
مرجو به الثواب وعلو الدرجة ويجوز ان يكون اضافته الى العمل لانه سبب الرجاء ويكون المعنى حدثني بما انت ارجى
من نفسك به من اعمالك وقوله سمعت دف نعليك اي صوت دف نعليك والدف والدفيف السير اللين **من الحسان**
عن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك
وما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما قال الشارح دام بقاءه
اي باي عمل يوجب دخول الجنة سبقت فاقدمت عليه قبل ان امرك وادعوك اليه جعل السبق فيما يدخل الجنة كالسبق في
دخول الجنة ثم رشحه بان رتب عليه سماع الخشخشة امامه وهي صوت حركته او دفيف النعل بين يديه ولا يجوز اجراؤه
على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء ان يسبقه فكيف باحد من امته **باب صلوة السفر من الصحاح**
قال يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عمر
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال
الشارح دام بقاءه لفظة ان من الادوات التي يستعمل غالبا لتعليق احد المتساويين على الآخر على ما قررناه في كتبنا
الاصولية فيدل بمنطوقه على ارتفاع الاول عند ارتفاع الثاني ومفهومه على ارتفاع الثاني عند ارتفاع الاول ما لم يعارضه
دليل ولذلك تعجبا من جواز القصر مع زوال الخوف وقرره الرسول على ذلك ولم يبين انه خطاء لكنه ابان المعارض
وهو ان الله تعالى تصدق عليهم بان رخص لهم فيه حالتي الامن والخوف اذا كانوا سفرا وقال ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم

مكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين قال الشارح دام تقاوه المسافر اذا اقام اربعة ايام صحاح او لامر علم انه لا يتنجز دونه
لم يترخص عندنا اما لو اقام لامر فلم يتنجز دونه فلم يستتب له حتى مضت ايام فان كان الغرض قتالا جاز الترخص الى
ثمانية عشر يوما وكذا ان كان الغرض غيره على الاصح وفيما زاد عليه خلاف وهذا الحديث وامثاله محمول على الصورة الاخيرة
ومن لم يجوز الزيادة على ثمانية عشر قال لعل الراوي عد يومي النزول والارتحال مع ايام الاقامة وقيل كانت اقامته في بقاع
متفرقة ولم يقم في مكان واحد اكثر من تلك الايام باب الجمعة من الصحاح قال النبي صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم
يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد قال الشارح دام تقاوه نحن الآخرون
اي في الدنيا والسابقون يوم القيامة فان محمدا صلوات الله عليه وامته يحشرون قبل الامم ويمرون على الصراط اولا ويقضى لهم قبل
سائر الخلائق ويتقدمون في دخول الجنة وقوله بيد انهم معناه غير انهم وهو رد ومنع لفضل الامم السالفة على هذه الامة
فان المقتضي له اعتداد الله بهم وانزال الكتب عليهم وانا واياهم متساوية الاقدام في ذلك غير انهم لما تقدم زمانهم اوتوا الكتاب
قبلنا واوتيناه من بعدهم والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا وقوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا
فيه فهدانا الله له معناه ان الله تعالى امر عباده وفرض عليهم ان يجتمعوا يوم الجمعة فيحمدوا خالقهم ويشكروا انعمه ويشتغلوا
بالذكر والعبادة وما عين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى
اليه اجتهاده صوابا كان او خطأ كما هو الحال في جميع الصور الاجتهادية فقالت اليهود اليوم يوم السبت لانه يوم
فراغ وقطع عمل فان الله تعالى فرغ فيه عن خلق السموات والارضين فينبغي ان ينقطع الناس فيه عن اعمالهم ويعرضوا عن
صنائعهم وتدبير معاشهم ويتفرغوا للعبادة وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد فانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر
والعبادة فهدى الله هذه الامة ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلقه يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اولى ولانه تعالى في سائر الايام اوجد
ما يعود نفعه اليه وفي الجمعة اوجد نفسه والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى قوله والناس لنا تبع اليهود غدا
والنصارى بعد غد لما كان يوم الجمعة مبدأ دور الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد
في اليومين اللذين بعده تابعا وقد روى الحديث ابو هريرة قال عليه السلام ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله
وكيف تعرض عليك صلوتنا وقد ارمت يقول بليت فقال ان الله تعالى حرم على الارض اجساد الانبياء رواه اوس
الثقفي قال الشارح دام تقاوه فيه خلق بيان لفضله ولا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا قبضه فيه سبب
لوصوله الى جناب القدس والخلاص عن البليات وكذا النفخة وهي نفخ الصور فانها مبدأ قيام الساعة ومقدمات

مبدأ دور الانسان يوم الجمعة

لا تأكل جسد

النشأة

النشأة الثانية واسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم والصعقة الصوت الهائل الذي يموت الانسان
من هوله وقوله وقد ارمت من ارم المال اذا فني ويحتمل ان يكون في الاصل ارممت اي صرت رميما فحذفت الميم الاولى كما
حذفت اللام من ظلت استثقالا للجمع بين المثلين ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين وقد روي على الاصل
باب وجوبها من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال الشارح ادام الله بقاءه اي احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن
ترك الجمعات او ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلوب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك
يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين والودع الترك يقال ودع يدع ودعا اذا ترك والامر منه دع وفي الحديث دع
ما يريبك الى ما لا يريبك باب التنظيف والتبكير من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها قال الشارح دام تقاوه روي غسل بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل
بان وطئها وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال واحمد بن حنبل وقيل معناه بالغ في الغسل والتشديد فيه للمبالغة دون التعدية
كما في قطع وكسر واغتسل تاكيد له والعطف باعتباره وقيل المراد بالاول غسل الراس خاصة وافراده بالذكر لان العرب كانت شعثا
غبرا ذات لمم وشعور وكانت في غسلها وتنظيفها كلفة وان خفف فمحمول على التاكيد وفيه ما سمعت او مخصوص
بغسل الراس وقوله بكر وابتكر اي اسرع وذهب الى المسجد بالبكرة فان التبكير هو الاسراع في اي وقت كان بدليل قوله عليه السلام
لا تزال امتي على سنتي ما بكروا بصلوة المغرب وقوله بكروا بالصلوة يوم الغيم فانه من ترك العصر حبط عمله وقيل بكر مبالغة بكر
بالتخفيف من البكور وابتكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها واختلف ارباب النقل في راوي هذا الحديث فقيل اوس بن اوس
الثقفي وقيل اوس بن ابي اوس وقيل اوس بن حذيفة وقال يحيى بن معين اوس بن ابي اوس واوس بن حذيفة واحد
وحذيفة اسم ابي اوس وقال عليه السلام من تخطى رقاب الناس تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروي يتخذ بالبناء للفاعل
ومعناه انه يجعل يوم القيامة جسرا تمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله وقد روى هذا الحديث 2
معاذ بن انس وعن معاذ وانس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب
قال الشارح دام تقاوه الحبوة بضم الحاء ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب ووجه النهي عنها بهذا القيد انها مجلبة
للنوم ومعرضة لانتقاض الطهارة فربما يسبقه الحدث ويمنعه اعادة الطهر عن استماع الخطبة ۞
باب الخطبة والصلوة من الصحاح قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا
جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء
قال الشارح دام تقاوه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصعدون المنبر بعد الزوال وقبل الاذان فلما صعدوا

وسلموا على الحاضرين جلسوا واخذ المؤذن في الاذان فيؤذن بين يدي المنبر وهو النداء الاول ثم لما فرغوا من الخطبة
وطفقوا في النزول اقام المؤذن وهو النداء الثاني فلما انتهى الامر الى عثمان وكثر الناس في المدينة راى ان يؤذن المؤذن بعد
الوقت وقبل ان يخرج الامام ليصل صوته الى نواحي البلاد ويجتمع الناس قبل خروج الامام فلا يفوت عنهم اوايل الخطبة فزاد
اذانا آخر وصار النداء ثلثة وما زاد وان كان باعتبار الوقوع نداء اول الا انه شرع بعد الندائين الاذان بعد صعود الامام
المنبر والاقامة عند نزوله فهذا نداء ثالث ثلث الندائين المتقدمين والزوراء دار بالمدينة لعلها سميت بها لبعدها عن العمارات
يقال ارض زوراء اي بعيدة وقال جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت
صلوته قصدا وخطبته قصدا قال الشارح دام بقاؤه يقرأ القرآن صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما
ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الاطراف
ثم للمتوسط بين الطرفين كالوسطى اي كانت صلوته متوسطة لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذا الخطبة وذلك لا يقتضي
مساواة الخطبة للصلوة حتى يخالف قوله عليه السلم في حديث عمار ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا لان اطول الصلوات اطول من اطول الخطب المعهودة فانه صلى الخسوف ركعتين
قرأ فيهما البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وسبح في ركعة قدر اربعمائة آية منها ولم يكن شيء من خطبه مراد لذلك ولا نصفه ولا ذلك
او قد كلامها بقصد ولم يتيسر فيكون الصلوة المقتصدة اطول من الخطبة المتوسطة والمقصود من الامر بالاطالة ان يجعل صلوته
اطول من خطبته لا الاطالة مطلقا وقوله مئنة من فقهه اي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة تنبيث من ان المشددة فانها لشدة
مشابهتها الفعل لفظا ومعنى اجريت مجراه في بناء الكلمة منها ووجه دلالة ذلك على فقهه ان الصلوة اصل مقصود بالذات والخطبة تقدمة
وتوطية لها وما هو بالذات مقصود احق بالاهتمام والتطويل مما هو من سببه ومقصود بتبعه فلما آثر الخطيب ذلك
دل على علمه بهذه القضايا فان الفعل المتقن يدل على علم فاعله وان الصلوة تعبد ليس للامام فيها مزيد تصرف فاقتصارها
غالبا لا يخلو عن ترك او استعجال ولا كذلك الخطبة فانها منوطة ببلاغة الخطيب فكم من فاء بل طول ولم يعرف عما هو المقصود
وكم من بليغ يجمع في كلمات معدودة معاني جمة فيستغني بها عن الاطالة فاذا اطال الصلوة وخفف الخطبة مع الاتمام والتكميل
دل ذلك على علمه باحوال الصلوة وحسن تعهده لها وكمال فصاحته واليه اشار بقوله بعده وان البيان سحرا وسنذكر معناه في باب
البيان والشعر

باب صلوة العيدين

من الصحاح في حديث ابي سعيد الخدري وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه قال الشارح دام بقاؤه اي لو اراد في الخطبة
ان يرسل جيشا الى موضع لارسله ولم يمنعه الخطبة عن ذلك هذا دليل على ان الكلام في اثناء الخطبة على الخطيب غير محرم
والبعث الجيش الذي يبعث الى موضع من بعثته الى كذا اذا ارسلته مصدر بمعنى مفعول وقطعه ميزه واخرجه من
القبائل وكان يعين السرايا ويقطعهم بالمعنية لاجتماع الناس هنالك وقالت عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها

جاريتان

جاريتان في ايام منا تدففان وتضربان وفي رواية تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث والنبي صلى الله عليه وسلم
متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد قال الشارح
دام بقاؤه
المدخول عليها عائشة والراوي حكى قولها بعبارة نفسه وايام منا ايام التشريق تدففان اي تضربان الدف وتضربان
ترقصان من ضرب الارض اذا وطيها وما تقاولت الانصار ما تخاطب به الانصار بعضهم بعضا في الحرب من مفاخر
الحرب بين الاوس والخزرج والتقاول التفاوض وبعاث بالعين المهملة اسم حصن كان للاوس ويوم بعاث
يوم جرى الحرب فيه عند هذا الحصن بين القبيلتين وبقيت تلك المحاربة والمطاردة بينهم مائة وعشرين سنة حتى
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فالف الله بينهم بيمن مقدمه ونزل فيه قوله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم والتغشي التغطي بالثوب وانتهرهما بمعنى زجرهما وقوله فانها ايام عيد تعليل الجواز
وايام التشريق تسمى ايام العيد لاشتراكها في انها ايام اكل وشرب وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عيد خالف الطريق اي يخرج في طريق ويرجع في آخر والسبب فيه يحتمل وجوها ان يشمل الطريقين بركته وبركة
من معه من المؤمنين وان يستفتي منه اهل الطريقين واشاعة ذكر الله تعالى والتحرز عن كيد الكفار وتفألا لئلا يقولوا
بان هم
رجع على عقبه او رجع من حيث جاء واعتيادا اخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان واخذ طريق اطول في الذهاب
الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اقصر في الاياب ليسرع الى مثواه

فصل في الاضحية من الصحاح

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
قال الشارح دام بقاؤه التضحية ذبح الاضحية وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وفيها اربع لغات اضحية بضم
الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي وضحية وجمعها ضحايا واضحاة والجمع اضحى وانما سميت بذلك اما لان اول وقت يذبح
فيه ضحى يوم العيد بعد صلوته والبعير يوم الاضحى لانه وقت التضحية او لانها تذبح يوم الاضحى واليوم يسمى اضحى لانه
يتضحى فيه الغداء فان السنة ان لا يتغدى فيه حتى ترتفع الشمس ويصلي والاملح الابيض الذي يخالطه سواد وبياض
والملحة بياض يخالطه سواد وقيل النقي البياض والاقرن عظيم القرن من الحسان في حديث جابر ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين قال الشارح دام بقاؤه الموجئ الخصي من
الوجاء وهو رض عروق الخصيتين وفي الحديث عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وهو من
الوجئ بمعنى الكسر يقال وجات عنقه اجاها وجاء واصله موجوئين لكن لما كانت الهمزة قد تقلب ياء في ماضي
ما لم يسم فاعله وهو كالاصل للمفعول قلبت هاهنا ثم قلبت الواو لتقدمها ساكنة على الياء ياء وادغمت فيها وروى
موجئين اي مختلطي السواد والبياض ويكون صفة مؤكدة لاملحين وعن علي كرم الله وجهه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء قال الشارح دام

بقاؤه

ان يستشرف العين والاذن اي ننظر اليهما ونتامل سلامتهما والاستشراف معان النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع
فان من اراد ان يطلع على شي اشرف عليه وشاة مقابلة بفتح البا هي التي قطعت من قبالة اذنها وهي مقدمها قطعة وادليت
عليها والمدابرة هي التي قطعت موخرها وتركت معلقة عليها والشرقاء المشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق
ومنه ايام التشريق فان فيها تشرق لحوم القرابين والخرقاء المشقوقة الاذن عرضا وعن انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نضحي باعضب القرن والاذن اي مقطوع القرن او الاذن والعضب القطع ومنه تسمى السيف عضبا والناقة
المقطوعة الاذن عضباء وفي حديث البراء والعجفاء التي لا تنقي اي مهزولة لا نقي لها وهو مخ العظم يقال انقت الناقة اذا
سمنت ووقع في عظامها المخ **باب صلوة الخسوف من الصحاح** في حديث ابن عباس
ثم تكعكعت اي تاخرت يقال كعكعته فتكعكع وقوله فتناولت عنقودا او اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وذلك اما
بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة او بان يتولد منه مثله بالزرع فيبقى نوعه
ما بقيت الدنيا يوكل منه وفي حديث ابي موسى فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة قال الشارح
كان فزعه عند ظهور الايات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض من ان ياتيهم عذاب من
عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم عن قيام الساعة فانه يعلم انها لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله النصر واظهار
الامر واعلاء دينه على الاديان كله ولم يبلغ الكتاب اجله فيها وقول الراوي يخشى ان تكون الساعة تخييل وتمثيل منه كانه
قال فزعا فزع من يخشى ان تكون الساعة **من الحسان** في حديث ابن عباس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
اية فاسجدوا واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح دام بقاه الاية التي امرنا بالسجود عند
ظهورها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبي صلوات الله عليهم
كذلك لانها كانت امنة للناس لقوله عليه السلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل
الارض وازواج النبي صلوات الله عليهم ضمهم شرفهن الزوجية الى شرف الصحبة فهن احق بهذا المعنى من غيرهن وزوال الامنة
يوجب الخوف **باب سجود الشكر من ا** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نغاشيا فسجد
شكرا لله تعالى قال الشارح دام بقاه النغاش والنغاشي بالياء المتردد القصير الناقص الخلق وقد روى الحديث بهما
وعن عامر بن سعد عن ابيه يعني سعد بن وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا
قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا
فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت
ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت
ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي قال الشارح دام بقاه عزورا مقصور موضع بين الحرمين
ثمي

سمي بذلك لصلابة ارضه ماخوذة من العزاز بفتح العين وهو الارض الصلبة او لقلة ما به من العزوز وهي الناقة الضيقة
الاحليل التي لا ينزل لبنها الا بجهد وكانت شفاعته للامة بعد السجدات الثلث واعطائه اياهم جميعا في ان لا يخلدهم
في النار ويخفف عليهم ويتجاوز عن صغاير ذنوبهم توفيقا بينه وبين ما دل من الكتاب والسنة على ان الفاسق من اهل
القبلة يدخل النار **باب الاستسقاء من الصحاح** قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه قال الشارح دام بقاه اي لا يرفعهما كل الرفع
حتى يتجاوز راسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليد في الادعية كلها
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما قال الشارح دام بقاوه فعل ذلك تفاولا بتقلب
الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب
ما فيه من الامطار وفي حديثه الثالث لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بالفطرة لم يخالطه ما يفسده وقالت عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى المطر قال صيبا نافعا قال الشارح الصيب فيعل بني للمبالغة من الصوب يطلق
على المطر والسحاب والمراد به المطر ونصبه باضمار فعل والتقدير اجعله صيبا نافعا او نسالك صيبا **من الحسان**
في حديث عبد الله بن زيد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري من مازن بني النجار فجعل عطافه الايمن على
عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله قال الشارح دام بقاه العطاف والمعطف الرداء سمي
بذلك لانه يقع على العطفين واطلق ههنا واراد به احد شقي الرداء ولذلك اضاف اليه ووصف بالايمن والايسر
وعن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قايما قال الشارح ابي اللحم رجل من
قدماء الصحابة كان لا ياكل اللحم فلقب بذلك وقيل كان في الجاهلية لا ياكل ما ذبح على النصب والاكثرون على انه عبد الله
بن عبد الملك استشهد يوم حنين وهو الذي روى الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يرويه عنه وله ايضا
صحبة وروى عن الرسول صلوات الرحمن عليه غيره من الاحاديث واحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمي
لسواد احجاره كانها طليت بالزيت وعن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل فاطبقت عليهم السماء يواكي يتحامل على يديه من غاية الرفع
والخضوع في الدعاء وقيل يعتمد على عصاه والمواكاة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشي من هنا هنيئا
صالحا لا ضرر فيه كالطعام الذي يمرا مريعا مخصبا يقال امرع المكان اذا اخصب ومكان مريع اي خصيب فهو
فعيل من المراعة ويحتمل ان يكون مفعلا من الريع ولو ثبتت الرواية بضم الميم كان اسم فاعل من اراع بمعنى زاد وكثر
يقال اراع الطعام واراعت الابل والمعنى اسقنا غيثا كثير النما ذا ريع وروي بالباء وضم الميم من اربع بالمكان
اذا قام به اي مقيما للناس مغنيا لهم عن الارتياد لعمومه جميع البلاد وقيل من اربع بمعنى انبت الربيع فاطبقت

عليهم السماء اى احبطت بهم المطر وعم من قولهم اطبقت الحمى ومطر طبق اى عام **فصل من الصحاح** قال عليه السلم
مفاتح الغيب خمس ان الله تعالى عنده علم الساعة الاية قال الشارح دام بقاوه المفاتح جمع المفتح وهو الخزانة
اى خزاين الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله وروى مفاتيح وهو جمع مفتاح العلوم التى بها يفتح الغيب ويطلع
عليها وقال عليه السلم ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا قال الشارح دام بقاوه
معناه ان القحط الشديد ليس بان لا تمطر بل ان تمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله
واسبابه افظع مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها **من الحسان** فى حديث ابن عباس
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال الشارح دام بقاوه قيل ذلك لان اكثر ما ورد الرياح فى القران وردت فى معرض
الرحمة والريح وردت فى معرض العذاب وهو تاويل ابن عباس وقيل الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثر المطر فيودى
الى زكاء الزرع وكثرة الانماء واذا لم يكن كذلك كانت عقيما لا فايدة فيها وقيل اذا كانت الريح ريح عذاب فيتلاحم من
هبت عليه فلا تهب عليه ريح اخرى واما اذا كانت للرحمة فتمر عليهم ريحا بعد ريح وكرة بعد اخرى وفى حديث عايشة
اذا ابصرنا ناشيا يعنى السحاب سمى به لانه ينشا من الابخرة المتصاعدة من البحار والاراضى النزة ونحو ذلك او لانه ينشا من الافق
معنى يخرج منه **كتاب الجنائز باب عيادة المريض من الصحاح**
قال البراء بن عازب امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت
العاطس ورد السلام واجابة الداعى وابرار المقسم ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والاستبرق
والديباج والميثرة الحمراء والقسى وانية الفضة وفى رواية وعن الشرب فى الفضة فانه من شرب فيها فى الدنيا
لم يشرب فيها فى الاخرة قال الشارح دام بقاوه ابرار المقسم تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم
عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وفى الحديث لو اقسم على الله لابره ويحتمل ان يكون المراد من المقسم
الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا
وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث فى يمينه والميثرة وسادة السرج كانها توثر له وجمعها مياثر قيل المنهى منها
ما كان من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وتوصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب فى مراكبهم وقيل المنهى عنه
هو المياثر الحمر سواء كان من ابريسم وغيره لما فيها من الرعونة والقسى بفتح القاف وتشديد السين ثوب حرير
يوتى به من مصر منسوب الى بلد يقال له قس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة
الجنة حتى يرجع قال الشارح دام بقاوه روى الحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخرفة بالضم ما يجتنى
من الثمار والاخترافات الاجتناء وقد يتجوز بها للبستان من حيث انه محلها وهو المعنى بها فى الحديث بدليل قوله عليه السلم
فيما روى عايد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف وهو البستان ويحتمل ان يكون على تقدير المضاف
اى فى مواضع

56

بخوفه

اى فى مواضع خرفها والمعنى ان العايد فيما يحوى من الثواب كانه فى بستان من الجنة يجتنى ثمارها من حيث ان فعله
يوجب ذلك وروى فى خرافة الجنة وهى مصدر خرف الثمار اذا جناها وروى كان له خريف فى الجنة اى مخروف فعيل
بمعنى مفعول وقالت عايشة رضى الله عنها اذا اشتكى الانسان الشى منه او كانت به قرحة او جرح قال النبى صلى الله عليه وسلم
باصبعه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا قال الشارح دام بقاوه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبل انملة ابهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها ويضعه به القرحة وقيل يشير بها الى المريض ويقول هذه
الرقى وقوله باصبعه فى موقع الحال عن فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف هى هذه والباء متعلقة بمحذوف
هو خبر ثان جاء بعدها او حال عنها والعامل فيها معنى الاشارة واللام لتعليل فعل دل عليه الحال او القول وتقدير
الكلام قال النبى صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا صنعنا بها او فعلنا
ما فعلنا او قلنا ما قلنا ليشفى سقيمنا وقد شهدت المباحث الطبية على ان للريق مدخلا فى النضج وتبديل المزاج
ولتراب الوطن تاثير فى حفظ المزاج الاصلى ودفع مكايد المغيرات ولهذا ذكر فى تدبير المسافرين ان المسافر
ينبغى ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مايها حتى اذا ورد ماء غير الماء الذى تعود شربه ووافق
مزاجه جعل شيا منه فى سقايته ويشرب الماء من راسه ليحفظه عن مضرة الماء الغريب ويامن تغير مزاجه بسبب
استنشاق الهواء المغاير للهواء المعتاد ثم ان الرقى والعزايم لها اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى
كنهها وفى حديث ابن عباس اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن عين لامة قال الشارح كلمات الله تعالى
جميع ما انزله على انبيايه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضى العموم وتمامها خلوها عن النواقض والاختلاف وعدم
تطرق الخلل اليها وتعلق الريب بذيلها والهامة فى الاصل ما يدب على الارض غير ان العرف خصص اطلاقها
ما يخاف ويحذر من احناش الارض كالحيات وساير ذوات السموم وعين لامة ذات لمم اى تصيب باللمم
وهو المس وقال عليه السلم انى اوعك كما يوعك رجلان منكم اى يصيبنى سورة الحمى وحدتها ضعف ما يصيبه رجلا
منكم والوعك حرارة الحمى وشدتها والرعدة فيها وقالت عايشة مات النبى صلى الله عليه وسلم بين حاقنتى وذاقنتى
فلا اكره شدة الموت لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال الشارح اطال الله بقاه اى توفى مستندا الى والحاقنة النقرة
بين الترقوة وحبل العاتق والذاقنة طرف الحلقوم وقيل نقرة الذقن وقولها فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا اى لما
رايت شدة وفاته علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى فان هون الموت وسهولته ليس من
المكرمات والا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بها فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا بموت
من غير شدة كما روى عنها فى الحسان وقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح
تصرعها مرة وتعدلها حتى ياتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية التى لا يصيبها شى حتى يكون انجعافها

اكمام

الثابتة م

مرة واحدة قال الشارح دام بقاؤه الخامة الغصنة الرطبة من النبات التي لم يشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد وتفيئها
الرياح اي تحركها وتميلها يمنة ويسرة واصل التفيئة القاء الفيء على الشيء وهو الظل فالريح اذا امالتها الى جانب القت ظلها
عليه والارزة بفتح الراء شجرة الارز في شكلها الصنوبر والمجذية الثابتة يقال جذى واجذى اذا ثبت قائما
وانجعافها انقلاعها يقال جعفت الشيء فانجعف بمعنى قلعته فانقلع وقال عليه السلم الطاعون رجز ارسل الى طائفة
من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه قال الشارح دام بقاؤه الطاعون من الامراض المهلكة غالبا فاذا عرض للمومن كان شهادة له وان حل على الكافر
كان رجزا اي عذابا وفي الحديث النهي عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه والفرار عنه فانه فرار
من القدر وهو لا ينفعه من الحسان في حديث انس يوعك من جهنم مسيرة ستين خريفا اي عاما تسمى
بذلك لاشتماله عليه وفي حديث ابن عباس ومن شر كل عرق نعار اي صباب للدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا
اذا فار منه الدم وفي حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه متابعة الله العبد بما يصيبه من الحمى
والنكبة الى اخره هذه اشارة الى مفهوم الاية المسؤول عنها اي محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال
مواخذة الله العبد ومعاقبته بما يصيبه في الدنيا من الاذى والمكاره وروي هذه معاتبة الله العبد من العتاب وفي حديث
عبادة بن الصامت والمراة تموت بجمع قال الشارح دام بقاؤه الجمع بضم الجيم وكسرها ان تموت المراة وفي بطنها ولد وقيل
هو الطلق وقيل هو ان تكون المراة بكرا لم يفتضها الزوج وقال عليه السلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله الحديث
رواه ابو سعيد الخدري قال الشارح دام بقاؤه والمعنى رفهوه ووسعوا له في الاجل بان تقولوا له لا باس طهور ونحوه
فان ذلك لا يرد قضاء الله ولا يوخر اجله المحتوم ولكن يطيب نفسه

باب تمني الموت من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب
قال الشارح دام بقاؤه لا يتمنى نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولكن الظاهر من احوال الناس انهم لا يتمنون الموت
وان لم يرد النهي عنه واما محسنا تقديره ان كان محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير ثم عوض عنه ما وادغم في
ميمها النون ويحتمل ان يكون اما الحرف القاسم ومحسنا منصوب بانه خبر كان والتقدير اما يكون محسنا او حالا والعامل
فيه ما دل عليه الفعل السابق اي اما ان يتمناه محسنا وقوله فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبى وهو الارضاء وكذا الاعتاب
والمراد منه يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت من الحسان عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر
الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء قال الشارح اطال الله بقاه
الحياء حالة تعرض الانسان من تخوف ما يعاب ويذم فيحمله على ان يتركه ويعرض عنه وقوله ليس ذلك اي ليس الحياء

من الله

من الله حق الحياء ما تحسبونه بل هو ان يترك الرجل ما لا يحبه الله ولا يستحسنه ويكون فيما يذره ويأتيه خائفا من عقابه
طالبا لمرضاته فيحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه الله فيحفظ راسه وما وعاه من الحواس الظاهرة
والباطنة عن استعمالها فيما لا يحل والبطن وما حواه عن تناول الحرام الى غير ذلك وان يتذكر الموت والبلى ويعلم ان الاخرة
خير وابقى ويعرض عن متاع الدنيا رغبة الى الله تعالى ورهبة من عقابه وعنه عليه السلم موت الفجاءة اخذة الاسف
قال الشارح دام بقاؤه الفجاءة بالمد والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاءه بغتة وقد جاء هنه فعل بالفتح والاسف
بفتح السين الغضب وبالكسر الغضبان وقد روي الحديث بهما والمعنى ان موت الفجاءة من اثار غضب الله تعالى
موت الفجاءة
فانه اخذه بغتة ولم يتركه لان يستعد لمعاده بالتوبة اخذة من مضى من العصاة والمردة كما قال تعالى اخذناهم بغتة
وهم لا يشعرون وهو مخصوص بالكفار ان صح ما روي انه عليه السلم سئل عن الفجاءة فقال راحة للمومن واخذة
اسف للكافر

باب ما يقال عند من حضره الموت من الصحاح

قالت ام سلمة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر فضج ناس فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين قال الشارح اطال الله بقاه قال الجوهري شق بصر الميت اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه
ابن السكيت ولا تقل شق الميت بصره وقوله عليه السلم الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل ان يكون علة للشق والمعنى
ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر اليه نظرا شزرا ولا يرتد اليه طرفه حتى يفارقه الروح واضمحلت
بقايا القوى وبقي البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابو هريرة انه عليه السلم قال الم تروا الانسان اذا مات
شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه ويحتمل ان يكون علة للاغماض فكانه قال اغمضته لان الروح
اذا فارق تبعه الباصرة في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة

باب غسل الميت وتكفينه من الصحاح

قالت ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا
بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه وفي رواية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلثة قرون فالقيناها خلفها قال
الشارح دام بقاؤه الابنة المغسولة هي زينب وقيل ام كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنهما وقوله ثلثا او خمسا
او سبعا للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه كما في الوضوء
وساير الاغسال وان حصل بالثانية استحب التخميس والا فالتسبيع وقوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع
الغسلات لصحة قوله اغسلنها ثلثا بماء وسدر في كلها او بعضها من غير تكرار ولا نقض والمستحب استعماله في
الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويكشف المسام ويمنع عنه تسارع الفساد ويجعل فيه من الكافور في الاخيرة لدفع

الهوام وقولها فالقى الى حقوه اى ازاره والحقو فى الاصل الخصر سمى الازاره لانه يشد عليه وقوله اشعرنها اياه اى
اجعلنه شعارها الضمير الاول للغسلات والثانى للميت والثالث للحقو والضفر فتل الشعر وعن عايشه رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة
قال الشارح دام بقاوه سحولية بفتح السين منسوبة الى سحول موضع باليمن يعمل فيها البرود البيض اليمانية
وقد يقال للثوب سحل والجمع سحول والكرسف القطن من الحسان عن ابى سعيد الخدرى انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد
فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها قال الشارح
العقل لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوى اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه الناخرة
فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصص لشى دون شى غير ان عموم قوله عليه السلم يحشر الناس حفاة
عراة حمل جمهور اهل المعانى وبعثهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التى يموت عليها من الصالحات والسيات والعرب
تطلق الثياب وتستعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس قال الراجز
لكل دهر قد لبست اثوبا حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا من الحسان عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الكفن الحلة قال الشارح دام بقاوه الحلل برود اليمن ولا تطلق الحلة الا اذا كان ثوبان ازار ورداء والله اعلم

باب المشى بالجنازة والصلوة عليها من الصحاح

قال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع قال الشارح دام بقاوه الباعث على الامر بالقيام احد الامرين
اما ترحيب الميت وتعظيمه واما تهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغى ان يقلق ويضطرب من راى
ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به ويشهد له قوله عليه السلم ان الموت
فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا فان ترتب الحكم على الوصف سيما اذا كان بالفاء يدل على ان الوصف علة الحكم والفزع
بفتح الزاء مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او يقدر بذو وقوله ولا يقعد حتى توضع قيل اراد به وضعها عن
الاعناق ويعضده رواية الثورى حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع فى اللحد وقد صرح به ابو معاوية الضرير
وتانيث الضمير التى فى توضع بالتاء وكسر الجنازة فانها عبارة عن السرير وهو لا يوضع فى اللحد وقد روى الحديث
الاول ابو سعيد الخدرى والثانى جابر الانصارى وعن على رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قال الشارح دام بقاوه يحتمل الحديث معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد
بعد قيامه اى اذا تجاوزت وبعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا الكون فعله
الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد فى ذينك الخبرين للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر
الامر فانه وان كان مخصوصا بنا دونه لان الامر لا يكون مامورا بامره والفعل صورة مختص بمن يتعاطاه الا ان فعله

فقوموا

المتاخر

المتاخر من حيث انه يجب علينا الاخذ به والاقتفاء فيه عارضه فينا فنسخه والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب
من النسخ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط
قال الشارح دام بقاوه القيراط نصف دانق واصله قراط لانه يجمع على قراريط فابدل احد حرفى التضعيف ياء
وهو ابدال شايع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشى والقسط منه واستعماله ههنا بهذا المعنى من الحسان
عن المغيرة انه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن
يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة قيل المغيرة الذى روى هذا الحديث مغيرة بن
شعبة وفى نسخ المصابيح عن المغيرة بن زياد وهو غلط ولعله من خطاء الناسخ اذ ليس فى عداد الصحابة والتابعين
احد بهذا الاسم والنسب

باب دفن الميت من الصحاح

قال ابن عباس رضى الله عنهما
جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال الشارح دام بقاوه القطيفة دثار مخمل وجمعها قطايف وقطف
كصحايف وصحف وفيه دليل على جواز طرح الفرش فى القبور وقيل هو مخصوص به فلا يحسن فى حق غيره وعن سفيان
التمار انه راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما قال الشارح سفيان هذا كوفى من اتباع التابعين اسند الحديث الى الشعبى
وغيره والمسنم المحدب على هيئة السنام من الحسان عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
قال الشارح دام بقاوه ومعناه ان اللحد اثر لنا والشق لغيرنا اى الذين كانوا قبلنا وهذا يدل على اختيار اللحد وانه اولى
من الشق لا المنع منه وقال القسم بن محمد بن ابى بكر دخلت على عايشه فقلت يا اماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكشفت لى عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اى لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة
بالارض مبطوحة اى مبسوطة مسواة من البطح وهو ان يجعل ما ارتفع من الارض منبطحا اى منخفضا حتى يستوى
ويذهب التفاوت والبطحاء المسيل الذى فيه الحصا الصغار والمراد به الحصا ههنا ٥

باب البكاء على الميت من الصحاح

قال انس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابى سيف القين وكان ظيرا لابرهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك
وابرهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك
يا ابرهيم لمحزونون قال الشارح دام بقاوه الظير يقال للمرضعة وللرجل الذى هو زوج المرضعة وكانت زوجة هذا
الرجل وامهما ارادت ان ترضع ابرهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ابنه من الظار يقال ظارت الناقة واظارت اذا عطفت
على ولد غيرها سميا بذلك لعطفهما على الرضيع يجود بنفسه اى يموت يقال جاد بنفسه اذا مات قوله فجعلت

عليه وسلم

حصا صغار

عينا الرسول تذرفان اى تدمعان فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله اى وانت ايضا تفجع للمصائب تفجع غيرك
استغرب منه البكاء من حيث انه يدل على ضعف النفس والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر ويخالف ما عهد منه من الحث
على الصبر والنهى عن الجزع فاجاب عنه وقال انها رحمة اى الحال التى تشاهدها منى يا ابن عوف رقة وترحم على المقبوض
تبعث عن التامل فيما هو عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ثم فصل ذلك وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون وفى حديث اسامة فلتصبر ولتحتسب يحتمل ان الغيبة والحضور على الاصل كما
قرى قوله تعالى فلتفرحوا والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد فى حسابه لله تعالى فيقول انا لله وانا اليه راجعون وقوله
ونفسه تتقعقع اى تضطرب وتصوت من القعقعة وهو صوت معه حركة ومنه قعقعة السلاح وفى حديث
ابن عمر فلما دخل وجده فى غاشية اى فى شدة من المرض يشبه سكرات الموت تغشاه والغاشية الداهية من شر او مرض
وسعد بن عبادة برى من مرضه وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى فى ايام خلافة احد العمرين رضى الله عنهما
على اختلاف بين النقلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال الشارح يريد به بكاء
معه نياحة على ما هو عادة اصحاب الرزايا اذ صح عن الرسول صلوات الله عليه جواز البكاء المجرد عنها قولا وفعلا
لا مطلقا بل يشترط ان يكون مسببا عن وصيته والامر به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل المراد بالميت المشرف
على الموت وبالتعذيب انه اذا حضره الموت والناس حوله يصرخون ويتفجعون يزيد كربه ويستد عليه سكرات الموت
فيصير معذبا به وقول عايشة ذهل ابن عمر انما مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال انتم
تبكون وانه ليعذب لا يرد هذا الحديث لاحتمال تغاير الحديثين وعن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
انا برى ممن حلق وسلق وخرق قال الشارح دام بقاوه اى من حلق شعره عند المصيبة وسلق صوته اى رفع بالبكاء
والنياح من سلقه بالكلام اذا اذاه وخرق جيبه وشق ثوبه على المصيبة وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم قال الشارح التحلة مصدر كالتعزة بمعنى التحليل والمعنى ان المسلم
المصاب بوفاة اولاده لا يدخل النار الا قدرا يسيرا يبر الله تعالى به قسمه وذلك حين ما يمر على الصراط الممدود على راس جهنم
والقسم قيل هو قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الآية وقيل هو قوله وان منكم الا واردها فان القسم فيه مضمر او جعل كالقسم من حيث
انه خبر مؤكد محقق لا يقبل الخلف من الحسان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتى ادخله
الله بهما الجنة فقالت عايشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط
امتى لن يصابوا بمثلى الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعى ويهيئ لهم ما يحتاجون اليه فى المنزل فعل
بمعنى فاعل يستوى فيه الواحد والجمع مثل تبع بمعنى تابع يقال فرط فرطة وفروطة بضم الفاء اذا تقدم ومنه قوله عليه السلم
انا فرطكم على الحوض والمعنى ان الطفل المتوفى يتقدم والديه فيهيئ لهما فى الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فراط القافلة ويعدون

رضى الله عنه
لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ويعدون لهم المنازل باب الزكوة من الصحاح عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت
له صفائح من نار فاحمى عليها فى جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال الشارح دام بقاوه انث الضمير ذهابا
الى المعنى اذ لم يرد بها النزر الحقير بل جملة وافية من الدراهم والدنانير وعلى تاويل الاموال او لعوده الى الفضة
لانها اقرب منه والتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب والتصفيح التسطيح والتعريض وصفائح
جمع صفيحة وهى ما يطبع مما يطرق كالحديد والنحاس عريضة وروى مرفوعا على انه يقام مقام الفاعل
ومنصوبا على انه مفعول ثان وفى الفعل ضمير الذهب والفضة اقيم مقام الفاعل وانث بالتاويل السالف او للتطبيق
بينه وبين المفعول الثانى الذى هو هو وقوله من نار للبيان والمعنى ان صاحب الذهب والفضة اذا لم يؤد حقها جعل
له صفائح من نار فيكوى او جعل الذهب والفضة صفائح من نار فكانها تنقلب صفائح الذهب والفضة لفرط
احمائها وشدة حرارتها صفائح من نار وهذا التاويل يوافق التنزيل حيث قال عز من قائل يوم يحمى عليها فى نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قوله فاحمى عليها اصله فاحمى النار عليها اى توقد النار عليها ذات حمى
من قوله تعالى نار حامية فحذفت النار ونقل الاسناد عنها الى الجار والمجرور والمعنى ان تلك الصفائح النارية
تحمى مرة ثانية فى نار جهنم ليزيد حرها ولهبها ويشتد احراقها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره لانه جمع
المال وامسكه ولم يصرف الى مصارفه ليتحصل له به وجاهة عند الناس وترفه وتنعم فى المطاعم والملابس فيحوى
جنبه وظهره على الماكولات الهنية اللذيذة فينتفخ ويقوى منها ويحوى عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة
ويلتذ بها فجعل نقيضا لغرضه سببا لتالمها وعذابها او لانه ازور عن الفقير فى المجلس واعرض عنه وولاه ظهره
او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد
بها الجهات الاربع التى هى مقاديم البدن ومآخره وجنباه كلما ردت اعيدت له معناه دوام التعذيب
واستمرار شدة الحرارة فى تلك الصفائح استمرارها فى حديدة محماة ترد الى الكير وتخرج منها ساعة فساعة فى يوم
كان مقداره خمسين الف سنة يريد به يوم القيمة وبشهد له قوله حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
ان لم يكن لها خطيئة سواه او كانت ولكنه سبحانه تداركه بعفوه او الى النار ان كان على خلاف ذلك قال ولا صاحب
ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال الشارح دام بقاوه قوله ومن حقها

ولا صاحب غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء [illegible] تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار

حلبها يوم وردها معناه ان يسقى من البانها المارة وذا الحاجة وانما خص الورد لانهم يجتمعون غالبا على المياه فينبغى لصاحبها
ان يحلبها عند المياه ويطعم من حضرها وهذا على سبيل الاستحباب قوله بُطح له بقاع قرقر اى كُبّ صاحب الابل على وجهه بصحراء
واسعة مستوية فطاوه والقاع والقيع الصحراء الواسعة المستوية والقرقر القاع الاملس والمعنى انه لا يكون فيه شىء يمنع
شيا منها عن انصاره ويحجزه عن ايطائه وفى اكثر النسخ بطح لها على ان الضمير للصاحب والظاهر انه خطاء للرواية والمعنى
اما الاول فلان الشيخ اسند هذا الحديث وفى شرح السنة الى الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله عليه وفى المروى عنه فى صحيحه
بطح لها واما الثانى فلان صاحبها مبطوح فلا يكون مبطوحا له بل ينبغى ان يكون الواحدة وهى الابل قوله كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها المناسب عكسه كما رواه مسلم بن الحجاج عن محمد بن عبد الملك الاموى باسناده عن ابى هريرة ولعل راويه
اخطاء فى التقديم والتاخير ويحتمل ان يؤول بان الاخرى وان لم تكن مردودة فى النوبة الاولى لكنها لما كانت مردودة فى
سائر النوب اجرى عليها حكمها فى هذه النوبة واسند الرد اليها ايهاما بان التناوب على هذا الوجه امر مستمر كانه لا ابتداء
له ولا منقطع قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء العقصاء الذى قرنها وسط اذنيه وقيل هى الملتوية القرن
ورجل عقص اذا كانت عسراء فيها التواء والجلحاء التى لا قرن لها والاجلح من الانسان من ليس على مقدم راسه شعره
والعضباء من الغنم المكسورة القرن ومن الابل المشقوقة الاذن من العضب وهو القطع قال والخيل ثلثة لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج او روضة فما اصابت فى طيلها
ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات
له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له واما الذى هى له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا
ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى له ستر واما الذى عليه وزر فرجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام
فهى على ذلك وزر قوله فاطال لها فى مرج اى ارخى طويلتها فى المرعى والطيل الطويلة واصله الطول ابدل واوه
ياء لانكسار ما قبلها واستثقال النقل من الكسرة الى الواو واستثقال النقل منها الى اختها التى هى الضمة استنت عدت
من السنن وهو الطريق شرفا او شرفين شوطا او شوطين سمى به لان العادى به يشرف على ما يتوجه اليه او يبلغ شرفا
من الارض وهو ما يعلو منها قوله واما الذى له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا اى استغناء به وتعففا عن السوال
والاحتياج الى الناس فيتجر فيها او يتردد عليها الى متاجره ومزارعه ونحو ذلك فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة والحاجة الى
التكفف ولم ينس حق الله تعالى فى رقابها فيؤدى زكوة تجارتها ولا ظهورها فيجاهد عليها فى سبيل الله حتى لا يصير عليه وزرا
قوله ونواء لاهل الاسلام معناه مناواة ومعاداة لهم من النوء بمعنى النهوض كان كل واحد من المتعادين ينهض
الى صاحبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه ثم ياخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين

يبخلون



يبخلون بما آتيهم الله من فضله الاية قال الشارح دام بقاؤه مثل له اى صور له وخيل اليه والشجاع الحية العظيمة
والاقرع التى تمعط شعر راسها من فرط سمها والزبيبتان نكتتان سوداوان فوق عينيه وهذا النوع اوحش الحيات
واخبثها وقيل الزبيبتان زبدتان يكونان فى الشدقين اذا غضب الانسان واكثر كلامه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه
يطوقه اى يجعل طوقا فى عنقه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن
الوليد والعباس الحديث قال الشارح دام بقاؤه معناه ما حمله على منع الزكوة الا اغناء الله ورسوله اياه وهو
تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء المقابلة وفى القران وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا اى ما كرهوا واصل النقم الانكار
تقول نقمت انقم بفتح العين فى الماضى وكسرها فى الغابر وبعكسه اذا انكرت وعبت عليه بفعل كرهته وابن جميل
قوله اما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده معناه انه احتبسها فى سبيل الله وقصد باعداده
الجهاد دون التجارة فلا زكوة فيها وانتم تظلمونه بان تعدونها من عداد عروض التجارة فتطلبون الزكوة منها
او هو متطوع باحتباس الادراع والاعتد فى سبيل الله فكيف يمنع الزكوة التى هى من فرائض الله المؤكدة فلعلكم
تظلمونه فيطلبون منه اكثر مما هو عليه فيمتنع عن الاجابة والادراع جمع درع والاعتد جمع العتد وهو الفرس
القوى الصلب المعد للركوب قوله واما العباس فهى على ومعها مثلها اى ان ابانه على اللم استسلف منه صدقة
عامين العام الذى شكا فيه العامل والعام الذى بعده فهى صدقة السنة الراهنة ومثلها صدقة السنة
القابلة وقيل استمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك واخر زكوة ذلك العام لحاجة بالعباس الى العام القابل
وتكفل بصدقة العامين جميعا قوله يا عمر اما شعرت اى علمت ان عم الرجل صنو ابيه اى مثله يقال النخلات خرجت
من اصل واحد صنوان واحدها صنو من الحسان عن ابن عباس رضى الله عنهما لما نزلت الاية والذين يكنزون
الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين فقالوا يا نبى الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال انه ما فرض الزكوة الا
ليطيب ما بقى من اموالكم فكبر عمر فقال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا
امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته قال الشارح دام بقاؤه كبر عليهم اى شق وعظم لانهم حسبوا انها
تمنع عن جمع المال راسا وضبطه وان كل من اثل مالا جل ام قل فان الوعيد لاحق به فاشار النبى صلى الله عليه وسلم
الى ان المراد بالكنز فى الاية لا الجمع وضبط المال مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب
الذى هو الزكوة فانه تعالى انما فرضها ليطيب بافرازها عن المال وصرفها الى مستحقها ما بقى منه ولذلك قال عمر ما ادى
زكوته فليس بكنز وقال ابنه عبد الله كل ما اديت زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم يؤد زكوته
فهو الذى ذكره الله تعالى وان كان على ظهر الارض او الى انه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع
عدم الانفاق فى سبيل الله وهو الزكوة فمن اداها فهو بعيد عن الوعيد لقوله انه ما فرض الزكوة الا ليطيب

مابقي من اموالكم فلما عم استبشارا بعد الحرج المظنون وكشف الحال ورفع الاشكال ثم انه عليه السلام لما بين لهم انه لاحرج عليهم
في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون زكوتها ورأى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهو المرأة الصالحة الجميلة
فان الذهب لا ينفعك ولا يغنيك حتى يفترق عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة بها وطرك
وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن
لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك
فضل كبير وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم
قال الشارح دام بقاؤه الجلب بسكون اللام وفتحها بعث الحيوان وسوقها من موضع الى آخر ومنه الجلاب والمراد به ههنا
ان لا يأتي الساعي القوم ويأمرهم بجلب النعم اليه ليعدوه ويتبرز عنه الصدقة فيشق عليهم والجنب سوق الدابة
الى اخرى ومنه الجنيبة والمراد به ههنا ان يذهب ارباب المواشي بها ويجنبوا عن مواضعهم المعهودة ليشق على الساعي
تتبعهم نهي الساعي ان يكلف ارباب المواشي بسوق النعم عن منازلهم اليه ونهاهم ان يجنبوا عن محالهم المتعارفة فرارا عن
الساعي فيتعبوه في الطلب اخرج النهي في صورة النفي تاكيدا ثم بين ما هو العدل في ذلك وانه محيص عنه فقال ولا تؤخذ
صدقاتهم الا في دورهم

باب ما يجب فيه الزكوة من الصحاح

عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الحديث قال الشارح دام بقاؤه
الوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل البغال والحمير وقدر بستين صاعا ماخوذ من وسقت الشيء وسقا اذا جمعته وحملته
قوله وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة اواق جمع اوقية كبخاتي جمع بختية واضاحي جمع اضحية ويقال اواق
بالتنوين كقاض رفعا بالاتفاق وجرا عند الاكثر واواقي مفتوحة غير منونة حالة النصب كضوارب والتنوين فيه
للصرف لخروجه باعلال الياء عن صيغة مساجد او بدل عن الياء الساقطة او عن اعلالها على ما فيه خلاف الاظهر الثالث والاوقية
كانت حينئذ اربعين درهما وما نقل عن الخليل ان الاوقية سبعة مثاقيل تعرف جديد قوله وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة معناه وليس في الابل صدقة حتى تبلغ خمسا والذود ما بين الثلث الى العشر من الاناث وقيل ما بين
الثنتين الى التسع وانما اضاف الخمس اليه ومن حقها ان تضاف الى الجمع لما فيه من معنى الجمعية وعن انس ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين قال الشارح دام بقاؤه هذا الكتاب اشارة الى الكتاب الذي كتبه او كان نسخته
بين يدي الراوي حين ما رواه او الى ما يحكيه بعده يقال كتاب فلان الى فلان كذا ويراد به الامر المكتوب في كتابه
وقوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما ياتي بعده ويذكر عقيبها وقوله ففيها بنت مخاض
انثى اي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها ويقال
لواحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل وضعت

حملها معهن في سنة ومن تبعهن ووصفها بانثى تاكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة وفايدة هذا التاكيد ان لا يتوهم متوهم
ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى وابن داية يشترك فيهما الذكر والانثى
وقوله ففيها حقة طروقة الجمل الحقة بكسر الحاء التي تمت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لاستحقاقها
ان يحمل عليها وينتفع بها والطروقة فعولة بمعنى مفعولة من طرق الفحل الناقة يطرق طرقا اذا ضربها والمراد بها التي
بلغت ان يضربها الفحل وقوله ففيها جذعة اي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة وقوله فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو
مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت
لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روى عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت
الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روى انه عليه السلام كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات
وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة ولا يعاد لان حديث انس فانه متفق على صحته
واتصاله الى الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بطرق متعددة ورفعهما اياه الى الرسول صلوات الله عليه واما حديث
عاصم مع قلة رواته وقفه شعبة وسفيان على علي رضي الله عنه وروى الشافعي رضي الله عنه باسناده عن علي رضي الله عنه
خلاف ذلك وفيه ما هو متروك باتفاق اهل العلم وهو انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه ولم يقل به احد واما
كتاب عمرو بن حزم فغير متفق عليه فان سبطه عبد الله بن محمد بن عمرو رواه مثل حديث انس ثم اختلف المثبتون بهذا
الحديث فيما اذا زادت على عشرين ومائة بعض بعير وللشافعي فيه قولان اصحهما انه يتغير الواجب لحصول اسم الزيادة
والثاني انه لا يتغير لما روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان في النسخة التي كانت عند آل عمر فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وهذه الرواية مع انها لم تناف منطوقها تعلق الفرض بما دون ذلك فهي لا تقاوم
رواية انس في الشهرة وعلو الطبقة وقوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما دليل على جواز النزول والصعود من السن
الواجب عند فقده الى آخر يليه وقال مالك يجب تحصيل الواجب وقال ابو حنيفة ياخذ الساعي قيمته وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين
او عشرين درهما وقال الثوري جبران مرتبة عشرة دراهم او شاتان لحديث عاصم وعلى ان المعطي مخير بين الدراهم والشاتين
قوله ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار اي التي نال منها كبر السن واختلت قواها والتي بها عيب رعاية لجانب
المستحق والعوار بفتح العين العيب وروي عن ابي زيد ضمها ولا تيس لان الواجب هي الانثى او لانه مرغوب
عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما قصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقوله الا ما شاء المصدق رواه ابو عبيد
بفتح الدال والباقون بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس باعتبار العلة الاخيرة

اذ ليس له اختيار المعيبة واخراجها وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها ويراه انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله
ان ياخذ ما شاء باجتهاده ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا ملك اربعين
شاة فخلط باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها او كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله ففرق حتى لا يكون
نصابا فتتعلق به وهو قول اكثر اهل العلم وقيل نهي للساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة
وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ليكون فيها ثلث شياه وان يجمع بين متفرق ليجب
فيها الزكوة او يزيد كما كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها ليجب فيها الزكوة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون
فجمع بينهما ليصير الواجب ثلث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة وهذا التاويل
حينئذ نفقر قوله خشية الصدقة الى اضمار مثل ان يقل الصدقة وظاهر قوله عقيب ذلك وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية يعضد الوجه الاول ومن صور التراجع ان يكون لاحد الخليطين ثلثون بقرا وللآخر اربعون فاخذ الساعي
تبيعا من صاحب الثلثين ومسنة من صاحب الاربعين فيرجع باذل التبيع باربعة اسباعه على صاحب المسنة وهو بثلثة
اسباعها على باذل التبيع وعلى الوجه الثاني نوول بمثل ما اذا كان مائة واحدى وعشرون شاة مشتركة بين اثنين اثلاثا واخذ
العامل من عرض المال شاتين فحصة صاحب الثلثين من الماخوذ شاة وثلث والواجب عليه فيرجع بالثلث الزائد عن واجبه
على صاحب الثلث وظاهر لفظ الحديث كما ترى ياباه عنه قوله وفي الرقة ربع العشر الرقة الدراهم المضروبة واصله
الورق والتاء بدل عن الواو كما في عدة ويجمع على رقين مثل تبين وعزين وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قال الشارح اطال الله بقاه العثري بفتح
والثاء الزرع الذي يشرب بالعروق وقيل العذي وهو البخس والمعنى الثاني وان كان المشهور بين اهل اللغة
الا ان الاول اليق بالحديث لئلا يلزم التكرار وعطف الشي على نفسه سمي بذلك لانه لا يحتاج في سقيه الى عاثور وهو ما روي
بدله ما سقي منه بغلاء والنضح السقي بالسواني والفارق بينه وبين اخواته كثرة المونة ولم يختلف في ذلك احد من اهل العلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال
الشارح دام بقاه العجماء البهيمة وهي في الاصل تانيث اعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سميت بذلك لانها لا تتكلم والجبار الهدر
والمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيا ولم يكن معها قايد ولا سايق وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف
حصل بتقصيره وكذا ان كان ليلا لان المالك قصر في ربطه اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا وقوله والبير جبار
والمعدن جبار معناه ان من استاجر حافرا ليحفر له بيرا او شيا من المعدن فانهار عليه البير او المعدن لا ضمان عليه وكذا
ان وقع فيها انسان وهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف قوله وفي الركاز الخمس يريد به المعدن عند اهل العراق

لما روي انه سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز
وهو الموافق لمستعمل العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه واشتقاقه من الركز مصدر ركزت الرمح ويقال اركز
الرجل اذا وجد ركازا **من الحسان** عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة
كمانعها قال الشارح دام بقاوه معناه ان العامل المتعدي في الصدقة الآخذ اكثر مما يجب والمانع الذي يمنع عن اداء
الواجب كلاهما في الوزر سواء عن سهل بن ابي حثمة بالحاء المهملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال الشارح الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا
للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه ويطلب منه فلا يحتاج
ان يغرم ذلك من ماله وهو قول الشافعي وعامة علما الحديث واما اصحاب الراي فلا عبرة بالخرص عندهم لافضائه
الى الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه انما كانت قبل ورود النهي عن الربوا فلما حرمت الربوا نسخ ذلك ويرده
حديث عتاب بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في زكوة الكروم انها تخرص كما تخرص النخل ثم يودى زكوته زبيبا كما
يودى زكوة النخل تمرا فانه اسلم ايام الفتح والربوا كانت محرمة قبله ثم ان قلنا بوجوب الزكوة في الذمة فلا ربوا
في الخرص وان قلنا بوجوبها في عين المال وان المستحق شريك فيه والخرص تضمين فكان الساعي اقرض نصيبه رطبا من
المالك ليودي التمر بدله فهو مستثنى للحاجة كالعرايا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العسل في كل عشرة ازق زق قال الشارح دام بقاوه تمسك به الاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحق واوجبوا
فيه العشر وقد طعن في اسناده الامام ابو عيسى الترمذي وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها
الا الزكوة قال الشارح دام بقاوه القبلية بفتح القاف والباء وكسر اللام اسم موضع من الفرع وهي ناحية باعلى
المدينة واستدل به لجواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان المعادن الظاهرة لا يجوز اقطاعها لما روي
ان ابيض بن حمال استقطع ملح مارب من النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يقطعه وروي فاقطعه فقيل انه
كالماء العد قال فلا اذن وان الواجب في المعادن ربع العشر وهو قول عمر بن عبد العزيز واحد اقوال
الشافعي والحديث مع ارساله لا ينهض عنه فان قوله لا يوخذ منها الا الزكوة لا يتعين ان يكون الماخوذ ربع العشر
فان من اوجب الخمس اوجبه زكوة

باب صدقة الفطر من الصحاح

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر الحديث قال الشارح اطال الله بقاه
فرض في اللغة بمعنى قدر وفي الشرع بمعنى اوجب ولفظ الشارع متى دار بين معنيين شرعي وغير شرعي يتعين حمله على
الشرعي ما امكن اذ الغالب ان يتكلم كل مصطلح على ما اصطلح عليه جعل وجوبها على السيد للعبد كالوجوب عليه فنسبه اليه مجازا

اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية فانه لا ملك له ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه فمن ملك عبدا مسلما لزمه فطرته ان وجدها سواء المسلم فيه والكافر وسواء كان للتجارة او للخدمة لعموم الحديث واطلاقه وذهب اصحاب الراى الى انه لا يجب اخراجها عن عبيد التجارة استغناء بزكوة التجارة ولا يعلمون ان متعلق احدهما غير متعلق الاخر فلا يمنع وجوب احدهما وجوب الاخر وعن عبد الكافر ولو ملك مسلم عبدا كافرا لم يجب عليه فطرته لمفهوم قوله من المسلمين ولانها طهرة للمخرج عنه فلا يناسب اخراجها عن الكافر وقال عطاء والنخعى وابن المبارك والثورى واصحاب الراى بوجوبه وقوله فامر بها يريد به امر استحباب لجواز التاخير الى اخر اليوم عند الجمهور واختلفوا فى جواز التاخير عن اليوم جوزه ابن سيرين والنخعى ومنعه الباقون قال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام الحديث قال الشارح دام بقاؤه يريد بالطعام الحنطة سموا به لانه اشرف ما يقتات به وانفع ما يطعم وقوله او صاعا من شعير على التنويع دون التخيير فان من يكون البر غالب قوته تعين عليه اخراجه ولا يجوز له اخراج ما دونه فى الشرف والمعنى كنا نخرج هذه الانواع على حسب ما يقتضيه حالنا وقوله او صاعا من اقط يدل على ان من كان الاقط قوته يجزيه اخراج صاع منه وهو احد قولى الشافعى رضى الله عنه والقول الاخر ومذهب ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا يجزيه لانه لا يجب فيه الزكوة فلا يجزى اخراجه فى الزكوة وهذا القياس مع انه فى مقابلة النص خالى عن الجامع

باب من لا يحل له الصدقة من الصحاح

فى حديث عائشة رضى الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم الحديث المراد استفهام بمعنى التقرير والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية ان يملك الرجل غيره تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ترحم وذل للاخذ ولذلك حرم اخذها على الرسول صلوات الله عليه بخلاف الهدية فاذا تصدق على المحتاج بشى ملكه وصار له كساير ما ملكه ويستكسبه فله ان يهدى به غيره كما له ان يهدى بساير امواله بلا فرق فيحل للرسول صلوات الله عليه ان يتناوله لزوال ما هو المحذور من الصدقة سيما وقد كان من عادته ان يقبل الهدايا ويثيب عليها

من الحسان عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى قال الشارح دام بقاؤه المراد بالصدقة الزكوة والمرة القوة من امررت الحبل اذا احكمت فتله والسوى المستوى اى قويم الخلق معتدله مصون عن الخلل والانحراف الى احد طرفى الافراط والتفريط والمعنى ان الزكوة لا تحل على الغنى ولا على قوى يقدر على الكسب واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال اصحاب الراى تحل الزكوة لمن لا يملك مائتى درهم وان كان كسوبا واستثنى من ذلك العامل فانه ياخذ فى مقابلة عمله والغازى المتطوع والغارم لاصلاح ذات بين والمولفة قلوبهم فان الداعى الى اعطائهم امور ليست الحاجة

باب من لا يحل له المسئلة من الصحاح

عن قبيصة بن مخارق قال الحمالة بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية وغرامة والمراد بها فى الحديث ان يكون بين القوم تشاجر وتحارب فى دم فيسعى الرجل فى اصلاح ذات بينهم ويلتزم مالا يبذله فى تسكين تلك

النايرة قوله واجتاحت ماله اى استاصلته واهلكته الجايحة قواما من عيش معناه ما يقوم به عيشه والسداد بكسر السين ما يسد به الخلل ومنه سداد القارورة قوله ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة ليس من باب الشهادة ولا يريد به التنصيص على ان الفاقة لا تثبت الا بثلثة شهود اذ لم نسمع ان احدا من الامة قال به ولم نجد لهذا العدد من الرجال مدخلا فى شى من الشهادات بل لعله ذكره على وجه الاستحباب وطريقة الاحتياط لتكون ادل على براءة السايل عن التهمة وادعى للناس الى سد حاجته والحجى العقل والسحت كل حرام خبيث كله منه عار ولذلك غلب فى الرشى سمى بذلك لانه يكون فيه هلكة من قولهم اسحت الله الظالم وسحته بمعنى اهلكه واستاصله قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب اى يهلككم وفى حديث ابن عمر ما يزال الرجل يسال حتى ياتى يوم القيمة ليس فى وجهه مزعة لحم قال الشارح دام بقاؤه المزعة بضم الميم وكسرها القطعة من مزعت اللحم اذا قطعته والمراد به ما يلحقه فى الاخرة من الهوان وذل السؤال وفى حديث حكيم بن حزام لا ارزاء بعدك احدا شيا اى لا انقل احدا بالسؤال والاخذ منه غيرك والارزاء اصابة الضر والرزء المصيبة او لا اسال احدا فانقصه ماله من الرزء وهو النقصان يقال ما رزاته ماله اى ما نقصته ومنه رزات الرجل ارزاه رزءا اذا اصبت منه خيرا وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من سال الناس وله ما يغنيه الحديث الخدش قشر الجلد بعود ونحوه والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهى فى اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للاثار جوز جمعها ولما كان السؤال على ثلثة اصناف مقل ومفرط ومتوسط ذكر هذه الاثار الثلثة المتفاوتة بالشدة والضعف وردد بينها وقوله خمسون درهما فى جواب ما يغنيه بظاهره يدل على ان من ملك خمسين درهما او عدلها اى مثلها من جنس اخر فهو غنى لا يحل له السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات وفى اغلب الاحوال فهو غنى كما ذكر فى الحديث الذى بعده سواء حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة وكان يكفى هذا القدر ان يكون راس مال يحصل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة فى غالب الامر قدره تخمينا فى هذا الحديث وقدر فى الحديث الثالث ما يقرب منه وقال من سال منكم وله اوقية او عدلها والاوقية يومئذ اربعون درهما وعلى هذا لا تنافى بينهما ولا نسخ وقيل حديث ما يعشيه منسوخ بحديث الاوقية وهو بهذا الحديث ثم هو منسوخ بما روى مرسلا انه قال من سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه اصحاب الراى

كتاب الصوم من الصحاح

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفى رواية

فتحت ابواب الجنة الحديث قال الشارح دام بقاوه فتح ابواب السماء كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالى صعود الطاعة بلا مانع ومعاوق ويشهد له الرواية الاخيرة وتغليق ابواب جهنم عبارة عن انتفاء ما يدخل به صاحبه النار فان الصايم فيه يتنزه عن كباير الذنوب والفواحش ويكون صغايره مكفرة ببركة الصوم وتصفيد الشياطين بالسلاسل مجاز عن امتناع التسويل عليهم واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم وحسم اطماعهم عن الاغواء وذلك لانه اذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم وانكسرت فيهم القوة الحيوانية التى هى مبدا الشهوة والغضب المتداعيين الى انواع الفسوق والمعاصى وصفت اذهانهم واشتعلت قرايحهم وصارت نفوسهم كالمرآئى المتقابلة المتحاكية فينبعث قواهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن المعاصى فيجعلهم مجمعين على وظايف العبادات عاكفين عليها معرضين عن اصناف المعاصى عايفين عنها فيفتح لهم ابواب الجنان ويغلق عليهم ابواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان وهذه وان كانت مخصوصة بالصايمين لهذا الشهر فلا يبعد فى ان يشملهم بركتهم من علائهم ويحيط بمن وراءهم وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الحديث قال الشارح دام بقاوه لما اراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة موضع الضمير الراجع اليه والا الصوم مستثنى عن كلام غير محكى دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعماية مثل بحسب ما بينها من التفاوت ويدل على ادنيها قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعلى اقصاها قوله مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يقدر احصاؤه الا الله تعالى فلذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع عليه العباد والصوم سر بينه وبين الله تعالى يفعله خالصا لوجه الله ويعامله به طالبا لرضاه واليه اشار بقوله فانه لى وثانيهما ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها امد بعيد واليه اشار بقوله يدع شهوته وطعامه لاجلى قوله فرحة عند فطره اى فرحة باتمام الفعل والخروج عن العهدة وفرحة عند لقاء ربه وقوله ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك تفضيل لما يستكره من الصايم على اطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه من فوقه من آثار الصوم ونتايجه والرفث الفحش والصخب الصياح والخصومة او الصخاب الصياح

باب رؤية الهلال من الصحاح

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال الحديث قال الشارح ادام بقاه لا تصوموا عن الصوم على قصد انه صوم رمضان الا بتثبت وهو ان يرى هو او من يثق عليه ويحكم بقوله والمنفرد بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم لرمضان ويسر بافطار عيده فان غم عليكم اى غطى الهلال

بغيم

بغيم من غممت الشئ اذا غطيته وفيه ضمير ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور يعنى ان كنتم مغموما عليكم فاقدروا اى قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن وقيل فاقدروا له منازل القمر ومسيره حتى يتبين لكم ان الشهر تسعة وعشرون او ثلثون ولهذا قيل المنجم اذا علم بحسابه انه من رمضان فعليه ان يصومه والرواية الثانية تدل على المعنى الاول عن ابى بكرة رضى الله عنه انه عليه السلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال الشارح دام بقاوه اى لا ينقص عددهما غالبا ولا ينقص ثواب العمل فى احدهما عن ثواب العمل فى الآخر او لا نقصان فى الثواب وان نقص عددهما يعنى لا ينقص ثواب رمضان يكون تسعة وعشرين يوما عن ثواب رمضان يكون ثلثين ولا ثواب ذى حجة ناقص عن ثواب ذى حجة

من الحسان

عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الشارح ادام الله بقاه المقصود من النهى استجمام من لم يقو على تتابع الصيام الكثير فى بقية شعبان ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان فاستحب افطاره فيها كما استحب افطار عرفة للحاج ليقوى على الدعاء اما من لا يضعف عليه ذلك ولم يضعف عليه ذلك ولم يضعف به فلا يتوجه النهى نحوه الا ترى انه عليه السلم جمع بين صوم الشهرين وصام جميع ايامهما او اكثر ايام شعبان حتى ظنت ام سلمة انه صام جميعها

فصل من الصحاح

عن سهل بن سعد انه عليه السلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال الشارح دام بقاوه لما اشتمل تعجيل الفطر على المخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرونه الى اشتباك النجوم كان المتدينون به بخير من حيث انهم متمسكون بشريعة محمد صلوات الله عليه معرضون عما يخالفها وعن ابى هريرة رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم الحديث الوصال تتابع الصوم من غير افطار بالليل والموجب للنهى عنه ايراث الضعف والسآمة والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف فى انه نهى تحريم او نهى تنزيه والظاهر الاول وقوله وايكم مثلى يريد الفرق بينه وبين غيره بانه سبحانه يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعات ويحرسه عن تحليل يفضى الى كلال القوى وضعف الاعضاء ولا كذلك غيره

من الحسان

عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له قال الشارح اجمع على الامر وازمع عليه اذا صمم عزيمته ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اى احكموه بالعزيمة وظاهره انه لا يصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع الفجر مطلقا فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزنى وداود وذهب الباقون الى صحة النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول انى صايم وفى رواية اذا صايم واذا للاستقبال والاستيناف واتفقوا على اشتراط التبييت فى كل فرض لم يتعلق بزمان بعينه كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كصوم رمضان والنذر فشرطه الاكثرون فيه اخذا بعموم الحديث غير ان مالكا واسحق

واحد صوم الكل الصوم يوم وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط اصحاب الراى وخصصوا الحديث بما روى انه عليه السلم
بعث الى اهل العوالي يوم عاشورا ان من اكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم ياكل فليصم وكان صوم عاشورا حينئذ فرضا وبالقياس من صح
على النفل والجواب عن الحديث ان صوم عاشوراء لم يكن فرضا والامر الآكلين بالقضاء وعن القياس ان المعنى في النفل التكثير
والترغيب فيه بالترفيه والتسهيل وذلك مفقود في الفرض وانه معارض بالقياس على ساير الفرايض

باب تنزيه الصوم من الصحاح

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال الشارح دام بقاوه المقصود من ايجاب الصوم وشرعه ليس
نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوة واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل
له شي من ذلك ولم تتاثر به نفسه ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولا ينظر اليه نظر قبول اذ
لم يقصد مجرد جوعه وعطشه فيحتفل به ويقبل منه وقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول والميل اليه
نفى السبب واراد المسبب وفي حديث عايشة رضى الله عنها وكان املككم لاربه اى لحاجة نفسه يريد الشهوة يعني لا يستولي
سلطان شهوته ولا تغلب عليه بحيث يحمله على ما لا ينبغي ان يفعل وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت قال ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فاعتق رقبة الحديث قال الشارح دام بقاوه دل الحديث على ان من واقع
في نهار رمضان اى افطر بالوقاع فيه فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فانه امره بالاول ثم رتب الثاني بالفاء على فقده ثم رتب الثالث على العجز عن الثاني وحكى عن ابن جبير والنخعي
وقتادة انهم قالوا لا كفارة عليه ولعل الحديث لم يصل اليهم وعن مالك ان الجامع مخير بين الخصال الثلث واختلف في قدر
الطعام فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد يطعم ستين مسكينا اذ صح عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال فاتى بعرق
قدر خمسة عشر صاعا وقاسوا عليه ساير الكفارات الا فدية الاذى لحديث ورد فيها وقال الثوري واصحاب الراى
يطعم كل مسكين نصف صاع وكذا في ساير الكفارات لما روى مرسلا في كفارة الظهار انه عليه السلم قال لسلمة بن صخر اطعم
عن ستين مسكينا وسقا من تمر ولما روى عن محمد بن اسحق بن يسار العرق مكتل يسع ثلثين صاعا وهو مكتل ضخم
ينسج من خوص النخل واختلف في قوله اطعم عيالك فمنهم من قال انه مخصوص ومنهم من جعله منسوخا ومنهم من جوز
صرف الكفارة الى من في نفقته والاحسن ما قاله الشافعي وهو ان الرجل لما اخبره ان لا احوج منه في المدينة لم ير ان
يتصدق على الاجانب ويدع عياله في الضر فامره بان ينفق عليهم ويوخر الكفارة الى اليسار من الحسان عن شداد بن اوس
قال راى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان قال افطر الحاجم والمحجوم قال الشارح دام بقاوه
ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الايمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم ومنهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن
وابن سيرين يكره الحجامة للصايم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التغليظ واولوا قوله افطر الحاجم والمحجوم

بانهما

بانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب الراى
وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها واما
الحاجم فلانه لا يامن ان يصل شي الى باطنه بمص الملازم

باب صوم المسافر من الصحاح

قال جابر رضى الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث قال الشارح دام بقاوه
ذهب جمهور العلماء الى ان المسافر سفرا طويلا مباحا مخير في الصوم والفطر لحديث عايشة رضى الله عنها وابى سعيد رضى الله عنه
المذكور قبل هذا الحديث وروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهما قالا يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم واليه ذهب
داود لظاهر هذا الحديث ولما روى انه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وهو ضعيف اذ صح
منه انه عليه السلم وممن كانوا معه في الاسفار انهم صاموا من غير نكير وهذا الحديث لا يدل على حرمة الصوم فان عدم كونه من
البر لا يدل على عدم جوازه ثم انه مخصوص بسببه مقصور على من يجهده الصوم ويوديه الى مثل حال ذلك الرجل والحديث
الثاني فيمن ابى قلبه عن قبول رخصة الله تعالى فاما من اعتقد ان الفطر مباح ولا يتاذى بالصوم فهو افضل له من
الفطر لانه اخذ بالحزم واقتناص لفرصة الاداء وفضل الوقت وبه قال انس وعثمان بن العاص والنخعي وسعيد بن
جبير وابن المبارك ومالك والثوري والشافعي واصحاب الراى من الحسان عن انس بن مالك الكعبي وهو رجل من بنى عبد الله
بن كعب ولم يعرف له غير هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم عن
المسافر وعن المرضع والحبلى قال الشارح اطال الله بقاه الصوم منصوب معطوف على شطر ولا يجوز عطفه على الصلوة
لفساد اللفظ والمعنى اما لفظا فلانه لو عطف عليه للزم منه العطف على عاملين مختلفين وانه غير جايز واما معنى فلان
الموضوع عنهم الصوم لا شطره والمراد بالوضع وضع الاداء ليشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه فيصح نسبته
اليهما اذ الصوم غير موضوع مطلقا فان قضاءه واجب عليهم بخلاف شطر الصلوة والمراد بها الصلوات الرباعية
التي تقصر وعن سلمة بن المحبق عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له حمولة تاوى الى شبع فليصم رمضان
حيث ادركه قال الشارح دام بقاوه من كانت له حمولة اى دابة يحمل عليها متاعه من البغل والحمار وغيرهما فعولة
من حمل بمعنى محمول عليها تاوى الى شبع بالتاء اى تاوى الحمولة صاحبها بمعنى توويه الى شبع فان اوى جاء لازما ومتعديا
والمعنى من كان له حمولة تاويه الى حال شبع ورفاهية ولم يلحقه في سفره عناء ولا مشقة فليصم رمضان والامر
فيه محمول على الندب والحث على الاولى لا الافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا والله اعلم

باب صوم التطوع من الصحاح

عن عمران بن حصين رضى الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين قال الشارح

دام بقاوه

سر الشهر وسره وسراره آخره سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وحمل الحديث على انه عليه السلم علم ان المخاطب نذر صومه
واعتاد صيام سرر الشهور فامره بالقضاء بعد عيد الفطر وخص المنهي فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم قال لا تقدموا
شهر رمضان بصيام يوم او يومين لمن يتبرك به من غير ايجاب ولا اعتياد توفيقا بينهما وقيل المراد به البيض فان سر الشيء
وسطه وجوفه ومنه السرة قال ابن عباس حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورآء وامر بصيامه الحديث
يوم عاشورآء وعشورآء ممدودان اليوم العاشر من المحرم ويشهد له الحديث وقيل هو اليوم التاسع لانه ماخوذ من اعشار
اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع من الورد الاول وقوله لاصومن اليوم التاسع اراد به
ضم صوم تاسوعآء الى عاشورآء مخالفة لاهل الكتاب وتميزا عنهم وفي حديث عبد الله بن عمرو ان لزورك عليك حقا الزور
الزوار يقال زائر وزور كراكب وركب وقيل هو مصدر نعت به كعدل وصوم يقال رجل زور ورجال زور وفيه لا صام من
صام الدهر اي من صام الدهر فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب **من الحسان**
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة
قال الشارح دام بقاوه غرر الشهر اوايله ولعل الغالب فيما اطلع عليه الراوي من احواله عليه السلم انه كان يصومها اذ صح ان
عايشة رضي الله عنها سيلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقيل من اي ايام الشهر قالت لم يكن
يبالي من اي ايام الشهر يصوم وقوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة لا يخالف قوله عليه السلم فيما روى ابو هريرة انه قال لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده اذ ليس فيه ما يدل على انه كان يخص صوم يوم الجمعة فلعله كان يصومه باليوم الذي
يليه ويحتمل ان يكون المراد منه انه كان يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدي
والسبب في النهي عن افراد الجمعة بالصوم لعله مخالفة اليهود والنصارى في افراد السبت والاحد او ان لا يخص بالتعظيم
والعبادة وتعطل ساير الايام ويشهد له ما روى ابو هريرة انه عليه السلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال الشارح دام بقاوه اخت عبد الله اسمها بهية وقيل بهيمة وتعرف بالصماء
والمراد بالنهي افراد السبت بالصوم لا الصوم فيه مطلقا لما سبق من حديث ابي هريرة في الجمعة والداعي اليه مخالفة اليهود
وفي معنى المستثنى ما وافق سنة موكدة كما اذا كان السبت يوم عرفة او عاشورآء للاحاديث الصحاح التي وردت فيها وقوله
فيما افترض عليكم يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفايت الواجب وصوم الكفارة واتفق الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد
الجمعة نهي تنزيه وكراهة لا تحريم **فصل من الصحاح** في حديث عايشة رضي الله عنها ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله
اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل قال الشارح دام بقاوه الحيس تريد يتخذ من اخلاط وقيل من الاقط
والتمر والحديث دليل على ان المشروع في النفل لا يمنع من الخروج عنه كما قال الصايم المتطوع امير نفسه واليه ذهب اكثر

العلما وقال اصحاب الراي يجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر وبه قال الحديث لا عذر واحتجوا بما روى الزهري
عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه والاصح
انه مرسل اذ صح عن ابن جريج انه قال قلت للزهري اسمعته عن عروة قال لا انما اخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان
ثم انه محمول على انه عليه السلم امرهما بذلك استحبابا اذ الاصل ما لم يجب فالبدل بعدم الوجوب اولى

باب **ليلة القدر من الصحاح** قال ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر قال الشارح دام بقاوه اروا افعل ما لم يسم فاعله
من الرويا اي خيل لهم ان الليلة ليلة القدر ومثل لهم بعض صفاتها واحوالها وسميت الليلة ليلة القدر اما لانها ليلة تقدير
الامور فانه تعالى يبين فيها للملائكة ما يحدث الى مثلها من العام القابل كما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم واما لخطرها
وشرفها على ساير الليالي وقوله قد تواطأت اي توافقت واصل المواطاة اي يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه فمن كان
متحريها اي طالبها من تحرى الشيء اذا قصد حراه اي جانبه او طلب الاحرى اي فمن كان يريد طلبها في احرى الاوقات
بالطلب فليطلبها في السبع الاواخر يعني التي تلي آخر الشهر وتختمه او التي هي اثر العشرين لان السبع يطلق على السبع
الاول والسبع التي هي نيف العشر والتي هي نيف العشرين وحمله على الثاني اولى لانه يشتمل على الليالي الثلثة التي ذهب
اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احديها وهي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين ولم يثبت انه
عليه السلم صرح بتعيين شيء منها وما روي فيها فامور استدلالية ذكرها الصحابة باجتهادهم قال الشافعي رضي الله عنه
واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين وقالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
شد ميزره واحيا ليله وايقظ اهله قال الشارح دام بقاوه الميزر الازار ونظيره ملحف ولحاف وشده كناية عن التشمر
والاجتهاد اراد به الجد في الطاعة او عن الاعتزال عن النساء والتجنب من غشيانهن

باب **الاعتكاف من الصحاح** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان كان جبريل يلقاه كل ليلة الحديث قال الشارح
انه عليه السلم كان اجود الناس من حيث انه مطبوع على الجود مجبول على الاعراض عن متاع الدنيا مستغني بالباقيات
الصالحات عن الزخارف الفانيات ثم انه ياخذ في القوة والازدياد بالرياضة والانهماك في العبادة والانخراط في
سلك الروحانيات والاتصال بهم فلذلك كان اجود ما يكون في رمضان وحين يلقيه جبريل حتى يسبق الريح المرسلة
التي ارسلها الله تعالى بالبشرى في السرعة والمبادرة الى الانتفاع وايصال الخير هذا وان شهر رمضان موسم الخيرات
ومواقيت المبرات والعمل فيه يقع بمكان من الله لا يقع في غيره وانه سبحانه وتعالى يفعل بالعباد من التفضل والاحسان
وقبول الطاعة ما لا يفعل في غيره فبالحري ان يزاد فيه الخير ويضاعف الاحسان والبر عن عمر رضي الله عنه انه سأل

انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز افراد الليل بالاعتكاف وان
الصوم ليس شرطا فيه وان الكافر اذا نذر قربة ثم اسلم لزمه الوفاء بها والاظهر انه لا يلزمه لانه تفضل ما التزمه على ما الزمه شرعا والامر
بالوفاء محمول على الندب وان المسجد الحرام يتعين للاعتكاف بالتعين في النذر

كتاب فضائل القران من الصحاح

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان الحديث قال الشارح دام بقاؤه
بطحان بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط والعقيق يريد به العقيق
الاصغر وهو واد على ثلثة اميال وقيل على ميلين من المدينة عليه اموال اهلها وانما خصصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي تقام
فيها اسواق الابل الى المدينة والكوماء الناقة العظيمة السنام المشرفة والكوم الموضع المشرف ويقال الصبرة الطعام الكومة
لارتفاعها والتكويم الرفع وانما ضرب المثل بها لانها من خيار مال العرب واجمعها اليهم في غير اثم اي في غير ما يوجب اثما كالغصب والسرقة
ثم موجب الاثم اثما مجازا وخير له من ناقتين خبر مبتدا محذوف اي هما خير من ناقتين ومن اعدادهن من الابل متعلق بمحذوف
تقديره واكثر من اربع خير من اعدادهن من الابل على هذا القياس ويقرب منه الحديث الذي يليه وفيه ثلث خلفات اي نوق
حوامل واحدها خلفة من خلفت الناقة بالكسر اذا حملت وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماهر
بالقران مع السفرة الكرام البررة الحديث قال الشارح دام بقاؤه الماهر الحاذق من المهارة وهي الحذق والسفرة الكتبة
جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف
الحقائق ويسفر عنه والمراد بها الملايكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك
لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء منه فكانهم يستنسخونها والماهر بالقران من حيث انه حامل للقران حافظ
له امين عليه يوديه الى المومنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة ومعدود من عدادهم فانهم الحاملون
لاصله الحافظون له ينزلون به على انبياء الله ورسله ويودون اليهم الفاظه ويكشفون عليهم معانيه ويتتعتع
فيه اي يتوقف في قراته والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي له اجران اي اجر القراة واجر ما يتجشمه
من الكلفة والمشقة عن البراء رضي الله عنه قال كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه حصان الحديث قال الشارح دام بقاؤه
الحصان الكريم من فحول الخيل سمي به لانه يحصن ويضن به مربوط بشطنين اي حبلين والشطن الحبل الطويل الشديد الفتل
والسكينة في الاصل السكون والطمانينة والمراد بها هاهنا الملايكة او ملك معين ينزل على القاري ويبين له ما يشكل
عليه وفي حديث ابي سعيد المعلى الزرقي الانصاري قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القران قال
الشارح دام بقاؤه قال الحمد لله السورة التي مستهلها الحمد لله واللام في السبع للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثاني وتسمية السبع المثاني لانها سبع آيات باتفاق غير ان منهم من عد التسمية دون انعمت عليهم
ومنهم من عكس وتثنى في الصلوة او الانزال فانها نزلت بمكة حينما فرضت الصلوة وبالمدينة لما حولت القبلة والقران

العظيم معطوف عليه عطف احدى صفتي الشي على الاخرى اي الجامعة بين كونها سبعا من المثاني والقران العظيم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم قال لا تجعلوا بيوتكم كالمقابر خالية عن الذكر والطاعة واجعلوا لها نصيبا
من القراة والصلوة فان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرا فيه البقرة اي ييئس من اغواء اهله وتسويلهم لما يرى من جدهم
في الدين ورسوخهم في الاسلام قال عليه الصلوة والسلم من قرا البقرة وال عمران جزينا قال الشارح دام بقاؤه ذكر لما في
حفظها والمواظبة على تلاوتها من الكلفة والمشقة واشتمالها على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع الغريبة
والمعجزات العجيبة وذكر خالصة اوليايه والمصطفين من عبادة وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به الى تسويل
ادم وذريته ولذلك سماهما الزهراوين في الحديث الذي يليه وقال اقروا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران فانهما تاتيان
الحديث قال الشارح اطال الله بقاه الزهرا تانيث الازهر وهو المضي ويقال للنيرين الازهران مثل حراسة السورة اياه
وخلاصة بركتهما من عذاب يوم القيمة باظلال احد هذه الاشياء الثلثة ولعلها مثل له حتى يشاهدها كانه ظلة
اظلته من غمامة اي سحابة او غيابة وهي كل مظلك من غابي اذا اظلك ولعله يريد بها ما يكون له صفا وضوا اذ الغيابة
ضو شعاع الشمس او فرق من طير اي قطيع منه صواف باسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض جمع صافة ولفظة
او فيه للتقسيم والتنويع لا لشك الراوي ويرده اذ الروايات كلها متسقة على هذا المنهاج ولعل الاول لمن يقراهما
ولا يعرف معناهما والثاني لمن وفق للجمع بين تلاوة اللفظ ودراية المعنى والثالث لمن ضم اليها تعليم المستعدين
وارشاد الطالبين وبيان حقايقهما وكشف ما فيهما من الرموز واللطايف عليهم واحيا قلوبهم الجامدة وهيج نفوسهم
الخامدة حتى طاروا من حضيض الجهالة والبطالة الى اوج العرفان واليقين لا جرم مثل له يوم القيمة مساعيه
طيورا صواف يحرسونه ويحاجونه عند بالدلالة على سعيه في الدين ورسوخه في اليقين والاشعار بفضله وعلو
شانه والضمير في تحاجان للسورتين وفيه لا يستطيعها البطلة اي السحرة عبر عن السحرة بالبطلة لان ما ياتون
به باطل سماهم باسم فعلهم وانما لم يقدروا على حفظها ولم يستطيعوا قراتها لزيغهم عن الحق واتباعهم للوساوس
وانهماكهم في الباطل وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله
معك اعظم الحديث قال الشارح دام بقاؤه اي في الاستفهام اذا اضيف الى نكرة يكون سوالا عن تعيين ما اضيف
اليه بما يميزه عن اخواته الملتبس هو بها فيحسن السوال به اذا كان السائل مفتقرا استحضار المخاطب له ولاخواته
حتى يقدر على التميز والتعيين فلذلك وصف الاية بقوله معك لئلا يتشوش ذهنه ويتوهم ان المسول عنه لعله انه
لم يلقنها الرسول بعد ولم يعلمها اياه ويريد بذلك تعليمه ولاحتمال ارادة التعليم والارشاد الى تعيين المتصف بهذه الصفة
لم يعتبر في الكرة الاولى وقال الله ورسوله اعلم مع ما فيه من تعظيم السايل ومراعاة الادب ثم لما تعين الرسول
عليه السلم وكرر السوال علم انه يريد بذلك استنطاقه بما استنبطه واستدل على فضله بما دل على فضيلته وقال الله لا اله

اى الآية التى هى مستهلها ومبداها لان شرف الآيات بشرف مدلولاتها ورفعة قدرها واشتمالها على الفوائد العظيمة والعوائد
الخطيرة ثم بحسن النظم ومزيد البيان والفصاحة ولاشك ان اعظم المدلولات ذات الله تعالى وصفاته واشرف العلوم واعلاها
قدرا وابقاها ذخرا هو العلم الالهى الباحث عن ذاته وصفاته السلبية والثبوتية وما يدل عليها من صنايعه وافعاله
وان رجوع الخلق اليه وحسابهم عليه لا مرد لحكمه ولا مانع من عذابه وهذه الآية باعتبار معناها وما يستفاد من مفهومها
ونحوها تشتمل على جملة ذلك مفصلا او مجملا على طريقة التقرير والتحقيق لا على سبيل الدعوى ومحض التقليد ومن حيث
اللفظ وقع في مجاز البلاغة وحسن النظم والترتيب موقعا يتحقق دونه بلاغة كل بليغ ويتضعضع في معارضته فصاحة
كل فصيح والاشتغال بتفصيل ذلك خروج عن المقصود فمن شاء فليطالع تفسيرها من كتابنا المسمى بانوار التنزيل
ولذلك دعا برسوخه في العلم وبشره له فقال ليهنك العلم اى ليكن العلم هنيئا لك وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينا جبريل
عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه الحديث قال الشارح دام بقاوه بينا جبريل عند النبى صلوات الله عليه
اى بين اوقات وحالات كان هو عنده والعامل فيه سمع نقيضا اى صوتا ويكثر استعماله في صوت الرحال والمحامل والانقاض
التصويت والضماير الثلثة التى في سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء واحق بالاخبار عنها
ولما اتفق له عليه السلم في ذلك اليوم معارفة واتصال بملك لم يكن له معه سابقة عرفان ولا لمن قبله من الانبيا عليهم السلم
واوحى اليه بالبشرى العظيمة التى اختص بها كان ذلك فتح باب سماوى لم يفتح قبله لا عليه ولا على غيره وانما سماهما نورين لان
كلا منهما يكون لصاحبه في القيمة نورا يسعى امامه او لانه يرشده ويهديه بالتامل فيه والتفكر في معانيه الى الطريق القويم
والمنهج المستقيم وذلك لاشتمالهما على جملة ما تحويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام العملية والتصفية الروحانية
وبيان الاحوال السعداء والاشقياء والترغيب والترهيب عن المعاصى بالوعد والوعيد اجمالا مع السوال بشرطه لما فيه صلاح
الدارين والفوز بالحسنيين فلذلك بشر بالاجابة وقال لن تقرا بحرف منهما اى بكلام فيه سوال مثل اهدنا غفرانك ربنا ربنا ولا تحملنا
الا اعطيته فان الحرف يطلق ويراد به الكلام كما يطلق ويراد به اللغة وقوله الا اعطيته يخصه ويقيده بما فيه دعاء ولعل ابن عباس
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الاسناد لوضوحه ولا يبعد ان يقال قلما اتفق له وقت فانكشف له الحال وتمثل له جبريل والملك
النازل كما تمثلا للرسول صلوات الله عليه فشاهدهما وسمع مقالتهما مع الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقائق ذلك
وفي حديث عبد الله بن مسعود لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى اى الى حيث ينتهى اليه اعمال العباد
او نفوس السائحين في الملاء الاعلى يجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم او اليه ينتهى علم الخلائق من الملائكة والرسل وارباب
النظر والاعتبار كما جاء في الحديث وما وراءه غيب لا يطلع عليه غيره تعالى وفيه وغفر لمن لا يشرك بالله شيا المقحمات اى
الذنوب العظام التى تقحم صاحبها اى تلقيه في النار والتقحم الوقوع في الشى وشيا نصب على المصدر اى شيا من الشرك وفي حديث
ابى الدرداء رضى الله عنه انه عليه السلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن اى يساويه لان معانى القرآن آيلة الى التعليم ثلثة علوم

علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذى
هو كالاصل والاساس للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على ابين وجه واكمله من الحسان عن عبد الرحمن بن عوف
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة تحت العرش يوم القيمة الحديث قال الشارح دام بقاوه كونها تحت العرش عبارة
عن اختصاصها بمكان من الله تعالى وقربة واعتبار لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها
كما هو حال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه الملازمين لحضرته فان التواصل بهم والاعراض عنهم وشكرهم
وشكايتهم يكون لها تاثير عظيم لديه واختصاص هذه الثلثة بهذه المنزلة من حيث ان من حافظ عليها حق رعايتها فقد اكمل
الدين واحرز الحق واقام العدل ومن اضاعها ولم يبال بها فعل خلاف ذلك لان كل ما يحاوله الانسان اما ان يكون امرا بينه
وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون امرا دائرا بينه وبين ساير الناس عامة او بينه وبين خاصته من اقاربه
واهل منزله والقرآن وصلة بينه وبين ربه فمن راعى احكامه واتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى حقوق الربوبية
واتى بما هو وظايف العبودية والامانة تعم الناس كلهم فان دماءهم واعراضهم واموالهم وساير حقوقهم امانات
فيما بينهم فمن قام بحقها فقد اقام العدل وجانب المظالم راسا ومن وصل الرحم وراقب الاقارب ودفع عنهم المخاوف
واحسن اليهم بما انعم الله عليه واعانهم فيما يهمهم من امرى الدين والدنيا ما امكنه واستطاع فقد ادى حقه وخرج عن عهدته
ولما كان القرآن منها اعظم قدرا وارفع منارا وكان العمل به والقيام بحقه والامتثال بحكمه يشتمل على القيام بالامرين الاخرين
والمحافظة عليهما قدم ذكره واخبر عنه بانه يحاج العباد اى يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عن حدوده واحكامه
ولم يلتفتوا الى مواعظه وامثاله سواء ما ظهر منها معناها واستغنى عن التاويل او خفى واحتاج الى مزيد كلفة في ابراز
ما هو المقصود منه واخر الرحم لانه اخصها وافرد بالذكر وان اشتمل على محافظته محافظة الامرين المذكورين قبل
لانه احق حقوق العباد بان يحفظ ولانه اراد ان يبين ان صلة الرحم وقطيعته بهذه المثابة العظيمة من الوعد والوعيد
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه السلم قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك
عند آخر آية تقروها قال الشارح دام بقاوه صاحب القرآن حافظه والمواظب على قراءته وقيل العالم بمعانيه والمعنى
بالتدبر فيه والمراد من الحديث المعنى الاول لقوله اقرأ وارتق اى اقرأ ما كنت تحسنه من القرآن وارتق بقدره في
درجات الجنان قيل درج الجنة بعدد آى القرآن والقراء يتصاعدون بقدرها فمن قرأ ماية آية مثلا كان منزله
عند آخر آية يقرأها وهى المائة من الدرجات ومن حفظ جميع القرآن كان منزله الدرجة الاقصى من درجات الجنان
وهذا للقارى الذى يقرأه حق قراءته وهو ان يتدبر معناه وياتى بما هو مقتضاه لا الذى يقرأه والقرآن يلعنه عن على رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها ستكون فتنة فقلت ما المخرج منها اى فما الطريق الذى يخرج به منها
ويتفصى عنها وقوله كتاب الله على حذف المضاف اى التمسك بالكتاب ليطابق السوال هو الفصل اى الفاصل بين الحق

والباطل وصف بالمصدر للتاكيد والمبالغة ليس بالهزل اى جدّ كله ليس فيه ما يخلو عن اتقان وتحقيق او يعرى عن امر خطير
وفائدة عظيمة فيتساهل فيه من جبار يان لمن يتبه بذلك ليدل على ان الحامل له على الترك والاعراض عنه هو التجبر والحماقة والجبار
لا يطلق صفة للعبد الا فى معرض الذم لانه لا يليق به والقصم الكسر وقصمه الله يحتمل الخبر والدعا وكذلك قوله اضله الله فان طلب
الشى فى غير محله ضلال وهو حبل الله المتين اى الوصلة التى يوثق عليها فيتمسك بها من اراد الترقى والعروج الى معارج القدس
وجوار الحق والذكر اى المذكور الحكيم اى المحكم الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمشتمل على الحقائق والحكم بمعنى
ذو حكمة لا يزيغ به الاهوا اى لا يميل عن الحق باتباعه او ما دامت تتبعه ولا تلتبس به الالسنة اى لا يختلط به غيره بحيث يشتبه
الامر ويلتبس الحق بالباطل فانه تعالى تكفل حفظه وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يشبع منه العلماء اى لا يحيط
علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وقوف من شبع من مطعوم فان الناظر فيه لا ينتهى الى حد الا وهو بعد طالب لحقايقه باحث
عن دقايقه ولا يخلق عن كثرة الرد اى لا يزول رونقه ولذة قراءته واستماعه عن كثرة ترداده على السنة التالين وتكراره
على اذان المستمعين على خلاف ما هو عليه كلام المخلوقين يقال خلق الثوب بالضم واخلق اذا بلى وياتى الحديث واصح عن عقبة
بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان القران فى اهاب ما مسته النار قال الشارح اطال الله بقاه لو صور القران وجعل
فى اهاب والقى فى النار ما مسته ولا احرقته ببركة القران فكيف بالمومن الحامل له المواظب على تلاوته واللام فى النار قيل للجنس
وللاذى ان يجعل للعهد والمراد بها نار جهنم او النار التى تطلع على الافئدة او النار التى وقودها الناس والحجارة وفى حديث
ابى هريرة رضى الله عنه مثل من تعلمه فرقد وهو فى جوفه كمثل جراب اوكى على مسك قال الشارح دام بقاوه مثل من تعلم القران
فرقد عليه بجراب مسك اوكى عليه اى شد بالوكاء من حيث انه ضيعه على نفسه وابطل فايدته فى حقه بترك قراءته والتدبر فى معانيه
وبخل به على غيره ومنع عنه بالكف عن الاسماع والتعليم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت
تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران قال الشارح يحتمل ان يقال المقصود
الاعظم بالذات من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فتعادل النصف
وجاء فى حديث اخر انها ربع القران وتقريره ان يقال القران يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال
المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير من الاربعة وقل يا ايها الكافرون محتوية على القسم الاول منها فيكون كل واحدة منها كانه ربع
القران وفى حديث عقبة بن عامر بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء قال الشارح الجحفة ميقات
اهل الشام والابواء بفتح الهمزة قرية من اعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة خمسة فراسخ وثلثة اميال سميت بذلك لان
السيول تبوؤها **فصل من الصحاح** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران فوالذى نفسى بيده لهو اشد تفصيا
من الابل فى عقلها قال الشارح دام بقاوه تعاهد الشى وتعهده محافظته وتجديد العهد به والمراد منه الامر بالمواظبة على تلاوته
والمداومة على تكراره ودرسه كيلا ينسى فانه اشد تفصيا اى اسرع تخلصا وذهابا وانفلاتا من الابل المعقلة اذا اطلقها صاحبها

اولم

اولم يحكم قيدها ولم يتعاهد عليها وعُقْل تخفيف عُقُل جمع عقال ككتب وكُتُب فى جمع كتاب وسئل انس كيف كانت
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا اى كانت قراءته ذات مد اى كان يمد ما كان فى كلامه من حروف المد واللين
وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشى ما اذن لنبى يتغنى بالقران قال الشارح اطال الله بقاه
اى ما استمع شيا كاستماعه لقراءة نبى يتغنى بالقران اى لم يقع عند الله تعالى مواقع القبول كلام حسن وقوعه والاستماع
كناية عن القبول والاذن فى الاصل اصغاء الاذن الى المتكلم ليسمع ما يقوله قال ضم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت
بسوء عندهم اذنوا والمراد من التغنى الجهر به وقيل الترتيل ورفع الصوت وبعضده انه جاء فى بعض الروايات
يتغنى بالقران اى يجهر به وقيل الترتيل وتحسين الصوت ويويده قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران ولذلك
جوز الشافعى رضى الله عنه القراءة بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام وقوله ليس منا يريد به الحث على
التغنى والتاكيد لا الوعيد بتركه وقال ابو عبيد من لم يتغن معناه من لم يستغن لتناسب قوله ليس منا فان ظاهره
وعيد وقد جاء فى كلامهم تغنى بمعنى استغنى قال الاعشى وكنت امرءا زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن
وعن انس رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله تعالى امرنى ان اقرا عليك القران قال الشارح
المراد قراءة تعليم فان المعلم اذا قرا والمتعلم يسمعه كان ذلك اشد اعتمادا عليه من ان يقرا المتعلم وكان فيه تعليم
حسن الترتيب والتادية وكيفية الترتيل وساير هيات القراءة **من الحسان** فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا قال الشارح دام بقاوه اى ليسوى بنفسه ويجعلها عديلا لنا بجلوسه فينا
تواضعا ورغبة فيما نحن فيه وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران
باصواتكم قال الشارح قيل انه من المقلوب ويدل عليه انه روى ايضا عن البراء على عكس ذلك ونظيره فى كلام العرب
قولهم عرضت الناقة على الحوض والمعروض هو الحوض على الناقة وقولهم اذا طلعت الشعرى واستوى العود
على الحرباء فان الحرباء يستوى على العود ويجوز ان يجرى على ظاهره فيقال المراد تزيينه بالترتيل والجهر به وتحسين
الصوت فانه اذا سمع من صيت حسن الصوت يقراه بصوت طيب ولحن حزين يكون اوقع فى القلب واشد تاثيرا
فى النفس وارق لسامعيه فلذلك امر به وسماه تزيينا لانه يزين اللفظ والمعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من امرى
يقرا القران ثم ينساه الا لقى الله يوم القيمة اجذم قال الشارح اى مقطوع اليد هكذا قاله ابو عبيد واعترض
عليه القتيبى وقال تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطيئة وفسر الاجذم بالمجذوم الذى تهافتت
اطرافه وتساقطت اسنانه بالجذام وقول ابى عبيد اظهر لغة واشهر استعمالا ولعل معنى قوله لقى الله
يوم القيمة اجذم انه يكون منقطع الحجة لا يجد شيا يتمسك به ويتشبث به يده فصارت كالمقطوعة وقد تكنى بعدم
اليد عن عدم الحجة فيقال ما لى بهذا الامر يدان يعنى ما لى تمسك كتاب

الدعوات

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه الحديث قال الشارح دام بقاؤه اتخذ عندك اي اسال منك والتمس
من عندك عهدا اي وعدا والعهد في الاصل الميثاق والعقد ولما كان كل واحد من العقد والوعد متضمنا معنى الآخر عبر عن الوعد
بالعهد تاكيدا واشعارا بانه من المواعيد التي لا يتطرق اليها الخلف ولا ينبغي ان يتطرق اليها كالمواثيق ولذلك استعمل فيه الخلف وقال
لن تخلفنيه للمبالغة وزيادة التاكيد وقوله فانما انا بشر تمهيد لمعذرته فيما يندر عنه لان من لوازم البشرية الغضب المودي الى ذلك
وقوله فاي المومنين الى آخره بيان وتفصيل لما كان يلتمسه قابل انواع الفظاظة والايذاء بما يقابلها من انواع التعطف والالطاف
وعد الاقسام الاول متناسقة من غير عاطف وذكر ما يقابلها بالواو لما كان المطلوب معارضة كل واحدة من تلك بهذه الامور
وقوله صلوة اي رحمة واكراما وتعطفا وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب **من الحسان** عن نعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ويروى الدعاء مخ العبادة قال الشارح دام بقاؤه
لما حكم بان الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض
عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه بالآية فانها تدل على انه امر مامور به اذا اتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه
المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان اتم العبادات واكملها ويقرب منه الرواية الاخرى فان مخ الشيء
خالصه وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر قال الشارح
سبق في باب الايمان بالقدر ان القضاء قسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق ومعلق وهو ان يقضي الله امرا كان مفعولا ما لم يرده عائق
وذلك العائق لو وجد كان ذلك ايضا قدرا مقضيا كما روي انه عليه السلام سئل فقيل يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها وتقاة
نتقيها ودواء نتداوى به ايرد ذلك من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله وقد ذكرنا في شرح هذا الحديث مزيد تقرير لهذا
الكلام وقيل المراد بالقضاء ما يخاف نزوله ويلوح طلائعه واماراته من المكاره والفتن ويكون القضاء الالهي
جاريا بان يصان عنه العبد الموفق للخير والدعاء فاذا اتى به العبد حرس من حلوله اذ ذكر البلاء عليه فيكون دعاؤه
كالراد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل الدعاء لا يدفع القضاء النازل لكن يسهله ويهونه من حيث
انه يتضمن الصبر عليه والتحمل فيه والرضا بالقضاء والرجوع الى الله وهو معنى الحديث التالي له وهو ما روى
ابن عمر انه عليه السلام قال الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقال عمر رضي الله عنه استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في العمرة فاذن لي الحديث قال الشارح دام بقاؤه في هذا الالتماس اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية
وتحضيض الامة على التبرك والرغبة في دعاء الصالحين وتفخيم شان عمر والاشادة بذكره وارشاده الى
ما يدرك دعاؤه ويوجب اجابته وتعليم للامة بان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ويشاركوا فيه اقاربهم واحبائهم
سيما في مظان الاجابة وروى اخي بالتصغير وهو تصغير الاختصاص والتلطف كالتصغير في بني وقوله
فقال كلمة يحتمل ان يكون المراد بها ما سبق وان يكون غيره ولم يصرح به توقيا عن تفاخر ونحوه والباء

في بها للبدلية اي لو كانت الدنيا لي بدل تلك الكلمة لما سرتني لعلمي بان تلك الكلمة خير لي من الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر الحديث قال الشارح دام بقاؤه الصائم بدل
عن دعوتهم على حذف المضاف اي دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل عطف دعوة المظلوم عليه وقوله يرفعها
الله في موضع الحال ويحتمل ان يجعل تفصيل ثلثة ويكون القسم الثالث محذوفا لدلالة قوله ودعوة المظلوم عليه وهو مبتدا
يرفعها خبره استانف به الكلام لفخامة شان دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب
السماء لها مجاز عن اثارة الآثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال الباس عليه
قوله ولو بعد حين يدل على انه سبحانه تمهل الظالم ولا يهمله

باب ذكر الله عز وجل من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله
كثيرا والذاكرات قال الشارح دام بقاؤه المفرد من فرد اذا اعتزل وتخلى للعبادة فكانه افرد نفسه بالتبتل الى الله تعالى
ولذلك فسر بقوله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي سبقوا بنيل الزلفى والعروج الى الدرجات العلى وانما قالوا
وما المفردون ولم يقولوا من هم لانهم ارادوا تفسير اللفظ وبيان ما هو المراد منه لا تعيين المتصفين به وتعريف
اشخاصهم وعنه انه عليه السلام قال يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني الحديث قال الشارح
الظن هو الاعتقاد الراجح باحد النقيضين وهو كالواسطة بين العلم والشك يشارك العلم في كونه اعتقادا راجحا
ويخالفه والشك يشاركه في انه مع تجويز النقيض واحتماله ويباين العلم في ذلك فلذلك استعير لهما فقال تعالى الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون فان الظن غير كاف ولا معتبر في ذلك وقال يظنون بالله غير الحق وفسر بيشكون
والظن في الحديث يصح اجراؤه على ظاهره ويكون المعنى انا عند ظن عبدي بي اي اعامله على حسب ظنه وافعل به ما يتوقعه
مني والمراد هو الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كما قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تعالى ويجوز ان يفسر بالعلم والمعنى انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير
وشر فلا مرد له ولا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورسخ في الايمان والوثوق
بالله تعالى قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب واذا ساله استجاب كما روي في حديث ابي هريرة
انه عليه السلام قال عن الله تعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له قوله وانا معه اذا ذكرني اي بالتوفيق
والمعونة او اسمع ما يقوله فان ذكرني في نفسه اي سرا وخفية اخلاصا وتجنبا عن الرياء ذكرته في نفسي اي اسر بثوابه
على منوال عمله واتولى بنفسي اثابته لا اكله الى احد من خلقي قوله في ملا خير منهم اي في ملا من الملائكة المقربين وارواح
المرسلين والمراد منه مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جاء به قوله وازيد اي ازيد من عشر امثالها الى سبعمائة
وقوله ومن تقرب مني شبرا الى آخره تمثيل وتصوير لمجازاة العبد فيما يتقرب به الى ربه وتضاعف لطفه واحسانه

عليه وفرط عفوه عنه وسمى اثابة الحق تعالى له تقربا على سبيل المقابلة والهرولة الاسراع في المشي وهو التوسط بين العدو والمشي وقوله وان لقيني بقراب الارض اي بملئها ماخوذ من القرب اي ما يقارب ملأها في المقدار والقراب شبه جراب يضع فيه المسافر زاده وقراب السيف غلافه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب الحديث قال الشارح افضل ما يتقرب العبد الى الله تعالى هي الفرائض التي افترضها عليه وناهيك بفضلها المتعاقبة على تركها والمعاقبة بالاخلال بها وان العبد لا يزال يتقرب الى الله بانواع الطاعات واصناف الرياضات ويترقى من مقام الى آخر اعلى منه حتى يحبه الله سبحانه فيجعله مستغرقا بملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه فما التفت لفت حاس ومحسوس وصانع ومصنوع وفاعل ومفعول الا راى الله وهو آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره وقيل معناه فاحفظ حواسه وجوارحه واراقبها حتى لا يستعملها الا فيما احبه وارتضيه فينقلع عن الشهوات ويستغرق في الطاعات قوله وما ترددت في شيء انا فاعله اي ما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس عبدي المؤمن اتوقف فيه حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوأ اعلى عليين والتردد تعارض الرايين وترادف الخاطرين وهو وان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف والتأني في الامر وكذلك ساير ما يسند الى الله تعالى من الغضب والمكر ونحو ذلك وفي حديث حنظلة الاسيدي عافسنا الازواج والاولاد اي لاعبنا والمعافسة الملاعبة من الحسان قال عبد الله بن بسر جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس خير فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال الشارح لما كان السوال عما هو غيب لا يعلمه الا الله تعالى عدل عن الجواب الى كلام مبتدأ يشعر بامارات تدل على المسؤول عنه وهو طول العمر مع حسن العمل فانه يدل على سعادة الدارين والفوز بالحسنيين وعن ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلم قال من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة قال الشارح ترة نقصان وتره يتره وترا وترة وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان عن ثوبان رضي الله عنه قال لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه الحديث قال الشارح دل بفحواه ظاهر كلامهم وان كان سؤالا عن تعيين المال المكنز ما ارادوه بعينه بل ارادوا اعم منه وهو ما يصح ويحسن ان يقتنى ويدخر ليكون عونا وعدة عند نزول الحوادث وتراكم الحوائج فلذلك اجاب عنه بما اجاب ولو بمعنى التمني ولذلك نصب جوابه

باب اسماء الله تعالى من الصحاح

ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة قال الشارح دام بقاؤه اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق كما سيأتي شرحه قوله مائة الا واحدة بدل عن تسعة وتسعين بدل الكل وفايدته التأكيد والمبالغة في التقرير والمنع عن الزيادة بالقياس وتانيث واحدة على تاويل

الكلمة

الكلمة قوله ومن احصاها اي عدها والمعنى من قراها كلمة كلمة على سبيل الترتيل كمن يعدها وقيل من علمها نظيره قول ابن عباس احصيت كل القران الا حرفين اي من تامل فيها وتدبر معانيها واطلع على حقايقها وقيل من اطاقها اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها بان يتامل معانيها ويستعمل نفسه فيما يناسبها فالمعنى الاول عام والثاني خاص والثالث اخص ولذلك قيل الاول للعوام والثاني للعلماء والثالث للاولياء من الحسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة الحديث قال الشارح دام بقاؤه قال مشايخنا رحمهم الله التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد بها الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة ويدل على انه المعنى دون اللفظ قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى والمسبح ذات الباري تعالى دون الفاظ الذاكرين ولذلك تبارك اسم ربك وقوله ما تعبدون من دونه الا اسماء فان من المعلوم ان عبدة الاصنام ما عبدوا اللفظ وانما عبدوا المسمى بالتسميات وقول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال حجة الاسلام الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه فان قيل فعلى الاول يلزم من قوله ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما حكما بتعدد الاله سبحانه قلت الجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم هاهنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد التسميات تعدد المسمى الثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك هو الله قيل اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم له لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته ولا يصلح له غيره فتعين ان يكون هو اسمه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة والحق انه وصف في اصله لكن ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر آخر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ له ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة واصله اله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام ولذلك قيل يا الله بالقطع واشتقاقه من اله الاهة والوهة والوهية بمعنى عبد او من اله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من الهت الى كذا بمعنى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته او من اله اذا فزع اذ الناس يفزعون اليه وقيل اصله ولاه من وله اذا تحير وتخبط عقله فقلبت الواو همزة لاستثقال

الكسرة عليها استثقال الضمة في وجوه كما قلبت في اعا واشاح وهو ضعيف اذ لو كان كذلك لجمع على اولهة دون آلهة وقيل
لاه مصدر لاه يليه ليهًا ولاهًا اذا احتجب او ارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عن كل شي وعما لا يليق به فاحصاء
العوام له اجراوه على اللسان والذكر به على الخشية والتعظيم واحصاء الخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا ان هذا الاسم لا يستحق
ولا يستاهل الان يطلق على من كان موجودا واجب الوجود فايض الجود جامعا للصفات الالهية منعوتا بنعوت
الربوبية فان مفهومه المستحق للعبادة ولا تستحق لها الا من كان هذا شانه واحصاء الاخصين له ان يستغرق قلوبهم بالله
فلا يلتفتون الى احد سواه ولا يرجون ولا يخافون فيما ياتون ويذرون الا اياه لما فهموا من هذا الاسم انه الحق الثابت
وان كل ما عداه باطل هالك لانه ممكن وكل ممكن فانه من حيث ذاته لا وجود له بل انما وجوده من الجهة التي تلي الواجب تعالى
واليه اشار تعالى حيث قال كل شي هالك الا وجهه الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم
من علم والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما توخذ
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع
الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم
لزيادة بنائه وذلك يوخذ تارة باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر
ورحيم الآخرة لانه يخص المومن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان نعيم الاخروية باسرها
تامة عظيمة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير وتام وغير تام فكان معنى الرحمن المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الاحسان
ولذلك لا يطلق على غيره تعالى فان غيره انما يفعل ما يفعل لغرض نفسه فيستفيض بانعامه جزيل ثواب او جميل ثنا او يزيل
به رقة الجنسية او حب المال عن القلب الى غير ذلك من الاغراض ثم انه كالواسطة فيه فان ذات النعمة ووجودها
والقدرة على ايصالها والداعية الباعثة عليه والتمكن من الانتفاع بها الى ساير ما يتوقف عليه الانتفاع ويتم به من خلقه تعالى
لا يقدر عليها احد غيره وحظ العارف من هذين الاسمين ان يتوجه بشراشره الى جناب قدسه فيتوكل عليه ويلتجي فيما
يعن له اليه ويشتغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما انه المنعم الحقيقي المولى للنعم كلها عاجلها واجلها
ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم ويدفع عنه ظلمه بالطريق الاحسن والوجه الاجمل وينبه الغافل
وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازراء ويجتهد في ازالة المعاصي وازاحتها على احسن ما يستطيعه من الطرق
ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته الملك معناه ذو الملك والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع
من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون الاسم على ذلك من اسما الصفات كالقادر وقيل التصرف في الاشياء
بالخلق والابداع والاماتة والاحيا فيكون من اسماء الافعال كالخالق ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه
المستغني في ذاته وصفاته عن كل شي وان ما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس
راسا

70

راسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ولا يتذلل لاحد سواه ويتخلق به بالاستغنا عن الغير والاستبداد بالتصرف
في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه
خير الدارين وصلاح المنزلين القدوس فعول من القدس وهو الطهارة والنزاهة ومعناه المنزه من سمات
النقص وموجبات الحدوث بل المبرا عما يدركه حس او يتصوره خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به عقل وهو من اسماء
التنزيه وحظ العارف منه ان يتحقق انه لا يحق الوصول الا بعد العروج من عالم الشهادة الى عالم الغيب وتنزيه
السر عن المتخيلات والمحسوسات والتطواف حول العلوم الكلية والامور الاولية المتعالية عن تعلقات
الحس والخيال وتطهير القصد عن ان يحوم حول الحظوظ الحيوانية واللذائذ الجسمانية فيقبل بشراشره على الله تعالى
شوقا الى لقائه مقصور الهم على معارفه ومطالعة جماله حتى يصل جناب العزة وينزل بحبوحة القدس السلام
مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة اي الذي سلم ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن
النقص وافعاله عن الشر المحض فان ما نراه من الشرور فهي مقضية لا لانها كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب
المودي تركه الى شر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء وعلى هذا يكون من
اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات
وقيل ذو السلام على المومنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام ووظيفة
العارف ان يتخلق به بحيث تسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب
المحظورات واقتراف الآثام ويكون سلما لاهل الاسلام في ذب المضار ودفع المعاطب عنهم ومسلما على
كل من يراه عرفه او لم يعرف المومن المصدق صدق رسله بقوله الصدق فيكون مرجعه الى الكلام او
بخلق المعجزة واظهارها عليهم فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه انه الذي آمن البرية بخلق اسباب الامان
وسد ابواب المخاوف وافادة الآلات تدفع بها المضار فيكون ايضا من اسماء الافعال وقيل معناه انه يومن
عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر اما بقول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
او بخلق الامن والطمانينة فيهم فيرجع الى الكلام او الخلق ووظيفة العارف منه ان يصدق الحق ويسعى في
تقريره ويكف نفسه عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يامن الناس بوائقه ويعتضدون به في دفع
المخاوف ودفع المفاسد في امور الدين والدنيا المهيمن الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن
الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له هكذا قاله الخليل وسياتي معنى الرقيب فان قيل كيف جعله مرادفا
للرقيب والمستفاد من احد المترادفين عين المستفاد من الآخر فلا يكون في احصاء الثاني فايدة لان فضيلة
هذه الاسماء لما تحتها من المعاني فاذا دل عليه بلفظ لم يكن للدلالة عليه بلفظ آخر مزيد فضل قلت

لا اجعله مرادفا اذ فى المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس فى الرقيب فهما كالغافر والغفور والرحمن والرحيم
وقيل معناه الشاهد اى العالم الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم او الذى يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى
وقيل اصله مؤيمن فقلبت الهمزة هاء كما قلبت فى هرقت وهرحت وهياك ومعناه الامين الصادق وعده وقيل هو
القايم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم فيرجع الى القدرة وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله بحفظ
القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق **العزيز** الغالب من قولهم عز اذا غلب
ومرجعه الى القدرة وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذى يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول
اليه مع ان الحاجة تشتد اليه وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال عن الناس
والافتقار اليهم ويجعلها بحيث تشتد اليها احتياج العباد فى الارفاق والارشاد **الجبار** بناء مبالغة من الجبر وهو فى
الاصل اصلاح الشى بضرب من القهر ثم يطلق تارة فى الاصلاح المجرد نحو قول على رضى الله عنه يا جابر كل كسير
ومسهل كل عسير وتارة فى القهر المجرد نحو قوله عليه السلام لا جبر ولا تفويض ثم يتجوز منه لمجرد العلو لان القهر مسبب عنه
فيقال نخلة جبارة للباسقة التى لا تنالها الايدى ولذلك قيل الجبار هو المصلح لامور العباد والمتكفل لمصالحهم والمقدر
لصلاحهم فهو اذن من اسماء الافعال وقيل معناه حامل العباد على ما يشاء لا انفكاك لهم عما شاء من اخلاق والاعمال
والارزاق والآجال فمرجعه ايضا الى الفعل وقيل معناه المتعالى عن ان يناله كيد الكايدين ويؤثر فيه قصد القاصدين
فيكون مرجعه الى التقديس والتنزيه وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقايصها باستكمال الفضايل ويحملها
على ملازمة التقوى والمواظبة على الطاعة ويكسر فيها الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويترفع عما سوى الحق غير
ملتفت الى الخلق فيتحلى بحلى السكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على
التاثير فى الانفس والآفاق بالارشاد والاصلاح **المتكبر** هو الذى يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر
المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شى من كل وجه ولذلك
لا يطلق على غيره الا فى معرض الذم وحظ العارف منه ان يتكبر عن الركون الى الشهوات والسكون الى الدنيا وزخارفها
فان البهايم تساهمه فيها بل عن كل ما يشغل سره عن الحق ويستحقر كل شى سوى الوصول الى جناب من مستلذات الدنيا
والآخرة **الخالق والبارى والمصور** قيل انها الفاظ مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم يستعمل
معنى الابداع وهو ايجاد الشى من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض ومعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من
نطفة وقوله وخلق الجان من مارج من نار والبارى ماخوذ من البرء واصله خلوص الشى عن غيره اما على سبيل التفصى
منه وعليه قولهم برى فلان من مرضه والمديون من دينه واستبرات الجارية رحمها واما على سبيل الانشاء منه ومنه
براء الله النسمة وهو البارى لها وقيل البارى هو الذى خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام الكامل

فهو ايضا

فهو ايضا ماخوذ من معنى التقصى والمصور مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها فالله تعالى خالق كل شى بمعنى
انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال
ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وثلاثتها من اسماء الافعال وحظ العارف منها ان لا يرى شيا
ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه من باهر القدرة وعجايب الصنع فيترقى من المخلوق الى الخالق وينتقل من ملاحظة
المصنوع الى ملاحظة الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شى وجد الله عنده **الغفار** فى الاصل بمعنى الستار من
الغفر وهو ستر الشى بما يصونه ومنه المغفر ومعناه ان يستر القبايح والذنوب باسبال الستر عليها فى الدنيا وترك
المواخذة والعقاب عليها فى الآخرة ويصون العبد من اوزارها وهو من اسماء الافعال وحظ العارف منه ان يستر من اخيه
ما يحب ان يستر منه ولا يفشى منه الا احسن ما فيها ويتجاوز عما يندر عنه ويكافى المسى اليه بالصفح والانعام عليه **القهار**
هو الذى لا موجود الا وهو مقهور قدرته ومسخر لقضايه عاجز فى قبضته ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذى
اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو اذن من اسماء الافعال وحظ العارف منه ان يسعى فى تطويع النفس
الامارة للنفس المطمئنة قهرا وكسر شهواتها فانها اعدى عدوه **الوهاب** كثير النعم دايم العطاء والهبة الحقيقية هى
العطية الخالية عن الاعواض والاغراض فان المعطى لغرض مستعيض وليس بواهب وهو من اسماء الافعال
وحظ العارف منه ان لا يستمنح ولا يتوقع الا من الله تعالى بل ان يبذل جميع ما يملكه حتى الروح خالصا لوجه الله تعالى
لا يريد به جزاء ولا شكورا **الرزاق** خالق الارزاق والاسباب التى يتمتع بها والرزق هو المنتفع به فكل ما ينتفع به منتفع
فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول
فلان كل ما سوى الله تعالى ملكه وليس رزقا وللفرار من هذا الاشكال زاد بعضهم وقال رزق كل مرزوق ما ينتفع به
من ملكه واما الثانى فلان ما يدر على البهايم رزقها لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وليس ملكا
لها وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله تعالى فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه
فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجتهد فى ان يكون وصلة بين الله تعالى وبين الناس فى وصول الارزاق الروحانية
والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة **الفتاح** الحاكم
بين الخلايق من الفتح بمعنى الحكم قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اى احكم ومرجعه اما الى القول
القديم او الافعال المنصفة للمظلومين عن الظلمة وقيل هو الذى يفتح خزاين الرحمة على اصناف البرية قال الله تعالى
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة وحظ العارف منه ان يسعى فى الفصل
بين الناس وانتصار المظلومين ويهتم بتيسير ما يعسر على الخلق من الامور الدينية والدنيوية حتى يكون له حظ
من هذا الاسم **العليم** البالغ فى العلم وعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها وهو من صفات

الذات وحظ العبد منه ان يكون مشعوفا بتحصيل العلوم الدينية سيما المعارف الالهية التي هي باحثة عن ذاته وصفاته
فانها اشرف العلوم واقرب الوسائل الى الله تعالى مراقبا لاحواله محتاطا في مصادره وموارده لعلمه بانه تعالى عالم بضمائره
مطلع على سرائره **القابض الباسط** مضيق الرزق على من اراد وموسعه لمن شاء وقيل هو الذي يقبض الارواح عن الاشباح
عند الممات وينشر الارواح في الاجساد عند الحيوة فهما على الوجهين من صفات الافعال وحظ العارف منهما ان يراقب
الحالين فيرى القبض عدلا من الله تعالى فيصبر عليه والبسط فضلا منه فيشكر وان يكون ذا قبض وبسط ضنة على الاسرار
الالهية على غير اهلها وافاضة لها على من هو اهلها **الخافض الرافع** هو الذي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار
بالخزي والصغار ويرفع المومنين بالنصر والاعزاز او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالتقريب والاسعاد
وحظ العبد منهما ان يخفض الباطل ويرفع الحق ويعادي اعداء الله فيخفضهم ويوالي اولياءه فيرفعهم **المعز المذل**
يعز من يشاء ويذل من يشاء والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوات وجعله غالبا على امره قاهرا
لنفسه مالكا لا مربه والاذلال الحقيقي ما يقابل ذلك وحظ العبد من ذلك ان يعز الحق واهله ويذل الباطل وحزبه وان يسال
الله تعالى التوفيق لما يستعد به اعزازه ويجتهد فيه ويستعيذ به من موجبات الاذلال ويتوقى عن مظانه **السميع البصير**
هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى
صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الادراك فينا الى الة افتقارهما
اليها بالنسبة الى الله تعالى لان صفات الله تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وان كانت تشاركها فانما تشاركها في العوارض
وفي بعض اللوازم الا ترى ان صفاتنا اعراض عارضة معرضة للافة والنقصان وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك وحظ العبد
منهما ان يتحقق انه بمسمع من الله ومرأى منه فلا يستهين باطلاع الله تعالى عليه ونظره اليه ويراقب مجامع احواله من
مقاله وافعاله **الحكم** الحاكم الذي لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجع الحكم اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل
والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير او شر واما الى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والاثابة
وقيل اصله المنع ومنه سميت حكمة اللجام حكمة فانها تمنع الدابة عن الجماح والعلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم
الجهال وحظ العبد منه ان يستسلم لحكمه وينقاد لامره فان من لم يرض بقضائه اختيارا امضى فيه اجبارا ومن رضي به طوعا
عاش راضيا مرضيا **العدل** العادل البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله مصدر نعت به للمبالغة ووظيفة
العارف ان لا يعترض على الله تعالى في تدبيره وحكمه بل يرى الكل منه حقا وعدلا ويستعمل كل ما منح به من الامور الداخلة
فيه والخارجة عنه فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا حتى يندرج تحت مسمى هذا الاسم **اللطيف** قيل معناه الملطف
كالجميل فانه بمعنى المجمل فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه العليم بخفيات الامور ودقائقها وما لطف منها وحظ العبد
منه ان يلطف بعباده ويرفق بهم في الدعاء الى الله تعالى والارشاد الى طريقة الحق ويتيقن انه تعالى عالم بمكنونات الضمائر

علمه

علمه بجليات الظواهر فلا يضمر ما لا يحسن اظهاره **الخبير** العليم ببواطن الاشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة
وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه وحظ العارف منه ان لا يتغافل عن بواطن احواله ويشتغل باصلاحها وتلافي ما يحدث فيها
من القبائح **الحليم** هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وحاصله راجع
الى التنزيه عن العجلة وحظ العبد منه ان يتخلق به ويحمل نفسه على كظم الغيظ واطفاء نائرة الغضب بالحلم **العظيم** اصله
من عظم الشيء اذا كبر عظمه ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملأ العين كالجبل والفيل او كبرا يمنع احاطة البصر بجميع
اقطاره كالارض والسماء ثم لكل شيء كبير القدر بالرتبة على هذا القياس فالعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة
هو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى فيرجع حاصل الاسم الى التنزيه والتعالي عن احاطة
العقول بكنه ذاته وحظ العبد منه ان يستحقر نفسه ويذللها للاقبال على الله تعالى بالانقياد لاوامره ونواهيه والاجتهاد
في اقتناص مراضيه **الغفور** كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الباس
الشيء ما يصونه عن الدنس ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من وجه الكيفية
وفي الغفار باعتبار الكمية وحظ العبد منه ظاهر **الشكور** هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع الى الفعل وقيل
هو المثني على العباد المطيعين فيرجع الى القول وقيل معناه المجازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج وحظ
العبد منه ان يعرف نعم الله تعالى ويقوم بمواجب شكره ويواظب على وظائفه وان يكون شاكرا للناس معروفهم فان من لم يشكر
الناس لم يشكر الله **العلي** فعيل من العلو ومعناه البالغ في علو الرتبة الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة عنه وهو من
اسماء الاضافة وحظ العبد منه ان يبذل نفسه في طاعة الله تعالى ويبذل جهده في العلم والعمل حتى يفوق جنس الانس في الكمالات
النفسانية والمراتب العلمية والعملية **الكبير** نقيض الصغير وهما في الاصل يستعملان للاجسام باعتبار مقاديرها
ثم لعالي الرتبة ودانيها قال الله تعالى حكاية عن فرعون انه لكبيركم الذي علمكم السحر والله سبحانه كبير بالمعنى الثاني اما
باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه واجب الوجود بالذات من جميع الجهات غني على الاطلاق
وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار واما باعتبار انه كبر عن مشاهدة الحواس وادراك
العقول وعلى الوجهين فهو من اسماء التنزيه وحظ العبد منه ان يجتهد في تكميل نفسه علما وعملا بحيث يتعدى كماله
الى غيره ويقتدى باثاره ويقتبس من انواره قال عيسى عليه السلام من علم وعمل فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء وعلم
الحفيظ الحافظ جدا يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شاء ويصون المتضادات المتعاديات
بعضها عن بعض فيحفظها في المركبات محمية عن افناء بعضها بعضا فلا يطفي الماء النار ولا تحلل النار الماء
ويحفظ على العباد اعمالهم ويحصي عليهم افعالهم واقوالهم وحظ العبد منه ان يحفظ سره عن اتباع الشبهات والبدع
وجوارحه عن انقياد الشهوات والغضب ويختار قصد الامور ويحفظ نفسه عن الميل الى طرفي الافراط والتفريط

والعارف خصوصا ان يحفظ باطنه عن ملاحظة الاغيار وظاهره عن موافقة الفجار المقيت خالق الاقوات البدنية
والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت ويقيت فهو من صفات الافعال
وقيل المقتدر بلغة قريش قال الشاعر وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على اساته مقيتا وقيل الشاهد
والمطلع على الشيء من اقات الشيء اذا شهد عليه فهو على الوجهين من صفات الذات وحظ العبد منه ان يصير نفاعا بان يطعم
الجايع ويرشد الغافل الحسيب الكافي في الامور قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه من احسبني اذا كفاني فعيل
بمعنى مفعل كالاليم والحسيب المطلق هو الله تعالى لانه لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج اليه الشيء في وجوده
وبقائه وكماله البدني والروحاني باحد سواه وقيل المحاسب يحاسب الخلائق يوم القيمة فعيل بمعنى فاعل كالجليس
والنديم فمرجعه بالمعنى الاول الى الفعل وبالمعنى الثاني اليه ان جعل المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد بها
السوال والمعاتبة وتعداد ما علموا من الحسنات والسيئات وقيل الشريف والحسيب الشرف وحظ العبد ان يسبب لكفاية
حاجات المحتاجين وسد خلتهم ويحاسب نفسه قبل ان يحاسب ويشرف نفسه بالمعرفة والطاعة الجليل المنعوت بنعوت
الجلال وهي الصفات التنزيهية كالتقدس والغنى وحظ العبد منه ان ينزه نفسه عن العقايد الزايغة والخيالات
الفارغة والاخلاق الذميمة والافعال الذميمة الكريم المفضل الذي يعطي من غير مسئلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز
الذي لا يستقصي في العتاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرائم الاموال لنفايسها ومنه سمي شجر العنب
كرما لانه طيب الثمرة قريب المتناول سهل القطاف عاري عن الشوك بخلاف النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي
من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق المردية والافعال الموذية الرقيب الحفيظ الذي يراقب
الاشياء ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وحظ العبد منه ان يراقب احوال نفسه
وياخذ حذره من ان ينتهز الشيطان منه فرصة فيهلكه على غفلة فيلاحظ مكامنه ومنافذه ويسد عليه طرقه
ومجاريه المجيب هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف السايل الى ما التمسه واستدعاه والعبد
ينبغي ان يجيب ربه اولا فيما امره ونهاه ويتلقى عباده بلطف الجواب واسعاف السوال الواسع مشتق من السعة
وهي تستعمل حقيقة باعتبار المكان وهو لا يمكن اطلاقه على الله سبحانه بهذا المعنى ومجازا في العلم والانعام
والمكنة والغنى قال الله تعالى وسعت كل شيء رحمة وعلما وقال فلينفق ذو سعة من سعته ولذلك فسر الواسع
بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزئيها موجودها ومعدومها وبالجواد الذي عمت نعمته وشملت
رحمته كل بر وفاجر ومومن وكافر وبالغني التام الغناء المتمكن مما يشاء وحظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه
واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد الفايت ولا يهتم لتحصيل المآرب الحكيم
ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل والاتقان فيه وقد يستعمل بمعنى العليم والمحكم وقيل هو مبالغة الحاكم

فعلى الاول

فعلى الاول مركب من صفتين احديهما من صفات الذات والاخرى من صفات الافعال وعلى الثاني يرجع الى القول وحظ العبد
من هذا الاسم ان يجتهد في تكميل القوة النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العملية بتصفية النفس عن الرذايل
والميل الى الدنيا والرغبة في زخارفها والاشتغال بما يوجب الزلفى من الله تعالى حتى يندرج تحت من في قوله تعالى ومن يوت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الودود مبالغة الواد ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلايق ويحسن اليهم في الاحوال كلها
وقيل المحب لاوليائه وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وحظ العبد منه ان يريد للخلق ما يريد لنفسه ويحسن اليهم حسب
قدرته ووسعه ويحب الصالحين من عباده المجيد مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم من قولهم مجدت
الماشية اذا صادفت روضة انفا وامجدها الراعي ومنه قولهم في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار وحظ العبد
منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون ماجدا فيما بينهم الباعث هو الذي يبعث من في القبور ويحيي الاموات يوم
النشور وقيل هو باعث الرسل الى الامم وحظ العبد منه ان يومن او لا يمعنيه ويكون مقبلا بشراشره على استصلاح
المعاد والاستعداد ليوم التناد منقادا بطبعه للرسل سالكا ما يهديهم من السبل ويحيي النفوس الجاهلة بالتعليم
والتذكير فيبدا بنفسه ثم بمن هو اقرب منه منزلة وادنى رتبة الشهيد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم
بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العليم بباطن الاشياء وما لا يمكن الاحساس بها وقيل مبالغة
الشاهد والمعنى انه تعالى يشهد على الخلق يوم القيمة وحظ العبد منه ظاهر الحق الثابت وبازائه الباطل الذي هو
المعدوم والثابت مطلقا هو سبحانه وتعالى وساير الموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت
لها من قبل انفسها واياه عنى الشاعر بقوله الا كل شيء ما سوى الله باطل وهو بهذا المعنى من صفات الذات وقيل معناه
المحق اي المظهر للحق او الموجد للشيء حيث ما يقتضيه الحكمة فيكون من صفات الافعال وحظ العبد منه ان يرى الله تعالى حقا
وما سواه باطلا في ذاته حقا بايجاده واختراعه وان له حكمة ولطفا في كل ما يوجده وان خفي علينا كنهه الوكيل القائم
بامور العباد وبتحصيل ما يحتاجون اليه وقيل الموكول اليه تدبير البرية وحظ العبد منه ان يكل اليه ويتوكل عليه ويستغني
بالاستعانة به عن الاستمداد بغيره القوي المتين القوة تطلق على معاني مترتبة اقصاها القدرة التامة البالغة الى
الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى والمتانة شدة الشيء واستحكامه وهي في الاصل مصدر متن اذا قوي ظهره ومرجعهما
الى الوصف بكمال القدرة وشدتها الولي المحب الناصر وقيل معناه متولي امر الخلائق وحظ العبد منه ان يحب الله تعالى
ويحب اولياءه ويجتهد في نصرة ونصر اوليائه وقهر اعدائه ويسعى في ترويج حوائج الناس ونظم مصالحهم حتى يتشرف
بهذا الاسم الحميد المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال وان من شيء الا يسبح بحمده بلسان
الحال فهو الحميد المطلق والعبد قد يستضيء بعكس هذا الاسم اذا سعى قدر ما يقدر في تنقيح عقايده وتهذيب اخلاقه
وتحسين اعماله ثم انه يعلم انه لا يخلو عن مذمة خلقية او منقصة خلقية لا يستطيع التقصي عنها المحصي العالم الذي يحصي

المعلومات ويحيط بها احاطة العادّ بما يعدّه وقيل القاهر الذى لا يشذّ شى من المقدورات وقد سبق الكلام فى شرح
اول الباب والعبد وان امكنه احصاء بعض المعلومات والوصول الى بعض ما يقدر عليه لكنه يعجز عن احصاء اكثرها المبدى
المعيد المحيى المميت معانى هذه الاسماء بيّنة واختصاصها بالله تعالى ظاهر الحىّ ذو الحيوة وهو الفعال الدرّاك
واختلف فى معنى الحيوة فذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انه صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صحّ لذاته ان يعلم ويقدر
وذهب اخرون الى معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا فى حقه واما فى حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص
بجنس الحيوان وقيل هو القوة له المعدة لقبول الحس والحركة والارادة القيوم فيعول بنى للمبالغة كالديور والديوم
ومعناه القايم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على
غيره وقوام كل شى به اذ لا يتصور للاشيا وجود ودوام الا بوجوده ووجوبه وللعبد فيه مدخل بقدر استغنايه عما
سوى الله وامداده للناس وكان مفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال الواجد هو الذى يجد كل ما يطلبه ويريد
ولا يعوزه شى من ذلك وقيل المعنى ماخوذ من الوُجْد قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم الماجد بمعنى المجيد
الا ان فى المجيد مبالغة ليست فى الماجد وقد سبق الكلام فيه الواحد الاحد اى المتعالى عن التجزى والتثنى فان الوحدة تطلق
ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد يطلق بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق
الاحد بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من حيث انه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزية والانقسام واحد ومن حيث
انه متعالى عن ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد الصمد السيد سمى بذلك لانه يصمد اليه فى الحوايج
ويقصد اليه فى الرغايب ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من هذا الوصف القادر
المقتدر معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما فى البنا من معنى التكلف والاكتساب فان ذلك وان امتنع فى
حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة ونظيره سافرت وخادعت لواحد ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا
غير الله فانه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشيا وفى بعض
الاحوال دون بعض حقيق به ان لا يقال له انه قادر الا مقيدا او على قصد التقييد المقدم المؤخر هو الذى يقدم الاشيا بعضها على بعض
اما بالذات كتقديم البساط على المركبات او بالوجود كتقديم الاسباب على مسبباتها او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء
والصالحين من عباده على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية والصاعدات منها على الهابطات او
بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض الاول الاخر فانه مبداء الوجود ومنتهى السلوك منه بدا واليه يعود
الظاهر الباطن اى الظاهر وجوده باياته ودلايله المنبثة فى ارضه وسمايه اذ ما من ذرة فى السموات ولا فى الارض
الا وهى شاهدة باحتياجها الى مدبر دبرها ومقدر قدرها على وجوده والباطن بذاته المحتجب عن نظر العقل بحجب
كبريايه الوالى هو الذى تولى الامور وملك الجمهور المتعالى هو البالغ فى العلاء والمترفع عن النقايص البر المحسن

(هامش: ... رغائب ...)

وهو البر

وهو البر فى الحقيقة اذ ما من بر واحسان الا وهو موليه التواب الذى يرجع بالانعام على كل مذنب حل عقد اصراره
ورجع الى التزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذى ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها
ويسوق اليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة فسمى المسبب للشى باسم المباشر له كما اسند اليه
فعله فى قولهم بنى الامير المدينة وحظ العبد منه ان يكون وانقا قبول التوبة غير ايس عن الرحمة بكثرة ما اقترفه من الذنوب
صفاحا عن المجرمين قابلا المعاذير منهم حتى يفوز بنصيب من هذا الوصف ويصير متخلقا بهذا الخلق المنتقم هو المعاقب للعصاة
على مكروهات الافعال والانتقام افتعال من نقم الشى اذا كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه من اعدا الله
واحق الاعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملته عليه العفو
هو الذى يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصى وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبى عن الستر والعفو ينبى عن المحو واصل العفو القصد
لتناول الشى سمى به المحو لانه قصد لازالة الممحو وحظ العبد منه ظاهر الرءوف ذو الرافة وهى شدة الرحمة فهو ابلغ من الرحيم
مرتبة ومن الراحم مرتبتين مالك الملك هو الذى ينفذ مشيته فى ملكه يجرى الامور فيه على ما شاء لا مرد لقضايه ولا معقب لحكمه
ذو الجلال والاكرام هو الذى له شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهى منه المقسط هو الذى ينتصف
للمظلومين ويدرا باس الظلمة عن المستضعفين يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل وازال الجور الجامع
هو المولف بين اشتات الحقايق المختلفة والمتضادة متجاورة وممتزجة فى الانفس والافاق فمن جمع بين العلم والعمل
ولفق الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك الغنى هو الذى يستغنى عن كل شى لا يحتاج اليه فى ذاته
ولا فى شى من صفاته لانه الواجب من جميع جهاته المغنى هو الذى وفر على كل شى ما يحتاج اليه حسبما اقتضته حكمته وسبقت
به كلمته فاغناه من فضله والعبد اذا قطع الطمع عما فى ايدى الناس واعرض عن السوال عنهم والتوقع منهم راسا
بحيث لم يبق له حاجة الا الى الله وسعى فى سد خلة المحتاجين فلا يحظ وافر من هذين الاسمين مع انهما على الاطلاق
لا يصدقان الا على الله تعالى المانع هو الذى يدفع اسباب الهلاك والنقصان فى الابدان والاديان ولما كان المنع من
مقومات الحفظ اعنى منع ما يفضى الى الفساد ويودى الى الهلاك فكونه مانعا من مقومات كونه حفيظا الضار النافع
هو الذى يصدر عنه النفع والضر فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو صادر عنه منسوب اليه اما بوسط او غير
وسط النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره ولا شك ان الوجود اذا قورن بالعدم كان الظهور للوجود والخفا للعدم
ولما كان البارى تعالى موجودا بذاته مبراء عن ظلمة العدم وامكان طروه وكان وجود ساير الاشياء فايضا
عن وجوده صح اطلاق لفظ النور عليه الهادى هو الذى اعطى كل شى خلقه ثم هدى والذى هدى خاصة عباده
الى معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على
معرفة ذاته وصفاته والمحظوظ من الاسم من العباد من ارشد الخلق الى الحق القويم وهداهم الى الطريق المستقيم

وهم الانبياء ثم العلماء الوارثون لهم **البديع** المبدع وهو الذي اتى بما لم يسبق اليه وقيل هو الذي لم يعهد مثله والله سبحانه هو
البديع مطلقا بالمعنيين اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله ومرجعه بالمعنى
الاول الى صفات الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات التنزيه **الباقي** الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء واختلف
العلماء في ان البقاء هو صفة حقيقية زائدة على الذات او اعتبار عارض له والحق هو الباقي وتحقيق القول فيه مذكور
في كتبنا الكلامية **الوارث** الباقي بعد فناء العباد فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك **الرشيد** الذي ينساق تدبيره الى
غاياتها على سنن السداد من غير استشارة وارشاد وقيل هو المرشد فعيل بمعنى مفعل كالاليم والوجيع والرشيد من العباد
من هدى الى التدابير الصائبة فيما يعن له من مقاصد الدين والدنيا **الصبور** هو الذي لا يستعجل في مواخذة العصاة ومعاقبة
المذنبين وقيل هو الذي لا يحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وهو اعم من الاول والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور
يشعر بانه يعاقب بالآخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التاني في الفعل والعبد اذا
حبس نفسه عما يدعو اليه القوى وصبر على مضض الطاعات وترك الشهوات فاز بالحظ الاوفى من هذا الاسم والله اعلم

باب ثواب التسبيح من الصحاح

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الشارح ادام الله بقاه
الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر فان الثلث الاول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا تفضل ما ليس فيه
على ما هو فيه ولانه روى انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل ما يعم القبيلين
والرابعة وان لم توجد في القرآن على هذه الصيغة الا ان فيه ما يفيد فائدتها والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر
من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا وهذا النظم وان لم يتوقف عليه المعنى المقصود
لاستقلال كل واحدة من الجمل الاربع ولذلك في بعض رواياته لا يضرك بايهن بدأت لكنه حقيق بان يراعى لان الناظر المتدرج
في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات
الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف له من ذلك انه اكبر
اذ كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ۔ وفي حديث جويرية بنت الحارث قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت
بعدك اربع كلمات الحديث قال الشارح دام بقاوه اى لو قوبلت تلك الكلمات بما قلت لترجحت وزادت عليه في الاجر والثواب
يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه وزاد في الوزن كما يقال حاججته فحججته وقامرته فقمرته وقوله سبحان الله وبحمده بيان
لقوله اربع كلمات ولعله عد سبحان الله وبحمده عدد خلقه كلمة واحدة لانها جملة واحدة والبواقي ثلثا لان كل واحدة
منها من حيث ان العامل فيها على تقدير التكرير نظيرها وعدد خلقه نصب على المصدر وكذلك البواقي والمعنى اسبحه تسبيحا
يساوي عدد خلقه عند التعداد وزنة عرشه في المقدار ويوجب رضا نفسه او يكون ما يرتضيه لنفسه ويكون مداد

مصدر   كلمات

كلماته وهو مصدر مددت الشيء امدده مدا ومدادا وقيل ما يمد به او يكثر ويزاد والمراد وقدر كلماته ومثلها في الكثرة
وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال الشارح دام بقاوه الحول الحركة
يقال حال الشخص اذا تحرك والقوة الاستطاعة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى واقداره والمراد ان هذا الذكر
يدخر لقايله من الاجر والثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا للكانز في الاستظهار والاستعانة به على طلب الحوايج
وتحصيل المطالب **من الحسان** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده قال الشارح دام بقاوه
الحمد هو الثناء والنداء على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والشكر مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا كما قال الشاعر
افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا ؞ والحمد من حيث انه باللسان خاصة احدى شعب الشكر وهو
لما كان اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في اعمال الجوارح من الاحتمال جعل راس الشكر واصله والعمدة
فيه حتى انعكس عليه فلم يعتد بغيره من الشعب عند فقده وكان التارك له كالمعرض عن الشكر راسا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال موسى يا رب علمني شيا اذكرك به الحديث قال الشارح دام بقاوه عامر الشيء حافظه ومدبره
وممسكه عن الخلل والاختلال ومن ذلك سمي الساكن والمقيم في البلد عامره يقال عمرت المكان اذا اقمت فيه وسمي زوار البيت
عمارا وفي الحديث على المعنى الاعم الذي هو الاصل والحقيقة ليصح استثناوه سبحانه عنه فانه العامر لها اولا وبالحقيقة
كما قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا والمراد ان مفهوم هذه الكلمة لو وزنت بالسموات والملائكة القاطنين
فيها والموكلين عليها والارضين السبع لترجحت كيف لا وجميع ما سواه في حد نفسه وبالنظر الى وجوده تعالى
كالمعدوم الفاني كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود ۔ وعن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام
قال التسبيح نصف الميزان والحمد يملوه قال الشارح دام بقاوه اى التسبيح يفعم نصف الميزان او ياخذ نصف كفة الحسنات
والحمد يملوه بان ياخذ النصف الآخر ويفعمه وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية والغرض الاصلي من شرعها
ينحصر في نوعين التنزيه والتحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وقيل المراد تفضيل
التحميد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح فانه وحده يملأ الميزان وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه
من كان مبرا عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الكمال فيكون التحميد شاملا للامرين ودالا على القسمين

باب الاستغفار والتوبة من الصحاح

عن الاغر بن يسار المزني انه عليه السلام قال انه ليغان
على قلبي واني استغفر الله في اليوم مائة مرة قال الشارح اطال الله بقاه اى يطبق على قلبي اطباق الغين وهو الغيم يقال غينت
السماء تغان والجار والمجرور في محل الرفع لاسناد الفعل اليه والمعنى انه ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو و
التفات ما الى حظوظ النفس من ماكول ومشروب ونحو ذلك فانه يكون كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين
الملاء الاعلى حيلولة ما ويصده عن تلقي الوحي ومشاهدة جناب القدس حسبما كان له في ساير اوقاته التي اشار اليها بقوله

لى مع الله وقت فيستغفر الله تصفيةً وتجلية للقلب وازاحةً للغاشية وكشفًا للحجاب العارض وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث
انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية والتفات الى عالم الزور يشبه الذنب فيناسب الاستغفار
وفى الحديث الذى يروى عن الله تبارك وتعالى يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى
شيا قال الشارح دام بقاؤه الخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذلك فصل المخاطبين
بالانس والجن ويحتمل ان يكون عاما شاملا لذوى العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا مندرجا فى قوله وجنكم
لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل
الفرض والتقدير وقوله لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فاعطيت كل انسان مسألته
ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر قال الشارح دام بقاؤه الصعيد وجه الارض والمراد بقوله فى
صعيد واحد فى مقام واحد قيد السؤال بالاجتماع لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول عنه ويبهته ويعسر عليه
انجاح مآربهم والاسعاف الى مطالبهم والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة وغمسها فى البحر وان لم يخل عن نقص ما لكنه لما لم يظهر
ما ينقصه للحس ولم يعتد به العقل وكان اقرب المحسوسات نظيرا ومثالا اشبه به صرف ملتمسات السائلين مما عنده
فانه لا يغيضه مثل ذلك ولا اقل منه وفيه انما هى اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها اى جزاء اعمالكم فاحفظها عليكم ثم اوديها
اليكم تاما وافيا ان خيرا فخير وان شرا فشر وفى الحديث التالى له فادركه الموت فناء بصدره نحوها اى منعه الموت
عن الوصول الى القرية التى كان يقصدها وحال بينه وبينها واصل النوء النهوض بكد ومشقة وكان بصدره وصله
عن الحركة نحو المتوجه اليه وقال عليه السلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة
فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه الحديث اى يقع التوبة من الله تعالى فى القبول والرضا به موقعا يقع فى مثله
ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور فى حقه ذلك والفلاة المفازة فانفلتت اى ذهبت وفى حديث ابى هريرة ثم اذنب
ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى الحديث قال الشارح دام بقاؤه الهمزة فى اعلم للتقرير والمعنى انه لما
علم بى وتيقن انى غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذو الطول ندم على ما فعل فاستغفر عنه وتاب قبلت
توبته وغفرت له ذنبه وقوله فليعمل ما شاء ليس المراد منه الحث على ما شاء من المعاصى والاذن فيه فانه لا يطلق للاباحة
والتخيير يطلق للتهديد كقوله اعملوا ما شئتم وللتلطف واظهار العناية والشفقة كما تقول لمن تراقبه وتتقرب اليه
وهو يتباعد عنك ويقصر فى حقك افعل ما شئت فلست اعرض عنك ولا ازل ودادك وهو فى الحديث بهذا المعنى
اى ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت عنها غفرت لك فانى اغفر الذنوب جميعا ما دمت تائبا عنها مستغفرا
اياها من الحسان فى الحديث الذى يرويه عن الله تعالى يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت
لك قال الشارح اطال الله بقاه العنان السحاب والواحدة عنانة من عن اذا اعترض واضاف الى السماء لانه
معرض

76
معرض دونها وقد يقال عنان السماء بمعنى اعنان السماء وهى صفائحها وما اعترض من اقطارها ولعله المراد من الحديث
اذ روى اعنان السماء والمعنى انه لو كثرت ذنوبك كثرة تملا ما بين السماء والارض بحيث تبلغ اقطارها وتعم نواحيها
ثم استغفرتنى غفرت لك جميعها غير مبال بكثرتها فان استدعاء الاستغفار للمغفرة يستوى فيه القليل والكثير والجليل والحقير
عن ابى هريرة انه عليه السلم قال ان المومن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه الحديث قال الشارح دام بقاؤه المعنى
بالقصد الاول فى التكليف بالاعمال الظاهرة والامر بمحاسنها والنهى عن مقابحها ما تكتسب النفس منها من الملكات الفاضلة
والهيآت الذميمة فمن اذنب ذنبا اثر ذلك فى نفسه واورث لها كدورة ما فان تحقق قبحه وتاب عنه زال الاثر
وصارت النفس مصقولة صافية وان انهمك فيه واصر عليه زاد الاثر وفشا فى النفس واستعلى عليها وصار من اهل الطبع
وقوله فذلكم الران اى فذلك الاثر المستعلى ما اخبر الله وعبر عنه بقوله ران على قلوبهم اى غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا
يكسبون من الذنوب ادخل حرف التعريف على الفعل لما قصد به حكاية اللفظ واجراه مجرى الاسم من حيث انه يصح الاخبار
عنه بهذا الاعتبار وشبه تاثر النفس باقتراف الذنوب بالنكتة السوداء من حيث انهما يضادان الجلاء والصفاء وانث
الضمير الذى فى كانت الراجع الى ما دل عليه اذنب لتانيثها وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه السلم قال ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر قال الشارح اطال الله بقاه الغرغرة تردد الشىء فى الحلق وتستعمل فى تردد الروح فيه وهو المراد والمعنى
ان توبة المذنب مقبولة ما لم يحضره الموت فاذا احتضر لم ينفعه كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت
حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه وعدم المعاودة
عليه وذلك انما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلم قال ان الله جعل بالمغرب
بابا عرضه مسيرة سبعين عاما الحديث المعنى ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم فى فسحة وسعة عنها ما لم تطلع
الشمس من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك اضطروا الى الايمان والتوبة
فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولعله لما راى ان سد الباب انما هو من قبل المغرب جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب
وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة فى التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده من جرم الشمس الطالع من المغرب
وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى الا اللمم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما
الشعر لامية بن الصلت انشده الرسول صلوات الله عليه وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغى له ينفى انشاء الشعر لا انشاده
لانه رد لقولهم هو شاعر واللمم فى الاصل الشىء القليل وفى الاية الذنب الذى يأتيه الانسان ولا يعتاده وقوله لا الما اى
لم يلم بمعصية وفى آخر حديث ابى ذر عطائى كلام وعذابى كلام انما امرى لشىء اذا اردت ان اقول له كن فيكون قال الشارح
اى ما اريد ايصاله الى العبد من عطاء او عذاب لا يفتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفى لحصوله ووصوله تعلق الارادة به فشبه
الارادة بحصول الشىء وحصوله عقيب الارادة حسبما يقتضيه من غير تاخر وتخلف بتوجيه الامر نحوه وابتداره الى الامتثال

فصل من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده
عقيبه فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال الشارح اطال الله بقاه القضاء فصل الامر سواء كان بقول او فعل والمراد هاهنا الخلق كما
في قوله تعالى فقضيهن اي لما خلق الله الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت غضبي شبه حكمه
الجازم الذي لا يعتريه نسخ ولا يتطرق اليه تغيير بحكم الحاكم اذا قضى امرا واراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظ عنده ليكون
ذلك حجة باقية محفوظة عن التبديل والتحريف وقوله فوق العرش تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ
تحت العرش والكتاب المشتمل على الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب
والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض
اثابة المطيع وعقاب العاصي حسبما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه
كما قال تعالى ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة فيكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول انابة التايب
والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه كما قال تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم امرا خارجا عنه منزها منه الى عالم
الفضل الذي هو فوق العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار انشاؤها بدعة فكن من الواصلين الى العين دون السامعين
المخبر وعنه عليه السلم قال قال رجل لم يعمل قط لاهله الحديث قال الشارح اطال الله بقاه المشكل فيه قوله فوالله لئن قدر الله عليه
ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فانه يحتمل من قول الرسول صلوات الرحمن عليه ويكون معناه انه تعالى لو وجده على ما كان
عليه ولم يفعل به ما فعل فرحم عليه بسببه ورفع عنه اعباء ذنبه لعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين او لو ضيق عليه
وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب من القدر وهو التضييق قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق ويحتمل
ان يكون من تتمة كلام الموصي حكاه على غير لفظه فيحتمل تاويلا اخر وهو ان الرجل قد دهش من هول المطلع فصار
مبهوتا مسلوب العقل مختل الكلام فجرى ذلك على لسانه من غير عقيدة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
سبي فاذا امراة من السبي قد تحلب ثديها الحديث قال الشارح اطال الله بقاه السبي ما يسبى من العدو من نساء وصبيان وقد
تحلب ثديها اي سال تسقي اي ترضع الطفل وروي تسعى اي تعدو في طلب الولد اذا وجدت صبيا اي صبيا لها او اي صبي كان
فانها اذا كانت حنونة عطوفة على ولد غيرها كانت احن على ولدها وهي تقدر على ان لا تطرحه اي لا تكون طارحة حال قدرتها على
ان لا تطرح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم قال لن ينجي احدا منكم عمله الحديث قال الشارح اطال الله بقاه المراد
بيان ان النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله تعالى ورحمته والعمل غير موثر فيهما على سبيل الايجاب والاقتضاء بل غايته
انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب اليه الرحمة كما قال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله الا ان يتغمدني الله
الا ان يحفظني برحمته كما يحفظ السيف في غمده وجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف بما يحفظ فيه فسددوا اي بالغوا
في التصويب والاستبداد في الصراط المستقيم وقاربوا اي تقربوا الى الله بكثرة القربات والمواظبة على الطاعات او اقتصدوا

في الامور

في الامور وتجنبوا عن طرفي الافراط والتفريط فلا ترهقوا فتسأم نفوسكم وتختل معاشكم ولا تنهمكوا في امر الدنيا فتعرضوا
عن الطاعة راسا واعبدوه طرفي النهار وزلفا من الليل شبه العبادة في هذه الاوقات من حيث انها توجه الى المقصود وسعي
للوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات والقصد القصد منصوب على الاغراء اي الزموا القصد
والتمسوا الطريق المستقيم ولا تنحرفوا عنه لما بني اول الكلام على ان العمل لا ينجي ولا يوجب الخلاص لئلا يتكلوا على
اعمالهم قفاه بالحث على الاعمال والامر بالمواظبة على وظايف الطاعات والاقتصاد في الامور لئلا يتوهموا ان
العمل ملغى وجوده وعدمه سواء فانه اقرب الى النجاة وادعى الى الخلاص وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة الحديث قال الشارح حسن اسلامه خلص كل سيئة كان زلفها اي قدمها
من الزلف وهو التقدم يقال زلف وتزلف وازدلف اذا تقدم وزلفه تزليفا قدمه وقيل جمعها واكتسبها وكان
بعد القصاص اي كان بعد الاسلام المقاصة والمجازاة من القص وهو تتبع الاثر وسمي القود قصاصا لانه
مجازاة الجاني بمثل فعله وقوله الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها تفضل له وقوله الا
ان يتجاوز الله عنها بقبول التوبة او العفو عن الجريمة من الحسان عن عامر الرام قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث قال الشارح دام بقاوه التف عليه تلفف عليه بكساء او نحوه والغيضة الاجمة وهي مغيض ماء
يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض والفرخ ولد الطير والجمع فراخ وافراخ والرحم كالعشر والعشر مصدر بمعنى الرحمة

باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه
قال الشارح دام بقاوه داخلة الازار الحاشية التي تلي الجسد وتماسه وانما امر بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه
خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم الحديث قال الشارح دام بقاوه اوى الى فراشه انقلب اليه ليستريح نام على
شقه الايمن لان التيمن في جمهور الامور محبوب ولان المباحث الطبية دلت على ان افضل هيات النوم وانفعها
ان يبتدئ على اليمين ثم ينقلب الى اليسار والجات ظهري اليك اسندته اليك كانه اضطر ظهره الى ذلك لما علم ان لا سند سواه
رغبة ورهبة مفعول لهما والعامل فيهما الجات او ما دل عليه الافعال المعدودة كانه قال فعلت ذلك رغبة ورهبة اليك
صلة رغبة واما صلة رهبة فمحذوفة وقيل انها متعلقة بمحذوف تقديره متوجها بهما اليك من الحسان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال الشارح دام بقاوه
ما يلحق الانسان من نكبة وفتنة فانما يصيبه ويصل اليه من احدى هذه الجهات فلذلك سال ان يحفظ من جميع جهاته واعوذ
بعظمتك ان اغتال من تحتي ان اهلك بالخسف والاغتيال الاخذ بغتة واصله الاحتيال والغايلة الحيلة وعن علي رضي الله عنه

قال الشارح اطال الله بقاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات الحديث
وجه الله مجاز عن ذاته تقول العرب اكرم الله وجهك بمعنى اكرمك وقال تعالى كل شي هالك الا وجهه اي ذاته والكريم يطلق على الشريف
النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والكلمات التامات مر تفسيرها والاستعاذة بها بعد الاستعاذة بذاته تعالى اشارة الى انها
لا توجد بانية حركة ولا قابضة سكون من خير او شر الا بامر النافع لمشية كما قال تعالى انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون ما انت اخذ بناصيته اي هو في ملكك وتحت سلطانك وانت متمكن من التصرف فيه على ما تشاء والاخذ بالناصية كناية عن
الاستيلاء والتمكن من التصرف فيه وانما عدل الى هذه العبارة ولم يقل كل شي اشعارا بانه المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل
له لا احد يقدر على منعه ولا شي ينفع في دفعه واليه اشار بقوله لا يهزم جندك ولا ينفع ذا الجد منك الجد فلا مفر منه الا اليه
ولا معاذ يستعاذ به سواه والمغرم في الاصل ما يلزم الانسان من غرم وقد يعم فيطلق لما يحيق ماله من خسران والماثم
الاثم وهو الوقوع في الذنب والجد الحظ والاقبال في الدنيا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل
الجنة الا ومها يسير الحديث قال الشارح دام بقاوه الخلة الخصلة لا يحصيهما لا ياتي بهما ولا يحافظ عليهما لما كان المانى به
من جنس المعدودات عبر عن الاتيان بهما بالاحصاء الاحرف تنبيه يوكد بها الجملة وهي بالجملة المصدرة بها اعتراض اكد
بها التحضيض والتحريض عليهما وقوله يسبح الله الى قوله ويكبره عشرا بيان احدى الخلتين وقوله عليه السلم فتلك خمسون ومائة
في اللسان فذلكة الكلمات المذكورة دبر الصلوات وجملة تعدادها في اليوم والليلة وذلك لان عدد الكلمات المحصاة خلف
كل صلوة ثلثون وعدد الصلوات المفروضة في يوم وليلة خمس فاذا ضرب احدهما في الاخر بلغ هذا المبلغ وقوله والف
وخمسماية في الميزان لان الحسنة بعشر امثالها وقوله فاذا اخذ مضجعه الى اخره بيان للخلة الاخرى وفي حديث ابي الازهر
الانماري اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى قال الشارح دام بقاوه الخسا الزجر
والطرد والمعنى اجعل الشيطان مطرودا عني ممنوعا عن تسويلي وتثبيطي عن الطاعة واضافه الى نفسه من حيث هو
قاصده ومتوجه الى وسوسته واذلاله وفك رهاني اي خلص نفسي عن العهدة ما عليها من التكاليف بالتوفيق للاتيان
بها او عما اقترفتها من الاعمال التي لا ترتضيها بالعفو قال تعالى كل امرئ بما كسب رهين واجعلني في الندي الاعلى النادي
يريد به مجتمع الملأ الاعلى الذين هم الطبقة الاولى من الملائكة وروي في النداء الاعلى اي فيمن ينادى به للتعظيم
والتنويه او من اهل النداء الاعلى وهو نداء الله تعالى لاوليائه والمقربين من عباده وقيل نداء اهل الجنة اهل النار كما حكى
الله تعالى في القران فانهم الاعلون رتبة ومكانا من اصحاب الاعراف واهل النار

باب الدعوات في الاوقات من الصحاح

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون قال الشارح دام بقاوه استوى على بعيره استقر على ظهره وما كنا
له مقرنين مطيقين مقتدرين من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه وقصوره وان تمكنه من الركوب

والاستواء

78

والاستواء عليه باقدار الله تعالى وتسخيره اياه وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون اليه وفيه تنبيه على ان السفر الاعظم الذي
الانسان بصدده هو الرجوع الى الله تعالى فهو اهم بان يهتم به ويشتغل بالاستعداد له قبل نزوله وفيه اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل قال الشارح دام بقاوه الوعثاء الشدة والمشقة من قولهم رمل اوعث ورملة
وعثاء لما يشق فيه السير للينه ورسوخ الاقدام فيه والكابة سوء الحال والانكسار من الحزن يريد الاستعاذة من كل منظر
يلتبث دون النظر اليه ومن الانقلاب بما يسوء من نقص في المال او الاهل وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار قال الشارح
كان الاولى تدل عرفا على مواظبته على هذا القول في اسحار اسفاره واسحر اي دخل في السحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه اي سمع
من كان له سمع بحمد الله وافضاله علينا بمعنى ان حمدنا لله على نعمه وانعامه علينا اشيع واشهر من ان يخفى على ذي سمع وسامع نكرة
قصد بها العموم كما قصد من قولهم تمرة خير من جرادة وقيل هو خبر في معنى الامر اي ليسمع من كان يحق ان يسمع ويستعد له ربنا صاحبنا
اي اعنا وحافظنا وافضل علينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار نصب على المصدر اي
اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل مقام المصدر كما في قولهم قم قائما وقول الشاعر ولا خارجا من في زور كلام او على الحال من الضمير
المرفوع في يقول او اسحر ويكون من كلام الراوي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما التالي لهذا الحديث يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات
اي على كل مكان عال منها وفيه وهزم الاحزاب وحده الاحزاب جمع حزب والمراد به القبايل الذين اجتمعوا على محاربة النبي صلى
وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا في حومتها نحوا من اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من يهود قريظة والنضير ولبثوا قريبا
من شهر وكان الرسول صلوات الرحمن عليه حفر لهم الخندق وكان يحاربهم وراءه بالترامي بالنبال والحجارة فارسل الله عليهم ريحا
وجنودا لم يروها فهزمهم وشردهم من غير قتال وايجاف خيل وركاب كما هو مشروح في كتب المغازي وعن عبد الله بن بسر
المازني انه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها قال الشارح اطال الله بقاه
الوطبة والوطب سقاء اللبن وذو وطبة بالهمز على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس من الحسان في حديث
طلحة بن عبيد الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان قال الشارح دام بقاوه الاهلال في الاصل رفع الصوت نقل منه الى روية
الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالا ثم نقل منه الى طلوعه لانه سبب لرويته
ومنه الى اطلاعه وفي الحديث بهذا المعنى اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان وفي حديث ابي هريرة فكبر فيه
لفظه بفتح الغين اي صوته وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك الحديث قال الشارح دام بقاوه خاطب الارض ونادها على الاتساع
اراد الاختصاص وشر الارض الخسف والسقوط عن الطريق والتحير في المهامه والفيافي وما فيها من احناش
الارض وحشراتها وما يعيش في النقب واجوافها وقوله واعوذ بك تلوين للخطاب وانتقال من الغيبة الى الخطاب

للصدور للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة الى العوذ به مما يعقه بعد ولذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الارض
وفيما يدب عليها والاسود نوع من الحية اسود اللون يقال انها اخبثها واجراها فانها تعارض الركب وتتبع الصوت
ولذلك افردها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية وساكن البلد الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد
غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض يقال هذه بلدتنا اي ارضنا ووالد وما ولد
ابليس وذريته وقيل اراد آدم وبنيه ويحتمل ان يكون المراد جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات اصولها وفروعها وفي التعبير
بهذه العبارة ايماء بان العياذ انما يحق ويفيد اذا كان ممن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل قال الشارح طال الله بقاه العضد
ما يعتمد عليه ويثق المرء به في الحراب وغيرها من الامور واحول احتال من حال يحول حيلة والمراد كيد العدو وقيل اكر واتحرك
من حال اذا تحرك والصول الحمل على العدو ومنه الصائل وعن ابي موسى انه عليه السلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم قال الشارح ادام الله بقاه يقول جعلت فلانا في نحر العدو اذا جعلته قبالته وترسا يقاتل
عنك ويحول بينه وبينك والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم وفي حديث
ابي سعيد الخدري اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل قيل الفرق بين الهم والحزن ان الحزن
على ما مضى والهم لما يستقبل ولعله لو صح فلما في الهم من ايهام معنى القصد وقيل الفرق بينهما بالشدة والضعف فان الهم
من حيث ان تركيبه اصل في الذوبان يقال همني المرض بمعنى اذابني وانهم الشحم والبرد اذا ذاب وسنام مهموم اي
مذاب ويسمى به ما يعتري الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن الذي اصله الخشونة والعجز اصله التاخر
عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة
واشتهر فيها والكسل التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة والداعية وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير قال الشارح دام بقاوه الترفئة ان يقول
للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر والمد الالتيام والاتفاق من رفأت الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمأنينة
من قولهم رفوت الرجل اذا سكنته ثم استعير للدعاء للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ والمعنى انه اذا اراد الدعاء للمتزوج
دعا له بالبركة وبدل قولهم في جاهليتهم بالرفاء والبنين بقوله هذا لانه اتم نفعا واكثر عائدة ولما فيه من التنفير عن
البنات **باب الاستعاذة من صحاح** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء قال الشارح اطال الله بقاه الجهد مصدر قولك
اجهد جهدك في هذا الامر اي ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة والمراد بجهد البلاء ما يمتحن به الانسان ويشق
عليه بحيث يتمنى فيه الموت ويختاره عليه والدرك اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة قال الله تعالى لا تخاف دركا

ولا تخشى

ولا تخشى وقد تحزا ويلك وفي حديث انس وضلع الدين وغلبة الرجال قال الشارح دام بقاوه الضلع بالتحريك الاعوجاج
يريد به ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء وغلبة الرجال يريد بها قهر السلطان وجوره وفي حديث عايشة رضي الله عنها ومن شر فتنة الغنا
وشر فتنة الفقر قال الشارح دام بقاوه فتنة الغنى البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك وفتنة
الفقر الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم والتذلل لهم بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه وعدم الرضا على ما قسم الله
الى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته وناهيك قوله عليه السلم كاد الفقر ان يكون كفرا **من الحسان** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة قال الشارح دام بقاوه يريد بالفقر الفقر المدقع الذي يحوج الانسان
الى التكفف والتذلل وتدنيس العرض والقلة قلة الصبر او قلة العدد او القلة في ابواب البر والخير لا قلة المال لانه عليه السلم
كان يوثر الاقلال من الدنيا وعنه انه عليه السلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق قال الشارح
الشقاق المشاقة وهي المخالفة ماخوذ من الشق فان كل واحد من المتخالفين في شق غير شق صاحبه والنفاق ان يظهر
لصاحبه خلاف ما يضمره ويستره وعنه انه عليه السلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك
من الخيانة فانها بئست البطانة قال الشارح دام بقاوه الجوع الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة والضجيع المضاجع
استعاذ منه لانه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات
الباطلة ويضعف البدن عن القيام بوظائف الطاعات والخيانة نقيض الامانة والبطانة خلاف الظهارة واصلها في الثوب
فاتسع فيما يستبطن الرجل من امره فيجعله بطانة حاله عن ابي اليسر بفتح اليا والسين وهو كعب بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي الحديث قال الشارح طال الله بقاه
الهدم بالسكون سقوط البناء ووقوعها على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه والتردي السقوط من عال
كالتدهور من شاهق جبل والسقوط في بير والغرق بالتحريك مصدر غرق في الماء والحرق ايضا بالتحريك النار وانما
استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت
عندها فلعل الشيطان ينتهز عنه فرصة فيحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة الاسف على ما مر تقريره
في كتاب الجنايز وتخبط الشيطان مجاز عن اضلاله وتسويله او عن الجنون قال تعالى كالذي يتخبطه الشيطان من
المس واصل الخبط الوطء والضرب يقال خبط البعير الارض بيده اذا ضربها باخفافها وخبطت الورق من الشجر اذا
ضربته ليسقط عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع قال الشارح الهداية الارشاد
الى الشيء والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء والايصال اليه والطبع بالتحريك العيب واصله الدنس
الذي يعرض السيف والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى شين في الدين وازراء بالمروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فنظر الى القمر فقال يا عايشة استعيذي بالله من شر غاسق اذا وقب هذا غاسق اذا وقب

قال الشارح دام بقاؤه الغاسق الليل اذا غاب الشفق واعتكر ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم واطلق ههنا على القمر لانه
يظلم اذا كسف ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده وانما استعاذ عن كسوفه لانه آية من آيات الله تدل على حدوث
بلية ونزول نازلة **باب جامع الدعاء من الصحاح** عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم قال الشارح اطال الله بقاه امره
بان يسال من الله تعالى الهداية والسداد وان يكون في ذكره وخاطره بالبال ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق
واخذ في المنهج المستقيم وسداد يشبه سداد السهم نحو الغرض والمعنى ان يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد
من الحسان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا الحديث قال الشارح
تقديم الصلات على متعلقاتها لتقديم اللام وارادة الاختصاص والمخبت الخاشع المتواضع من الخبت وهو المطمئن الى ذكر
ربه الواثق به من قوله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا الى ذكره وسكنت نفوسهم الى امره واقيمت اللام مقام الى لتقييد
معنى الاختصاص والاواه فعال بني للمبالغة من اوه يقال اوه تاويها وتاوه تاوها اذا قال آوه وهو صوت
الحزين المتفجع والمعنى اجعلني لك اواها متفجعا على تفريطه منيبا راجعا اليك تائبا عما اقترفه من الذنوب والحوبة
الاثم وكذا الحوب والحوب وغسله كناية عن ازالته بالكلية بحيث لا يبقى منه اثر وسداد اللسان ان لا يتحرك الا
بالحق ولا ينطق الا بالصدق وسخيمة الصدر الضغينة من السخمة وهي السواد ومنه سخام القدر
واضافتها الى الصدر لان مبداها القوة الغضبية التي هي احدى شعبتي القوة الثانية المنبعثة
من القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها منها من سل السيف اذا اخرجها من الغمد وفي حديث عبد الله بن يزيد الخطمي
اللهم ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي قال الشارح اطال الله بقاه اصل الزوي الجمع والقبض والمعنى ما صرفته
عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا للفراغ لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشتغل عن عبادتك وفي حديث ابن عمر اللهم
اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك الحديث قال الشارح دام بقاؤه اي اجعل لنا قسما ونصيبا تحول
به وتحجب وتمنع من حال الشي حيلولة ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا اي ارزقنا يقينا بك وبان لا مرد لقضائك
وقدرك وان لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وان ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة تهون به مصيبات
الدنيا واجعله الضمير فيه للمصدر كما في قولك زيد اظنه منطلق اي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الاول ومنا في موضع
المفعول الثاني على معنى واجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا كما قال تعالى حكاية عن دعوة زكريا عليه السلام
فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقيل الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتع ومعناه اجعل
تمتعنا بها باقيا عنا ماثورا فيمن بعدنا او محفوظا لنا الى يوم الحاجة وهو المفعول الاول والوارث مفعول ثان ومنا
صلة له وقيل الضمير لما سبق من الاسماع والابصار والقوة وافراده وتذكيره على تاويل المذكور كما في قول رؤبة

فيها خط

فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق والمعنى بوالثار لزومها له عند موته لزوم الوارث له
واجعل ثارنا على من ظلمنا اي اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فيدرك منه ثارنا واجعل ثارنا مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا
ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية واصل الثار الحقد والغضب من الثوران يقال ثار
ثائره اذا هاج غضبه وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا انزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوي النحل فانزل الله يوما فمكثنا
ساعة فسري عنه قال الشارح اي سمع من جانب وجهه وجبهته صوت خفي كدوي النحل كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف
لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن سمع دوي صوت ولا يفهمه او سمعوه من الرسول عليه السلام من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول
الوحي وقوله فسري عنه اي كشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحي **كتاب المناسك من الصحاح**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث قال الشارح دام بقاؤه
الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد البيت على الوجه المخصوص في زمان المخصوص فقال رجل يعني الاقرع بن حابس اكل
عام اي تامرنا ان نحج كل عام ونصبه بفعل دل عليه حجوا وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام
وانما سكت عليه السلام حتى قالها ثلثا زجرا له عن السوال فانه تقدم بين يدي الرسول منهي عنه بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله لانه عليه السلام مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه الرسول لا محالة ولم يقتصر على
الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسئل فيكون السوال استعجالا ضائعا ثم لما راى انه لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصحيح
اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت اي لو وجبت كل عام حجة وافاد به انه لا يجب كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشي
لانتفاء غيره وانه انما لم يكن لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة ونبه على ان العاقل ينبغي ان لا يستقبل الكلف الخارجة عن وسعه
وان لا يسال عن شي يبدله يسوءه واحتج بهذا الحديث من جوز ان يفوض الحكم الى راي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الله له احكم
بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب كموسى بن عمران فان قوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت يدل على انه كان اليه ايجاب ما شاء وهو
ضعيف لان قوله لو قلت اعم من ان يكون قولا من تلقاء نفسه او من وحي نازل او راي يراه ان جوز له الاجتهاد
والدال على الاعم لا يدل على الاخص لكنه يدل على ان الامر للوجوب لان قوله لو قلت نعم لوجبت تقديره لو قلت نعم
حجوا كل سنة لوجبت كل عام حجة وذلك انما يصح اذا كان الامر مقتضيا للوجوب قال ابن عباس رضي الله عنهما وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم الحديث
قال الشارح الوقت في الاصل حد الشي والتاقيت التحديد والتعيين غير ان التركيب شاع في الزمان وههنا جاء على اصله
والمعنى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لاهل المدينة ذو الحليفة وهو ماء من مياه بني جشم وحليفة تصغير حلفة
كقصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وجحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان
اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف بالضم اذا جرف الارض وذهب

بها وقرن بسكون الراء جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة والمهل موضع
الاهلال يريد به الموضع الذي يحرم منه فيرفع فيه صوته بالتلبية للاحرام وقوله حتى اهل مكة يهلون منها يدل على ان المكي ميقاته
نفس مكة سواء احرم بحج او عمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى ادنى الحل فيعتمر منه لانه عليه السلم امر عايشة لما ارادت
ان تعتمر بعد التحلل من الحج بان تخرج الى الحل فتحرم والحديث مخصوص بالحج **من الحسان** عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا قال الشارح دام بقاوه انما وحد الضمير الذي
في تبلغه والمرجوع اليه شيان لانهما في معنى الاستطاعة والمعتبر هو المجموع ويجوز ان يكون الضمير للراحلة ويكون تقييدها اغنته
عن تقييد الزاد وقوله فلا عليه اي لا تفاوت عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية
والنصرانية سواء في انها تعتريه وهو في كفران نعم الله وترك ما امر به والانهماك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والايذان
بعظم شان الحج ونظيره قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فانه وضع فيه ومن كفر موضع ومن لم يحج تعظيما للحج
وتغليظا على تاركه وعنه انه عليه السلم قال لا صرورة في الاسلام قال الشارح الصرورة الذي لم يحج من الصر وهو المنع
كانه ابى عن الحج ومنع نفسه عن الاتيان به وظاهر هذا الكلام ايضا يدل على ان تارك الحج ليس بمسلم والمراد منه انه لا ينبغي
ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ وقيل الصرورة من انقطع عن النكاح
وسلك طريق الرهابنة واصله ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجا الى الكعبة وكان في امان ما دام فيها قيل له صرورة ثم اتسع
فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النسا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحاج
قال الشعث التفل فقال اي الحج افضل قال العج والثج فقال آخر ما السبيل قال زاد وراحلة قال الشارح اطال الله بقاه
الشعث المتفرق الشعر وكذلك الاشعث من الشعث وهو التفرق والتفل الذي لا يتطيب فيوجد منه رايحة كريهة من
تفل الشي من فيه اذا رمى به متكرها له والعج رفع الصوت والثج التسييل والاراقة والمراد بهما رفع الصوت بالتلبية واراقة
دماء الهدي ولعل السوال كان عن صفة الحاج وسمته وعن افضل خصال الحج واعماله فحذف المضاف واقام المضاف اليه والمراد
بالسبيل المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق وعن عايشة انه عليه السلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال الشارح دام بقاوه ذات عرق موضع من شرقي مكة
بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد سمي بذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير والعقيق موضع يقال انه قبيل ذات عرق ويقال
انه في حد ذات عرق من الطرف الاقصى ولا اختلاف بين الحديثين وفي صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق وهي بلاد من المشرق اذ المراد منه ما يكون من شرقي
مكة الى آخر العمارات سميت لوقوعها على شاطي دجلة والفرات والعراق شاطي البحر والنهر وكان الشافعي رضي الله عنه يستحب
عراقيا كان او غيره ان يحرم عن العقيق جمعا بين الحديثين وتفصيا عن الخلاف فان تحديد المواقيت وتعيينها للمنع عن مجاوزتها

بلا احرام لا عن الاحرام قبل ورودها باب

الاحرام والتلبية من الصحاح

قالت عايشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الشارح دام بقاوه الحل الاحلال والوبيص
اللمعان يقال وبص البرق وغيره اذا لمع والمفارق جمع المفرق وهو وسط الراس وانما ذكر بلفظ الجمع تعميما لجوانب
الراس التي تفرق فيها والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم ان فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها
وفي هذا الحديث ثلث فوايد الاولى ان التطيب للاحرام والاحلال سنة لمداومة الرسول صلوات الله عليه والثانية انه لا كراهة
ولا فدية في التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعد الاحرام وهو مذهب اكثر علما الصحابة وبه قال الشافعي واحمد واسحق
وكرهه مالك وابو حنيفة الفديه بما يبقى من اثره بعد الاحرام قياسا على ما لو استدام لبس المخيط وهو ضعيف لان استدامة
اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بتطيب ولذلك لو حلف ان لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه حنث ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب
فاستدامه لم يحنث ثم انه ان سلم عن القدح فلا يعارض الحديث المتفق على صحته وتاول الحديث بان المعنى بالطيب الدهن المطيب
او الطيب الذي يبقى جرمه ولا يبقى رايحته تعسف لا يخفى ضعفه وفي حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا اي مغسول الراس بما فيه غروية يضم الشعر بعضه الى بعض يقال لبد راسه اذا جعل فيه من نحو صمغ او خطمي
ليتلبد شعره فلا يتشعث ولا يقع فيه الهوام وعنه انه عليه السلم كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته
قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة قال الشارح دام بقاوه الغرز بسكون الراء ركاب الرحل من جلد فان كان من خشب او
حديد فهو ركاب واستوت به اي قامت مستوية وهو على ظهرها قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة يريد به ان مبدا اهلاله
كان منه وقالت عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر قال الشارح دام بقاوه الحديث دليل على جواز الافراد والقران وان الافراد افضل لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم
اياه وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج لا يعادله لان عايشة
كانت اعلم بحال الرسول واقرب منه منزلة وحديثها يعاضده احاديث اخر منها قصة حجة الوداع على ما رواها جابر بن عبد الله
وقول ابي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه نصرخ بالحج صراخا اي نصيح بالتلبية ونهل بها وما رواه بكر بن عبد الله
المزني عن ابن عمر ايضا انه عليه السلم لبى بالحج وحده ولعل الامر اشتبه عليه او على من روى منه لما راى انه عليه السلم كان
قد امر الناس بالتمتع كما روى جابر في قصة حجة الوداع وابن عمر ايضا في تتمة هذا الحديث على ما اورده الشيخان في جامعيهما
فظن انه ايضا تمتع الا ترى انه حكى فيه فعله على خلاف وضع التمتع فقال فاتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحل من شي حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شي حرم منه

قصة حجة الوداع من الصحاح قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين
لم يحج الحديث قال الشارح اطال الله بقاه فرض الحج سنة ست من الهجرة وكان المسلمون والمشركون يجتمعون عليه في الموسم وكانوا
ينساون في كل عامين من شهر الى شهر حتى دخلت السنة التاسعة فنزلت حرمة النسى واستقر الامر على ان يكون الحج ابدا في ذي حجة
وان المشركين لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكان ابو بكر رضي الله عنه امير الحج في تلك السنة فلما جاءت السنة العاشرة
وكان الحج مستقر الامر مخصوصا بالمسلمين مخلصا عن شوايب الكفرة وما كانت من عاداتهم السيئة مامونا عن صادهم
ومصادفتهم فيه عزم عليه السلام ان يحج قوله ثم ركب القصوا قال الشارح دام بقاوه القصوا ناقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سميت بذلك لانها كانت مقطوعة طرف الاذن يقال ناقة قصواء وشاة قصواء اذا كانت مقطوعة الاذن من قصوت البعير
والشاة اقصو قصوا اذا قطعت طرف اذنه وهو شاذ لانه قياس فعلا ان يكون من فعل ولذلك لم يقل جمل اقصى بل مقصو ومقصى
ونظيره في الشذوذ حسناء من حسن يقال امراة حسناء ولا يقال رجل احسن في النعت وقيل سميت بذلك لسبقها وابعادها في السير
وقوله لسنا نعرف العمرة اي ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا اولا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان من معتقد اهل الجاهلية
فانهم كانوا يرون العمرة محظورة في اشهر الحج ويعتمرون بعد مضيها وقوله رمل ثلثا اي اسرع في المشي وقوله حتى انصبت قدماه في الوادي
اي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب وقوله ومشى حتى اذا صعدت قدماه اي ابعدت قدماه وذهبت والاصعاد الذهاب
في الارض والابعاد فيها سواء كان في صعود او هبوط قال تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد وارتفعت قدماه من بطن الوادي
الى المكان العالي ويدل عليه اطلاقه في مقابلة الانصباب في بطن الوادي وقوله لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة معناه لو علمت من امري اي ما امر الله واوحى اول الامر
ما علمت آخرا لم اسق الهدي حتى لا يلزمني اتمام الحج والصبر على الاحرام الى اوان الذبح وجعلتها اي الحجة عمرة كما امرتكم به موافقة لكم
ومساواة بكم لما اراد ان يامرهم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها تاسيسا للتمتع وتقريرا لجواز العمرة في اشهر الحج واماطة لما الفوا
من التحرج عنها قدم العذر في استمراره على ما اهل به وتركه موافقتهم في الاحلال تطييبا لقلوبهم واظهارا للرغبة في موافقتهم
وازاحة لما عراهم من الغضاضة وكراهة المخالفة واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة فالاكثرون منعوه فمنهم من انكر ان احرامهم
كان بالحج معينا وقال كان احرامهم مبهما موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها ومنهم
من قال كان احرامهم بالحج فامروا بالفسخ ولكن كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنة الجاهلية
وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم وقد حصل ويشهد له ما روي عن بلال بن الحرث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا
خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة وقوم جوزوه اذا لم يسق الهدي لظاهر الحديث وهو قول احمد قوله دخلت العمرة
في الحج اي في وقته واشهره وهو المناسب للحال وقيل معناه دخل عمل العمرة في عمل الحج اذا قرن بينهما وقيل معناه ان العمرة
نفسها داخلة في الحج وان الاتيان بها مندوحة عن الاتيان بها وان فرضها ساقط بوجوب الحج وفرضه وهو قول الش

لا يرى العمرة واجبة كابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم قوله فقال ماذا قلت حين فرضت الحج اي حين اردته نفسك بالاحرام
ساله عن كيفية احرامه قوله قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك يدل على جواز تعليق الاحرام باحرام غيره قوله فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج اي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان ابراهيم صلوات الرحمن عليه تروى فيه ذبح ولده وقيل لانهم يتروون
فيه من الماء لما بعده قوله وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة نمرة بفتح النون وكسر الميم جبل عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد
الموقف قوله قال وان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا معناه ان تعرض دماءكم واموالكم حرام
ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة التعرض لهما في هذا اليوم وهو يوم عرفة من هذا الشهر وهو شهر
ذي الحجة في هذا البلد ومنى بلدة مكة الذي التحريم بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ورسخ في قلوبهم انها محرمة وان استباحة
الدماء والاموال فيها هتك للحرمات واعظم الخطيئات قوله الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع مجاز عن التجافي عنه
والابطال قوله ودماء الجاهلية موضوعة اي محطوطة مهدرة لا يواخذ بها قوله وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة
بن الحرث يريد به الحارث بن عبد المطلب عمه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن من العباس رضي الله عنه وتوفي
في ايام عمر رضي الله عنه بدا بما هو اخص والصق تعلقا به فوضع اول دم ابن ابن عمه الذي قتله هذيل وربا عمه عباس بن عبد المطلب
ليكون ادعى الى القبول وامكن في القلوب واقطع للطمع في الترخص فيه قوله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله تعالى
اي بعهده عهد اليكم بالرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم
احدا تكرهونه اي من حقوقكم عليهن ان لا يدخلن منازلكم ولا يجلسن مجالسكم احدا بغير اذنكم ودون رضاكم عبر عن عدم
الاذن والرضا بدخوله بالكراهة فان من راى احدا دخل منزله بغير اذنه كرهه وتاذى منه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح
اي شديد من برح به الشوق تبريحا اذا اشتد بحيث جهده وبرحاء الوحي شدته قوله فقال باصبعه السبابة اي اشار ورفعها
الى السماء وينكتها الى الناس اي يحركها اليهم مشيرا كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب راس الانامل الى الارض قوله فجعل
بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه الصخرات يريد به الصخرات اللاصقة بسفح الجبل وهو موقف
الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف به وحبل المشاة بالحاء المهملة جبل بعرفة واضافته الى المشاة
لاجتماعهم عليه وقيل هو رمل مستطيل دون الجبل والحبل المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وجمعه حبال قوله ودفع حتى
اتى المزدلفة اي ارتحل ومضى ومزدلفة منزل بين عرفات ومنى سمي بذلك لاقتراب الناس الى منى بالافاضة من العرفات
اليها او لازدلاف حوا الى آدم بها كما سمي جمعا لاجتماعهما فيها قوله حتى اتى بطن محسر اي وادي محسر وهو واد معترض
للطريق قوله حصى الخذف اي الحصى الذي يرمى براس الاصابع والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي براس الاصابع قوله
ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر اي بقي من الغبور وهو من اسماء الاضداد ومن فوايد هذا الحديث ان ابتدا الطواف ينبغي
ان يكون من الركن اعني الركن الذي فيه الحجر الاسود فانه وان اطلق الركن ههنا قيده بذلك في حديثه الآخر المودع في باب

الطواف وان استلام الركن كل مرة سنة وهو لمسه وتقبيله من السلام كان المستلم يسلم بيده عليه اذا صافحه وقيل من السلمة بالكسر وهي ضرب من الحجارة والجمع سلام وان صلوة الظهر والعصر تجمعان بعرفة تقديما وصلوتي المغرب والعشاء تجمعان بمزدلفة تاخيرا وقد اختلف العلماء في ان الموجب لهذا الجمع هو السفر او النسك والى الاول ذهب عطاء ومجاهد وبه قال الزهري وابن جريج والثوري وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد واسحق ويدل عليه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولم ينكر عليه والى الثاني مال الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وان الامام يستحب له ان يقف في الموقف الى ان تغرب الشمس ثم يدفع الى مزدلفة ويبيت بها ثم يرحل منها الى منا قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع وان التلبية تبدل بالتكبير عند رمي الجمار واختلف في اوان ان يقطع التلبية فقال بعضهم انها تقطع مع اول حصاة ترمى الى جمرة العقبة يوم النحر وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي ويدل عليه ما روى الشافعي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخبرني الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها وقد روي ذلك عن ابن علي وعايشة رضي الله عنهما وقال الحسن اذا صلى الصبح يقطعها وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتركها اذا غدا من منا الى عرفة وقال احمد واسحق يقطعها بعد الفراغ من رمي الجمرة لان لفظة حتى تستدعي دخول ما بعدها في ما قبلها وهو يخالف ما رواه جابر في هذه القصة مع ان حتى لا تستدعي الا الاستمرار على التلبية الى الفراغ عن الرمي وان مباشرة ذبح الاضاحي خير من التوكيل فيه وقيل انه عليه السلم انما ذبح بيده ثلثا وستين بدنة ليكون لكل سنة من عمره واحدة والله اعلم بحقايق ذلك.

باب دخول مكة والطواف من الصحاح

قال نافع ان ابن عمر رضي الله عنهم كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهارا واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الشارح اطال الله بقاه ذو طوى بفتح الطاء وضمها موضع بمكة داخل الحرم والحديث دليل على ان المبيت به ذهابا وايابا والغسل لدخول مكة ودخولها نهارا من السنن وقال عروة بن الزبير قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها انه اول شيء بدا به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم حج هكذا رواه البخاري وروى غيره ثم لم يكن غيره بدل ثم لم يكن عمرة وعلى الاول معناه انه عليه السلم افرد بالحج في تلك السنة ولم يكن منه عمرة وعلى الثاني الاولى ان تحمل على هذا توفيقا بين الروايتين ويحتمل ان يفسر بانه لم يكن هناك له تحلل من الاحرام بل اقام على احرامه حتى نحر هديه ايام وفيه دليل على استحباب طواف القدوم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن قال الشارح دام بقاوه المحجن خشب في راسه اعوجاج كالكلاب يحرك به البعير من قولك حجنت الشيء اذا جذبته وضممته الى نفسك وهو دليل على جواز الطواف راكبا والمشي فيه افضل وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لان الناس غشوه وازدحموا عليه فركب ليشرف فلم فيراه القريب

والبعيد

والبعيد وان الطايف اذا عسر عليه ان يستلم بيده فله ان يستلم بسوط ونحوه عن عايشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما كنا بسرف طمثت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قال الشارح دام بقاوه سرف بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة اميال من مكة ويروى مصروفا وممنوعا على تاويل المكان والبقعة ونفست المراة بفتح النون طمثت اي حاضت ونفست بالضم ولدت وقد جاء فيه الفتح والحديث دليل على ان الحيض لا يفسد الحج وان للحايض ان تاتي بالمناسك كلها غير الطواف فانها تؤخره الى ان تطهر

من الحسان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم قال الشارح دام بقاوه لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما له من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد توثر في الجماد فتجعل المبيض منها مسودا فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب لما روي عن ابن عمر انه كان يزاحم على الركنين وقال سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا كانه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني ادم صار كانه كان ذا بياض شديد فسودته الخطايا هذا وان احتمال ارادة الظاهر غير مدفوع عقلا ولا سمعا والله اعلم بالحقايق والمطلع على ما في الضماير وعنه انه عليه السلم قال في الحجر والله ليبعثه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق يشهد على من استلمه بحق قال الشارح دام بقاوه شبه خلق الحيوة والنطق فيه بعد ان كان جمادا لا حيوة فيه بنشر الموتى وبعثها وذلك لا امتناع فيه فان الاجسام متساوية في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحيوة والنطق والله سبحانه قادر على جميع الممكنات لكن الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع وان اجره لا يفوت عنه ونظيره قوله عليه السلم لابي سعيد الخدري اذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة والمراد من المستلم بالحق من استلم اقتفاء لاثره وامتثالا لامره وعن عبد الله بن السايب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشارح دام بقاوه ركن بني جمح هو الركن اليماني سمي بذلك لانه يلي دورهم وهو بطن من قريش

باب الوقوف بعرفة من الصحاح

قالت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة انه ليدنو ثم يباهي بهم الملايكة فيقول ما اراد هولاء قال الشارح دام بقاوه لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله كان يوم عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اكثر مما يكون في ساير الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات والله سبحانه ابر بهم والطف منه في ساير الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف ليدنو منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي يفاخر والمعنى انه يعلمهم من قربة وكرامة محل الشيء المباهى به

من الحسان

عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو عن موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع
الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم عليه السلم قال الشارح
في موقف لنا بعرفة اي في موقف كان لنا في قديم الزمان يقف اسلافنا فيه قبل الاسلام وقوله يباعده عمرو اي يجعله بعيدا بوصفه
بالبعد وجدا نصب على المصدر اي يجد في التبعيد جدا فاتانا ابن مربع بكسر الميم يزيد بن مربع الانصاري من بني حارثة
والمشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم عليه السلم
بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة على ذكر بان موقفهم موقف ابرهيم ودنوه منه ولم يتخطوا في الوقوف
فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف والواقف باي جزء منها آت بسنة ابرهيم صلوات الله عليه متبع لطريقته وان بعد
موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اعلامهم بان عرفة كلها موقف حتى لا يتوهموا ان الموقف ما اختاره النبي عليه السلم
لا غير ولا يتنازعوا في المواقف ولا يتشاجروا عليها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء
دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال الشارح
لما شارك الذكر الدعاء في انه جالب للثواب ووصلة الى حصول الطلبات ساغ عده من جملة الدعاء وقد قيل لسفيان بن سعيد
الثوري هذا هو الثناء فاين الدعاء فانشد قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان اذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك
ان شيمتك الحياء اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وقد سبق مثله في كتاب الدعوات وههنا يحتمل اجراء
ما في قوله وخير ما قلت على العموم ليتناول الذكر وغير الذكر وفي حديث طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وهو
من تابعي الشام ولذلك حكم بارساله ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر اي ابعد وادحر اسم تفضيل للمفعول من
الدحور وهو الطرد والابعاد قال تعالى فتلقى في جهنم ملوما مدحورا اي مبعدا من رحمة الله تعالى وفيه انه قد رأى جبريل عليه السلم
وهو يزع الملائكة اي يرتبهم فيلف اولهم على اخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه فيقدم بعضا ويؤخر
بعضا وفي حديث جابر ضاحين من كل فج عميق اي اتوا ضاحين من كل طريق بعيد وفيه فيقول الملائكة يا رب فلان
كان يرهق اي يظلم قال تعالى فلا يخاف بخسا ولا رهقا اي نقصا ولا ظلما وقيل معناه انه كان يغشى المحارم من شرب الخمر وغيره
وروي يرهق على ما لم يسم فاعله من فعل يعني انه كان يتهم بالسوء وفيه ان من اداب ارباب الكمال ان لا يصرحوا بمعائب ارباب
النقصان ولا يثنوا بالفجور اصحاب الذنوب وان كانوا واقفين مطلعين عليها وانما قالوا تعجبا منهم بعظم الجريمة او استعلاما
لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين ببركة الحج يوم عرفة **باب الدفع عن عرفة والمزدلفة من الصحاح**
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال
كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال الشارح دام بقاؤه يريد باسامة اسامة بن زيد حين دفع اي انصرف من عرفة
الى المزدلفة سمي بذلك دفعا لانهم يزدحمون اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا او لانهم يدفعون به انفسهم الى المزدلفة والعنق

يزدحمون

السير

السير السريع قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمن فنستريحا وانتصابه على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم
رجع القهقرى والفجوة الفرجة يريد بها المكان الخالي عن المارة والنص السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية
الشيء وقد حكى مالك عن هشام انه قال والنص فوق العنق وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان البر ليس بالايضاع اي
الاسراع وهو في الاصل حمل الدابة على الاسراع وتسميتها يقال اوضع بعيره اذا اسرع به ومثله الايجاف وفي حديث ابن مسعود
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي قبل الوقت الذي يصليها فيه كل يوم **من الحسان** عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين يكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم
وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي الاوثان والشرك
قال الشارح دام بقاؤه شبه ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في
وجهه لمعان بياض العمامة والناظر اذا نظر اليه يجد الضوء في وجهه كلور العمامة فوق الجبين والمعنى انا نخالف الجاهلين
بتاخير الدفع من عرفة وتقديمه من مزدلفة لان هدينا اي طريقتنا مخالف لطريقتهم فاخرج العلة مخرج الاستئناف
للمبالغة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ما هو المقتضي للمخالفة والداعي اليها واضاف الهدي الى الاوثان والشرك
صلى الله عليه والمراد هدي اهلهما لانهما كالامرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما قدمنا رسول الله
ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
قال الشارح دام بقاؤه اي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل سائر الناس وهو يدل على استحباب تقديم الضعفة
كالصبيان حتى لا يتخلفوا ولا يتاذوا بالاستعجال والازدحام واغيلمة تصغير اغلمة جمع غلام قياسا كان اصيبية
تصغير اصبية جمع صبي قياسا وان لم يستعملا وان المستعمل في جمعهما غلمة وصبية وانتصابها على الاختصاص
وحمرات جمع حمر وهو جمع حمار واللطح بالحاء المهملة ضرب لين ببطن الكف وابيني تصغير ابنى بوزن اعمى
وهو اسم جمع للابن هكذا ذكره جار الله في كتابه الفائق قال ان يك لا ساء فقد ساءني ترك ابينيك الى غير راع
باب رمي الجمار من الصحاح عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو قال الشارح دام بقاؤه الاستجمار الاستنجاء بالحجر والتو
الفرد دل الحديث على ان الايتار في الافعال المذكورة مشروع **من الحسان** عن قدامة بن عبد الله رضي الله عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك قال الشارح دام
الصهباء هي التي يخالط بياضها حمرة من الصهبة وهي الشقرة وقيل مصدر يقال قلت قيلا وقولا وقالا ومقالا
ومقالة وقوله اليك اليك اي ضم اليك ثوبك وتنح عن الطريق **باب الهدي من الصحاح**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة

سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج قال الشارح اطال الله بقاءه
دعا بناقته اى دعا ان يؤتى بناقته اى الناقة التى اراد ان يجعلها هديا ولعلها كانت من جملة رواحله فاشعرها اى اعلمها
من الشعور والمعنى انه طعن فى صفحة سنامها الايمن حتى يسيل منه الدم فيعلم انه هدى وسلت الدم اى قطعه واماطه
من قولهم سلتت المراة خضابها اذا ازالته واصله القطع يقال سلت فلان انف فلان اذا قطعه وكان من عادة اهل
الجاهلية اشعار الهدى وتقليده بنعل او عروة او لحاء شجر او غير ذلك ليشعر بانه هدى خارج عن ملك المهدى فلا يتعرض
له السراق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام وراى غرضهم فى ذلك معنى صحيحا قرر ذلك وذهب اكثر العلماء الى ان اشعار الهدى
وتقليده على ما جاء فى الحديث سنة وقال ابو حنيفة يحرم الاشعار وقال مالك وابو يوسف تشعر فى صفحة سنامها اليسرى
وقالت عائشة رضى الله عنها فتلت قلائد بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شىء كان
احل له وقالت فتلت قلائدها عندى ثم بعث بها مع ابى بكر فى العام السابق على العام الذى حج فيه بنفسه وبدا عليه سابقة الحديث
وقولها فما حرم عليه شىء كان احل له انما قالته ردا لما بلغها من فتيا ابن عباس رضى الله عنهما فيمن بعث هدايا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم
على المحرم حتى يبلغ الهدى محله وينحر والعهن الصوف المصبغ الوانا والعهنة القطنة منه وقال ابن عباس بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها
ثم اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك قال الشارح دام بقاؤه هذا الرجل قيل انه ناجية بن جندب الاسلمى
وامره فيها اى جعله اميرا فيها بما ابدع على اى عطب من قولهم ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال او ظلع كانها
ابدعت بانقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير امرا خارجا عما عهد منها وألف وكان اصله بما ابدع على منها فحذف
الجار والمجرور الثانى والراجع الى الموصول الذى هو فاعل ابدع وبنى الفعل للمفعول واسند الى الجار والمجرور الاول
كما اسند فى نحو سير بزيد وانما جاز وقوع هذه الجملة صلة وهى خالية عن الراجع لانها فى معنى عطب المتضمن له وقد
جاءت الرواية بنظيره هذا حلو حامض فان كل واحد منهما خال عن الراجع لعدم استقلاله وانما صح وقوع المجموع خبرا
لانه فى معنى المز المتضمن له وانما قال على والمستعمل ابدع بى لان عطبه كل عليه والفرق بين انقطاع الراحلة وانقطاع
ما يسوقه وقوله اصبغ نعليها اى النعلين المقلد بهما ونهى السابق ورفقته عن الاكل منها قطعا لاطماعهم حتى لا يحملهم القرم
الى اللحم على الاستعجال فى النحر دفعا للتهمة عنهم وكذا اذا ابدع على المالك فى الطريق فذبحها ليس له ولا لاحد من اهل رفقته ان
ياكلوا منها سواء كانوا فقراء او اغنياء اذا كان هديا اوجب على نفسه فان كان تطوعا فله ان يتموله وياكل منه ولا شىء عليه
وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه وغيره من اهل العلم فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه وتصرفه الى ان ينحر وعن بعض المالكية
ان التقليد كالايجاب فيذبحه ولا يحل له ولا لرفقته اكل شىء منه فان اكله هو او واحد من رفقته حيث لم يجز لزمه الغرم
وعن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم قال الشارح دام بقاؤه
فاما

فاما معنى قائمة وقد صحت الرواية بها ايضا وانتصابه على الحال والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اى انحرها قائمة
مقيدة وسنة نصب بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او مقتفيا فى نحرها سنة محمد صلى الله عليه وسلم او مصدر
دل على فعله مضمون الجملة السالفة من الحسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية
فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابى جهل فى راسه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين قال الشارح دام بقاؤه
عام الحديبية هى السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية
وهى موضع من اطراف الحل وقصته مشهورة وجملا نصب باهدى وفى هدايا صلة له وكان حقه ان يقول فى هداياه فوضع
المظهر موضع المضمر وكان ذلك مع ابى جهل يوم بدر فاغتنم فى راسه برة من فضة اى فى انفه حلقة فضة فان البرة
هى الحلقة التى تجعل فى انف البعير لكن لما كان الانف من الراس قال فى راسه على الاتساع قال ابو على واصلها بروة لانها
تجمع على برى مثل قرية وقرى وقد تجمع على برات وبرون كثبات وثبون عن عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال الشارح يوم القر اول ايام التشريق سمى بذلك لان الحاج يقرون فيه بمنى
ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الآخرين ولعل المقتضى لفضلهما فضل ما يخصهما من وظائف العبادات وعنه قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية
لم افهمها فسالت الذى يليه فقال قال من شاء فليقتطع قال الشارح دام بقاؤه بدنات بفتح الدال جمع بدنة ويزدلفن بمعنى
يقربن منه ويتقدمن نحوه واصله الزلفة والدال مبدلة من تاء الافتعال وقوله فلما وجبت جنوبها معناه سقطت
جنوبها على الارض وهى كناية عن موتها وزهوق روحها فانها اذا كانت تنحر قياما كان سقوطها على الارض حين
يزهق روحها وتنقطع قواها

باب الحلق من الصحاح

قال ابن عباس رضى الله عنهما قال لى معاوية انى قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص قال الشارح دام بقاؤه كان هذا
فى عمرة لان الحاج يحلق بمنى فلا يعارض ما روى ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه السلام حلق راسه فى حجة الوداع ولعل ذلك كان فى عمرة
الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع منها فى السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء
ان صح ما روى عنه انى اسلمت عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح والمشقص ما طال وعرض من النصال قال الشاعر
سهام مشاقصها كالحراب عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله
بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق وناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصارى فاعطاه اياه ثم ناول
الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس قال الشارح دام بقاؤه النسك فى الاصل التطهير
يقال نسكت الثوب نسكا بمعنى غسلته وطهرته ثم استعمل فى العبادة لانها تكفر الخطايا وتذهب السيئات ثم اختص
عرفا بافعال الحج لما لها من مزيد الاثر فى تطهير النفس عن الذنوب ومحو الاوزار قال عليه السلام الحج يهدم ما قبله ثم لما كان

من افعال الحج ذبح الهدايا والقرابين تسمية الذبيحة نسيكة وجمعها نسك والحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي وابو طلحة هذا هو الذي حفر قبره عليه السلم ولحد له ولعله انما قسم شعره في اصحابه لانه علم ان اجله قد اقترب فاراد ان يكون ذلك تذكرة لهم وبركة باقية بين اظهرهم

فصل من الصحاح

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنا للناس يسئلونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج قال الشارح دام علاوه لم اشعر بضم العين اي لم اعلم ترتيب اعمال النحر وهو ان يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف واختلف في انه محبوب لا شي في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه والى الاول ذهب اكثر علما الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق لهذا الحديث وامثاله والى الثاني مال ابن جبير وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على رفع الاثم لجهله دون الفدية ويدل على هذا ان ابن عباس رضي الله عنهما روى هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه والله اعلم بالصواب

باب الخطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع من الصحاح

عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان الحديث قال الشارح اطال الله بقاه خطبنا وعظنا واصل الخطب المراجعة في الكلام واستدار بمعنى دار والمراد ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلثين يوما لانه لما كان الزمان مقدار اسرع الحركات العلوية وكان اظهر المتحركات الفلكية التي تحس بحركاتها الخاص والعام الشمس والقمر جعلهما الله تعالى علمين يعرف بهما مقادير الازمنة وتفاصيل حسبانها كما قال تعالى والشمس والقمر بحسبان اي بحساب معلوم يجريان في بروجهما ومنازلهما وبنى وضع السنين على حركات الشمس ووضع الشهور على حركات القمر وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلثة عشر فانهم كانوا ينسون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي انسوه ملغى فيصير تلك السنة ثلثة عشر ويتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر الآية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي ورجب مضر عطف على ثلث وتخصيصه بمضر لانهم كانوا يعظمونه اكثر مما يعظمون غيره من الاشهر الحرم ويشددون في تحريمه غاية التشديد ولذلك سمي رجبا وتوصيفه بالذي بين جمادى وشعبان للتاكيد واماطة الشبهة الحادثة فيه من النسي وقوله اي شهر هذا يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وقولهم في الجواب الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه قال انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

والعصر

والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قال الشارح دام بقاوه الجار والمجرور يتنازع عليه الفعلان اعني صلى ورقد والمحصب بفتح الصاد والتشديد يريد به الشعب الذي يلي احد طرفيه منا ويتصل الآخر بالابطح وينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروى في هذا الحديث انه صلى بالمحصب وفي حديثه الآخر انه صلى بالابطح واختلف العلماء في التحصيب وهو ان الحاج اذا نفر من منا بعد الرمي الى مكة للتوديع يقيم بهذا الشعب حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة فذهب ابن عمر الى انه سنة لفعله عليه السلم وقال ابن عباس لا سنة فيه وانما اتفق نزوله عليه السلم فيه للاستراحة بلا قصد نسك ويؤيده حديث عايشة وقالت عايشة رضي الله عنها حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري قال الشارح دام بقاوه ظنت صفية ان طواف الوداع كطواف الزيارة في تمام الحج انه لا يجوز تركها بالاعذار فقالت ما اراني اي ما اظنني الا حابستكم اي عن الرحلة الى المدينة فتوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قولها لانها قصرت فلم تطف للزيارة ولذلك دعا عليها فسال انها هل طافت يوم النحر فلما علم انها طافت للزيارة امرها بالنفار وعقرى حلقى منصوبان على المصدر وكان الاصل فيهما ان ينونا كساير المصادر المنكرة الواقعة في الدرج غير انه ابدلت التنوين بالالف اجرا للوصل مجرى الوقف والتقدير عقرها عقرا وحلقها حلقا والعقر قطع العصب والحلق توجع الحلق وقيل المراد به حلق الشعر لانهن يفعلن ذلك في شدايد المصايب هذا وامثال ذلك مثل ثكلتك امك وتربت يمينك ولا ابا لك مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لم يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه عن رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنا حين ارتفع الشمس على بغلة شهباء وعلي يعبر والناس بين قايم وقاعد قال الشارح دام بقاوه الشهباء البيضاء التي يخالط بياضها سواد والشهبة البياض الذي يخالطه سواد مغلوب به وعلي يعبر عنه اي يبلغ والتعبير في الاصل انهاء المعنى بتوسط العبارة سواء كان ذلك المعنى في نفسك او سمعته بعبارة غيرك فبلغته منه يقال عبر عما في ضميره اي اعرب عما في نفسه وعبر عن فلان اذا تكلم عنه وكان في ذلك الموضع كثرة وازدحام عظيم لا يبلغ صوته اخريات الناس فنصب عليا رضي الله عنه ليسمع موعظته من لم يسمع صوته

باب ما يجتنبه المحرم من الصحاح

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا ورس قال الشارح دام بقاوه سال الرجل عما يجوز لبسه فاجاب عنه بعد ما لا يجوز له لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لانه لو قال يلبس كذا وكذا فربما اوهم ان لبس شي مما عداه من المناسك وليس كذلك فعدل الى ما لا يوهم ذلك او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان

هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والبرانس جمع
برنس وهي قلنسوة طويلة وفي عطفها على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بمعتاد اللباس وغيره والورس
نبت يشبه الزعفران يصفر به الثياب وحاصل الحديث انه حرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الراس بالعمايم
ونحوها والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم فان واو الضمير وان استعمل منا ولا للقبيلين على التغليب
فان الظاهر فيه اختصاصه بالمذكرين وعطف قوله ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين عليه في بعض الروايات والقفاز
بالضم والتشديد لليد كالجرموق للرجل مخيط تحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد تلبسه المراة توقيا عن البرد
عن يعلى بن امية التميمي رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اذ جاءه اعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق
فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع
في عمرتك كما تصنع في حجك قال الشارح دام بقاؤه الجعرانة بسكون العين وفتح الراء وتخفيفها وبتحريك العين وتشديد
الراء من اطراف الحل بينها وبين مكة على تسعة اميال والاعرابي واحد اعراب والياء فيه للوحدة كالياء في تمرة والتضمخ
التلطخ بالطيب والخلوق طيب مخلوط يتخذ من الزعفران وغيره وفي الحديث دليل على ان من احرم وعليه مخيط ينبغي
ان ينزعه وليس عليه شق ولا تمزيق وقال النخعي يشقه وقال الشعبي يمزقه عليه وان المحرم اذا لبس ناسيا او جاهلا
لم يلزمه الفدية لانه عليه السلم لم يامره بها وان التطيب للاحرام بما يبقى اثره بعده محظور لانه امره بغسل الطيب ثلث مرات
للمبالغة واجيب عنه بانه انما امره بالغسل لان التضمخ بالزعفران ونحوه مما له صبغ حرام على الرجال حالتي حرمه وحله
لما روى انس رضي الله عنه انه عليه السلم نهى ان يتزعفر الرجل ولقوله عليه السلم طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه لا لان بقاء
اثره مخل بالاحرام عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال الشارح
جاءت الرواية في الكلمات الثلث بالنهي والنفي والاول اصح والثاني محمول عليه وهو دليل على ان المحرم ليس له ان يتزوج
ولا ان يزوج وهو مذهب عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم واكثر علماء التابعين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق غير ان
مالكا قال اذا نكح يفسخ بطلقة وذهب الباقون الى انه لا يصح اصلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يصح منه العقد لانه عليه السلم
تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم وبه قال الثوري واصحاب الراي والاصح وهو ما عليه الاكثرون انه عليه السلم
تزوجها عام عمرة القضاء في طريق مكة قبل ان يحرم وظهر امر تزوجها بعد ان احرم ولذلك وهم ابن عباس ثم بنى بها وهو
حلال في المراجعة بسرف لما روى عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها وعن ابي رافع رضي الله عنه قال
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما ومن البين ان خبر صاحب الواقعة
والسفير فيه مرجح عند التعارض على خبر غيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الرجل

في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر قال الشارح دام بقاؤه ضمدها عصبها بالضماد وهو العصابة والضمد
العصب والصبر بكسر الباء دواء معروف وفي حديث كعب بن عجرة والقمل تتهافت على وجهه اي تتساقط والتهافت تساقط
الشيء شيئا فشيئا من الهفت وهو الانخفاض

باب المحرم يجتنب الصيد من الصحاح

عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرد عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم قال الشارح دام بقاؤه الابواء قرية من اعمال الفرع على عشرة فراسخ
من المدينة وودان قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء بينها وبين الجحفة قوله الا انا حرم علة للرد اي لم نرد عليك الشيء
الا لانا حرم وبهذا يتشبث من راى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا سواء صيد له او لغيره كابن عباس وطاوس
والثوري واوله من فرق بين ما صاده او صيد له وبين ما صاده حلال لا له وهم اكثر علماء الصحابة والتابعين والايمة
الاربعة بانه عليه السلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله ويدل عليه ما رواه في الحسان عن جابر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وحديث ابي قتادة رضي الله عنه التالي لهذا الحديث الذي نحن فيه
لا يقال انه منسوخ بهذا لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لان النسخ انما يصار
اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لا دلالة له على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه
وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة
والكلب العقور والحديا قال الشارح دام بقاؤه الفسوق اصله الخروج عن القصد وانما سميت هذه الحيوانات
فواسق لخبثهن تشبيها بالفساق وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم وقيل لحرمتهن من قوله تعالى ذلكم فسق
اي حرام وانما خصت بهذا الحكم لانها موذيات مفسدات تكثر في المساكن والعمرانات ويعسر دفعها والتحرز عنها
فان منها ما هي كالمنتهز للفرصة اذا تمكن من اضرار بادر اليه واذا احس بطلب او دفع فر منه بطيران او اختفاء
في نفق ومنها ما هو صايل متغلب لا ينزجر بالخسوء والزجر كالكلب العقور وهو كل ما يعدو على الانسان ويصول
عليه ويعقره اي يجرحه من العقر وهو الجرح وقاس عليه الشافعي رضي الله عنه كل سبع ضار او صايل وقيل انه يعم بلفظه
كل سبع عقور ويدل عليه انه عليه السلم دعا على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد في مسيره
الى الشام والغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض والموجب لتخصيصه انه اكثر ضررا واسرع فسادا والحديا الحداة
من الحسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر قال الشارح دام بقاؤه انما عده من صيد
البحر اما لانه يشبه صيد البحر من حيث انه يحل ميتته ولا يفتقر الى الذكية او لما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان

باب الاحصار وفوات الحج من الصحاح

قالت عايشة رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي

اللهم محلي حيث حبستني قال الشارح دام بقاوه هذا الزبير زبير بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدرك
وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود وقوله اشترطي يدل على ان من احرم وشرط ان يخرج لعذر كان صح احرامه وجاز له
الخروج عنه اذا عرا وهو احد قولي الشافعي وقول احمد واسحق وان ظاهره ان العذر لا يبيح التحلل من غير شرط والا لما امرها بالشرط
لعدم الافادة والاحصار مستثنى بالنص وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقوله
محلي حيث حبستني يدل على ان المحصر وسائر من يحل له ان يحل لعذر محل حيث يحبس من حل او حرم من الحسان عن الحجاج بن
عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل قال الشارح دام بقاوه
تمسك به من جوز التحلل بعذر غير احصار من علة كعطاء وعروة والنخعي وابي حنيفة والثوري ومن اوجب القضاء على المحصر
كمجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة واصحاب الراي وضعفه الشيخ في هذا الكتاب ونسبه الى بعض المحدثين في شرح السنة
وعلله بانه معارض لما ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وحكي عن بعضهم انهم اولوه بما اذا كان قد شرط ذلك
وفيهما نظر اما الاول فلان قول ابن عباس لا يعارض الحديث المرفوع فكيف يوجب وهنه اللهم الا اذا ثبت رفعه فيرجح
بفضل الراوي وشهرته واما الثاني فلانه تقييد بلا دليل وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الحج عرفة من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منا ثلثه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه قال الشارح دام بقاوه الحج عرفة مبتدا وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين اي ملاك الحج او معظم اركانه وقوف
عرفة لان الحج يفوت بفواته ولا يفوت بفوات غيره وقوله من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك معناه من ادرك
الوقوف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وبه قال عامة العلما وذهب بعض المالكية الى ان من فاته الوقوف
نهارا فاته الحج وان ادركه ليلا وسمي ليلة النحر ليلة جمع لانه يجمع فيها صلوتاها وتعجل جا لازما ومتعديا فان عديته فمفعوله محذوف
والمعنى فمن عجل النفر في يومين اي في آخر اليومين الاولين من ايام التشريق فلا اثم عليه ولا حرج ومن تاخر الى اليوم الثالث
فلا اثم عليه اي التقدم والتاخير سواء في الجواز وعدم الحرج ليس في التعجيل ترك واجب ولا في التوقف والتاخير ارتكاب بدعة
وزيادة على المشروع مع ان التاخير افضل باب حرم مكة حرسها الله تعالى من الصحاح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال الشارح دام علوه
كانت الهجرة الى المدينة بعد ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فرضا على كل مسلم مستطيع ليكون في سعة من العبادة
متمكنا من الطاعة بلا وازع ولا صارف ولينصر رسوله في اعلا كلمته واظهار دينه فلما فتح الله عليه مكة ونصر دينه على الاديان
كلها انتهى وجوبها وانقطع حكمها لزوال ما هو الموجب لها فاعلم ذلك وقال لا هجرة اي لا وجوب لها ولا حكم بعد الفتح ولكن
بقي جهاد ونية في اعلا الدين واظهار الحق ينالون بهما ثوابا ورتبة تدنوا من رتبة المهاجرة وقوله اذا استنفرتم فانفروا
حث على الجهاد وامر باجابة الداعي اليه وازاحة ورد لما يختلج في صدورهم من قياس الجهاد على الهجرة في سقوط الوجوب

لاشتراكها

لاشتراكهما في بعض المقاصد والاغراض وعنه انه عليه السلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لا يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم
القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلا خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وفي رواية لا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد قال الشارح اطال الله بقاه
حرمه الله يوم خلق السموات والارض معناه ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه
ويحتمل ان يراد به التاقيت اي انما خلق هذه الارض حين خلقها محرمة والتوفيق بينه وبين ما اورده في الباب التالي له
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة
حراما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ان يقال اسناد التحريم الى
ابرهيم صلوات الرحمن عليه من حيث انه مبلغه ومنهيه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها
كما يضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور
الى السماء وقت الطوفان اوانطمست العمارة التي بناها آدم عليه السلم والكعبة الان في محلها على اختلاف الروايات اندرست
حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم صلوات الله عليه فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج وحد
الحرم وبين حرمته قوله بحرمة الله اي بتحريمه وقوله لم يحل القتال فيه لاحد قبلي يدل على انه قاتل فيه واخذه عنوة فان حل
الشي لا يستلزم وقوعه فلا حجة للاوزاعي واصحاب الراي فيه لا يعضد لا يقطع ذكر الشوك ليدل على منع قطع ساير
الاشجار بطريق الاولى وبعضده الرواية الاخرى ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي لا يلتقط لقطته الا للتعريف والحفظ
حتى يظهر مالكها ولا يجوز التقاطها للتملك فانه مشروط بان يكون الموجد معرضا للضياع وما يوجد في الحرم فهو في امان
وهو اظهر قولي الشافعي رضي الله عنه وقيل معناه الا من عرفها اولا سنة كما يعرف في ساير البقاع والمراد هو المنع من
تملكها اول ما وجدها من غير تعريف وهو قول اكثر اهل العلم وفيه نظر اذ لم يكن على هذا لتخصيص الحرم به وجه
ولا فرق في المعنى بين الروايتين لان المنشد هو المعرف الطالب لصاحبها من الانشاد وهو رفع الصوت ولا يختلى
خلاها اي لا يقطع نباتها والخلا مقصورا الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منه والاكثرون على انه لا فرق بين
الرطب واليابس في حرمة القطع واستثناؤه للاذخر عقيب استثناء العباس له لعله وقع اتفاقا فانه كان يريد ان يستثنيه
فبادر العباس او مرتبا عليه لانه كان مامورا بان يستثني ما يرى مساس الحاجة اليه او ما يلتمس منه استثناؤه وقيونهم
حدادهم كانوا يضعونه على قبورهم واحزها قبور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة قال الشارح دام بقاوه اي يخربها رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان والسويقة تصغير
الساق صغرها لدقتها وصغرها وفي معناه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به

اسود أفحج يقلعها حجرا حجرا قال الشارح دام بقاؤه الجار متعلق بمحذوف هو في الاصل خبر كان وتقديره كأني أبصر
واسود افحج حالان من الضمير المجرور والفحج تباعد ما بين الفخذين في الساقين وهو من صفات الحبشان ولا احموشة الساقين
ومنه قيل لهما من الحسان في حديث عبد الله بن عدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة بسكون الزاء
وتخفيف الواو وروى بفتح الزاء وتشديد الواو وهو موضع كان به سوق مكة سميت بذلك لانه كان فيه تل أصغير والحزورة
التل وجمعها الحزاورة ۞

باب حرم المدينة من الصحاح

عن علي رضي الله عنه
حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل قال الشارح دام بقاؤه عير اسم جبل بالمدينة وقد يقال له ايضا عاير وثور جبل بمكة فيه الغار الذي لبث فيه
صلوات الله عليه حين هاجر وذكره في القران ولم يعرف بالمدينة موضع يقال له ثور فقيل معناه ان مقدار ما بين عير مكة
وهو عير عدوى وثورها من المدينة حرام وقيل كان اصله المدينة حرام ما بين عير الى احد او غيره من اقطار المدينة
فغلط الراوي ولذلك ترك بعض الرواة بياضا موضع ثور وروى النسفي وابن التكلي من عير الى كدا وسماه الرسول
صلوات الله عليه ثورا تشبيها بثور مكة لنوعها في مقابلة جبل يسمى عيرا وقيل اراد بهما مأزمي المدينة لقوله في حديث
ابي سعيد واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها وهما شعبتان يكتنفانها فشبههما بالجبلين اللذين بمكة او لابتيها
لقوله في حديث انس واني حرمت ما بين لابتيها وهما حرتان بجنبيها يكتنفانها فشبههما بعير وثور والحرة الارض
التي البستها حجارة سود وجمعها حرار وجمع اللابة لوب ولابات قوله فمن احدث حدثا اي بدعة وهي في اصطلاح
العلماء ما خالف الكتاب والسنة مفصلا او مجملا والمحدث المبتدع وروي او آوى محدثا بفتح الدال ومعناه من قرر
فيها بدعة ومكنها بان روجها او قدر على اماطتها فلم يفعل والذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها
يسعى بها يتولاها ويذهب بها والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او كثير شريف او وضيع
فاذا آمن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه لا يقبل منه صرف ولا عدل اي شفاعة ولا فدية
لانها تعادل المفدي وقيل توبة ولا فدية وقيل صرف مال ولا بدل وقيل فريضة ولا نافلة قوله ومن والى قوما بغير اذن
مواليه قيل اراد به ولاء الموالاة ولاء العتق والظاهر انه اراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه
والجمع بينهما بالوعيد في الرواية الاخرى فان العتق من حيث ان له لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له
كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة
وقوله بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق

مواليه

مواليه والاهانة بهم وابراد الكلام على ما هو الغالب . وفي حديث سعد ان تقطع عضاهها العضاه من اشجار الشوك
واحدها عضاهة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يثبت على لأوائها وجهدها احد من
امتي الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة قال الشارح دام بقاؤه لا يثبت لا يصبر واللأواء شدة العيش وبه
ضيق المعيشة وبالجهد ما يجدون فيها من شدة الحر وكربة الغربة ونحو ذلك والظاهر ان او في قوله كنت له شفيعا او شهيدا
للتقسيم لا للشك من الراوي لانه روى لذلك عن جمع كثير من الصحابة بطرق مختلفة فيبعد توافقهم جميعا في الشك فيه والمعنى
كنت شهيدا للمتقين منهم وشفيعا للعاصين وروى ان سعدا وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجاءه اهل
العبد فكلموه ان يرد ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشارح دام بقاؤه
يخبطه اي ينفض ورقه واصل الخبط الضرب يقال خبطت الشجر خبطا اذا ضربته بعصا ونحوها حتى يسقط ورقه
والخبط بفتح الباء المخبوط كالسلب بمعنى المسلوب وقوله فسلبه اي اخذ ثيابه فكلموه ان يرد اي في ان يرد وبان يرد او
بان يرد وقوله نفلنيه اي اعطانيه نفلا اي غنيمة وكان الشافعي رضي الله عنه يرى في القديم ان من اصطاد صيدا او قطع
شجرا اخذ سلبه لهذا الحديث وهو مذهب احمد والجمهور على انه لا شيء عليه لان تحريم المدينة تعظيم حرمتها دون
تحريم صيدها وشجرها وفي حديث عائشة رضي الله عنها وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما اي اخذتهما الحمى واصابتهما
شدتها والوعك فيها حتى صرعتهما وعن سفين بن زهير الشنوئي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح اليمن فيأتي قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال الشارح يبسون يسوقون اموالهم
من البس وهو سوق بلين والمعنى انه يفتح اليمن فاعجب قوما بلادها وبهنيئة اهلها فحملهم على المهاجرة اليها
بانفسهم واموالهم حتى يخرجوا منها والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات
لو كانوا يعلمون ما فيها وفي الاقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد الاخروية التي تستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ
الفانية العاجلة بسبب المهاجرة عنها والاقامة في غيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بقرية اي بنزولها واستيطانها تأكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها
يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الآكل اياه ويثرب من اسماء
المدينة سميت باسم واحد من العمالقة نزلها وكانت تدعى به قبل الاسلام فلما هاجر الرسول صلوات الله عليه كره ذلك
لما فيه من ايهام معنى التثريب او غيره فبدله طابة والمدينة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي انهم كانوا
يقولون ذلك والاسم الحقيق بان تدعى به هي المدينة فانها تليق بان تتخذ دار اقامة وهي فعيلة من مدن بالمكان اذا
اقام به تنفي الناس اي شرار الناس وخبثهم ويدل عليه التشبيه بالكير فانه ينفي خبث الحديد ورديه وقد صرح بهذا
الحديث في الاحاديث التي بعدها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال

الملئكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف الارض باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق قال الشارح دام بقاوه النقب الطريق في الجبل فترجف اي تتزلزل وتضطرب فكانها تنفض اليه الكافر والمنافق من اقطارها وفي حديث انس رضي الله عنه اوضع راحلته اي حركها واسرعها وعن انس انه عليه السلم قال احد جبل يحبنا ونحبه قال الشارح دام بقاوه محبة الحي اجابته وسكون النفس اليه والموانسة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا اياه سادا بينه وبين ما يوذيه ولم نجد من احد سوى ما وجد يوم احد لكفى في صدق المحبة من الجانبين من الحسان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها قال الشارح اي من استطاع ان يقيم المدينة حتى اذا جاءه الموت ادركه ثمة فليمت بها اي فليقم ثمة حتى يموت بها ٥

كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا قال الشارح دام بقاوه الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به الله تعالى اريد به انه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب واذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه من العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن نعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال الشارح دام بقاوه ان الله تعالى بين الحلال والحرام بان مهد لكل اصلا يتمكن الناظر المتامل فيه من استخراج احكام ما يعن له من الجزئيات وتعرف احوال الكلي فقد تتفق في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه فينبغي ان لا يجترئ المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتامل فيه فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد ولم يظهر له اثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عن ادراكه حسيرا تركه في حيز التعارض اسيرا واعرض عما يريبه الى ما لا يريبه استبراء لدينه ان يختل بالوقوع في المحارم وصيانة لعرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع فان من يهجم على الشبهات ويتخطى خططها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام اذ الغالب ان ما يقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما ان الراعي اذا رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه والا مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها والحمى هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوع عنها التبسط فيها والتخطي لحدودها واجب التجنب عن جوانبها واطرافها بحمى السلطان فكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى حذرا عن ان يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب تاديبه ينبغي ان يتورع

المكلف

المكلف عن الشبهات ويتجنب عن مقاربتها كيلا يقع في المحارم ويستحق به السخط العظيم والعذاب الاليم ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفجور نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله يقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والاسراع الى تحصيل المشتهيات حتى لا يبتدر الى الشبهات ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات عن رافع بن خديج انه عليه السلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث قال الشارح دام بقاوه الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع صلوات الله عليه واسترداه كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال وللرديء من المال قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي الرديء من المال ولما كان مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا للزنا حراما كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه عليه السلم احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه هو المعنى الثاني واما الاول فمبني على صحة بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام ويويده ما روى ابو مسعود الانصاري انه عليه السلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال الشارح دام بقاوه البغي الفاجرة فعيل من البغاء وهو الزنا واصله الفساد يقال بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد ومهرها اجرتها على الزنا شبهها بالصداق فاستعار لها المهر وحلوان الكاهن منحة تمنحه عن كهانته يقال حلوت فلانا الحلوان حلوا وحلوانا ماخوذ من الحلاوة وعن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن اكل الربوا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال الشارح دام بقاوه علة النهي عن اخذ ثمن الدم والكلب نجاستهما وكسب البغي ما تاخذه على البغاء واكل الربوا اخذه وموكله معطيه والواشمة المراة التي تنقش يد غيرها بان تغرز وتجعل في موضع الغرز شيئا من النيل ونحوه والمستوشمة الملتمسة لان تفعل بها ذلك عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال الشارح دام بقاوه قاتل الله اليهود اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله فجملوها اي اذابوها والجميل الشحم المذاب من الحسان عن حسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة قال الشارح الارابة الايقاع في الريبة وهي التهمة واصلها قلق النفس ومنه ريب الزمان لنوائبه فانها تقلق النفوس والمعنى ان الصدق مما يطمئن له القلب ويسكن والكذب مما يقلق ويضطرب فاذا ترددت في امر فدعه الى ما يسكن اليه نفسك ويستقر عنده فان التردد فيه امارة كونه باطلا ويروى يريبك بالفتح من راب بمعنى اراب عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره وقال استفت نفسك استفت قلبك ثلثا البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس قال الشارح دام بقاوه هذا الحديث

من دلائل النبوة ومعجزات الرسول صلوات الله عليه فانه اخبر عما في ضمير وابصة قبل ان يتكلم به والمعنى ان من اشكل عليه الشيء
ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان من اهل الاجتهاد وليسال المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن
اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فلياخذ به وليتحرز لنفسه والا فليدعه وليأخذ بالاشبهة فيه ولا ريبة
هذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث الحسن بن علي رضي الله عنه ولعله انما عطف اطمينان القلب على
اطمينان النفس للتقرير والتاكيد فان النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي
بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الاول لها فينقل العلاقة الا من تلك الهيبة اثرا فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم
ربما يسري هذا الاثر الى ساير القوى فتحس بها انحلال وانخزال فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمانينة انعكس
الامر وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والاعضاء وقيل المعني بهذا الامر ارباب البصاير من اهل النظر والفراسة المستقيمة
واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبو الى الخير وتنبو عن الشر
فان الشيء ينجذب الى ما يلايمه وينفر عما يخالفه وتكون ملهمة للصواب في اكثر الاحوال وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة قال الشارح دام بقاوه الزمارة هي التي تزمر وقيل هي الزانية
واشتقاقها اما من زمرت فلانا بكذا اذا اغريته فانها تغري الرجال بالفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من زمر
الظبي زمرانا اذا نفر فان المسافحات يوصفن بالنزق كما ان المحصنات يوصفن بالرزانة او من زمر القربة
اذا ملأها لانها تملأ رحمها بنطف شتى او من الزمرة لانها تعاشر زمرا من الناس ويتبعونها او من زمر
المزمار لانه كان من عادتهن وقيل هي المغنية من زمر اذا غنى ويقال غناء زمير اي حسن وعن ابي امامة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات المغنيات والقينة في الاصل الامة غنت ام لا والذي يليق والنهي
مقصور على البيع والشرى لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه
من الضعف للطعن في رواته مأول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوسل
الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح والله اعلم

باب المساهلة في المعاملة من الصحاح

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى
قال الشارح اطال الله بقاه السمح السهل رتب الدعاء عليه ليدل على ان السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق
الدعاء ولكونه اهلا للرحمة والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء الحق وفي الحديث الذي يليه واجاز بهم فانظر الموسر
وتجاوز المعسر اي تقاضيهم بقول جازيت فلانا وتجازيته اذا تقاضيته من جرى دينه اي قضاء والانظار الامهال
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ويمحق قال الشارح
اياكم منصوب على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن انفسكم فانها تروج السلعة ويذهب

البركة

البركة والتنفيق الترويج والتمحيق التنقيص والافناء وفي حديث ابي ذر المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
قال الشارح دام بقاوه المسبل الذي يرخي ازاره ويرسل ثوبه الى الارض خيلاء والمنان الذي يكثر المنة بما يمنحه ويعطيه
من الحسان عن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من اتقى
وبر وصدق قال الشارح دام بقاوه لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر
له من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه

باب الخيار من الصحاح

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال الشارح دام بقاوه المفهوم من التفرق هو التفرق
بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما
بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفريق بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المساومين
لانهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه مع ان هذا الحديث روى البخاري وغيره
من رواية الحديث واورده بعبارة تأبى قبول هذا التاويل من ذلك ما اورده في الحسان والا بيع الخيار استثناء عن مفهوم
الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار
فان الخيار بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به والاول اظهر لقلة
الاضمار وايلاء الاستثناء بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول
اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وكان الرجل يقوله قال الشارح اطال الله بقاه ذلك الرجل حبان بن منقذ
بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات والخلابة الخداع يقال خلبت الرجل خلابة اذا خدعته
والحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع واثبت الخيار لنبه الرسول صلوات الله عليه
ولم يامره بالشرط وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس
مثله فسد البيع و انه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير
زائد على ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد
هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان ومنهم من قال انه عليه السلام امره بشرط الخيار وتصدير
الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه عليه السلام قال قل لا خلابة واشترط
الخيار ثلثة ايام وعلى هذا لم يختص الخيار بظهور الغبن بل المشارط فسخه في المدة المضروبة سواء كان فيه غبن او لم يكن

وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن

باب الربوا من الصحاح

عن جابر رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه قال الشارح اطال الله بقاه الربوا في الاصل الزيادة نقل الى ما يوخذ زايدا على ما يبذل في المعاملات والى العقد المشتمل عليه والمراد به هاهنا القدر الزايد وآكله آخذه فانه باخذه يعده لأكله وموكله معطيه وليستحاقه للعن من حيث انه راض به معين له عليه وكذلك الكاتب والشاهد وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد قال الشارح دام بقاوه هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب عدّ اصولا وصرح باحكامها وشروطها على الوجوه التي يتعامل عليها ونبه على ما هو العلة لكل واحد منها ليتوسل به المجتهد الى ان يستنبط منها حكم ما لم يذكر من اخواتها فانه ذكر النقدين والمطعومات الاربع اشعارا بان الربوا فيما يكون نقدا او مطعوما وان العلة فيه هي النقد والطعم للمناسبة واقتران الحكم وذكر من المطعومات الحبوب والثمار وما يقصد مطعوما لنفسه ولغيره حتى يعلم ان الكل سواء في الحكم ثم قسم التعامل على ثلثة اوجه ان يباع شي منها بما هو من جنسه كبيع الحنطة بالحنطة وبما ليس من جنسه من هذه الاجناس المشاركة له في علة الربوا كبيع الحنطة بالشعير وبما ليس من جنسه ولا مما يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالذهب او النحاس وصرح بالقسمين الاولين لانهما المقصود بالبيان لمخالفتهما ساير العقود في الشروط فشرط في الاول التماثل في القدر واكده بقوله سواء بسواء لان المماثلة اعم من ان يكون في القدر بخلاف المساواة والحلول والتقابض في المجلس بقوله يدا بيد وفي الثاني الحلول والتقابض دون التماثل وسكت عن الثالث اما لانه جار على قياس ساير البياعات فلا حاجة بها الى البيان او لان امره معلوم مما ذكره مدلول عليه على طريقة المفهوم فان تقييد اعتبار الحلول بالمشاركة في علة الربوا بقوله فاذا اختلفت هذه الاجناس واعتبار المماثلة بما مع اتحاد الجنس يدل على عدم اعتبارهما فيما ليس كذلك وانتصاب مثلا بمثل ويدا بيد على الحال والعامل متعلق الجار وصاحبها الضمير المستكن فيه والمجرور اي الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين يدا بيد ونظيره مررت بزيد الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء قال الشارح دام بقاوه هاء صوت معناه خذ يقصر ويمد والمعنى بيع الذهب بالورق ربوا الا ان تتقابضا فيقول كل واحد من المتعاقدين للآخر ها فيسلم اليه عوضه وفي الحديث الذي بعده فجاءه بتمر جنيب وفيه بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا الجنيب نوع من جيد التمور والجمع نوع من التمر رديء من الحسان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين زمان على الناس لا يبقى احد الا آكل الربوا فان لم ياكله اصابه من بخاره قال الشارح دام بقاوه اي يحيق به ويصل اليه من اثره بان يكون موكله او متوسطا فيه او كاتبا او شهيدا او يعامل المربي او من عامل معه وخلط ماله بماله

وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن شرى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك قال الشارح دام بقاوه ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا تيقن فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسية لما روي عن هذا الراوي انه عليه السلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسية هكذا ذكره بعض الشارحين وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسية لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا من ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم ان هذا التقييد يفسد السوال والجواب وترتيب النهي ويلغيها بالكلية فان بيع الرطب بالتمر نسية غير صحيح لانه جرى نسية لا لان الرطب ينقص بالجفاف او لا ينقص والضمير المستكن في فقال والبارز في نهاه للسايل المدلول عليه بقوله سيل عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلايص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة قال الشارح دام بقاوه القلايص جمع قلوص وهو الفتي من الابل والمراد باخذه عليها ان يستدين بان يودي منها وقوله وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اي الى اوان اخذها ووصولها دليل على جواز بيع حيوان بحيوانين ولو من جنسه وعليه اتفق اهل العلم ولم نسمع احدا خالف فيه وعلى انه لا يحرم النسية فيه واليه ذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري والشافعي واسحق وما روي عن سمرة انه عليه السلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية طعن في اتصاله يحيى بن معين وغيره من المحدثين

باب المنهي عنه من البيوع وغيره من الصحاح

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله قال الشارح دام بقاوه المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على وجه الارض هكذا فسره في حديث جابر وهاهنا فسره بما هو اعم منه وجعل المحاقلة وهو بيع الزرع بحبه نقيا من انواعها واشتقاقها من الزبن وهو الدفع لان كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه او لان كلا منهما اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد فسخه واراد الآخر امضاءه فيتزابنان وانما خص بهذا الاسم بيع التمر على راس الشجر لان تقديره لا يمكن الا بالخرص فلا يخلو غالبا عن تفاوت وغبن وفي الحديث بيع التمر والعنب لانهما غالب ثمارهم او لان المعتاد جريان هذا العقد عليهما واشتقاق المحاقلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ بعد سوقه واصله القراح من الارض الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحقلة المزرعة وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا قال الشارح دام بقاوه اما المحاقلة والمزابنة فقد مر تفسيرهما واما المخابرة فهي

المزارعة بالنصب وذلك بان يستاجر الارض بجزء ريعها وفساد هذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها واستقاقها من الخبرة بالضم
وهو النصيب او من الخبر وهو الزراعة ومنه الخبير للنبات والاكار والخبراء الارض اللينة والثنيا بالضم ان يبيع الرجل ثمرة
بستان ويستثني منها قدرا معينا ماخوذ من الاستثناء والمقتضي للنهي فيه افضاؤه الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء
لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا
اما لو باع واستثنى منها شيئا معينا كالثلث او الربع صح لحصول بقدره على الاشاعة واما المعاومة فهو ان يبيع الرجل
ثمرة بستانه سنتين فصاعدا والداعي الى النهي عنها عدم المعقود عليه واما العرايا فهي جمع عرية وهي ان يبيع ثمر نخلات
معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الارض كيلا واصلها النخلة التي تعريها الرجل غيره اي
جعل له ثمرتها سميت بها لانها عرت بتجريد الثمار للاعطاء وتعريتها منه فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد عليها المتضمن لاعرائها وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة واستثناها من المزابنة
في خمسة اوسق او فيما دونها لما روى مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك فيهما داود
وقال مالك العرية ان يعري الرجل ثمرة نخلة او نخلتين فيعطيها غيره ثم يتاذى بدخوله حائطه فيشتريها بالتمر وقال ابو حنيفة
العرية ان يعري الرجل ثمر نخلات من حائطه اجنبيا ثم يبدو له فيبطلها او يرجع فيها ويعطيه تمرا مكانه ويرد هذا التفسير
قوله ورخص في العرايا لان ما ذكره ليس من الرخص في شي والحديث الاتي بعد هذا الحديث المروي عن سهل بن ابي حثمة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان يباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا ويرد على
ما قلنا ان الشافعي روى باسناده انه قيل لبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم
هذه فقال وسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون
به رطبا ياكلونه وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم ياكلونها
رطبا وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح قال الشارح
بيع السنين يريد به بيع ثمارها وهي المعاومة وقد سبق الكلام فيها والجوائح جمع جائحة وهي الافة التي تصيب الثمرة
من الجوح وهو الاستيصال ووضعها ان يحط البايع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد القبض والامر به امر استحباب
لا وجوب لان المبيع قد خرج عن عهدة البايع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده ولما روى ابو سعيد الخدري
ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا
بسببها ولما امر التصدق عليه لاداء دينه ومنهم من قال انه للوجوب والبيع ينفسخ فيما يتلف بالجائحة كما لو تلف قبل القبض
لان التسليم لم يتم بالتخلية ولذلك يجب على البايع سقيها الى ان يدرك ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا

فلا يحل

فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وهو مذهب احمد وقول قديم للشافعي رضي الله عنه ومنهم من خصص
الحديثين بما اذا كان المبيع لم يقبض بعد ومنهم من قال ان ذلك في الاراضي الخراجية التي امرها الى الامام امر بوضع الخراج
عنها اذا اصابتها الجوائح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على
بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان
رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال الشارح دلهم نعاوة نهى عن استقبال الركبان لابتاع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار لما يتوقع فيه من التغرير وارتفاع الاسعار وفي معناه قوله في الحديث
الاخر ولا تلقوا الجلب والجلب هم الذين يجلبون النعم من موضع الى موضع للبيع ولعله مصدر نعت به ويتوسع فيه
فيطلق على من جلب الاقوات الى البلدان وعن البيع على بيع غيره وهو ان يدعو المشتري لمكان الخيار ان يفسخ البيع
ويشتري منه وقيل هو ان يمنع طالب متاع الغير ان يشتريه ليبتاع متاعه وسمى البايع الاول اخاه في حديث ابن عمر
ليدل على انه اخاه في الدين فلا يليق به اضراره وتفويت الربح عليه وعلى التناجش وهو تفاعل من النجش وهو
ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره واصله الاغراء والتحريض وانما نهى
عنه لما فيه من التغرير وانما ذكر بصيغة التفاعل لان التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على ان يكافيه بمثله وعن بيع
الحاضر للبادي وهو ان ياخذ البلدي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة
فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندور الحاجة اليه لم يحرم
ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها وعن التصرية وهي ان يشد اخلاف اللبون ويترك
حلابها اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيتخيل المشتري غزارة لبنه من قولهم صريت الماء في الحوض اذا جمعته وحبسته
واصل التصري الجمع ومنه الصرة واثبت بها الخيار للمشتري اذا اطلع عليها بقوله فهو بخير النظرين وقال ابو حنيفة
لا خيار له بسبب التصرية ولا الرد بعيب اخر بعد ما حلبها والحديث حجة عليه في المسئلتين ولا يختص ثبوت الخيار بما بعد
الحلب بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد وانما قيد به لان الغالب انه لا يحصل العلم بها الا بعد حلبها وانما اوجب رد صاع
تمر معها بدلا عن الحليب الموجود في الضرع حالة العقد وكان القياس رد عينه او مثله لكنه لما تعذر لاختلاط ما حدث
بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة
ودفعا للتنازع في قدر الموجود عند العقد وهذا الخيار كخيار النقيصة على الفور عند الاكثر وما روي انه قال علي الامر
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء انما قاله بناء على الغالب
لان الوقوف عليها قلما يكون في اقل من ثلثة ايام فانه لا يظهر قبله نقصان بين لان الذي يحلبه المشتري في المرة الاولى يحمله
على اختلاف اليد وتبدل المحل لا ان الخيار ممتد ثلثة ايام وان اطلع عليه المشتري وقوله لا سمراء اي لا حنطة قيل اراد به

ان التمر متعين للبداية ولا يجوز ان يعطي غيره الا برضا البايع فان غالب طعام العرب التمر فيكون المراد منه اذا اطلق وقيل
اراد به ان يرد مع المصراة صاعا من الطعام اى طعام كان وان غير واجب على التعيين بل يرد معها صاعا
من تمر او شعير او غيرهما جاز ولذلك اختلف العلماء في تعيين التمر ولعل الاظهر تعيينه للتنصيص به فيما رواه الشيخان وغيرهما
من الايمة رحمهم الله   عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
قال الشارح اطال الله بقاءه بيع الحصاة من البياعات التي كانت يفعلها اهل الجاهلية واختلف العلماء في تفسيره فقيل هو
ان يقول البايع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى امد مجهول
وقيل هو ان يعقد بان يرمي بحصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها كانت المبيع والخلل فيه جهالة المعقود عليه وقيل هو
ان يجعل الرمي بيعا والخلل في نفس العقد وصورته والغرر ما خفي عليك امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود
عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه ومن ذلك بيع ما لم يره وبيع تراب المعدن وتراب الصاغة لان المقصود بالعقد ما فيه من
النقد وهو مجهول   وعن جابر عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض قال الشارح دام بقاءه ضراب الفحل الناقة
ضرابا نزا عليها وبيع ضرابه ان ياخذ به مالا ويترك ان ينزو عليه والعسب الكراء الماخوذ عليه يقال عسبت الرجل عسبا اذا
اذا اعطيته الكراء على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لان مقصود المكتري منه هو الالقاح والفحل قد يضرب وقد
لا يضرب وقد تلقح الانثى وقد لا تلقح اما لو اعار الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز قبوله لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة
ورخص في الكراء للعسب الحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال مالك للمصلحة   وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء قال الشارح دام بقاءه اختلف الروايات في هذا الحديث
فروى البخاري رحمه الله عليه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء ومعناه من كان له بير في موات من الارض لا يمنع
ماشية غيره ان يرد فضل مايه الذي زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلاء فانه اذا منعهم عن فضل
مايه في ارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء وروى السجستاني لا تمنع فضل الماء ليمنع
فضل الكلاء والمعنى ما سبق   وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير الكلاء
ممنوعا بسبب الضنة على الماء والمضايقة وروى الشيخ في هذا الكتاب لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء والمعنى لا يباع
فضل الماء ليصير البايع له كالبايع للكلاء فان من اراد الرعي في حومات مايه وحواليه اذا منعه من الورود على مايه الا
بعوض اضطر اليه شراه فيكون بيعه للماء بيعا للكلاء واختلف العلماء في ان هذا النهي للتحريم او التنزيه وبنوا ذلك على
ان الماء يملك ام لا والاولى حمله على الكراهة   من الحسان عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي
قال الشارح دام بقاءه الكالي بالكالي النسيئة بالنسيئة نهى عن بيع النسيئة بالنسيئة مثل ان يبيع الرجل دينه على آخر بدين المشتري

على ذكر

على ذلك المربون او غيره والمقتضي للنهي ما فيه من الغرر   عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العربان قال الشارح دام بقاءه اي بيع يكون فيه عربان وهو ما يدفع الرجل الى صانع ليصنع له شيئا فان ارتضاه
كان ما دفعه اليه من الثمن والا يكون منحة له والخلل فيه تعليق العقد والتردد فيه الى غير ذلك وفيه لغات عربان كعفران
وعربون كحلزون واربان واربون بالهمز بدل العين وعربون بفتح الراء   وعن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع المضطر وعن بيع الغرر قال الشارح دام بقاءه قيل المراد بالمضطر المكره وقيل هو الذي يعرض متاعه
على البيع لضرورة لم يجد معها بدا من بيعها فيعلم المشتري حاله فيماكسه ويناقشه الى ان يضطره فيبيع منه بغبن
فاحش فالنهي على الاول للتحريم والثاني للتنزيه   وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة قال الشارح دام بقاءه صورة هذا العقدان يقول البايع بعتك هذا الثوب بعشرة
نقدا او بعشرين الى سنة فخذ بايهما شئت وهو فاسد عند اكثر اهل العلم لعدم تعين الثمن وقيل هي ان يبيع متاعه بشرط ان يبيع
المشتري شيئا منه مثل ان يقول بعتك جاريتي بعشرة على ان تبيعني فرسك وهذا ايضا فاسد لانه جعل المشروط جزء الثمن والوفاء
به غير لازم فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيصير ما يبقى من المبيع في مقابلة الباقي
مجهولا فيفسد العقد فيه ايضا للجهالة   وعنه بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان
في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الشارح دام بقاءه السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هاهنا
شرط القرض على حذف المضاف اي لا يحل بيع مع شرط سلف مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة نفى
الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت وتعلق به غرض
ما مر في الحديث السالف وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا
الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام وقوله ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه اولا للبيعتين في بيعة وقيل معناه
ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه
جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم وربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع
ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البايع الى ضمانه فان بيعه فاسد وبيع ما ليس عندك كبيع الآبق والمغصوب
والمبيع قبل القبض ومال الغير على توقع اجازته والسلم خارج عن هذا الحكم اما لان البيع لا يتناوله لاختصاصه بالاعيان
عرفا او لان الدليل استثناه   وفي حديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالنقيع قال الشارح دام بقاءه النقيع بالنون موضع بالمدينة
يستنقع فيه الماء ثم ينضب فينبت فيه العشب   عن العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه اخرج كتابا هذا ما اشتراه
العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع

المسلم المسلم قال الشارح دام بقاوه هذا العداء من بنى ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة من اعراب البصرة وعبدا او امة شكل
من بعض الرواة والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغايلة ما فيه اغتيال مال المشترى مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا وبالخبثة
ان يكون خبيثا الاصل لا يطيب للاكل او محرما كالمسبى من اولاد المعاهدين ومن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن
عن بالطيب بيع المسلم المسلم نصب على المصدر اى باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب المفعول **فصل**

من الصحاح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان يوبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال الشارح دام بقاوه التابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شى من طلع فحل النخل
فى طلع الانثى اذا انشق والمعنى ان من باع نخيلا مثمرة قد ابرت فثمرتها يبقى له الا اذا شرط دخولها فى العقد وعليه اكثر اهل العلم
وكذا ان انشق ولم يوبر بعد لان الموجب للافراد هو الظهور المماثل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه
غالبا اما لو باع قبل اوان الظهور تبع الاصل وانتقل الى المشترى قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة رضى الله عنه
يبقى الثمرة للبايع بكل حال وقال ابن ابى ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الى المشترى بكل حال وقوله وله مال يريد ما فى يده وحصل بكسبه
وتصرفه اضاف اليه لاختصاصه به اضافة السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعى بدليل قوله فماله للبايع لان الشى
الواحد فى الوقت الواحد لا يكون كله ملكا لاثنين وقيل اراد به ما ملكه السيد فانه يتملك بتمليكه كما هو مذهب مالك وقول قديم للشافعى
وهو لا يتبع العبد فى مطلق بيعه بل يعود الى البايع الذى ملكه اما لو باعه مع العبد فان كان عينا معلومة صح العقد فيهما
وان كان دينا او عينا مجهولة لم يصح العقد فيه وفى العبد خلاف مذكور فى تفريق الصفقة وقال مالك يصح فيه ايضا لانه بيع لرقبة
العبد فلا يشترط فيه ما يشترط فى المعقود عليه كحمل الشاة ولبنها وهو ضعيف لان المال مستقل معقود عليه بخلاف
الحمل واللبن فانهما منزلة السمن من الحيوان ولذلك يدخلان فى مطلق بيع الاصل عن جابر رضى الله عنه انه كان يسير على جمل له
قد اعيى فمر النبى صلى الله عليه وسلم به فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثنيت حملانه
الى اهلى فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ورده على قال الشارح اعيى اصابه العياء وصار ذا عيا وحملانه
ركوبه واختلف العلماء فيما اذا باع الرجل دابته واستثنى لنفسه ظهرها مدة معلومة فمنهم من صحح البيع والشرط اخذا
بظاهر هذا الحديث وهو قول الاوزاعى وابن شبرمة واحمد واسحق وبه قال مالك اذا كانت المدة قريبة ومنهم من لم يصحح
البيع راسا لما روى هذا الراوى عنه عليه السلم انه نهى عن الثنيا وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما واولوا هذه القصة
من وجهين احدهما انه لم يستثن فى البيع وما جرى شرط فى العقد ولكن استعار من الرسول صلوات الله عليه فاعاره ويدل عليه ان
الشعبى روى الحديث عن جابر وقال قال بعته من النبى صلى الله عليه وسلم جملا وافقرنى ظهره الى المدينة والافقار اعارة الظهر للركوب
وانما عبر عن الاستعارة بالاستثناء على سبيل الاستعارة لانها تشابه الشرط من حيث انها اقترنت بالقبول والاجابة وثانيهما
انه ما جرى بينهما بيع شرعى بل تقرير ووعد وما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم شرى الجمل وانما اراد ان ينفعه بمنحة فاتخذ ذلك

بينهما

لربعة ويدل عليه ما روى انه عليه السلم قال له حين اعطاه الثمن ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك فان قلنا انه جرى بينهما بيع
شرعى فالحديث دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض وعن عايشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت على تسع
اواق فى كل عام وقية فاعينينى فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لى فذهبت
الى اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال صلى الله عليه وسلم خذيها واعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق قال الشارح ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع
رقبة المكاتب واليه ذهب النخعى ومالك واحمد وقالوا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشترى
عتق وولاؤه للبايع كاتبه واول الشافعى الحديث بانه جرى برضاها فكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت
عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف فى جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعى ايضا
وجوزه مالك واول قوم حديث بريرة عليه بقول عايشة اعدها لهم والضمير للتسع اواق التى وقعت عليها الكتابة وبما جاء
فى بعض الروايات فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك وبرده عتق عايشة اياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضى الله عنهم
انه عليه السلم قال ابتاعى واعتقى وفى رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما ما احتجوا به فدليل عليهم لان مشترى النجوم
لا يعتقها ولا يودبها وانما يعطى بدلها واما مشترى الرقبة اذا اشتراها مثل ما انعقدت به الكتابة فانه يعتق وفحوى الحديث
يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله عليه
اذن لعايشة فى اجابتهم بالشرى بهذا الشرط فلو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعى والشافعى
وابن ابى ليلى وابو ثور وذهب اصحاب الراى الى فساده والقايلون بصحة العقد اختلفوا فى الشرط فمنهم من صححه وبه قال
الشافعى فى الجديد لانه عليه السلم اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص
والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن ابى ليلى وابى ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط لانه عليه السلم
قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابى ليلى وابو ثور والشافعى فى القديم والاكثرون
على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط فى بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا فى ولايها جاهلين
بان الولاء لا يكون الا للمعتق وما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنهم انه عليه السلم قال خذيها واشترطيها
زيادة تفرد بها والتاركون لها كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة والقسم بن محمد عنها اكثر عددا واشد اعتبارا
فلا يسمع لان السهو على واحد اجوز منه على جماعة قال الشافعى كيف يجوز فى صفة الرسول ومكانه من الله ان ينكر على الناس
شرطا باطلا ويامر اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله فى الله اشد واغلظ اقول وعلى هذا التقدير والاحتمال
ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق فى العقد وصحته وقوله ما بال رجال يشترطون

شروطا ليست في كتاب الله يريد انها ليست في حكم الله او ليست على مقتضى حكم كتاب الله ولم يرد انها ليست منصوصة في كتاب الله تعالى فان كون الولاء للمعتق ايضا غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول صلوات الله عليه واتباع حكمه وهو قد حكم بان الولاء لمن اعتق من الحسان عن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فقضى على عمر بن عبد العزيز برد غلته فراح اليه عروة فاخبره ان عايشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فقضى لي ان اخذ الخراج قال الشارح دام بقاوه استغللته اخذت غلته اي كراه والخراج في الاصل اسم ما يخرج من الارض ثم استعمل في منافع الاملاك كاجرة المراضي وريعها وكرا الحيوانات وغلة العبيد ومعنى قولنا الخراج بالضمان ان المنافع بازاء الضمان وكان المبيع لو تلف او انتقص في يد المشتري فهو في عهدته قد تلف ما تلف من ملكه ليس على البايع شي فكذا لو زاد وحصل منه نفع فهو له لا حق للبايع فيه فاذا فسخ العقد بعيب ورد المبيع الى بايعه سلم ذلك للمشتري ولا فرق عندنا بين الزوايد المتولدة من نفس المبيع كالنتاج والثمار وغيرها كالغلة فان جميعها يسلم للمشتري وقال ابو حنيفة ان حدثت الزوايد قبل القبض تبعت الاصل وان حدثت بعده فان كانت من عين المبيع كالولد والثمر منعت الرد والا سلمت للمشتري

باب السلم والرهن من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال الشارح اطال الله بقاه الظهر يريد به ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه تقصد لركوب ظهره وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا يعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على من له غنمه وعليه والعلما اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه عليه السلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذن المراد به ان للمرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا فانه يودي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر وقال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه اي لا يمنع الرهن المرهون من مالكه الذي رهنه لينتفع به له غنمه فوايده ونماؤه وعليه غرمه نفقته ومؤنته وانه اذا تلف تلف عليه ومن ماله لا يسقط به شي من حق الراهن وقيل معنى لا يغلق الرهن الرهن ان الرهن لا يخرج المرهون عن ملك الراهن ولا ينقله منه الى المرتهن من غلق

الرهن

الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه قال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا وعن النخعي انه سيل عن غلق الرهن فقال هو ان يقول الراهن ان لم اتك الى غد فهو لك كان ذلك من افاعيل الجاهلية فانكره الرسول صلوات الرحمن عليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة قال الشارح اي المكيال المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر

باب المحتكر من الصحاح

عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي قال الشارح اطال الله بقاه الاحتكار جمع الطعام وحبسه يتربص به للغلاء فهو خاطي اي آثم من الخطا وهو الذنب قال الله تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا اي ذنبا كبيرا والاسم منه الخطية واختلف في حرمته فمنهم من حرم مطلقا كمالك والثوري ومنهم من حرم حيث يودي الى تضييق على الناس قال احمد يحرم الاحتكار في مثل مكة والمدينة وحيث لم يكن فيه تضييق فلا فيما اشتراه من السوق فلو ادخل الطعام من ضيعته المحرز وجنسه لم يحرم ذلك من الحسان عن انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر الرزاق القابض الباسط واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال قال الشارح دام بقاوه السعر القيمة التي يشيع البيع بها في الاسواق قيل سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير تقديرها وقوله اني لارجو الى آخره اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلم الناس في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يودي الى القحط

باب الافلاس والانظار من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال الشارح الحديث يدل على ان من اشترى شيا وافلس بثمنه ووجد البايع عين ماله كان له ان يفسخ العقد وياخذ عين ماله وبه قضى عثمان وعلي رضي الله عنهما ولم ينكر عليهما احد من الصحابة وهو مذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي وابن شبرمة واصحاب الراي وقالوا هو وساير الغرما اسوة فيه فيتضاربهم وعن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا رباعيا قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضا قال الشارح دام بقاوه استسلف استقرض والبكر الفتي من الابل قال الخطابي البكر في الابل بمنزلة الغلام في الانسان والقلوص بمنزلة الجارية والرباعي بتخفيف اليا الجمل الذي اتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة سمي بذلك لان رباعيته تطلع حينئذ والانثى رباعية والحديث دليل على جواز استسلاف الامام للمحاويج اذا راى حاجتهم والادا من الصدقات وعلى جواز استقراض الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم ولم يستثن الشافعي رضي الله عنه الجارية التي تحل للمستقرض وطيها حذرا عن وقوع الوطي من غير ثبوت الملك ان قلنا القرض يملك بالتصرف او في ملك

ضعيف ان قلنا يملك بالقبض لان المقرض مسلط على استرداد فربما يستردها بعد الوطي فيصير القرض كالاعارة للوطي وعلى
ان من استقرض شيئا يرد مثله سواء كان مثليا او متقوما لانه عليه السلم رد الحيوان بجنسه وهو من ذوات القيم خلاف
من اتلف متقوما او غصبه فتلف في يده فان الواجب عليه قيمته وعلى انه لو رد احسن مما اخذه او اكثر من غير اشتراط في العقد
فقد احسن وحل للمقرض اخذه ولم يكن من الربوا في شي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قال الشارح دام بقاوه اتبع فلان بفلان اذا احيل عليه كان المحيل يتبع المحتال
المحال عليه فليتبع اي فليحتل وليقبل الحوالة والملي الواجد الموثوق عليه وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا
له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ونادى كعب بن مالك فاشار بيده ان ضع
الشطر من دينك قال قد فعلت فقال قم فاقضه قال الشارح دام بقاوه التقاضي والاقتضاء بمعنى وهو طلب قضاء الدين
وابن حدرد اسمه عبد الله اسلمي واسم ابيه سلامة وقيل عبد وقيل عبيد وهو ايضا كان صحابيا والحديث دليل على جواز
التقاضي والقضاء في المسجد وانه يجوز للقاضي ان يصلح بين الخصمين وان صلح الحطيطة جائز وفي حديث سلمة
بن الاكوع ثم اتي بالثالثة فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه قال الشارح لعله امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يدع
وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير في الاداء ولكراهة ان يوقف دعاؤه ويعاق عن الاجابة بسبب
ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم وفيه دليل على جواز الضمان بغير رضاء المضمون وبدون رضاء المضمون له
ومعرفته وانه يصح عن الميت المفلس الذي لا وفاء له وخالفنا ابو حنيفة فيه من الحسان لدى ان معاذا كان
يدان فاتى غرماوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شي
قال الشارح يدان بتشديد الدال يفتعل من دان يدين دينا فهو داين اذا استقرض وصار عليه دين والمعنى انه
كان يستدين وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء وقال ابو حنيفة ليس له بيعه
ولكن يحبسه حتى يبيع والحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه ملزم به لانه يقبل المراسيل عن عمرو
بن الشريد بن سويد الثقفي عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال الشارح
اللي المطل يقال لويت دينه اللوية ليا والواجد الغني يريد ان المديون اذا ايسر بدينه ووجد وفاءه فمطل
وابى عن الاداء حل عرضه وعقوبته اي ذمه المخل بعرضه والحبس ثم الضرب حتى يودي وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وقال اي لعلي فك الله رهانك من النار كما فككت رهان اخيك المسلم قال الشارح دام بقاوه
فك الرهن تخليصه والرهان جمع رهن وذلك رهان اخيه تخليص نفسه عن تعلق الدين فان نفس المديون مرهونة
بدينه بعد الموت ماخوذة به كما كانت في الدنيا مطالبة محبوسة عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور

بدينه

بدينه اي ماخوذ يشكو الى الله الوحدة اي لا يرى احدا يقضي عنه ويخلصه وفك الله رهانه من النار ان يعتق رقبته من
العذاب ويعفو عنه ويتجاوز عن سيأته التي يحبس بها ويعذب باب الشركة والوكالة من الصحاح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا تكفوننا المؤنة ونشرككم
في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قال الشارح دام بقاوه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرون المدينة بواهم
الانصار في دورهم وشركوهم في ضياعهم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم النخيل بينهم وبين اخوانهم يعني
المهاجرين فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام امورهم واخرج الكلام على
وجه تخيل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقه
واختيار التشريك في الثمار لانه ايسر وارفق بالقبيلين وقوله يكفوننا خبر في معنى الامر والمؤنة بالهمز فعولة ويدل عليه قولهم
مانتهم امانهم مانا اذا احتملت مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه
ثقل على الانسان والمعنى اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها من الحسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال الشارح دام بقاوه اي لا تعامل
الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس
بعدوان والخيانة عدوان باب الغصب والعارية من الصحاح
عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم
القيمة من سبع ارضين قال الشارح ادام بقاه اي يطوق ما يكون ثقله ثقل المغصوب من سبع ارضين وقيل معناه
انه يخسف به الارض فيصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق ويدل عليه ما روى سالم عن ابيه انه عليه السلم
قال من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وقيل معناه يطوق حملها يوم القيمة من طوقته
اذا كلفته وفي حديث ابن عمر وهو الذي اثر هذا الحديث ايحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته المشربة بفتح
الراء وضمها الغرفة والجمع مشارب ومشربات وفي حديث انس غارت امكم اي غيرتها الغيرة وحملتها على ان ردت
الطعام وضربت يد الخادمة حتى سقطت الصحفة من يدها وانفلقت اي انكسرت والمخاطب من حضر من المومنين
والضاربة قيل انها كانت عايشة وسماها امهم لكن زوجة امهات المومنين ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب
انه عليه السلم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير
مباشرة او تسببا على وجه العدوان وفي حديث جابر حتى رايت صاحب المحجن يجر قصبه في النار قال الشارح دام بقاوه
المحجن خشبة في راسها اعوجاج كالصولجان يجذب به الشي من المحجن بالتحريك وهو الاعوجاج وصاحب المحجن
يريد به عمرو بن لحي كان يسرق الحاج بمحجنه والقصب بضم القاف وسكون الصاد المعا لما كان يجر امتعة الناس عذب

بحر معناه في النار . وفي حديث انس وان وجدناه لبحرا ان هي المخففة المثقلة واللام هي الفاصلة بينها وبين النافية والبحر الفرس
الواسع الجري شبه بالبحر في سعة جريه . من الحسان عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الشارح دام بقاؤه الارض الميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها
شبهت عمارة الارض بحيوة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها وترتيب الملك على مجرد الاحيا واثباته
لمن احيا على العموم دليل على ان مجرد الاحياء كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه وليس لعرق
ظالم يروى بالاضافة والصفة والمعنى ان من غرس ارض غيره او زرعه بغير اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل لمالك
الارض ان يقلع مجانا وقيل معناه ان من غرس ارضا احياه غيره او زرعها لم يستحق به الارض وهو وافق للحكم السابق وظالم
ان اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان وصف به فالمغروس سمي به لانه لظالم او لان
الظلم حصل به والعجب انه اسند الحديث الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ فان هذا
الحديث اورده الترمذي مرويا عن عروة مرسلا وعنه عن سعيد مسندا فلعل الشيخ اثبت احدهما في المتن واثبت هو
او غيره الاخر في الحاشية فالتبس على الناسخ وظن انها من المتن فاثبتها فيه . عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا قال الشارح دام بقاؤه لا جلب ولا جنب حمل على ان
الجلب والجنب في الصدقة وقد مر تفسيرهما في كتاب الزكوة او في السباق ومعنى الجلب فيه ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه
ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريا فاذا فتر المركوب تحول اليه والشغار ان يشاغر الرجل وهو ان يزوجه
اخته على ان يزوجه اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر او من شغرت بني فلان
من البلد اذا اخرجتهم وفرقتهم ومنه قولهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما فقد اخرج كل منهما اخته صاحبه
وفارق بها اليه والحديث دليل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضي
لفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد ولكل منهما مهر المثل
وعن السائب بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا قال الشارح دام بقاؤه
اي لا ياخذه ملاعبة وقصده ان يذهب به فيكون لاعبا على ما يظهر جادا على ما يسره وانما قدر الكلام في العصا ليدل
على ما فوقه بالطريق الاولى . وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار والنار جبار قال الشارح اي ما يطاه
الدابة وتضربه برجلها في الطريق فهو هدر لا ضمان وكذا ما احرقه شرار نار اوقدت من غير عدوان والجبار الهدر . وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فلياكل ولا يتخذ خبنة قال الشارح الحائط البستان والخبنة في الاصل
الحجزة تتخذها في ازارك تجعل فيه الخبئ وغيره من قولهم خبنت الثوب اذا عطفته وكذلك الثبنة وقد يروى ولا يتخذ
ثبانا وهو جمع ثبنة والمعنى هاهنا ما يوضع في حجر او جيب ويحمل فيه واختلف اهل العلم فيمن دخل بستانا

او ادرك ماشية ولم يكن ثم صاحبها فهل له ان ياكل من ثماره او يحلب لبنها فيشربه والاكثر على انه ليس له الا لضرورة
مجاعة وحينئذ ياكل بالضمان لتعاضد الادلة على امتناع التصرف في مال الغير وحرمة تناوله بغير اذنه وان من تصرف
فيه ضامن واولوا هذا الحديث وامثاله بحالة الاضطرار وفسر قوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب وهو التالي
لهذا الحديث من اصاب بفيه من ذي حاجة بالمضطر فان من بيان من والحاجة الضرورة وقوله فلا شيء عليه بانه لا اثم عليه
ولا عقاب لا انه لا ضمان عليه ورخص قوم للمضطر بلا ضمان لحديث عمرو وذهب احمد واسحق الى اباحته لغير المضطر
ايضا لظاهر هذا الحديث ونظائره وهي لا تعارض النصوص الواردة على تحريم مال المسلم والتصرف فيه عموما وخصوصا
في هذه المسئلة كحديث عبد الله بن عمر المار ذكره في الصحاح فانه رواه الشيخان باسنادهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر
واتفق على صحته . عن امية بن صفوان عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه يوم حنين فقال اغصبا يا محمد
قال بل عارية مضمونة قال الشارح دام بقاؤه هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلف في يده لزمه الضمان
وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري
الى انها امانة في يده لا يضمن الا بالتعدي ويروى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واولوا قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف
لانها لا يستعمل فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ هاهنا عليه عدول عن
الظاهر بلا دليل وقال مالك ان خفي تلفه ضمن والا فلا والعارية مشددة اليا ماخوذة من العار منسوبة اليه فانهم يرون
الاستعارة عارا وعيبا وقال انها من التعاور وهو التداول .

باب الشفعة من الصحاح

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال الشارح
هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي وفي صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري وبينهما تفاوت في العبارة
دون المعنى اما مسند الشافعي فعبارته الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة واما الصحيح فعبارته قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم الى آخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم
لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه وقال اورد هذا
الحديث في الصحاح ولم يذكره بهذا الوجه احد من الشيخين فان قلت كيف سويت بين العبارتين وما ذكره
الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت
كفى لدفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس من الحديث بل شيء رآه الراوي فاوصله
بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة
اليه اعلى من ان يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم
بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص

لم يبق للشفيع مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان
بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور رحمهم الله وقوم آخرون من الصحابة ومن بعدهم مالوا الى ثبوتها للجار وهو قول الثوري
وابن المبارك واصحاب الراي غير انهم قالوا الشريك اولى واقدم على الجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع انه عليه السلم
قال الجار احق بسقبه اي بما يقربه ويليه والسقب بالتحريك الجانب القريب واصله القرب وكذلك الصقب وليس فيه ذكر
الشفعة ولا ما يدل على ان المراد هو الاحقية بها لاحتمال ان يكون المراد به انه احق بالبر والمعونة وان كان المراد منه الشفعة
فالمراد من الجار الشريك لانه يساكنه وجوار المساكن اقوى ومن هذا يسمى امراة جارة ويدل عليه الاحاديث الصحاح الدالة على
اختصاص الشفعة بالشريك وانه لو حمل على غير الشريك للزم ان يكون المجاور احق من الشريك بالشفعة وهو خلاف الاجماع
واحتجوا ايضا بما اورده الشيخ في الحسان مرويا عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته
ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهو وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهو لا
لا يقولون بما هو مقتضى هذا الحديث كما سبق وقد يفهم من قوله الشفعة فيما لم يقسم ان ما لا يقبل القسمة كالبير والحمام
لا شفعة فيه ايماء الى ان المثبت للشفعة دفع ضرر القسمة وهو منتف فيه واليه ذهب مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة والثوري وابن سريج المعنى في اثبات الشفعة للشريك سوء المشاركة وضرره فيما لم يقسم اقوى وادوم فكان
باثبات الشفعة اجدر

باب المساقاة والمزارعة من الصحاح

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها ان يعملوها من اموالهم
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وفي رواية على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها قال الشارح ادام الله بقاه
المساقاة هي ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليعمل فيها بما فيه صلاحها وصلاح ثمارها على سهم معين كنصف او ثلث من ثمارها
حسبما يتشارطان ولم ار احدا من اهل العلم منع عنها مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن
الرسول صلوات الرحمن عليه وشاع منه حتى تواتر او كاد ان يتواتر انه ساقى اهل خيبر بنخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث
وتاويله بانه عليه السلم انما استعملهم بذل ابو الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه ومعونة لهم على ما كلفهم
به من العمل بعيد كما ترى وان المزارعة وهي ان تسلم الارض الى زارع ليزرعه ببذر المالك على ان يكون الربح بينهما قسامة
وهي عندنا جائزة تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث
ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس
وابن مسعود وسعد بن مالك ومن التابعين كابن المسيب والقسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري

وعمر بن عبد العزيز

وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا لظاهر
هذا الحديث ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي انهم كانوا يكرون
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شيئا يستثنيه صاحب الارض فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال الشارح دام بقاوه الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال
ربيع واربعاء واربعة كنصيب وانصباء وانصبة ومعنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل
ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكري في مقابلة
بذره وعمله او ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر بكل ما حصل وتضييع حق الآخر بالكلية فيكون كما لو شرط ثمار بعض
النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة والى هذا اشير بما ذكر في آخر الحديث وهو قوله وكان الذي
نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة والظاهر من سياق الكلام
انه من كلام رافع

من الحسان

عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض
قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته قال الشارح دام بقاوه هذا الحديث غريب لانه تفرد به شريك
عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع وطعن فيه احمد والبخاري بان عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا
فلو صح ذلك عن عطاء كان الحديث منقطعا فلا يصح الاحتجاج به وعامة العلماء اجمعوا على خلافه وحمله
على التغليظ تاويل بعيد

باب الاجارة من الصحاح

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام اجره واستعط قال الشارح اطال الله بقاه
الحديث يدل على حل اجرة الحجام وجواز اخذها وما روي من كراهة انفاقها على نفسه فلانها حصلت من مخامرة
النجاسة وعلى جواز التداوي بالاحتجام والدواء والاستعاط صب شيء في الانف والسعوط بالفتح ما يصب
فيه وفي حديث ابي هريرة كنت ارعى على قراريط لاهل مكة قال الشارح دام بقاوه القراريط جمع على الاصل
لانه كان قراطا فابدلت الياء من احد حرفي التضعيف وهو نصف دانق وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعط اجره قال الشارح دام بقاوه الخصم في الاصل مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل
والصوم وقوله اعطى بي اي عهدا باسمي وحلف بي واعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني وقوله
فاستوفى منه اي عمله وما استاجره لاجله وفي حديث ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بماء فيه لديغ يريد بالماء اهل الماء يعني الحي النازلين عليه والضمير للمضاف المحذوف واللديغ الملدوغ

والاكثر ما يستعمل فانما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية والمقصود من الحديث في هذا الباب انهم قرؤا
فاتحة الكتاب على شاء فانه يدل على جواز الاستيجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز الاجرة عليه ومنه يعلم اباحة اجرة الطبيب
والمعالج وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت
تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها واول بانه كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشترط عليه
2 كما ان من رد ضالة الانسان احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اول الامر اجرا جاز من الحسان
في حديث خارجة بن الصلت وكانما انشط من عقال اي اطلق وحل العقال عنه يقال نشطت الحبل انشطه نشطا
عقدته وانشطته حللته وفي الآخر واعطوا السائل ولو جاء على فرس اي لا تردوا السائل وان جاء على حال يدل على غناه الحديث صح
واحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الى السؤال لما بذل له وجهه وقيل معناه لا تردوه وان جاء على فرس يلتمس منكم
طعامه وعلف دابته

باب احياء الموات

عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال الشارح طال الله بقاه
هكذا مكتوب في نسخ المصابيح والشيخ ايضا اورده في شرح السنة مرويا عن الامام محمد بن اسمعيل البخاري
بهذه الصيغة ونسخ البخاري مختلفة ففي بعضها اعمر وفي بعضها عمر وقد زيف ما في الكتاب بان اعمرت الارض
معناه وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمر وجوابه انه قد جاء اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر وذلك كاف في جواز استعمال
اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقايق اطرادها ومنطوق الحديث يدل على ان
العمارة كافية في التمليك لا يفتقر الى اذن السلطان ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد
من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد والمواضع وعن صعب بن جثامة انه عليه السلم قال لا حمى الا لله
ولرسوله صلوات الله عليه بان يحمي لمواشي الفيء والصدقة ونحوهما كما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع وعمر رضي الله عنه
السرف والربذة ولم ينكر عليه وذلك يدل على جوازه للائمة وهو اختيار الشافعي وكثير من اهل العلم فان حاميهم لذلك
حمى الله ورسوله فهو مندرج تحت المستثنى عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج من الحرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال
اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه
في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وكان اشار عليهما بامر لهما فيه سعة قال الشارح الشراج بالجيم
مسيل

مسيل الماء من الوادي والحرة موضع بنواحي المدينة سميت بذلك لما فيها من الاحجار السود وكان النزاع في ماء السيل الذي يجري
في مسيل الحرة وحق الشرب في امثال ذلك للاول فالاول لانه اسبق اليه وله ان يسقي الى الكعب وكان الماء يصل اولا
الى ارض الزبير فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا بمواساة الجار والرفق ثم لما راى الشغب من خصمه صرح بالحكم
وامر الزبير بان يستوفي حقه وقدر له ما يستحقه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال غير المعجمة المسناة التي تحول بين
المشارب وهي للاراضي كالجدار للدار وقيل هو اصل الجدار ويروى بالذال المعجمة فان صح فالمراد به مبلغ تمام الشرب
ماخوذ من جذر الحساب وان كان ابن عمتك بالفتح مقدر بان او لان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيها
مع صلتها طولا ومعناه ان هذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق وهو
مردود بما روى البخاري باسناده عن عروة ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار شهد بدرا واهل بدر
ارفع واعلى من ان يظن بهم النفاق بل الاولى ان يقال انه شيء ازله الشيطان حينما استولى عليه الضجرة والغضب
ولم يدر ما يقول لا قولا صدر عن روية واعتقاد وعدم تعزير الرسول اياه لسوء ادبه دليل على جواز عفو التعزير
وقوله فتلون وجهه اي تغير من الغضب واحمر منه وحكمه حال غضبه مع نهيه عن ان يحكم القاضي وهو غضبان
لانه ما اشتد غضبه بحيث يتشوش فكره او لانه معصوم من ان يقول في حالتي سخطه ورضاه الا ما كان حقا
وقوله فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه اي استوفاه كله ماخوذ من الوعي ولعل الكلام من ههنا الى آخر
الحديث من كلام عروة ذكره شرحا وبيانا للحديث وقيل انه من كلام الزهري الراوي عنه هذا الحديث فانه يعتاد
ذلك وقوله حين احفظه اي اغضبه يقال احفظته فاحتفظ اي اغضبته فغضب والحفيظة والحفظة بالكسر الغضب
من الحسان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى
بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط قال الشارح دام بقاوه الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره اقطاع
تمليك وهو ان يقطعه الامام مواتا ليحييها فيتملكها بالاحياء والاقطاع يجعله اولى بالاحياء واقطاع ارفاق وهو
ان يقطعه من مقاعد السوق مقعدا يقعد فيه للمعاملة ونحوه فيكون اولى به وبما حواليه قدر ما يضع فيه المتاع
للبيع ويقف فيه المعامل ولا يصير ملكه بحال وكان اقطاع الزبير من القسم الاول اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدار حضر فرسه فلما وقف رمى بسوطه فاقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الموضع الذي وقع فيه سوطه
فاحياه وتصرف فيه الى ان خلف على ورثته والحضر العدو يقال احضر الفرس احضارا واحتضر اذا عدا واراد به ههنا
قدر ما يعدو عدوة واحدة وما روت اسماء في الحديث السابق انه عليه السلم قطع للزبير نخلا فليس من قبيل هذا الاقطاع
بل هو متبع بنخيل مما تركه الانصار للمهاجرين واباحوا لهم ثمارها وقيل انها كانت من خمس الفيء سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه وعن ابيض بن حمال المازني انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمارب فاقطعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه منه قال وساله ماذا يحمى من الاراك
قال ما لم تنله اخفاف الابل قال الشارح دام تفاوه المارب بالهمز موضع باليمن نسب اليه ابيض لنزوله به وقال الاندلسي
وكان اسمه اسود فبدله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وهذا الموضع مملحة يقال لها ملح شذا فاستقطعه اى ساله
ان يقطعه اياه فاسعفه الى ملتمسه ظنا بان القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكد ثم لما تبين له انه مثل الماء
العد اى الدائم الذى لا ينقطع رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شى الا
بتعب ومؤنة وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلاء
ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق فى خلافه نقض حكمه ويرجع عنه والرجل الذى قال انما اقطعت له الماء
العد هو الاقرع بن حابس التميمى وقوله ماذا يحمى من الاراك على البناء المفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد
الى ذا عود الضمير العائد من الصلة الى موصولها او من الخبر الى المبتداء وجوابه ما لم تنله اخفاف الابل اى ما كان بمعزل
من المراعى والعمارات وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى منه لانه لا يحمى ما يناله الاخفاف ولا شى منها الا وتناوله
الاخفاف وقيل المراد من الاخفاف مسان الابل قال الاصمعى الخف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب من المرعى لا يحمى
بل يترك لمسان الابل وما فى معناها من الضعاف التى لا تقوى على الامعان فى طلب المرعى وعن ابن عباس رضى الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى ثلث فى الماء والكلاء والنار قال الشارح دام تفاوه لما كانت الاسماء
الثلثة فى معنى الجمع انثها بهذا الاعتبار وقال فى ثلث والمراد بالماء المياه التى لم تحدث باستنباط احد وسعيه كالقنى
والابار ولم يحرز فى اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر وبالكلا ما نبت فى الموات والمراد من الاشتراك فى النار انه
لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوءها لكن المستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويودى الى اطفائها
وقيل المراد بالنار الحجارة التى تورى النار لا يمنع اخذ شى منها اذا كانت فى موات وفى حديث طاوس وعادى الارض
لله ولرسوله ثم هى لكم منى قال الشارح دام تفاوه المراد بعادى الارض الابنية والضياع القديمة التى لا يعرف لها مالك
نسبت الى عاد قوم هود عليه السلم لتقادم زمانهم للمبالغة وقوله لله ولرسوله معناه انه فىء يتصرف فيه الرسول
على ما يراه ويستصوبه وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور وهى بين ظهرانى عمارة الانصار
من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثنى الله اذا
ان الله لا يقدس امة لا يوخذ للضعيف فيهم حقه قال الشارح دام تفاوه يريد بالدور المنازل والعرصة التى اقطعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم له ليبنى فيها وقد جاء فى حديث آخر انه عليه السلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتاولها اهل العرب
تسمى المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطاعه عليه السلم لسائر المهاجرين دورهم
وهو ضعيف لانه عليه السلم امر ان يورث دور المهاجرين نساءهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره

بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وقوله وهى بين ظهرانى عمارة الانصار اى بينها ووسطها يقال نزل
فلان بين ظهرى القوم وظهرانيهم واظهرهم اى بينهم ومعنى التثنية فيه انه مستظهر بهم مستند اليهم قداما ووراء
والجمع انه محاط بهم مكنوف من جميع الجوانب والجهات وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها
للاحياء وقوله نكب عنا معناه اصرفه واعدله عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اى عادلون عن القصد
وبنو عبد بن زهرة حى من قريش كان منهم ام الرسول صلوات الرحمن عليه وقوله فلم ابتعثنى الله اذا اى انما
بعثنى الله لاقامة العدل والتسوية بين القوى والضعيف فاذا كان قومى يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه
فما الفائدة فى ابتعاثى وقوله لا يقدس امة اى لا يطهرها ولا يزكيها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
قال الشارح دام تفاوه المهزور بالزاء المعجمة قبل الراء غير المعجمة وادى بنى قريظة بالحجاز ومهزور على الطس
موضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وصيغة هذا الحديث فى نسخ المصابيح
مختلفة ففى بعضها سيل مهزور وفى بعضها سيل المهزور بالاضافة فيهما على ان مهزور اعلم الوادى
لكنه لما كان علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه اخرى
وفى بعضها السيل المهزور على انه صفة للسيل يريد به السيل الجارى فانه مغموز محصور بعضه ببعض
وفى بعضها السيل المهزور بالجمع فيهما اى المجرى من هزره اذا حركه والمقصود من الحديث ان النهر الجارى بنفسه
من غير عمل ومؤنة يسقى منه الاعلى الى الكعبين ثم الى من هو اسفل منه نص عليه مطلقا او فى صورة معينة
وقع النزاع فيه ليقاس عليه امثاله وفى حديث سمرة رضى الله عنه كانت له عضد من نخل بالتحريك قيل معناه
طريقة من نخل اى اعداد منها مصطفة وافراد الضمير فى ليبيعه ويناقله لافراد اللفظ ومعنى ان يناقله
اى يبادله بنخيل من موضع آخر وقيل صوابه عضيد من نخل يقال للنخلة اذا صار لها جذع يتناول منه
عضيد وجمعها عضدان كقفير وقفزان ولعله انما امر الانصارى بقطع نخله لما تبين له ان سمرة يضاره
لما علم ان غرسها كانت بالعارية

باب العطايا من الصحاح

عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة قال الشارح دام تفاوه العمرى اسم من اعمرته
الشى اذا جعلته له مدة عمرك وهى جايزة باتفاق فملكه بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر له
كساير امواله سواء اطلق او اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روى عن جابر
انه عليه السلم قال ان العمرى ميراث لاهلها اى المعمر له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق
ولم يقل هى لعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له مدة عمره دون

الرقبة وهو قول الزهري ومالك احتجوا بما روى ثانيا عن جابر انه عليه السلم قال ايما رجل اعمر عمرى له فانها للذي اعطيها
لا يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال فان مفهوم الشرط الذي يضمنه ايما والتعليل يدل
على ان من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع الى المعطي وبما روى عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها والاول مبني
على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق به والخلاف ما نص في الكل والثاني تاويل وقول صدر عن
رأي واجتهاد فلا احتجاج فيه **من الحسان** عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن اعمر شيا او ارقبه فهو سبيل الميراث قال الشارح دام بقاؤه ارقب الرجل اذا قال لغيره وهبت منك كذا على ان
مت قبلك استقر عليك وان مت قبلي عاد الي والاسم منه الرقبى واصلها المراقبة فان كل واحد منهما يرقب
موت صاحبه واختلف في جوازها فذهب جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جوازها كالعمرى وانه
لو مات الموهوب منه اولا يورث منه ويلغو شرط الرجوع وهو قول احمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي
ويدل عليه قوله فهو سبيل الميراث اي فسبيل ما فعله سبيل الميراث ولذلك نهى عنها ارشادا لانها يقع على خلاف
ما قصده المتعاطي لها فينبغي ان لا يفعل وذهب قوم الى المنع منها وعدم صحتها للنهي عنها وكونها مقيدة
بانيا في الملك وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه وذهب آخرون الى صحة العقد والشرط وهو قول بعض اصحابنا
ولذا الخلاف فيما لو اعمر وشرط الرجوع وعنه انه عليه السلم قال العمرى جائزة لاهلها اي نافذة ماضية لمن اعمر له
وقيل معنى جائزة فيه العطية **فصل من الصحاح** عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء قال الشارح اي لا ينبغي لنا ان يريد به نفسه والمومنين
ان نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة
العجيبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال الله تعالى للذين لا يومنون بالاخرة مثل السوء ولله
المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما اقبض المتهب عن نعمن بن بشير ان اباه
اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه
قال الشارح دام بقاؤه الحديث يدل على ان الوالد ينبغي ان يسوي بين اولاده في العطية واختلف في انه
واجب او مستحب فذهب قوم الى وجوبه وانه لو فضل بعضهم على بعض لم ينفذ هبته وهو قول شريح
وطاوس والثوري واحمد واسحق وداود واحتجوا بما جاء في بعض رواياته انه قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم وفي بعضها فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور والجور هو الظلم وذهب
الاكثرون الى انه مستحب والتفضيل مكروه من حيث انه ترك للاولى لكنه لو فعل نفذ وهو قول مالك

والشافعي

والشافعي واصحاب الراي ويدل عليه انه عليه السلم قال فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع وما صح في بعض الروايات
انه قال فاشهد على هذا غيري فانه لو كان باطلا لما جاز اشهاد الغير عليه فلم يامر به وقد روي ان ابا بكر فضل عايشة رضي الله عنها
بجداد عشرين وسقا نحلها وعمر رضي الله عنه فضل عاصما بشي اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم
وقرر ذلك ولم ينكر عليهم وفيه دليل على ان للوالد ان يرجع فيما وهب لولده وسياتي الكلام فيه **من الحسان**
عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده قال الشارح دام بقاؤه
الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري
واصحاب الراي وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر
وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الآخر واول بعض الحنفية
هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا
الوالد لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويصرفه في نفقته وساير ما يجب له وقت حاجته كساير امواله
استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل وما تمسكوا
به من قول عمر من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه
ليس بدليل اقبل تاويلا واولى بان يأول مع ان الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب
وان من وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قديم لم يقرر منه
وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لقد هممت ان لا اقبل هدية
الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي قال الشارح لما اعطي ست بكرات في مقابلة ناقة ووجد المهدي بعد
ساخطا علم ان الباعث له على الاهداء محض الطمع فكره قبول هدية من لا داعي له عليها سواه فهم بان لا يقبل بعد
هدية الا من هولاء لعله بكرمهم وصدق نيتهم وسماحة انفسهم وعنه انه عليه السلم قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله
قال الشارح دام بقاؤه هذا لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امر شكر الناس الذين هم وسائط
في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع
ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتاذيه بالاعراض والكفران كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي
عليه الشكر والكفران وفي حديث انس رضي الله عنه لقد كفونا المونة واشركونا في المهنأ قال الشارح يريد به ما اشركوهم
فيه من زروعهم وثمارهم من قولهم هنأني الطعام يهنأني بالضم والكسر اي اعطانيه والاسم منه الهنو بالكسر
وهو العطاء وعن ابي هريرة عنه عليه السلم تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها
ولو شق فرسن شاة قال الشارح دام بقاؤه وحر الصدر هو الغل يقال وحر صدره علي وحرا بالتحريك اذا وغر

والفرس من الشاة والبعير بمنزلة الحافرة من الدابة روى بحرف الجر وتقديره ولقد نفقدها بفرسن شاة وبدونها منصوبا على معنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة

باب اللقطة من الصحاح

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها قال الشارح ادام الله بقاءه اللقطة بفتح القاف ما يوجد ضايعا فيلتقط من اللقط وهو اخذ الشيء من الارض ولذلك النقط وقال الخليل اللقطة بتحريك القاف الآخذ وبسكونها الماخوذ كالضحكة والضحكة وقال الازهري هذا الذي قاله قياس لكن السماع من العرب والنقل من ايمة اللغة على خلافه والعفاص الوعاء الذي يوضع فيه الزاد من جلد او خرقة او غيرهما يريد به الوعاء الذي يكون فيه اللقطة والاصل فيه صمام القارورة وهو الجلد الذي يلبس راسها فيكون كالوعاء والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص قوله والا فشانك بها يدل على ان من التقط وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة منهم عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب الراي ويؤيد ظاهر الحديث ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة فيها ماية دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها قال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار ونصبه على المصدر اي والا شانك يقال شانت شانك اي قصدت قصدك والمعنى فاعمل به ما تحسنه ويريد به قوله فضالة الغنم اي ما افعل بها قوله هي لك او لاخيك او للذئب اي هي لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها ان اخذتها فظهر او تركتها فاتفق ان صادفها وقيل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك او للذئب اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذه غيرك ياكله الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قوله ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها اي ما لك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها يؤمن عليها من ان تموت عطشا لاصطبارها على الظما واقتدارها على السير الى المراعي والموارد لصبرها على الظماء وقوتها على الورود او شربها مرة يكفيه اياما كثيرة فانها ترد الماء يوم العشرين من ورودها منزلة استصحاب السقاء والحذاء ما يطا به البعير من خفه والفرس من حافره كنى به عن القوة على السعي الى المرعى والمورد اشار بهذا التقييد الى المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهي كونها معرضة للتلف مطمعة للاطماع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها

من الحيوان

من الحيوان الكبار بين ان يوجد في صحراء او عمران لاطلاق المنع عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال الشارح دام بقاؤه هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى وهذا الراوي هو ابن ابي طلحة بن عبد الله ويسمى شارب الذهب

من الحسان عن عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره وقال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس قال الشارح دام بقاؤه مقدمة الحديث قد سبق شرحها في باب الغصب وقوله من اخرج منه شيا فعليه غرامة مثليه والعقوبة ايجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيه ولان الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر او لانه كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام وانما لم يوجب القطع فيه واوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر لان نخلة المدينة لم تكن محوطة محرزة والجرين حرز للثمار كما ان المراح حرز للشياه فان حرز الاشياء على عادات الناس فيها والمراد بثمن المجن ثلثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم والميتاء الطريق العام والجادة التي يسلكها السابلة مفعال من اتى ياتي اتيا واتيانا اي ياتيه الناس غالبا من المسالك لقطة يجب تعريفها اذ الغالب انه ملك مسلم واعطى ما يوجد في الخربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم يدخل في ملك مسلم حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك له عن مطرف بن عبد الله عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار قال الشارح دام بقاؤه حرق النار بفتح الراء لهيبها يريد به انها حرق النار لمن اواها ولم يعرفها وقصد الخيانة فيها

باب الفرائض من الصحاح

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه قال الشارح اطال الله بقاءه ضياعا يريد به العيال العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع وفي معناه قوله في الرواية الاخرى ومن ترك كلا فالينا فان الكل هو الثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال قوله فالينا اي فالينا مرجعه وماواه

من الحسان

عن المقدام بن معديكرب الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى من لا مولى له ارث ماله وافك
عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه ويفك عانيه قال الشارح ادام الله بقاه ارث ماله اى ما اخذ لا وارث
له يدو يصرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وقوله اعقل له اى اعطى له واقضى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التى
سبيلها ان تحملها العاقلة وافك عانيه اى اخلص اسيره بالفداء عنه وروى عانه بحذف اليا تخفيفا حذفها فى يد وقوله والخال
وارث من لا وارث له مثل قوله لهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله على انه اولى بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال
من سائر المسلمين كما ان قوله ويعقل عنه محمول على مثل ذلك فان الخال ليس من العاقلة عند عدم العصبات وعن واثلة بن الاسقع
انه عليه السلم قال المراة تحرز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه قال الشارح هذا الحديث لم يثبت
عند ائمة النقل وان صح فحواه الملتقطة ميراث لقيطها محمول على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها من صرف مال
بيت المال الى آحاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه وارثه المعتقة من معتقها والمراد من تحرز اد تحوز على الخلاف
الروايتين القدر المشترك بين الامرين وعليه عامة اهل العلم ونقل عن اسحق انه كان يجعل ولاء اللقيط للملتقطه
واما الولد المنفى باللعان فالام ترثه وفاقا انما الخلاف فى قدر ما ترثه فذهب النخعى والشعبى ومكحول الى انها ترث الجميع
كما يدل عليه ظاهر الحديث وبه قال الثورى وروى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم ان الام عصبة من لا عصبة له
وعن ابن عباس انها ترث منه ما ترث من غيره والباقى لعصبتها ووافقه الحسن وبه قال احمد وعن زيد بن ثابت
ان لها فرضها والباقى لمواليها ان كانت معتقة والا فلبيت المال كالمملوك ابوه واليه ذهب سليمان بن يسار وعروة
بن الزبير وبه قال الزهرى ومالك والشافعى وعلى هذا يؤول قوله المراة تحرز بانها تاخذ وتستحق لا انها تستوعب
المال وتستغرقه وحكم ولد الزنا حكم المنفى بلا فرق وعن عايشة رضى الله عنها ان مولى للنبى صلى الله عليه وسلم مات ولم يدع
ولدا ولا حميما فقال عليه السلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته قال الشارح اطال الله بقاه انما امران يعطى رجلا من اهل
قريته تصدقا منه او ترفعا اولانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجتهم فان الانبياء كما لا يورث
عنهم لا يرثون عن غيرهم عن على رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون
بنى العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه قال الشارح دام بقاوه الاعيان الاخوة من اب وام وبنى
هذه الاخوة معاينة وبنو العلات اولاد رجل واحد من امهات شتى سمين علات لان الزوج قد عل من المتاخرة
بعد ما نهل من الاولى وقد تسمى الاخوة ايضا علات على حذف المضاف والمعنى ان اخوة الاب والام اذا اجتمعوا مع
اخوة الاب فالميراث للذى من الابوين لقوة القرابة وازدواج الوصلة
فى حديث سعد انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس قال الشارح اطال الله بقاه
اى فقراء يسالون الناس والعالة فى الاصل بمعنى العيلة وهى الفقر والتكفف مد الكف الى غيره للسوال

حديث

فى حديث ابى امامة رضى الله الولد للفراش وللعاهر الحجر اى الولد منسوب الى صاحب الفراش من زوج او سيد وليس للزانى
فيه نسبة حظ انما الذى حصل له من استحقاق الحد والعهر بالسكون والفتح الزنا والاسم منه العهر بكسر العين وسكون الها
والله اعلم

كتاب النكاح من الصحاح

عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا قال الشارح اطال الله بقاه الشباب ههنا جمع شاب ولعله مصدر وصف به
فان الشباب ايضا الشبيبة وهى الحداثة والباء والباة الجماع سمى بذلك لان الرجل يتبوا من اهله اى يتمكن منها او لان الماء يصب
به ثم يعود من البوء بمعنى الرجوع والمراد بها ههنا التزوج اطلقها عليه كما يطلق النكاح اى من استطاع منكم التزوج بان يجد اهبته
وقدر على تحمل مؤنه فليتزوج فانه اغض للبصر من النظر الى الحرام واحفظ للفرج من السفاح والوجاء بالكسر والمد رض عروق
بيضتى الفحل لتنكسر شهوته وتحبسه عن الضراب فيكون كالخصاء واصل التركيب يدل على الضرب والدق والمعنى ان
الصوم له نفع موضع الوجاء فى كسر الشهوة وتسكين الشبق وعن ابى هريرة انه عليه السلم قال تنكح المراة لاربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك قال الشارح من عادة الناس ان يرغبوا فى النساء ويختاروها لاحدى
اربع خصال عدها واللايق بذوى المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون سيما فيما
يدوم امره ويعظم خطره فلذلك اختاره الرسول صلوات الله عليه باآكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذى هو غاية البغية
ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة واما قوله تربت يداك فقد سبق غير مرة
ان هذا وامثاله وان كان دعا فى اصله الا ان العرب تستعملها لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث
على الشى وهو المراد به ههنا وعنه انه عليه السلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه
على زوج فى ذات يده قال الشارح دام علاوه يريد خير نساء العرب لانهن يركبن الابل وذكر لفظ صالح اجراء على لفظ خير و
اشفقه من حنى يحنو حنوا اذا عطف وتذكير الضمير على تاويل احنى هذا الصنف او من يركب الابل او يتزوج او نحوها وارعاه على
زوج فى ذات يده اى احفظ من تتزوج على زوجها فيما فى يده اى امواله التى فى يدها وذكر الضمير اجراء على لفظ ارعى او فى الاموال
التى فى ملك يد الزوج وتصرفه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه السلم قال الشوم فى المراة والدار والفرس قال الشارح الشوم نقيض
اليمن اى يوجد الشوم ان وجد فى هذه الاشياء الثلثة لما روى سعد بن ابى وقاص انه عليه السلم قال ان تكن الطيرة فى شى ففى المراة
والفرس والدار والمخصص لها بذلك ان ضررها ابلغ من ضرر غيرها وقد قيل شوم المراة سوء خلقها وعدم عفتها وشوم
الفرس حرانها وشماسها وشوم الدار ضيق عطنها وسوء جارها وفى حديث جابر رضى الله عنه فلما قدمنا ذهبنا لندخل
فقال امهلوا حتى ندخل ليلا لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال الشارح ندخل ليلا اى عشاء لكى تمتشط اى لان تتهيا
وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه والاستحداد فى الاصل استفعال من الحديد ومعناه

استعماله والشعثة المنتشرة الشعر من شعث اذا انتشر والمغيبة التي غاب زوجها يقال اغابت المراة فهي مغيبة فان قلت كيف امرهمنا بالدخول ليلا وقد نهى ان يطرق الرجل اهله وهو ان ياتيه ليلا قلت المراد من النهي ان لا يفاجئ الرجل اهله لما ذكر في هذا الحديث اما اذا قدم ليلا بعد اعلام وليث كما كان في مقدمهم هذا فلا نهي عنه لانتفاء ما هو المقتضي له **من الحسان** عن عبد الرحمن بن عويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير قال الشارح دام بقاوه عويم هذا عويم بن ساعدة الانصاري من اهل العقبة وابنه عبد الرحمن ولد في زمان الرسول صلوات الله عليه لكنه لم يره ولا روى عنه ولذلك عد الحديث مرسلا وقوله عليكم حث واغراء على تزوج الابكار واضافة العذوبة الى الافواه لاحتوائها على الريق وقد يقال للريق والخمر الاعذبان وانتق ارحاما اي اكثر اولادا اي ارحامهن اكثر نتقا بالولد وهو النتق ويقال امراة منتاق اي كثيرة الولد وزند ناتق اي وار

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات من الصحاح

عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار قال فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا قال الشارح اطال الله بقاه لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق مطلقا اذنت المراة او لم تاذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين اول الحسان وجوز مالك باذنها وروى عنه المنع مطلقا وقوله فان في اعين الانصار شيئا يعني شيئا ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه وانما عرف الرسول ذلك اما لانه راه في اعين رجالهم فقاس بهم النساء لانهن شقائقهم ولذلك اطلق الانصار او لتحدث الناس وعنه انه عليه السلم قال الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم قال الشارح المراد النهي عن البيتوتة في مسكن ثم ثيب وتخصيص الثيب لان البكر تكون اعصى واخوف على نفسها وعن عقبة بن عامر انه عليه السلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو فقال الحمو الموت قال الشارح دام بقاره الحمو قريب الزوج كابنه واخيه وفيه لغات حما كعصا وحمو على الاصل وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم كاب وحمو بالهمز وسكون الميم والجمع احماء وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة يقولها العرب للتنبيه في الشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت اي لقاوه مثل الموت والسلطان النار اي قربه مثل قرب النار وقال الشيخ في شرح السنة ما معناه ان الحمو كالموت تحذر منه المراة كما تحذر من الموت وهذه الوجوه انما يصح اذا فسر الحمو باخ الزوج ومن اشبهه من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره بابي الزوج حمله على المبالغة فان رويته وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره او اول الدخول بالخلوة وقيل لما ذكر السائل لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره رد عليه

سواله

105

سواله لتعميته رد المغضب المنكر عليه **من الحسان** في حديث المغيرة رضي الله عنه قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما اي يجمع بينكما ويحصل الالفة والمحبة ادم الله بينهما ادما وادم ايدما جمع ومنه الادام لانه يجمع بينه وبين الخبز عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان قال الشارح دام العورة السوءة وكل ما يستحيى من اظهاره واصلها من العار وهي الملامة وسميت المراة عورة لان من حقها ان تستر والمعنى ان المراة عورة يستقبح تبرزها وظهورها للرجال فاذا خرجت من خدرها استشرفها الشيطان اي رفع البصر اليها ووكل النظر عليها ليغويها او يغوي بها غيرها فيوقع احدهما او كليهما في الفتنة ويحتمل ان يكون المراد من الشيطان اهل الفسوق وسماهم به على التشبيه بمعنى انهم اذا راوها بارزة استشرفوها وطمحوا بابصارهم نحوها وان يكون الاستشراف فعلهم ولكنه اسند الى الشيطان وتسويله عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما تبصرانه قال الشارح اطال الله بقاه ميمونة تروى مرفوعة عطفا على الضمير في كانت وانما جاز لوقوع الفصل بينهما واما منصوبة عطفا على ها في انها ومجرورة عطفا على رسول الله والحديث ظاهره يدل على انه ليس للمراة النظر الى الاجانب مطلقا كما ليس لهم ان ينظروا اليها ومنهم من خصص التحريم بحال يخاف فيه الفتنة توفيقا بينه وبين ما روى عن عايشة رضي الله عنها في حديثها المشهور انها قالت كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم اول ذلك بانها ما كانت يوميذ بالغة وفيه نظر لانها وان لم تكن كانت مراهقة فكان من حقها ان تمنع

باب الولي في النكاح واستيذان المراة من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستامر واذنها الصموت قال الشارح دام الله بقاه الاستيمار طلب الامر والاستيذان الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله واذنها الصموت وقيل المراد بالاستيمار المشاورة وزيف بان الاستيذان ابلغ من المشاورة فلو حمل الاستيمار عليها لنعكس الامر وليس كذلك فان المشاورة تستدعي ان يكون للمستشار رايا ومقالا فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستيذان وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع عليها انها راضية بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان تظهر ارادة النكاح حياء وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر رضي الله عنه زوج عايشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرهما فمنع الشافعي تزويج

[illegible]

تزويج الثيب الصغيرة مطلقا لانه عليه السلام امر باستيمار الثيب مطلقا ولا معنى لاستيمارها قبل البلوغ اذ لا عبرة بقولها وتزويج البكر الصغيرة لغير الاب والجد والبالغة لغيرهما من غير اذن لعموم قوله البكر تستاذن وجوز لهما تزويج البكر البالغة بغير اذن لا يجوز لهما تزويجها صغيرة وخصص قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن بمفهوم قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها وقوله فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه اليتيمة تستامر في نفسها فان معناه لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستامر والمراد باليتيمة التي تكون قريبة العهد بالبلوغ وابو حنيفة ذهب الى خلاف ذلك كله واختلف ايضا في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء او في حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قال الشارح دام علاه الايم في الاصل الذي لا زوج له ذكرا كان او انثى ولكن يغلب استعماله في النساء ولذلك لا يقال ايمة كما لا يقال حايضة والمراد به ههنا الثيب اذ صح في بعض طرق هذا الحديث من غير وجه لفظ الثيب بدله ولانه ذكر في مقابلة البكر والمعنى ان الثيب احق بنفسها في الرغبة والزهد في الزواج واختيار الازواج لا في العقد فان مباشرته الى وليها لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وتخصيصه بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة بعيد وكذا تاويل قوله لا نكاح على نفي الكمال لكونه على صدد فسخ الاولياء لعدم الكفاءة لانه عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل للكلام على ما يعد اللفظ بالنسبة اليه كاللغو

من الحسان

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الشارح اطال الله بقاه الحديث صريح في المنع عن استقلال المراة بالتزويج وانها لو زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن فيه ويقولون ان الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة وقد روي عن ابن جريج انه قال سالت الزهري عنه فلم يعرف ولم يعرفوا ان هذا الحديث قد روى عن ابن جريج جمع كثير من اكابر الايمة واعيان النقلة كيحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفين الثوري وسفين بن عيينة وعن الزهري غير سعيد من الاثبات كالحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة مع ان سعيدا من اكابر الرواة ووجوه الثقات وروى هشام بن عروة عن ابيه مثل ذلك على ان قوله فلم يعرفه ان صح لم يقدح لانه ليس فيه صريح انكار وتارة مالوا الى المعارضة والترجيح وقالوا يعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح وقد عرفت ما هو المراد من حديثه وان قوله الايم احق بنفسها من وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد ومرة جنحوا الى التاويل فقوم خصصوا ايما امراة بالامة والصغيرة والمكاتبة فابطلوا به ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل فانه صدر الكلام باي الشرطية واكد بما الابهامية ورتب الحكم على وصف

الاستقلا

الاستقلال وترتيب الجزاء على الشرط المقتضي له مع ان الصغيرة لا تسمى امراة في عرف اهل اللسان ثم انه عليه السلام بت الحكم ببطلانه ثلثا وعقد الصبية ليس بباطل عندهم بل هو موقوف على اجازة الولي والامة ليس لها مهر وقد قال عليه السلام فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها والمكاتبة نادرة بالنسبة الى جنس النساء فلا يصح قصر العام عليها وقوم اولوا قوله باطل بانه على صدد البطلان ومصيره اليه بتقدير اعتراض الاولياء عليها اذا زوجت نفسها من غير كفو وذلك مع ما فيه من ابطال قصد التعميم مزيف من وجوه اخر احدها انه لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة وثانيها ان المتعارف المنقول في تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه تسمية ما يكون المال اليه قطعا كما في قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون او غالبا كما في قوله اني اراني اعصر خمرا وثالثها انه لو كان كذلك لما استحق المهر بالعقد لا بالوطي ولذلك قالوا يتقرر المسمى بالوطي ويتشطر بالطلاق قبل الوطي وقد علق رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحقاق على الوطي وجعل الاستحلال علة لثبوته وذلك يدل على ان وطي الشبهة يوجب مهر المثل ولم اجد احدا غيرهم من اهل العلم رخص للمراة تزويج نفسها مطلقا وجوز مالك للدنية دون الشريفة وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي صح وان زوجت بغير اذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالتزويج بغير اذن وهو ضعيف لاتفاق القايلين بالمفهوم على ان محل النطق اذا خصص بالحكم لخروجه مخرج الاعم الاغلب لم له مفهوم كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذ الظاهر ان الموجب لتخصيص محل النطق في ذلك كونه غالبا فلا يدل على قصر الحكم عليه وقوله فان اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم اي فيما وقع خلافا بينهم يريد به مشاجرة العضل ولذلك فوض الامر الى السلطان وجعلهم كالمعدومين وهو مما يؤيد منع المراة عن مباشرة العقد اذ لو صحت عبارتها للعقد لاطلق لها ذلك عند عضل الاولياء واختلافهم ولما فوض الى السلطان

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط من الصحاح

قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال الشارح دام بقاؤه كانت العرب في جاهليتهم يتطيرون ببناء الرجل على امراته في اشهر الحج ولا يرون يمنا في التزوج والعرس فيها فردت عليهم بذلك معتقداتهم وقولها بنى بي صوابه بنى علي عند اهل اللغة لانه ماخوذ من قولهم بنى عليه القبة كما عرفت ولكن العامة يقول بنى بي فلعل ذلك من تغيير بعض الرواة وعن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال الشارح دام بقاؤه المراد بالشرط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانه شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمراة في النكاح ما لم يكن محظورا وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ

صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها قال الشارح نهى المخطوبة عن ان تسال الخاطب طلاق التي في نكاحه وسماها اختا لانها
اختها في الدين لتميل اليها وتحنن عليها واستقباحا للخصلة المنهي عنها قوله لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز
بحظها فانما لها ما قدر لها منه لا مزيد بذلك وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
اوطاس في المتعة ثلثا ثم نهى عنها قال الشارح دام بقاؤه اوطاس واد من ديار هوازن قسم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنائم حنين وكان بعد الفتح في عامها والمعنى انه رخص فيها ثم لما مضى على ذلك ثلثة ايام نهى عنها والمتعة نكاح كان
يفعله اهل الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام تركهم عليها مدة ثم نهى عنها والاجماع منعقد على تحريمها واختلاف الرواة
في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم انما الاشكال في التوفيق بين هذا الخبر وبين ما روي عن محمد بن علي عن ابيه انه عليه السلام
نهى عنها يوم خيبر وقيل فيه انه رخص عام اوطاس بعد ما نهى لضرورة دعت اليها ثم نهى عنها ثانيا ويدل عليه قوله رخص
في المتعة ثلثا من الحسان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
الجذماء قال الشارح اطال الله بقاه التشهد هو الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلوة تشهدا لتضمنه
اياهما ثم اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له والمعنى ان كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على
الله تعالى فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي جارية من الانصار
زوجتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة الا تغنين قال الشارح الا هي التي للتحضيض وتغنين من غنى
اذا تغنى يحتمل الافراد والجمع فلعله ناداها وخاطب الجماعة لانها لا تغني بنفسها فان الجواري منهن يستلفن
عن ذلك ويدل عليه ما في حديثها الاخر الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم
باب المحرمات من الصحاح عن ام الفضل رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تحرم الرضعة او الرضعتان ولا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال الشارح اطال الله بقاه الملج تناول الصبي
الثدي ومصه يقال املجت المراة صبيها فملج والاملاجة للمرة الواحدة واختلف العلماء في قدر ما يحرم من
الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ومنهم ابن عمر وابن عباس
وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي وابن المبارك ووكيع واصحاب الرأي لعموم
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وفرق غيرهم بين القليل والكثير لهذا الحديث
وامثاله فقالت عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم
باقل من خمس رضعات واليه ذهب الشافعي واسحق لما روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرأ من القرآن وذهب ابو عبيد وابو ثور وداود الى انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات لمفهوم قوله

لا تحرم

لا تحرم الرضعة والرضعتان ومفهوم العدد ضعيف وللفارق ان يجيب عن الآية بان الحرمة فيها مرتبة على الامومة
والاخوة من جهة الرضاع وليس فيها ما يدل على انهما تحصلان بالرضعة الواحدة وقول عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرأ من القرآن مؤول بانه كان يقرأه من لم يبلغه النسخ حتى بلغه فترك لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان
وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه وفي حديثها الاخر فانما الرضاعة من المجاعة قال الشارح ان الرضاع المؤثر في التحريم
المعتد به شرعا ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك انما يكون في الصغر فدل على انه لا يؤثر في الكبر
واختلف في تحديد مدتها فقيل الى الحولين وهو المأثور عن عمر وابن مسعود وابي هريرة وام سلمة رضي الله عنهم ومذهب
سفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الآية
وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا جعله مدة كل واحد من الحمل والفصال
والاكثرون على انه للمجموع يعني مجموع اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع لئلا يخالف الاية الاخرى وقيل مدته ثلث سنين
وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل محمول عند الاكثر على الاخذ
بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة
اذ لم يجر بحضرة ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وهو كاثر ما يقبل فيه شهادة النساء
الخلص لا يثبت الا بشهادة اربع وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امراتين وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحق عن البراء بن عازب مر بي علي ومعه لواء فقلت
اين تذهب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه برأسه قال الشارح هكذا في نسخ المصابيح
واورد بعض الشارحين ان الصواب مر علي خالي وخاله ابو بردة بن نيار وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ان
المتزوج كان مستحلا له على ما كان يعتقده في الجاهلية فلذلك امر بقتله وفيه دليل على ان المثلة المذكورة
او مزيد النكال وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
وكان قبل الفطام قال الشارح دام بقاؤه الفتق الشق والمراد منه ما يشق الامعاء شق الطعام اياها اذا نزل
اليها ويقع موقع الغذاء وهو ايضا يدل على انه لا يؤثر في الكبر وقد صرح به بقوله وكان قبل الفطام عن حجاج
بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة قال الشارح دام بقاؤه
مذمة الرضاع بكسر الذال حقه من الذمام يريد به حقه والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون
بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الاجرة
وهو المسئول عنه والغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء لقولهم غرة القوم
لسيدهم ولما كان المملوك خير ما يملك سميت غرة ولما كانت الظئر خدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس

فعلها فامر ان يعطيها مملوكا يخدمها ويقوم بحقوقها وقيل الغرة لا تطلق الا للابيض من الرقيق وفي حديث صفوان
بن امية جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر اي مكنه من السير في الارض امنا اربعة اشهر اضاف المصدر
الى الظرف على الاتساع واصل التسيير الاخراج من بلد الى اخرى

باب المباشرة من الصحاح

في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فكنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه
عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة قال الشارح اطال الله بقاه
الحديث مما اخرجه الشيخان وقوله ما عليكم يروى بلا ولا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد ولم وفي لم يجوز
العزل قال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوه كلام مستانف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان يكون ان مفتوحة
والرواية بالكسر صرح بالتجويز في حديث جابر حيث قال اعزل عنها ان شئت وللعلماء فيه خلاف واختيار الشافعي
جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها وقوله فما من نسمة كائنة الى اخره يدل على ان العزل لا يمنع الايلاد فلو
استقر شئ منه وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان يدعي الاستبراء وفي حديث جذامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون
اولادهم فلا يضر اولادهم ثم سالوه عن العزل فقال عليه السلم ذلك الواد الخفي قال الشارح الغيلة بالكسر والغيل
ان ياتي الرجل امراته وهي حامل او مرضع واغالت واغيلت المراة اذا حبلت وهي مرضعة ويسمى الولد المرضع
مغيلا والغيل بالفتح ذلك اللبن واصل الغيلة الاغتيال وهو ان يخدع الرجل حتى يامن منه فينتهز فرصة فيقتله
وكان العرب يحترزون عنها ويزعمون انها تضر بالولد وكان ذلك من المشهورات الذايعة عندهم فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فراى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر
وانما جعل العزل وادا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هياها الله تعالى لان تكون ولدا يشبه اهلاك الولد ودفنه
حيا لكن لا شك في انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الواد الحقيقي
حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه
يدل على الكراهة من الحسان عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم
سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره قال الشارح الدعثرة في الاصل السقوط والانهدام ويدعثره اي يصرعه ويسقطه
والمعنى ان المرضع اذا غشيت فحبلت يفسد لبنها ويضعف الولد اذا اغتذى به ويتغير مزاجه فاذا كبر وركب
الفرس وركضها ربما ادركه ضعف بسبب ما عراه من فساد المزاج فتزعزع منه فيسقط ويموت فيكون موته هلاكا
مسببا عن تلك الغيلة فهي كالقتل له غير انه سر لا يظهر

باب الصداق من الصحاح

عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا

فقام

فقام رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا قال
فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شئ قال نعم سورة
كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القران قال الشارح اطال الله بقاه لهذا الحديث فوايد منها ان اقل الصداق
غير مقدر وانه يصح باقل ما يتمول لقوله فالتمس ولو خاتما من حديد وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح الاصداق باقل من
نصاب السرقة وهو ثلثة دراهم عند مالك وعشرة دراهم عند ابي حنيفة ومنها جواز التختم والالتماس للاصداق به وقد
كرهه بعض اهل العلم لما روي في حديث غريب انه من حلية اهل النار ومنها انه يجوز ان يجعل تعليم القران صداقا
واليه ذهب الشافعي ولم يجوزه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنها الدلالة من طريق القياس على جواز اخذ الاجرة على تعليم
القران وجعل منفعة الحر صداقا ولم يجوزه اصحاب الراي واولوا الحديث بما معك بان زوجتها منك بسبب ما معك
من القران والمراة لعلها وهبت المهر له كما وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو تاويل لا يناسب سياق الحديث بل المعنى
زوجتكها بان تعلمها ما معك من القران يعني السور التي عدها من الحسان قال عمر رضي الله عنه الا لا تغالوا صدقة النساء
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية قال الشارح دام بقاؤه المغالاة التكثير والصدقة الصداق
والضمير للمصدر الذي دل عليه تغالوا واثنتا عشرة اوقية اربعماية وثمانون درهما فان قلت كيف يصح هذا الحصر وقد صح
ان ام حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان مهرها اربعة الاف درهم وان عايشة رضي الله عنها قالت كان
صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا وفسرت النش بنصف اوقية كما اورده الشيخ في الصحاح قلت
اما صداق ام حبيبة فلم يكن بتعيين الرسول صلوات الله عليه واصداقه وانما اصدقها به النجاشي عن الرسول صلوات الرحمن عليه
واما ما روته عايشة فلم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور
مع انه نفى الزيادة في علمه فلعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي في حديث عايشة والله اعلم

باب الوليمة من الصحاح

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة
قال الشارح اطال الله بقاه ما هذا يريد به السوال عن سببه فلذلك اجاب بما اجاب ويحتمل ان يكون المراد به الانكار
فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب عنه بانه ليس من تضمخه بل شئ علق به من مخالطة العروس والنواة
اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين درهما وقوله على وزن نواة من ذهب
اي على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلثة مثاقيل ونصفا ذهبا وقيل معناه على ذهب يساوي قيمة خمسة دراهم
وهو لا ينبو عنه اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر وقوله اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة وهي طعام العرس

عبق به الطيب لزق به

قال

ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثر وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس قال الشارح جعل العتق صداقا من خواصه عليه السلم
ولعله اراد انه تزوجها بلا مهر والحيس طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال الشارح
يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل وحده وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه
الغالب فيها فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه
وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة فاجابة اليها ورتب العصيان على تركها ولذلك قيل بوجوب الاجابة من الحسان
في حديث انس فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت قال الشارح اطال الله بقاه
عضادتا الباب خشبتان منصوبتان على جنبيه والقرام ثوب صفيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم
ونقوش يتخذ سترا ويغشى الاقمشة والهوادج وفيه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا قال الشارح
يريد به المزين بالنقوش واصل التزويق التمويه ماخوذ من الزاووق وهو الزئبق لان التمويه اكثر ما يفعل انما
يفعل به وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومن سمع سمع الله به قال الشارح التسميع ان يسمع الناس عمله
وينوه به على سبيل الرياء وانما سمي فعل المرائي سمعة ورياء لانه يفعله ليسمع به ويرى وقوله سمع الله به معناه انه
ينوه بريائه ويقرع به اسماع خلقه ليشهر بانه مراء فيفتضح بين الناس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن طعام المتبارين ان يوكل قال الشارح اى المتفاخرين والمباراة المفاخرة يريد به ان يتعارض الاصهار والاحماء
في اتخاذ الولائم ويسعى كل واحد ان يكون طعامه اكثر وانق رياء ومباهاة

باب القسم من الصحاح

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان قال الشارح دام بقاوه
انما كان كذلك لان التاسعة كانت سودة وقد وهبت نوبتها لعايشة وكان القسم في الحقيقة للتسع لانه عليه السلم
كان يبيت عند عايشة نوبتها ونوبة سودة كما حكى في الحديث التالي له عن عايشة لكن المبيت عندها كانت
ثماني نوبات وفي آخر حديث ابي قلابة قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشارح اطال الله بقاه لعله قال ذلك لما فهم من قوله من السنة انه علم ذلك من فعل الرسول صلوات الله عليه او قوله
وذكر ذلك على قصد الرواية عنه وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت
عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت
قالت ثلث قال الشارح من السنة ان يفضل الجديدة بايام لتحصل بينهما الفة وموانسة فللبكر سبع وللثيب ثلث
كما دل حديث ابي قلابة وقوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد للعذر في الاقتصار على التثليث لها اي ليس بك

على اهلك

على اهلك هوان اذ ليس اقتصاري بالثلث لاعراض عنك وعدم رغبة في صاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة
على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة باهلها بل لان حق الزفاف مقصور
عليه وفيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء وكان طلبها لما هو اكثر من حقها
اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا بها من الحسان عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم بين نسائه فيعدل ويقول هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الشارح اطال الله بقاه ذلك اعني
ما لا املك يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فانه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره
وقصده الى الميل بينهن والله اعلم

كتاب عشرة النساء من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج الشي
في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج قال الشارح اطال الله بقاه الاستيصاء
قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن وكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها
والصبر على اعوجاجها والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة
او معنى وقيل اراد به ان اول النساء خلقت من ضلع فان حوا خلقت من ضلع من اضلاع آدم عليه السلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم قال لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر
قال الشارح دام بقاوه الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الآخر وقوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي
للرجل ان يبغضها لما يرى منها فيكرهه لانه ان كره منها خلقا فلعله استحسن منها غيره فليعارض هذا
بذاك وعنه انه عليه السلم قال لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر
قال الشارح دام بقاوه خنز اللحم بالكسر تغير وانتن والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم
حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا ان حواء خانت آدم في اغرائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة
وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي بالشي كالسبب الحامل الغير على الاتيان به
والاقتداء عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنز
الى ما ادخروه عقوبة لهم وقالت عايشة رضي الله عنها كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الي
فيلعبن معي قال الشارح دام بقاوه البنات جمع بنت يريد بها اللعب التي تلعب بها الصبية وقولها
ينقمعن منه اي يستترن منه ويتغيبن عنه والانقماع الدخول في كن فيسربهن الي اي يرسلهن ويسرحهن
الى من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار او من السرب وهي جماعة النساء اي يرسلهن الي

سربا سربا وعن اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني
فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال الشارح التشبع في الاصل يستعمل بمعنى التكلف في الاكل والتجاوز
عن الشبع حتى يمتلي ويتضلع وبمعنى التشبه بالشبعان ومن هذا المعنى الاخير استعير للتحلي بفضيلة وزينة
لم يرزق فقولها تشبعت من زوجي اي تزينت وتكثرت باكثر مما عندي من اجل زوجي وقوله كلابس ثوبي
زور اي كمن تزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزيى بزي اهل الصلاح واضاف الثوبين
الى الزور لانهما لبسا لاجله وثني باعتبار الرداء والازار يريد ان المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور
ارتدى باحدهما وتأزر بالآخر ونظيره قول الشاعر اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا وعن انس رضي الله عنه
آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة
ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين قال الشارح
الايلاء في الاصل الحلف من الالية وهي اليمين وكذلك التألي والايتلاء تخصص في عرف الشرع بالحلف المانع
من غشيان الزوجة وله شرايط واحكام مخصوصة ذكرت مفصلة مشروحة في الكتب الفقهية وكانت
انفكت رجله اي كانت منخلعة والانخلاع زوال راس العظم عن محله واصل الانفكاك الزوال والانفساخ
والمشربة الغرفة ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين فلذلك اقتصر عليه ونزل بعده **من الحسان**
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي واذا
مات صاحبكم فدعوه قال الشارح رح قيل اراد بالصاحب نفسه وعنى بقوله فدعوه ان تتركوا التحسر والتلهف
عليه فان في الله خلفا عن كل فائت وكانه لما قال وانا خيركم لاهلي دعاهم الى التأسف بفقده فازاح ذلك
وخفف عنهم بهذا الكلام وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي وفي حديث طلق بن علي
فلتاته وان كانت على التنور اي فلتجب دعوة الزوج وان كانت مشتغلة بالخبز مع انه شغل شاغل لا يتفرغ منه الى غيره
وفي حديث معوية القشيري ولا تقبح اي لا تشتمها ولا تقل لها قبيحا ولا تقل لها قبح الله وجهك ونحوه او لا تنسبها
الى القبح ولا تعد قبايحها ومعايبها وفي حديث لقيط بن صبرة ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك قال الشارح دام بقاؤه
الظعينة الزوجة من الظعن بمعنى الذهاب لانها تظعن الى بيت زوجها وقيل الظعينة المراة التي تكون في الهودج
ثم كني بها عن الكريمة والمعنى لا تضربوا الحراير الكرايم من النساء ضرب الاماء اللاتي هن اخس النساء عندكم وصغر الامة
للمبالغة وفي حديث اياس بن عبد الله فاتاه عمر فقال يا رسول الله ذئرن النساء على ازواجهن اي اجترأن عليهم
ونشزن وامراة ذائر اي ناشزة وفي حديث ابي هريرة ليس منا من خبب امراة على زوجها اي خدعها وافسدها عليه

باب الخلع والطلاق من الصحاح

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس

اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال الشارح دام بقاؤه
زوجة ثابت هذه قيل انها كانت جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي بن سلول وقيل انها حبيبة بنت سهل الانصاري وقولها ما
اعتب عليه في خلق ولا دين اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي
في الاسلام ما ينافي حكمه من فرك ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه
نفسه وقوله لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه
دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى له العود اليها ان اتفق بداء وان الخلع جائز في الحيض وطهر جامع فيه
وان لم يجز الطلاق لانه عليه السلام لم يبحث عن حالها والعلة فيه مساس الحاجة اليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته
وهي حايض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء قال الشارح
لهذا الحديث فوايد منها حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه عليه السلام فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام ومنها التنبيه على ان
علة الحرمة تطويل العدة عليها فانه طلقها في زمان لا تحسب من عدتها وان العدة بالاطهار دون الحيض والمراد بقوله تعالى
ثلثة قروء ثلثة اطهار بقوله فليطلقها طاهرا الى آخره ومنها ان تداركه بالمراجعة اذ التطويل يزول بها ومنها ان المراجع
ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها لانه امر بامساكها في الطهر الاول وتطليقها في الطهر الثاني بل يستانف ويقصد
تجدد له بعد ان تطهر ثانيا ومنها الدلالة بمفهوم قوله عليه السلام فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان الطلاق لا يحل
ايضا في طهر جامعها فيه لان الامر المقيد بالمنطوق امر اباحة فلكون الثابت في المسكوت عنه نفيها والا لم يفد التخصيص
وقالت عايشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعدد ذلك علينا شيا قال الشارح دام بقاؤه
كان علي كرم الله وجهه يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها
طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلثا وفي الثانية واحدة باينة فانكرت عايشة قولهما
بذلك اي لم يعد علينا شيا لا ثلثا ولا واحدة لا باينة ولا رجعية وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام يكفر لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة قال الشارح دام بقاؤه اختلف الصحابة والتابعون في مسئلة الحرام وهو ان يقول الرجل لامراته
انت علي حرام فقال ابو بكر رضي الله عنه هو يمين وتجب به الكفارة فكانه ايلاء عنده وبه قال ابو حنيفة اذا لم ينو به طلاقا
ولا ظهارا وقال عمر رضي الله عنه يقع به طلقة رجعية وبه قال الزهري وقال عثمان رضي الله عنه هو ظهار وبه قال احمد
وقال علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يكون طلقا ثلثا وبه قال مالك وقال ابن مسعود وابن عباس في احدى الروايتين عنه
انه ليس بيمين ولا تجب فيه كفارة اليمين وبه قال الشافعي واشار ابن عباس في هذا الاثر الى ما يدل عليه وهو انه تعالى

اوجب فيه على رسوله تحلة اليمين وهى كفارتها بقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فيجب علينا اتباعه له لقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة والاسوة الحالة التى يكون للانسان من اتباع غيره حسنا كان او قبيحا ولذلك وصفها بالحسنة وقال ابو هريرة
وابو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق انه لغو لا اثر له وقال حماد بن سليمان يقع به طلقة باينة وفى حديث عايشة رضى الله عنها
انى اجد منك ريح مغافير قال الشارح اطال الله بقاه هو جمع مغفور بضم الميم وهو شى ينضحه العرفط شجر من العضاه
حلو كالناطف وله ريح منكرة وقيل واحده مغفر بكسر الميم فعلى الاول يقال خرج القوم يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من شجره
لعله مفعول وعلى الثانى يتغفرونه والمغاثير مثله لفظا ومعنى **من الحسان** عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة سالت زوجها طلاقا فى غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة قال الشارح دام بقاوه الباس الشدة وما مزيدة اى فى غير
حال شدة تدعوها وتلجيها الى المفارقة وقوله فحرام عليها اى ممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة اول ما يجدها المحسنون
لا انها لا تجد اصلا وهذا من المبالغة فى التهديد ونظير ذلك كثير وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق الا بعد ملك ولا وصال فى صيام ولا يتم بعد احتلام ولا رضاع بعد فطام ولا صمت
يوم الى الليل قال الشارح دام بقاوه الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج وبدينه بحيث لا نكاح فلا طلاق وظاهره
دل على ان الطلاق قبل النكاح لغو لا اثر له كالعتق قبل الملك وبه قال اصحابنا وغيرهم من اهل العلم وقال الزهرى وابو حنيفة
يعتبر الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه عم او خص مثل ان كل امراة تزوجتها فهى طالق او ان تزوجت هندا فهى طالق وقال
النخعى والشعبى وربيعة ومالك والاوزاعى وابن ابى ليلى ان خص الطلاق بامراة معينة او قبله بعينها واضاف الى النكاح
نفذ والا لغى واولوا الحديث بما اذا خاطب اجنبية بالطلاق ولم يضفه الى النكاح وهو تقييد وتخصيص للنص
ومخالفة للقياس بلا دليل يوجب ذلك وما روى ابن مسعود يرى ذلك فليس بحجة وقوله لا وصال فى صيام اى لا جواز
له ولا حل ولا رضاع بعد فطام اى لا اثر له ولا حكم بعد وان الفطام يعنى ان الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة ورد عليه
احاديث اخر ذكرناها فى باب المحرمات وقوله ولا صمت يوم الى الليل اى لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا
شرعه فى الامم الذين قبلنا وقيل يريد به النهى عنه لما فيه من التشبيه بالنصرانية عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امراته
سهيمة البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امراتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة هو
فطلقها الثانية فى زمان عمر رضى الله عنه والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنه قال الشارح دام بقاوه ركانة هو سبط
هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف صارع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ونزل المدينة
ومات بها فالمراد بالبتة المنجزة يقال يمين باتة وبتة اى منقطعة عن علايق التعليق ومن فوايد هذا الحديث
الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وان النية موثرة فى عدد الطلاق اذ لو لم يكن

كذلك

111

كذلك لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من يوجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر
لا قتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا وان ما فيه احتساب للحاكم ان يحكم فيه من غير مدعى وقوله فردها عليه اى
بالرجعة او مكنها من ان يراجعها وعن عايشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق
ولا عتاق فى اغلاق فسر الاغلاق بالاكراه اذ الغالب ان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى ياتى بالملزم به وعلى
هذا يدل الحديث على ان طلاق المكره وعتقه غير نافذ واليه ذهب عمر وعلى وابن عمر رضى الله عنهم وبه قال شريح
وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى واحمد وقال النخعى والشعبى وابو حنيفة والثورى يصح طلاقه دون
اقراره لانه قد وجد اللفظ المعتبر من اهله مصادفا لمحله ولكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما فى طلاق
الهازل وعتقه وهو ضعيف لان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وههنا القصد
الى اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون كالمعدوم بالنسبة الى المكره وفسر بعض الناصرين لهذا المذهب الاغلاق بالغضب
لما فيه من التضييق وحمل النفى على النهى وقال المراد منه النهى عن الطلاق حال الغضب فانه لعله لا يحتاط فيوقعه بدعيا
او يبادر فيبت بالثلاث من غير نظر وروية ثم يندم عليه وعن العتق فيها فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح
ونية صادقة يتوخى بها وجه الله تعالى وهو كما ترى

باب المطلقة ثلثا من الصحاح

عن عايشة رضى الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت
عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال
اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قال الشارح دام بقاوه رفاعة هو
رفاعة بن سموال القرظى وهو الذى نزلت فيه وفى عشرة من اصحابه ولقد وصلنا لهم القول الاية
وامراته تميمة بنت وهب وقيل بنت ابى عبد الله ولعل ابا عبد الله كنية وهب وعبد الرحمن بن الزبير يروى
بفتح الزاء وكسر الباء وما معه الا مثل هدبة الثوب كناية عن عنته وضعف آلته وعسيلة تصغير عسلة
وهى القطعة من العسل يريد بها لذة الجماع شبهها بحلاوة العسل وقيل النطفة ولذلك انثها وفيه دليل
على ان التحليل لا يحصل الا بالوقاع مع انتشار الآلة **من الحسان** عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له قال الشارح اطال الله بقاه المحلل الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطى
ليحل على المطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطى والمحلل له هو الزوج الاول وانما
لعنهما لما فى ذلك من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له
فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطى لغرض الغير فانه انما يطاوها ليعرضها لوطى المحلل له
ولذلك مثله عليه السلم بالتيس المستعار وليس فى الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل لو استدل به

على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل كان اولى هذا اذا اطلق العقد فان شرط
فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه قال سليمن بن يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يقول يوقف المولى قال الشارح اطال الله بقاه اى يحبس المولى بعد انقضاء مدة الايلاء ليفئ او يطلق وبه قال مالك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وابو عبيد ويدل عليه انه تعالى ردد الامر بينهما بعد التربص فقال فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي اذا مضت المدة ولم يفئ فيها وقعت بمضيها طلقة باينة وانما اورد هذا
الحديث والذي بعده في هذا الباب لما بين الايلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة **فصل من الصحاح** عن معاوية بن الحكم
قال قلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي ففقدت شاة من الغنم فسالتها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني
آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله
قال اعتقها فانها مومنة قال الشارح دام بقاوه الاسف الغضب ولكنت من بني آدم عذر لغضبه عليها ولطمه وجهها فان الانسان
مجبول على نحو ذلك وقوله لها اين الله وفي رواية اين ربك لم يرد به السوال عن مكانه فانه تعالى منزه عنه والرسول اعلى من ان يسال
امثال ذلك بل اراد به ان يتعرف انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص
يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت
في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم منها انها موحدة تريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا
له تعالى وتقدس عما يقول الظالمون علوا كبيرا او لانه لما كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب
فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية الله المدبر للامر من السماء الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون
قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول عليه السلم عن ايمانها عقيب استيذانه
عن اعتاقها من الرقبة الواجبة عليه وترتيب الاذن على قولها انها مومنة بالفاء يدلان على ان الرقبة المجزية عن الكفارات
لا بد وان تكون مومنة **باب اللعان من الصحاح** عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين
عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا
قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى امه قال الشارح
عويمر هذا عويمر بن ابيض انصاري من بني عمرو بن عوف وكيفية التلاعن مذكورة في القرآن مشروحة في الكتب الفقهية
وله احكام ومن جملتها حصول الفرقة بينهما على التابيد عند عامة اهل العلم لكنهم اختلفوا في ان الموجب للفرقة لعان الرجل

وحده

112

وحده او لعانهما معا من غير افتقار الى حكم الحاكم او معه والاول مذهب الشافعي والثاني مذهب مالك وداود وزفر واحدى الروايتين
عن احمد والثالث مذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد وحكي عن ابي حنيفة انه قال يرتفع التحريم بان يكذب الرجل نفسه وعلى هذا
لا يكون التحريم موبدا وعن عثمان البتي انه قال لا يتعلق التحريم به اصلا واحتج بان عويمرا طلقها ثلثا بعد التلاعن ولو كانت
الفرقة حاصلة بمجرد الملاعنة لم يحتج الى التطليق ولابي حنيفة ايضا ان يحتج به وجوابه ان عويمرا لعله لم يعلم ان الفرقة تحصل
بمجرد اللعان وان الرسول صلوات الله عليه لما لم يجد في ذلك خللا لم ينكر عليه والاسحم اسود من السحمة وهي السواد والادعج العينين
الذي يكون عيناه شديد السواد من الدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وخدلج الساقين بتشديد اللام عظيمهما والوحرة بفتح الحاء
دويبة حمراء تلصق ولعله عليه السلم عرف ذلك من الوحي ويحتمل انه ذكر ذلك على سبيل القيافة والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في حديث هلال بن امية فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع
ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين
فهو لشريك بن سحماء فجاءت كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال الشارح دام بقاوه
فلما كانت عند الخامسة من شهاداتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوا وقالوا لها انها موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها
على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه آثاره وانها موجبة للعن مودية الى العذاب ان كانت كاذبة فتلكات
اي توقفت يقال تلكا في الامر تلكوا اذا تباطا عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت وفي القرآن نكص على عقبيه
حتى ظننا انها ترجع عن مقالتها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به لا افضح قومي ساير اليوم اي جميع الايام وابد
الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام
والساير كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمتها والاكحل العينين الذي تعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل
من غير اكتحال ويقال عين كحيل وامراة كحلاء وسابغ الاليتين كبيرهما يقال للشيء اذا كان تاما وافيا ولعل المراد انه سابغ في اتيان
الولد على الوصف الذي ذكره هاهنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار
بالغيب وقوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى اي من حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان في اقامة الحد عليها
وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها اي لفعلت بها لفظاعة ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة
للسامعين وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والايمان
وان لعان الرجل يتقدم على لعان المراة لانه مثبت وهذا داري والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها اورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق
نزعه فلم يرخص في الانتفاء منه قال الشارح اطال الله بقاه قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد وهو

اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله من الورقة وهي اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة والذئبة ورقاء
وورق جمعه كحمر جمع احمر وقوله فانى ترى ذلك جاءها اى فمن اين جاءها هذا اللون وابواها ليسا بهذا اللون قال عرق
نزعها اى قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق في النجار والاصل ماخوذ من عرق الشجر
والمعنى ان ورقتها انما جاءت لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان
امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات
الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوى كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبداء وطيها
وفي حديث عايشة كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك
قال الشارح دام تفاوم الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولايد ويضربون عليهن الضرائب
فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا يجتنبوهن فياتونهن فاذا اتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنا
بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض القافه
وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه اى اوصى اليه بالضمه
الى نفسه وبنسبه الى اخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ وصيته
وينتزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد
على فراشه وليس للزانى من فعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه في جاهليتهم من اثبات النسب
بالزنا وفي هذا الحديث ان الدعوى تجرى في النسب بالزنا وفي هذا الحديث ان الدعوى تجرى في النسب كما تجرى
في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطى وان السيد اذا اقر بالوطى ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان
وطيها غيره وان اقرار الوارث فيه كاقراره وعن عايشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وهو مسرور فقال اى عايشة الم ترى ان مجززا المدلجى دخل فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة
قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال الشارح دام تفاوم كان زيد بن حارثة
ابيض اللون وجاء اسامة اسود اللون فتعرض له المنافقون بالطعن في نسبه ويتكلمون فيه بما يتاذى منه
الرسول صلوات الرحمن عليه فلما سمع قول مجزز فيهما فرح به وسرى عنه وذلك يدل على اعتبار قول القائف
في الانساب وان له مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولانكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل
الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه قذف محصنة ولا الاستدلال بما ليس
بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم وبه قال عطاء ومالك
والاوزاعى والشافعى واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول

النسب

النسب ولم يكن لهم بينة او اشتركوا في وطى امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا
فيه يحكم القائف فبايهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب الراى بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف
يلحق برجلين وثلثة ولا يلحق باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكان ذلك المدلجى قائفا ومجزز
قيل كان اسمه علقمة فاتفق ان اخذ اسيرا فجز ناصيته فسمى مجززا من الحسان عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى امراة لا ترد يد لامس فقال النبى صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انى
احبها فقال فامسكها اذا قال الشارح لا ترد يد لامس قيل انه كناية عن فجورها اى انها منقادة مطاوعة لمن ارادها
واخذ بيدها وزيفه قوم وقيل لو اراد به ذلك لما اذنه الرسول صلوات الله عليه في امساكها وهو ضعيف لان
امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يوذن فيه سيما كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر
عنها لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها وقيل معناه انها
سفيهة لا تحفظ ما في البيت ولا ترد يد من اراد ان ياخذ منه شيا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان من كان
من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق من استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شى وما ادرك من ميراث لم يقسم
فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذى يدعى له انكره فان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق
ولا يورث وان كان الذى يدعى هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة قال الشارح اطال الله بقاه
قال الامام الخطابى هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوايل الاسلام ومبادى
الشرع وهى ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد انكر
انه منه لم يلحق به ولم يورث مما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنا بها
لا يلحق به ولا يورث بل لو استلحقه الواطى لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب والله اعلم

باب العدة من الصحاح

عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غايب فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شى فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابى اعتدى عند
ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابى سفيان
وابا جهم خطبانى فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد
فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت قال الشارح دام تفاوم فاطمة بنت قيس
اخت ضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة الفهرى وابو عمرو زوجها اسمه احمد وقيل عبد الحميد بن حفص




بن المغيرة المخزومي طلقها البتة اي الطلقات الثلث او الطلقة الثالثة فانها بائنة من حيث انها قاطعة بعلقة النكاح فارسل اليها
وكيله الشعير فسخطته اي استقلته يقال سخط عطاءه اي استقله ولم يرض به وقوله ليس لك نفقة يدل على ان المبتوتة لا نفقة لها
اذا كانت حائلا وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي واليه ذهب الزهري ومالك والاوزاعي
وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق واختلفوا في السكنى فذهب منهم الحسن وعطاء والشعبي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس
ايضا انه لا سكنى لها ايضا لانه عليه السلم لم يجعل لها سكنى وامرها ان تعتد عند عبد الله بن ام مكتوم واجاب عنه ابن المسيب بان
فاطمة كانت بذية تتسلط على احمائها وتؤذيهم بطول لسانها فلذلك امرها الرسول صلوات الرحمن عليه بالنقل الى بيت ابن ام مكتوم
وقوله تلك امراة يغشاها اصحابي اي يترددون اليها ويدخلون منزلها تضعين ثيابك اي ثياب التستر يريد به الامر بملازمة المسكن
والنهي عن الخروج عنه حتى تنقضي عدتها وقوله اذا حللت فآذنيني اي اذا انقضت عدتك وحللت منها فاعلميني وفيه تعريض للخطبة
ودليل على جوازه في عدة البائنة وابو جهم هو ابو جهم بن حذيفة العدوي الذي وجه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخميصته
واخذ انبجانيته اسلم يوم الفتح وشهد فتح مصر وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كونه ضرابا يكثر ضرب النساء
وقيل عن كثرة الاسفار يقال رفع الرجل عصاه اذا سافر وسار ووضع عصاه اذا نزل واقام وفيه دليل على انه يجوز
للمستشار ان يذكر للخاطب بعض ما فيه من العيوب عند المخطوبة على وجه النصح لها والارشاد الى ما فيه صلاحها
وقوله انكحي اسامة بن زيد يدل على ان مراعاة الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح بل هي حق للمراة والاولياء فان رضوا
بتركها جاز خلافا للشيعة فانهم حرموا العلويات على غيرهم لعدم الكفاءة اذ لو كان كذلك لما امر فاطمة وهي قرشية ان تنكح
اسامة وهو مولى وقولها واغتبطت معناه صرت ذات حظ منه بحيث اغتبطتني النساء بسببه وفي حديث عائشة
ان فاطمة كانت في مكان وحش اي بالسكون يعني قفر لان خلو المكان والتفرد يورث الوحشة ولذلك قيل الخلوة الوحشة
ويقال وحش اصمت لكل مكان قفر وفي حديث ام سلمة وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول قال الشارح دام بقاؤه
كانت من عاداتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا
فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتلمس بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج فتعطى
بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار الرسول صلوات الرحمن عليه الى ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها
من التربص اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما كن به في الجاهلية
وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار قال الشارح اطال الله بقاه
الحداد ترك المراة الزينة للمصيبة يقال حدت المراة تحد حدادا فهي حاد واحدت تحد فهي محد والعصب بالسكون ثوب
يمني يصبغ غزله ثم ينسج والنبذة القطعة اليسيرة التي تنبذ مثلها ولا يلتفت اليها لقلتها والقسط قيل انه العود الهندي

الذي يتبخر به وقيل انه من عقاقير البحر له رائحة طيبة والاظفار جنس من النبات طيب الريح لا واحد له وقيل واحده ظفر
سمي بذلك لان القطعة منه تشبه الظفر والمعنى ان المعتدة للوفاة ليس لها ان تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها فان لها ان تزيل
اثر الدم بنحو ذلك من الحسان في حديث ام سلمة رضي الله عنها انه يشب الوجه اي يلونه ويوقده من شببت النار اذا اوقدتها علة
المنع به لان فيه تزيينا وتحسينا وفيه بالسدر تغلفين به راسك اي تغلفين من قولهم تغلف الرجل بالغالية وغلف بها
لحيته واصله غلفت القارورة اي جعلتها في الغلاف كان الماسح به راسه اتخذه غلافا له وغلفه به وفي حديثها
الآخر لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة قال الشارح اطال الله بقاه المعصفر المصبوغ بالعصفر والممشقة
المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتانيث على ارادة الحلة او الثياب

باب الاستبراء من الصحاح

عن ابي الدرداء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة مجح فسال
عنها فقالوا امة لفلان قال ايلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل
له ام كيف يورثه وهو لا يحل له قال الشارح دام بقاؤه المجح بالجيم قبل الحاء الحامل المقرب التي دنت ولادتها
من اجحت السبعة اذا عظم بطنها ودنت ولادتها والالمام بالمراة من كنايات الوطي وانما هم بلعنه لترك الاستبراء
فانه اذا الم بامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقوله كيف يستخدمه الى اخره اشارة الى ما في ترك الاستبراء
من المعنى المقتضي للعن والضمير المنصوب فيه للولد وبيانه انه اذا لم يستبرئ والم بها فاتت بولد لاحتمل ان يكون
منه وان يكون ممن الم بها قبله فان لم يستخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا
لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن واذا استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له ان
يورثه فيستحق اللعن

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعد
معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال الشارح دام علوه ولي امامن
الولاية بمعنى تولى او من الولي وهو القرب والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه
وقوله مشفوها اي كثير الآكلين يقال طعام مشفوه كثرت عليه الايدي وماء مشفوه كثر نازلوه ورجل مشفوه
كثير السائلين واشتقاقه من الشفة والاكلة بالضم ما يوكل دفعة وهو اللقمة من الحسان في حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان اولادكم من اطيب كسبكم قال الشارح دام بقاؤه من اطيب كسبكم اي من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط
سعيكم او اكتسابكم او اولادكم من اطيب كسبكم فحذف المضاف وفي الحديث دليل وجوب نفقة الوالد على ولده وانه
لو سرق شيئا من ماله او الم بامته فلا حد عليه لشبهة الملك وبهذا الاسناد يروى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل قال الشارح دام بقاؤه اضاف

اليتيم الى نفسه لانه كان قيمه ولذلك رخص لمن يأكل من ماله بالمعروف فلا يسرف في الاكل فيأكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبذر فيتخذ منه اطعمة لا يليق بالفقراء او يعد ذلك تبذيرا منهم وروى ولا مبادرا بالدال غير المعجمة اى من غير استعجال ومبادرة الى اخذه قبل ان يفتقر اليه مخافة ان يبلغ الصبى فينتزع ماله من يده ولا متاثل اى جامع مالا من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله رأس مال فيتجر فيه وعن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم قال الشارح اى احفظوها بالمواظبة عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام وفي حذف الفعل تفخيم للامر وتعظيم لشأنه ويجوز نصبهما على تقدير احذروا اى احذروا تضييعهما وخافوا ما يترتب عليه من العذاب واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد من حيث انه يحصل بكسب اليد وان المالك متمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هى ابلغ من حيث ان اليمين اقوى اليدين واقدرهما على العمل وعن رافع بن مكيث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم قال الشارح الملكة والملك واحد غير ان الملكة تغلب استعماله في المماليك وحسنها رعاية المماليك والقيام بحقوقهم وحسن الصنيع واليمن البركة والمعنى انه يوجبه اذ الغالب انهم اذا رأوا فيهم السيد واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدى الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال وفي حديث ابى ذر من لائمكم من مملوكيكم اى وافقكم من الملائمة وهى الموافقة وفي حديث سهل اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة قال الشارح اطال الله بقاه المعجمة التى لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وقوله فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ترغيب الى تعهدها اى تعهدوها بالعلف لتكون مهيأة لائقة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهى صالحة للركوب قوية على المشى وان اردتم ان تنحروها وتأكلوها فكلوها وهى سمينة صالحة للاكل

باب بلوغ الصبى وحضانته من الحسان في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء قال الشارح رحمه الله تعالى الحجر بفتح وكسر وجمعه حجور والحواء المكان الذى يحوى فيه الشئ وجمعه احوية ولعل هذا الصبى ما بلغ سن التمييز فقدم الام لحضانته والصبى الذى في حديث ابى هريرة كان مميزا فخيره

كتاب العتق من الصحاح في حديث ابى ذر فاى الرقاب افضل اى عتقها وفيه تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق الذى لا يحسن صنعة ولا يهتدى اليها وفيه تدع الناس من الشر اى تكف عنهم شرك فانها صدقة الضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل وانثه لتأنيث الخبر تصدق بها على نفسك اى تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من انها محافظة لها عما

يردها

يردها ويعود وباله اليها من الحسان عن البراء بن عازب قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفئ على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير قال الشارح اطال الله بقاه اللام موطئة للقسم ومعنى الشرطين انك ان قصرت في العبارة فقد اطلت في الطلب اذ سألت عن امر ذى طول وعرض والنسمة النفس ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذى يعتق واما الفك فهو السعى في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه فيه والمنحة العطية في الاصل وغلب في لبون من ناقة او شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج لينتفع بلبنها ما دامت تدر والوكوف الغزيرة الدر من وكف البيت وكفا ووكيفا وتوكافا اذا اقطر والفئ التعطف والرجوع اليه بالبر والرواية المشهورة فيها النصب على تقدير وامنح المنحة وآثر الفئ على ذى الرحم ليحسن العطف على الجملة السابقة وان صحت الرواية بالرفع فيها فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفئ وباقى الحديث ظاهر باب

اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض من الصحاح عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال الشارح دام بقاؤه يريد بالشرك النصيب وهو في الاصل اسم لما يكون فيه الشركة ويدل الحديث على ان من له بعض عبد فاعتقه وكان موسرا بقيمة الباقى عتق عليه ولزمه قيمته وان لم يكن موسرا عتق منه ما عتق ورق الباقى وبه قال ابن ابى ليلى وابن شبرمة ومالك والشافعى واحمد غير ان مالكا وقف عتق حصة الشريك على اداء القيمة وبه قال الشافعى في القديم والباقون قالوا يعتق بنفس العتق ولا يتوقف على اداء القيمة اذ لو لم يعتق قبله لما وجبت القيمة فانها لا تجب الا بتقدير انتقال او فرض اتلاف وقال الثورى وابو يوسف ومحمد يسرى العتق في الحال بكل حال فان كان المعتق موسرا غرم الشريك وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيبه واحتجوا بما روى قتادة عن ابى هريرة انه عليه السلم قال من اعتق شقصا في عبد عتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه واجيب عنه بان المراد بالاستسعاء استخدام العبد لسيده الذى لم يعتق بقدر حصته لانه ملكه فيكون ذلك تقريرا لبقاء الرقبة في حصته مع ان منهم من رواه عن قتادة وجعل السعاية من كلامه لا من الحديث وبعضهم ان شعبة وهشاما رويا هذا الحديث عنه بغير هذه الزيادة وهما اثبت ممن رواها وقوله غير مشقوق عليه اى غير مكلف بما يشقه ولا يطيقه قال ابو حنيفة يتخير الشريك ان كان المعتق موسرا بين ان يضمن المعتق قيمة نصيبه وبين ان يعتق او يستسعى العبد وبين الامرين الاخيرين ان كان معسرا والحديث حجة عليهم

فان ايسر المعتق بعض قيمة الباقي دون بعض فمفهوم قوله وكان له مال يبلغ ثمن العبد ومنطوق قوله والا فقد عتق منه ما عتق
يدل على انه لا يسري وبه قال بعض اصحابنا ولعل المقتضي للمنع تضرر الشريك بالتبعيض مع بقاء المحذور الناشي عن تجزي العتق
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال الشارح دام بقاؤه ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق
على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى لا بانشاء
عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء من الحسان عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر قال الشارح دام بقاؤه روي عن عمر وابن مسعود انهما قالا بموجبه واليه ذهب الحسن وجابر بن زيد وعطاء
والشعبي والزهري وغيرهم من التابعين واخذ به الثوري واصحاب الراي واحمد واسحق وقال ابو داود في كتابه
لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع
وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا
قال الشارح دام بقاؤه لعل بيعها كان مباحا في بدء الاسلام ثم نسخ بما روى ابن عباس او نحوه ولم يظهر النهي لجابر
ولا لمن باع بعده الى ان اشتهر عمر في زمانه ولعل ابا بكر لم يعلم ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدته واشتغاله بمعظمات
ومحاربات اهل الردة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط
السيد قال الشارح دام بقاؤه يريد بمال العبد ما في يده وحصل بكسبه واضافته الى العبد اضافة الاختصاص دون
التملك والضمير في فمال العبد له لمن اعتق الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون منحة منه وتصدقا وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء فلتحتجب منه قال الشارح هذا امر محمول
على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع
لقوله عليه السلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر
الى السيدة وسد الباب عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يودي المكاتب بحصة
ما ادى دية حر وما بقي دية عبد قال الشارح دام بقاؤه يودي يعطى ديته وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر
ما يؤديه من النجم وكذلك الحديث الذي روي منه قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم

باب الايمان والنذور من الصحاح

عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قال الشارح اطال الله بقاءه
الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد به الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة
له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمي بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها

وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه فان قلت
كيف نهى عن ان يحلف بالآباء وقد روي عنه في حديث طلحة اذ جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس يسال عن الاسلام
انه قال افلح الرجل وابيه ان صدق قلت زعم قوم انه تصحيف والله وقع من بعض الناسخين وحمل آخرون
على انه من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون
القصد الى النداء عن ثابت بن الضحاك الخزرجي انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا
فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن لعن مومنا فهو كقتله
ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله قال الشارح دام بقاؤه الحلف بغير الاسلام مثل ان يقول ان فعل كذا فهو يهودي
او بريء من الاسلام وقوله فهو كما قال ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث
لما روى بريدة انه عليه السلم قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع
الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا عن الاسلام فكانه
قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله عليه السلم من ترك صلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر
وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي
والثوري واصحاب الراي واحمد واسحق الى انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد
انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه ام كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه عليه السلم
رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة وقوله ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه
او التضحي بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة
له ولا عبرة وقوله من لعن مومنا فهو كقتله اي في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه
كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله ووجه التشبيه هاهنا اظهر لان النسبة الى الكفر
الموجب للقتل فالقاذف بالكفر متسبب اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا
في الرمي بالزنا ثم استعير للرمي بكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم
قال والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه قال الشارح دام بقاؤه
لجج يلج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجاجا ولجاجة يريد به ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه
لجاج اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى
بذلك عرضة للامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهي عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله
عرضة الآية وآثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاجاج الاثم فاطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع

والمراد به انه يوجب من اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر مندوب على ما شهد به الاحاديث المتقدمة عليه
لا اثم فيه وقيل معناه انه ان كان يتحرج عن الحنث والتأثم فيه ويرى ذلك فاللجاج آثم اى على زعمه وحسبانه
وعنه انه عليه السلم قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك قال الشارح دام بقاؤه اى واقع عليه لا يؤثر فيه التورية ونظيره
قوله اليمين على نية المستحلف هذا اذا كان المستحلف مستحقا للتحليف اما اذا لم يكن مستحقا فالعبرة بقصد الحالف
لما روى ان سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج
القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخى فخلوا سبيله فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم م لحسان
عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا قال الشارح دام بقاؤه اى من ذوى اسوتنا بل من
المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا
واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه
كما لو قال بقدرة الله او علمه لانها من صفاته اذ جاء فى اسمائه الامين وعن ابى هريرة قال كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حلف لا واستغفر الله قال الشارح اى استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث
انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا

فصل فى النذر من الصحاح

عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيا وانما يستخرج به من البخيل قال الشارح
من عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا اراد ان
يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به فى الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شى من يده الا فى مقابلة عوض
يستوفيه اولا فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغنى عن القدر شيا اى
نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه
لم يكن يريد ان يخرجه ولهذا النهى كرهه بعض اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ومن لم ير ذلك حمل النهى على التحذير عن عدم
الوفاء والتهاون فيه فيكون ذلك تاكيدا للامر ومبالغة فى وجوب الاتيان بمقتضاه او اوله بان المعنى به النهى عن
النذر لهذا الغرض لا النذر مطلقا وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل
قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال عليه السلم مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه قال الشارح دام بقاؤه الظاهر من الالفاظ ان المسؤول عنه هو اسمه ولذلك اجيب
بذكر اسمه وان ما بعده زيادة فى الجواب ويحتمل ان يكون المسؤول عنه حالة فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان
محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا وابو اسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لوى من بطون قريش وامره
عليه السلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما سواه يدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة وما لا قربة فيه فنذره لغو

لا عبرة به وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعى وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان به
لما روى ان امراة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفى بنذرك وان كان
محرما يجب كفارة اليمين لما روت عائشة رضى الله عنها انه عليه السلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روى
عن عقبة انه عليه السلم قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم
الرسول صلوات الرحمن عليه والمسرة بنصر الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع
ان الغالب فى امثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثانى انه حديث غريب لم يثبت عند الثقات
وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه عليه السلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين
وذلك مثل ان يقول لله على نذر ولم يسم شيا وقال اصحاب الراى لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر نحر ولده
لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام
ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد وعن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من
مالى صدقة الى الله والى رسوله قال الشارح اطال الله بقاه ان من توبتى اى من تمامها ان انخلع اى اتجرد من مالى واخرجه
صدقة ويروى اتخلع من التخلع وهو التفكك م لحسان فى حديث ثابت بن الضحاك الانصارى اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انى نذرت ان انحر ابلا ببوانة قال الشارح دام بقاؤه بوانة بضم الباء اسم موضع فى اسفل مكة دون يلملم
والرجل السائل قيل كردم بن سفين الثقفى وقوله عليه السلم اوف بنذرك يدل على ان من نذر ان يضحى فى مكان
او يتصدق على اهل بلد صح نذره ولزمه ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية
فسال النبى صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق ذلك فقال ان الله لغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة قال الشارح دام بقاؤه
لما كان المشى فى الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر اعماله التى لا يجوز تركها الا من عجز ويتعلق بتركه الفدية
واختلفوا فى الواجب فقال على رضى الله عنه يجب بدنة لقوله عليه السلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما فى مجاوزة
الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولى الشافعى وقيل لا يجب فيه شى وانما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب وفى حديث سعيد بن المسيب
ان عدت تسالنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة اى فكل مالى للكعبة مصروف فى مصالحها والرتاج الباب المغلق من
الرتج وهو الغلق والاحتباس ويوجبه النذر واليمين الى الباب لانه وجهه والسبيل اليه والى الارتفاق به
او لانهم كانوا يدخلون ما يجعلونه للكعبة ويضعون فى داخلها ويغلقون الباب عليها وهذا النوع من النذر يسميه
فقهاء يمين اللجاج لان المعلق قصد به المنع عن الفعل كان الحالف يقصد بيمينه ذلك واختلفوا فيما يتعلق به
فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين الى انه لو حصل الفعل المعلق به لزمه كفارة اليمين وهو قول احمد واسحق

واصح الاقوال الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل يجب عليه الوفا بالنذر قياسا على ساير النذور وهو قول مالك
والمشهور من قول اصحاب الراي والله اعلم

كتاب القصاص من الصحاح

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة قال الشارح اطال الله بقاءه
مسلم صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو
الآتي بالشهادتين وان الاتيان بها كاف للعصمة الا باحدى ثلث اي خصال ثلث قتل النفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد
ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لاجله فقال النفس بالنفس اي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس الذي قتله
عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص والثيب الزاني يريد به الزاني
المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لآحاد الناس ذلك لكن لو قتله
مسلم ففي وجوب القصاص خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين وكان له حقا
فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم بحال والمارق لدينه يريد به التارك الخارج عنه من المروق
وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من
قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من زمرتهم
وانفرد عن جملتهم وفي الحديث دليل لمن زعم انه لا يقتل احد دخل في الاسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلوة
وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف
فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله اقتله بعد ان قالها قال لا تقتله فقال يا نبي الله انه قطع احدى يدي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته التي قالها
قال الشارح دام بقاوه لاذ التجا العياذ وقوله لا تقتله يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد منه صحة اسلام المكره
وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه ومن نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما ذكر انه قطع
احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه
قصاصا وقوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم كما كنت معصوما قبل ان فعلت
فعلتك التي اباحت دمك قصاصا وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال لانك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم
قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به
الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكباير وحسبوا ان المعني به المماثلة في الكفر وهو خطا لانه تعالى عد القاتل
عمدا من عداد المومنين بل المراد ما ذكرناه عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس

الى اناس من جهينة فاتيت على رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال قتلته وقد شهد ان لا اله الا الله فقلت يا رسول الله انما فعل ذلك تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه
قال الشارح دام بقاوه قيل هذا المقتول هو مرداس بن نهيك الفزاري وقيل هو مرداس بن عمرو الفدكي وعلى القولين
لم يكن من جهينة لكن لما وجدوه بارضهم وكان منقبا فيما بينهم عد منهم وانما اجترا اسامة لانه راى انه يقول ما يقول تعوذا
عن السيف لا عن صميم قلبه وظن ان ايمان الرجل في مثل هذه الحالة لا ينفعه كما لا ينفع المحتضر ثم لما حكى الحال للرسول
صلى الله عليه وسلم انكر صنيعه وبين له انه اخطا في اجتهاده بقوله فهلا شققت عن قلبه اي اطلعت على ما في قلبه فعلمت
انه انما يقوله تعوذا لا اخلاصا غاية ما في الباب ان الامرين محتملان واحدهما اظهر لكن ابقاء الكافر اهون عند الله تعالى
من اهلاك مسلم والرجل وان لم يكن محكوما باسلامه بما قال حتى يضم اليه الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة والمقصود
بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم قال من قتل معاهدا لم يرح
رايحة الجنة فان ريحها توجد من مسيرة اربعين خريفا قال الشارح دام بقاوه يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد
شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح فيه ثلث روايات يرح بفتح الراء
من راح يراح وبكسرها من راح يريح وبكسرها وضم الياء من اراح يريح والمعنى واحد وهو انه لم يشم رايحة الجنة
ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها ساير المسلمين الذين لم يقترفوا الكباير توفيقا بينه وبين
ما تعاضدت من الدلايل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار
ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا اي عاما وقد سبق تفسيره وعنه انه عليه السلم قال من تردى من جبل
فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال الشارح
التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التدهور لافضائه الى الهلاك والمراد به ههنا ان يتهور
الانسان فيرمي نفسه من جبل والتحسي والحسو واحد غير ان فيه تكلفا ويجا على وزن يجع من الوجا وهو
الاجافة بالسكين ونحوه والضمير فيها للحديدة وفي تعذيب الفساق بما هو من جنس افعالهم حكم لا يخفى على
المتفكرين من اولي الالباب والظاهر ان المراد من هولاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم
فالمراد من الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له واستمرار ينقطع بعد حين بعيد
لاستعمالهما في المعنيين يقال وقفت وقفا مخلدا موبدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز
خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما والتوفيق بينه وبين ما ذكرناه من الدلايل فان قلت
فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مرويا عن جندب بن عبد الله البجلي فان قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة صريح في ان قاتل نفسه محروم عن الجنة ممنوع عنها قلت هو حكاية حال فلا عموم
فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستبيحا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه
ما يدل ظنا على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع وفي هذا الحديث فما رقا الدم حتى مات اي ما انقطع يقال
رقا الدم والدمع رقوا اذا انقطعا ومنه قولهم لا تسبوا الابل فان فيها رقوء الدم اي انها تدفع في الدية فيرقا به
دم من يراد منه القود في حديث جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي وهاجر معه رجل من قومه فمرض فجزع فاخذ
مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات قال الشارح دام بقاؤه المشاقص جمع مشقص وهو
النصال طوال وعرض والبراجم مفاصل الاصابع التي هي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الانامل
وبين الاشاجع التي تلي الكف فشخبت يداه اي سالت دما واصل الشخب امتداد اللبن في الحلب والشخب ما خرج
من تحت يد الحالب عند كل غمزة عن ابن شريح الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا
القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل
قال الشارح دام بقاؤه هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومقدمتها مذكورة
في صحاح باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة عام الفتح في تلك الايام قتلت رجلا من بني ليث من هذيل
يقال له ابن الاثوع بقتيل لهم في الجاهلية وادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته قوله انا والله
عاقله اي مودي ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل دم القاتل
عن السفك وقوله فاهله بين خيرتين يدل على ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذ بها
القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي
واحمد واسحق وقيل لا تثبت الدية الا برضا القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب الراي
عن انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومت
براسها فجيء باليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة قال الشارح دام بقاؤه
هذا الحديث يدل على احكام منها ان القتل بالمثقل يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك
والشافعي وخالفهم فيه اصحاب الراي ومنها ان الرجل يقتل بالمراة وهو قول عامة اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم وقد حكي خلافه عن الحسن وعطا ومنها ان ولي الدم يستحق ان يقتص من القاتل بمثل فعله
واليه ذهب الشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقيل ليس له ان يقتص منه
الا بالسيف وهو قول عطاء والثوري واصحاب الراي وعنه قال كسرت الربيع وهي عمة انس بن مالك
ثنية جارية من الانصار فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك

لا والله

لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال الشارح دام بقاؤه
الثنية واحدة الثنايا والحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله لا تكسر ثنيتها لم يرد به الرد على الرسول عليه السلام
والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي عليه السلام
حين رضي القوم بالارش ما قال وقوله كتاب الله القصاص اي حكمه او حكم الكتاب على حذف المضاف ويكون اشارة الى نحو قوله تعالى الارش
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص
او الى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد له
نسخ في شرعنا عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء ليس في القران فقال والذي فلق الحبة وبرا
النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
وان لا يقتل مسلم بكافر قال الشارح دام بقاؤه انما ساله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه السلام خص اهل بيته لا سيما
عليا باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره فحلف انه ليس عنده شيء من ذلك
سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم
واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتامل في اياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى
ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به والظاهر ان ما في الصحيفة
عطف على ما في القران والا فهما استثناء منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القران
فانه اذا لم يكن عنده الا ما في القران والقران كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن
التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع فبين انه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف
والرموز قيل الصحيفة صحيفة كانت في علاقة سيفه وكان فيها من الاحكام غير ما ذكر في الحديث ولعله لم يذكر جملة
ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي وفلق الحبة شقها باخراج النبات عنها وبرا النسمة
خلقها وهي تقع على كل ذي روح والعقل الدية يريد ان فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنانها
وعددها وساير احكامها وفكاك الاسير اي فيها حكمه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به
ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المومن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان
وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري
وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبي
والنخعي واليه ذهب اصحاب الراي لما روى عبد الرحمن بن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع

لا احتجاج بهم انه خطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد الرسول عليه السلام سنين ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر
كان رسولا فيكون مستامنا والمستامن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقال عليه السلام يوم الفتح في
خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **من الحسان** في حديث ابن عباس واوداجه تشخب دما اي ودجاه
تسيل دما وسماع قان على صفحتي العنق عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وعن ابي الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما بلح قال الشارح د لم نقاوه والمعنق بكسر الميم وفتح النون فاذا اصاب دما حراما صح
المسرع في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح وجمعه معانيق والبلح الاعياء والمعنى ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا
اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عند ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراى ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني فاشهد به فقال لا يجني عليك ولا تجني عليه قال الشارح د لم نقاوه ابو رمثة تيمي اسمه حبيب
بن شربى وقيل جندب بن حيان وقيل رفاعة بن شربى وقيل حيان بن وهب واراد الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة وكان
ناتيا وظن ابوه انه سلعة تولدت من فضلات فلذلك قال دعني اعالج الذي بظهرك فرد الرسول صلوات الرحمن عليه كلامه بان اخرجه مدرجا
منه الى غيره فقال انت الرفيق اي الذي يرفق بالعلاج والله الطبيب اي المداوي الحقيقي للداء الشافي عن الدواء وقوله اما انه لا يجني عليك
ولا تجني عليه رد لما فهمه صلى الله عليه وسلم من قوله فاشهد بانه ابني من التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مواخذة
كل واحد من المتوالدين بجناية الاخر وقيل اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي عن جناية احدهما بالاخر فان يجني احدهما ما يواخذ به الاخر على ما سبق
تقريره في قوله الا لا يجني جان على ولده وهذا المعنى لا يناسب ما قبله من الكلام ولا الباب الذي اثبته فيه ائمة الحديث عن الحسن بن سمرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن اخصى عبده اخصيناه قال الشارح اد لم اله نقاه تمسك به
من راى ان الحر يقتل بالعبد مطلقا كالنخعي والثوري والمروي عن الشعبي وابن الزبير ان الحر لا يقتل بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره وبه
قال الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن العزيز واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق ويدل عليه مفهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وفرق
ابن المسيب والشعبي وقتادة بين عبده وعبد غيره واليه ذهب اصحاب الراي واجيب عن الحديث بانه بين امرين اما الحمل على الزجر والتهديد
او الحكم بانه منسوخ بالاية او غيرها فانه كما يدل على ثبوت القصاص في النفس يدل على ثبوته في الطرف وهو غير ثابت بالاجماع والجدع
قطع الانف والاذن وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم
اقصاهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قال الشارح د لم نقاوه قيل هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفة
التي كانت في قراب سيفه والتكافو التماثل من الكفو وهو المثل اي دماؤهم سواسية لا مزية لاحد من المسلمين على اخر منهم بل هم متساوية
الاقدام في حكم القصاص والدية لا فضل فيها لشريف على وضيع ويسعى بذمتهم ادناهم اي يعطي امانهم ويسعى به ادنى الجماعة منهم فانه
اذا اعطى ايكن للباقين اخفاره ويرد عليهم اقصاهم اي اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فاغنمت يرد

على

على العسكر الذين خلفهم لانهم كانوا ردءا السرايا وهم يد على من سواهم اي هم في التوافق والاجماع في التناصر على الملك
المحاربة ولا ذو عهد بعهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون
المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة
ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم ثم انه يفضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر
الى انه لا يقتل مؤمن بحربي فيكون لغوا لا فائدة فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل في عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسلطان او ضرب بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا
فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه قال الشارح د لم نقاوه في عمية اي حال يعمى امره فلا يتبين قاتله
ولا حال قتله يقال فلان في عمية اي في جهله وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيف
فافضى الى القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل مثل ذلك شبيه الفقهاء شبه العمد وروي في عميا بكسر العين والميم
وتشديد الياء فعيلا من العمى والمعنى واحد وقوله ومن قتل عمدا فهو قود اي بصدد ان يقاد منه ومستوجب له اطلق
المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي منع المستحق عن القصاص فعليه
ما عليه وعن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية قال الشارح دام بقاوه اي لا ادع
القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه

باب الديات من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت
احديهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى
بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال الشارح اطال الله بقاه اقتتلتا اي تحاربتا وتقاتلتا والوليدة
الامة وهو دليل على ان دية الجنين هي الغرة وهي على العاقلة بكل حال فان قتل الجنين لا يكون عمدا محضا وقوله في الحديث
الذي قبله في جنين امراة من بني لحيان ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة يريد به التي قضى على عاقلتها بسبب جنايتها
فجعل المقضي بسبب فعلها كالمقضي عليها ويدل عليه انها لو وجبت عليها لما قضى بها على العاقلة لكونها كدية العمد
وقد قيل هذا الحديث وذاك واحد وبنو لحيان بطن من هذيل والضاربة ام عفيف بنت مسروح بن النابغة
والمضروبة مليكة بنت عويم وقوله وقضى بدية المراة على عاقلتها استدل به ابو حنيفة ومن راى رايه في المثقل
ولا حجة لهم فيه لانه حكاية حال مخصوص فلعل الحجر المرمي اليها كان صغيرا لا يقصد به القتل غالبا فيكون القتل به
شبه عمد بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه يلحق بالمحدد في ايجاب القصاص على ما مر قوله وورثها ولدها ومن معهم
ان كان الحديثان واحدا فالضميران المتقدمان للمراة الجانية التي ماتت بعد الجناية ويكون معناه بعينه معنى قوله
في ذلك الحديث ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها فاراد بولدها بنيها وانما

سلبوا ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم ومن معهم الزوج وجمع الضمير العايد الى ولدها ليدل على انه فى معنى الجمع ولو كانا
عصبتها فيه احتمال ان يكون الضمير الاول للدية والثانى للمراة المجنى عليها ومن معهم سائر الورثة اى قسم ديتها على اولادها وسائر
ورثتها وورثتها الدية انما هم كا ورثتهم سائر تركتها وعلى الاول يدل على ان الولد والزوج ليسوا من العاقلة وعلى الثانى
ان الدية تورث كغيرها من الاموال وذلك يستلزم ان يكون القصاص ايضا كذلك من الحسان عن عمرو بن حزم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان فى كتابه ان من اعتبط مومنا قتلا فانه قود يده الا ان يرضى اولياء المقتول
قال الشارح دام بقاوه عمرو بن حزم انصارى من الخزرج استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة
سنة ليعلمهم القران ويفقههم فى الدين وياخذ صدقات اموالهم فى السنة العاشرة وكتب له كتابا فيه الفرايض والسنن
والصدقات والديات وغير ذلك من الاحكام وقوله من اعتبط مومنا اى قتله من غير جناية من قولهم عبطت
الناقة واعتبطتها اذا قتلتها وليست بها علة ويقال مات فلان عبطة اى شابا من غير هرم ومرض مخوف فانه قود
يده اى يقتل قصاصا بما جنته يده فكانه مقتول يده قصاصا اذ لو لم يجن لما اقتص منه الا ان يرضى اولياء المقتول اى بالعفو
ويرمى القصاص عنه واصل القود الانقياد ثم سمى به الاقتصاص لما فيه من انقياد الجانى له بما جناه وفيه وفى الانف
اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل اى استوعب جدعه واستوصل بحيث لا يبقى منه شى ومائة من الابل بدل على الدية وفيه
وفى المامومة ثلث الدية وفى الجايفة ثلث الدية وفى المنقلة خمسة عشر من الابل المامومة التى تصل الى جلد فوق الدماغ
تسمى ام الدماغ واشتقاق المامومة منه والجايفة الطعنة التى تصل الى جوف من الاجواف والمنقلة بالكسر الشجة التى تنقل
العظم اى تكسره فتخرجه عن محله وفيه وفى الموضحة خمس اى الجراحة التى ترفع اللحم من العظم وتوضحه وامثال هذه التقديرات تعبد محض
لا طريق الى معرفته الا التوقيف وعن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم قال ايها الناس انه لا حلف
فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة المومنون يد على من سواهم يجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم
ويرد سراياهم على قعيدتهم لا يقتل مومن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا توخذ صدقاتهم الا فى دورهم قال الشارح
الحلف بالكسر العهد وكان اهل الجاهلية يتعاهدون فيعاقد الرجل الرجل ويقول له دمى دمك وهدمى هدمك وثارى ثارك وحربى
حربك وسلمى سلمك ترثنى وارثك وتطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك فيعد من الحلف من القوم الذين دخل فى حلفهم ويفرض
له عليهم مقتضى الحلف والمعاقدة عندهم عرفا فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر على الاعداء
وحفظ العهود والتاليف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث لما فى رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما يغنيهم عن
المحالفة وقرر ما صدر عنهم فى ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق لكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص
الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه باسباب معينة معدودة يجير عليهم اى يومن عليهم ويعطى امانهم لمن اجاره
اذا امنه ومعناه بعينه معنى قوله فى حديث على رضى الله عنه يسعى بذمتهم ادناهم وقد مر ايضاحه فى قطعة من الكلام تقدم والقعيدة الفئة

الماخوذ

المأخوذ عن القتال المتثبطة عنه ودية الكافر نصف دية المسلم يريد به الكتابى الذى له ذمة وامان وهو مذهب عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
وقول مالك وابن شبرمة مطلقا واحمد ان كان القتل خطا وان كان عمدا فديته دية المسلم وقال الشعبى والنخعى ومجاهد دية
المسلم كان القتل او خطا واليه ذهب الثورى واصحاب الراى وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما انهما قالا دية الكتابى ثلث دية المسلم واليه
ذهب ابن المسيب والحسن وعكرمة وبه قال الشافعى واحمد واسحق ويدل عليه ما روى عن عبادة بن الصامت
مرفوعا ان دية الكتابى اربعة الاف درهم وهو باعتبار القيمة ثلث دية المسلم وباقى الحديث مشروح فى كتاب الزكوة
وفى حديث عمرو بن شعيب واذا هاجت رخص نقص اى ظهرت من هاج اذا ثار والتانيث باعتبار القيمة لان
الرخص رخصها وهو يدل على الاصل فى الدية الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعى رضى الله عنه
فى الجديد واول ما روى من تقدير دراهم او دنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان فى ذلك الزمان لا مطلقا
عن عمران بن حصين رضى الله عنهما ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبى صلى الله عليه وسلم
فقالوا انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيا قال الشارح دام بقاوه الظاهر انه اراد بالغلام الجانى المملوك فانه يباع فى الجناية
ولا يوثر فيه فقر اهله وانما لم يجعل عليه شيا انظارا له الى ميسرته لا لان الجناية لم توجب شيا فان القطع ان كان
عمدا فقد استقرت الدية فى ذمته وان كان خطا فالدية على العاقلة ثم بيت المال وحيث لا عاقلة او لا يسار
لهم ولم يف بيت المال وفاء فعليه ايضا والله اعلم باب ما لا يضمن من الجنايات من الصحاح
عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان لى اجير فقاتل انسانا فعض
احدهما يد الاخر فانتزع المعضوض يده من فى العاض فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم
فاهدر ثنيته وقال ايدع يده فى فيك تقضمها كالفحل قال الشارح اطال الله بقاوه يريد بجيش العسرة غزوة تبوك
سميت بها لعسرة حالهم وشدة الامر عليهم فيها فانهم كانوا فى عسرة من الزاد وعسرة من الماء وشدة من حماء
القيظ واندر ثنيته اسقطها يقال اندرت سنه فندرت اى اسقطته فسقط وقوله ايدع يده الى اشارة الى
علة الاهدار وهو ان ما دفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه مهدر لان الدافع مضطر اليه الجاه
الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله ومسبب من جنايته فكانه الذى جنى به على نفسه والقضم الاكل باطراف
الاسنان يقال قضمت الناقة شعيرها بالكسر تقضمه قضما وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه خذفته بحصاة اى
رميته والخذف الرمى برؤس الاصابع ففقات عينه اى اعميته وفى سهل بن سعد رضى الله عنه ومع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه المدرى شى يتخذ من الخشب كالمسلة يحك به الراس وتصلح به المشاطة
قرون النسا وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلم قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فانه لا يدرى
لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار قال الشارح دام بقاوه يريد النهى عن الملاعبة بالسلاح

فلعل الشيطان ينزع بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعاب حرابا فيضرب احدهما الاخر فيقتله فيدخل النار بقتله وقوله ينزع في يده
روي بغير عجم ومعناه انه يرمي به كاينا في يده اي يرفع يده ليتحقق الاشارة بالضرب وبعجم ومعناه بعين فيحمله على الطعن او طعن
يقال نزغه ونسغه ونلعه اذا طعنه ويكون اسناده الى الشيطان اسناد الفعل الى مسببه وفي حديث الاخر ونساء كاسيات
عاريات مميلات مايلات رؤسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها قال الشارح اطال الله بقاه
نساء عطف على قوم معهم سياط ثاني الصنفين المعدودين من اهل النار وكاسيات من كسا يكسو اذا لبس او من كسي يكسى
اذا صار ذا كسوة ومعنى كاسيات عاريات انهن يلبسن الرقيق الشفاف فيبدو عنه اجسامهن فهن وان كن كاسيات
للثياب عاريات في الحقيقة اذ لم يسترن ابدانهن او انهن يلبسن للزينة اثوابا غير سابغات فيبدو منهن ما يجب ستره
منهن والمميلات اللاتي يملن قلوب الرجال الى انفسهن او يملن المقانع عن رؤسهن المشطة الملاوي مشطة البغايا
ولذلك نهي عنها وكانهن يملن فيها العقايص او المميلات غيرهن في مثل فعلهن والمايلات اللاتي يملن خيلا والزايغات
عن العفاف واستعمال الطاعة او المايلات الى الهوى والفجور رؤسهن كاسنمة البخت معناه انهن يعظمن رؤسهن
بالخمر والعصايب ويملنه حتى تشبه اسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة صفة اخرى اجريت عليهن ليوكد الحكم السابق
ومعناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفايف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا
لقوله عليه السلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلثا وعن ابي هريرة انه عليه السلم قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه
فان الله تعالى خلق ادم على صورته قال الشارح قيل الضمير لادم ومعناه على هذا امران احدهما انه خلق على صورته التي كان عليها
من مبدا فطرته الى منقرض عمره لم تتفاوت قامته ولم تتغير هيئته بخلاف ساير الناس فان كل واحد يكون اولا نطفة ثم
علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية ثم عظاما واعصابا ملبوسة لحاما ثم حيوانا مجتنا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى
من عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وثانيهما انه خلق على صورته
اي حال يختص به لا يشاركه فيه نوع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان
واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يتسم
بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يشتغل بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الى
اعلى عليين وطورا يشارك البهايم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه
وتهليله وكل من المعنيين سديد مستقيم في تاويل ما روي عن هذه المقدمة فاما معها فلا يتناسب لان سياقها سياق
التعليل للمنع عن ضرب الوجه ووجوب الاجتناب عنه بل صحت الرواية في هذا الحديث بانه قال فان الله تعالى خلق ادم ان صح
على صورة الرحمن تعين ان يكون الضمير لله ويكون المعنى خلق ادم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جميع مخلوقاته
اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير ثم ان مجمع محاسنه ومظهر لطايف الصنع فيه

هو الوجه فالحري ان يحافظ عليه ويتحرز عما يشوشه فلا يناسب ان يجرح ويقبح وان لم يصح احتمل ذلك واحتمل ان يكون
الضمير للقرن الذي دل عليه المقاتل او الوجه اي فليجتنب الوجه فانه تعالى اكرمه وشرفه بالحسن صورة وخلق ادم عليه السلم
على تلك الصورة فلا يضرب به نكالا لصورة ادم عليه السلم ونظيره ما روى انس انه عليه السلم قال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم انكر
اللعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب من الوجه تعظيما لصورة ادم عليه السلم من الحسان عن سمرة رضي الله عنه انه عليه السلم نهى
ان يقد السير بين اصبعين قال الشارح دام بقاوه القد قطع الشي طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا من ان
يخطي القاد فيجرح اصبعه

باب القسامة من الصحاح

في حديث رافع بن خديج وسهل بن حثمة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا قتيلكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره فقال فتبريكم يهود في ايمان خمسين
قالوا يا رسول الله قوم كفار ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال الشارح دام بقاوه يريد باستحقاق القتيل
استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه عليه السلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا
بحرب من الله ورسوله وفيه دليل على انه اذا وجد قتيل وادعى وليه على واحد او جماعة وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب
ظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بينهم وبين القتيل عداوة كقتيل خيبر فيحلف المدعي خمسين ويستحق دية قتيله
دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء دخيل في الاثبات وروي عن ابن الزبير انه قال يجب القصاص وبه قال عمر
بن عبد العزيز واليه ذهب مالك واحمد لما روي في بعض طرق هذا الحديث انه قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
ومن اقتصر على ايجاب الدية كابن عباس والحسن والنخعي والثوري والشافعي في الجديد واستحقوا قوله تستحقون
دم صاحبكم بالدية توفيقا بين الروايات وقال اصحاب الراي لا يبدا بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء
اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من
ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو يخالف الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها متطابقة
على انه عليه السلم بدا بالمدعين وجعل يمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين فايجاب
الدية معها يخالف النص والقياس ايضا اذ ليس في شي من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق
وما رووا عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار انه صلى الله عليه وسلم قال لليهود انه يحلف منكم خمسون
وبدا بهم فلا يعادل ما ذكرنا من الروايات في الصحة والاعتبار وفيه ان من توجه عليه الحلف اولا فلم يحلف رد الحلف
على الاخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقال مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا يقبل شهاداتهم وانما ودى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير عين اليمين على اليهود ولم يكن القوم
راضين بايمانهم واثقين عليها

باب قتال اهل البغي والسعاة بالفساد من الصحاح

عن عكرمة قال اتى علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم قال الشارح اطال الله بقاه الزنديق قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون

للمبدأين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور ويقال انه معرب ماخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية
كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق
والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام وقيل هم السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليل الامة
فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم الى الشيعة واخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا
هو المعبود فعلم بذلك علي رضي الله عنه فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بهم
فيها والاحراق بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة
عن انس قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا
من ابوالها والبانها ففعلوا وصحوا فارتدوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا قال الشارح دام بقاوه النفر بالتحريك قوم من ثلثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية وعكل
اسم قبيلة وبلاد والمراد به القبيلة ههنا فاجتووا المدينة اي كرهوا هواء المدينة واستوخموها فلم يوافقهم المقام بها وقوله فامرهم
ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها استدل على ان التداوي بالنجاسات والمحرمات جائز واحتج به احمد على طهارة بول ما يوكل
لحمه وهو ضعيف اذ لا يلزم من الاذن في تناول الشيء حال الضرورة ومساس الحاجة اليه الاذن في تناوله مطلقا حتى يلزم منه الحكم بالطهارة
وانما مثل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة اما لعظم جرمهم او لانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل
فقء العين يقال سملت عينه اذا فقاتها بحديدة محماة او نحوها وقوله لم يحسمهم اي لم يقطع دماءهم بالكي ونحوه حتى ماتوا
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنهم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا
حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا اليها
ولدها وراى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه فقلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار قال الشارح دام بقاوه
الحمرة نوع من الطاير بعظم العصفور ويلون دهشاء وهي التي تكون لها غبرة تضرب الى الحمرة كلون الورل وكدراء ورقشاء
والواحد العشور بدل الجزية والاستقالة طلب الاقالة والسعي فيها والصغار بالفتح الذل وقد اطلق على الجزية لاستلزامها
الذل والمعنى ان من اخذ منهم ارضا خراجها المفترض عليها لينتقل عنهم وكانه استقال هجرته لانه فعل ما يناقض مقتضى الهجرة
وينافي موجبها لان الهجرة توجب استحقاق اخذ الخراج والمطالبة به فاذا اقام المهاجر نفسه مقام الذمي والتزم اداء
ما كان عليه ينعكس الامر فيصير كالمستقيل من هجرته ومن تقلد جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكانه ولى الاسلام من حيث
انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع ان
يتمسك بهذا الحديث وفي حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه عليه السلم قال لا تتراءى ناراهما قال الشارح دام بقاوه
اي ينبغي ان لا يسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا بد ان يبعد منه بحيث تتقابل ناراهما ويقرب احدهما من الاخرى حتى يرى كل منهما

نار

نار الاخر فينزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها ان كانت لهما واطلق التراءي بمعنى التقابل والتقارب لانه مستلزم لهما ونظيره قولهم
دور متناظرة والمراد به المنع عن مساكنة الكفار والاقامة في بلادهم وقيل اراد بالنار نار الحرب اي هما على طرفين متباعدين فان المسلم
يحارب لله ورسوله مع الشياطين فكيف يتفقان ويصح ان يجتمعا ويحتمل ان يكون الضمير للاسلام والكفر والمعنى انهما متضادان
متنافيان لا يمكن ان يتقاربا فضلا ان يجتمعا فينبغي لاهلهما ان يتباعدا ولا يتقاربا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الايمان قيد الفتك لا يفتك مومن قال الشارح القيد الحبس والفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غافل حتى يشد عليه ويقتله والمعنى
ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمومن ان يفعله لان المقصود به ان كان جهلا فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم انذار
واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يلزم هذا اذا لم يدع اليه داع ديني فان كان
كما اذا علم منه انه مصر على كفره حريص على قتل المسلم منتهز للفرص منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه فانه عليه السلم
بعث محمد بن مسلمة الخزرجي الى كعب بن الاشرف ففتكوه وبعث عبد الله بن انيس الجهني الى سفين بن خالد فقتله
عن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف قال الشارح دام بقاوه هذا اذا اعتقد الساحر ان للسحر
تاثيرا بغير القدر او كان سحره لا يتم الا بدعوة كواكب او شيء يوجب كفرا

باب الحدود من الصحاح

في حديث ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
قال الشارح دام بقاوه اي بحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يواخذ على جهالة
او لا يعذبهم بذلك او بغيرها على ما ذكر في التفاسير ويحتمل ان يكون المراد به القرآن وكان ذلك قبل ان نسخ اية الرجم لفظا وانما سال
المترافعان ان يحكم بالصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين والحديث يدل
على جواز الافتاء في زمانه فان ابا الزاني قال سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته
والرسول عليه السلم لم ينكر عليه وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وقال ابو حنيفة الجلد والتغريب تعزير وان حد الثيب
الرجم وحده اذ لم يامر في حق المراة بغيره وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد روي عن علي
وابن مسعود وابي رضي الله عنهم انه يجلد مائة ثم يرجم وبه قال الحسن واليه ذهب اسحق وداود محتجين بما روى عبادة
انه عليه السلم قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم واجيب عنه بانه منسوخ بهذا الحديث وبما روي انه عليه السلم رجم ماعزا
والغامدية واليهوديين ولم يامر بجلد واحد منهم فان حديث عبادة اقدم ما روي في الرجم وان الحد ويدل عليه صدر الحديث
وهو انه عليه السلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وان الزنا يثبت بالاقرار ولو مرة واحدة قال الحسن وحماد واليه ذهب مالك والشافعي وابو ثور وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحق
لا يجب الحد الا اذا اقر به اربع مرات في مجلس او مجالس وقال اصحاب الراي لا يجب الا اذا اقر به اربع مرات في اربع
مجالس وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه عليه السلم بعث انيس بن ضحاك الاسلمي لها ولان الاستنابة فيها جائزة

وفي حديث جابر فلما اذلقته الحجارة اي اقلقته واصابته بحدها والذلق بالتحريك القلق او حسته بحدة طرفها وحد حده
من قولهم سنان ذلق ومذلق اي محدد وفي حديث بريدة فكفلها رجل من الانصار اي يقبل حفظها وتكفل القيام بمصالحها
وفيه فيقبل خالد بن الوليد بصيغة المضارع على انه حكاية حال اي فرايت خالد بن الوليد يقبل عليها بحجر فرمى راسها فتنضح الدم
على وجه خالد اي ترشش عليه ووصلت رشاشته اليه وفي بعض النسخ فتقبل بالياء على صيغة الماضي من التقبيل وهو التتبع
اي تبعها بحجر وقوله عليه السلم مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اي امهلها وتان بها
ولا تعنف عليها فانها مغفورة مرحومة ومهلا بالسكون اسم فعل بمعنى امهل وصاحب المكس العشار والمكس ما ياخذ وهذا
يدل على عظم جرمه ويعضده ما روي انه عليه السلم قال لا يدخل الجنة مكاس وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال الشارح دام بقاؤه التثريب التانيب والتعيير كان
تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد فانه كفارة لما ارتكبته وفي الحديث دليل على ان للسيد اقامة الحد
على مملوكه استقلالا حال ملكه خلافا لاصحاب الراي وله ان يتفحص عن جرمه ويسمع البينة عليه ومن منع ذلك حمل قوله فتبين
على التبين عنده بمشاهدة او اقرار وعند الحاكم ببينة وان حد العبد هو الجلد وحده سواء كان بكرا او ثيبا لانه اطلق الحكم وعمم
المحكوم عليه بلا تفصيل ولم يذكر التغريب وللشافعي قول انه يغرب ستة اشهر وهو اختيار المزني ولعله انما اسقط التغريب
عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم من الحسان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم الا الحدود قال الشارح دام بقاؤه الهيئة في الاصل صورة او حالة يعرض لاشيا متعددة فتصير بسببها مقولا عليها
انها واحدة ثم تطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات اي خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة
وقيل ذوو الوجوه بين الناس وبالعثرات صغائرهم حمرة بالتشديد وتخفف فيقال حمر وحمرة وتفرش اي بفتح التاء وضم
الراء من فرش اذا بسط وبفتحها وتشديد الراء على ان اصله تتفرش فحذفت احدى التائين ويفرش من التفريش ومعنى
انها تقرب من الارض فترفرف على المفرخين بجناحيها وروي تعرش من التعريش اي ترتفع فوقهما وتظلل عليهما والاصح
منها المطابق لاستعمالهم تفرش اذ المتعارف بهذا المعنى في كلامهم هو التفريش قال ابو داود فاتانا يسعى تفرش لم
البيض شذا وقد تعالى النهار وقرية النمل مجتمعها وانما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار
عن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون
القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على
فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منا في شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم
قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق قال الشارح دام بقاؤه سيكون في امتي اختلاف يحتمل ان يكون المراد به اهل
اختلاف وفرقة ويكون المعنى بهم قوم صفتهم وحلاهم ما ذكر ويكون قوم بركمنه وان يكون المراد به نفس الاختلاف

اي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق ويكون منهم فرقة هذا شانهم والقيل والقال والقول واحد وقوله لا يجاوز تراقيهم اي لا يجاوز
اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادا ولا يعملون
بما يوجب عملا يمرقون من الدين اي يخرجون منه خروج السهم من الرمية وهي الصيد الذي ترميه فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيه
لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية شبه دخولهم في الدين وخروجهم منه من غير توقف وتمسك بشيء عن علائقه بمروق السهم
فيما يرمى به من غير حاجز يحجزه وحايل يتشبث به لا يرجعون حتى يرتد على فوقه اي لا يرجعون الى الدين حتى يرتد السهم من جانب
راسه والفوق المشقوق من راس السهم الذي يوضع فيه الوتر علق رجوعهم الى الدين بما يعد من المستحيلات مبالغة واصرارهم
على ما هم عليه وحسما للطمع في رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط هم شر الخلق لانهم
جمعوا بين الكفر والمراءاة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرق الناس واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا والخلق مصدر يعبر به
عن المفعول للمبالغة والخليقة واحد الخلائق جمع بينهما للمبالغة والتوكيد طوبى لمن قتلهم كانه غاز وقتلوه فانه شهيد قالوا
يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق لا يدل على ان الحلق مذموم فان السيم والحلى المحمودة قد يتزيى به الخبيث تلبيسا وترويجا لخبثه
وفساده على الناس عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر
من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال الشارح دام بقاؤه الجزية في الاصل ما يوخذ من اهل الذمة ويضرب عليهم
كل سنة من جزى الدين اذا قضاه فانها طا ما عليهم ان يجزوه او من الجزاء بمعنى المكافاة لانهم يجزون بها من من عليهم بالاعفاء
عن القتل والاذن في اقامة دار الاسلام والمراد بها هاهنا ما يضرب على اراضيهم باسم الخراج ومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت قال الشارح دام بقاؤه اخال من خال يخال اذا ظن والعرب يكسرون الهمزة فيه وهي عن بني اسد فانهم يفتحونها على
القياس وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد
كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف
وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد ولحرم تلقينه بالرجوع لقوله عليه السلم في حديث
عبد الله بن عمر تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه عليه السلم انما لقنه لما راى ان له مخرجا عنه
بالرجوع وقد قال عليه السلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج

باب حد الخمر

عن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم فيه بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين
حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين قال الشارح دام بقاؤه يريد بامرة ابي بكر زمان امارته وصدرا من خلافة عمر اي شيئا من
اوائل عهده حتى اذا عتوا اي فسدوا وانهمكوا في العصيان واختلف العلماء في حد الشارب فذهب الشافعي الى انه اربعون
وللامام ان يزيد عليه الى ثمانين باجتهاده لحديث انس ولما روي انه اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوليد بن عقبة فاثبت عليه

الشرب فاشار الى علي رضي الله عنه باقامة الحد فقال علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلد وعلي يعد فلما
بلغ ثمانين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ولا يعارض ما
روي انه قال لعمر حين استشاره فيه نرى يا امير المؤمنين ثمانين جلدة لان الزيادة تعزير موكول الى راي الامام فلعله يرى في وقت
دون وقت ولشخص دون شخص وذهب مالك واصحاب الراي الى انه ثمانون للاتفاق عليه في ايام عمر وجوابه منع الاجماع على انه
حد مقدر لا يجزي ما دونه كما في حد القذف وانما كان استشارتهم ومقاولتهم في تجويز الزيادة على ما كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر رضي الله عنه من الحسان يروى في حديث عبد الرحمن بن الازهر ومنهم من ضربه بالميتخة قال الشارح
يروى بكسر الميم وسكون التاء على وزن الملعقة وهي العصا وقيل الدرة واشتقاقه من تاخ يتوخ اذا ساخ قال الخليل في كتابه
تاخت الاصبع في الشيء الرخو وقال صاحب المقاييس ليس لهذا التركيب اصل وما ذكره الخليل اظن انه تصحيف ثاخ وقال صاحب
الفائق لو كانت من تاخ يتوخ لصحت فيه الواو كما صحت في مثورة ومحورة ولكنها من طيخه العذاب اذا الح عليه او دتخه
اذا ذلله لان التاء اخت الدال والطاء اخوات وهذا ان صح فيكون من الاشتقاقات الكبرى ويروى ميتخة على وزن ميترة
ومتيخة بتشديد التاء على مثال سكينة من متخ الله رقبته ومتخه بالسهم اذا ضربه وفي حديث ابي هريرة ثم قال بكتوه اي عيروه
بنحو ما قال والواو فيه لا تعينوا عليه الشيطان اي بنحو هذا الدعاء فانه تعالى اذا اخزاه استحوذ عليهم الذنوب وما ندر عنهم من الخطايا
ويكون الاستثناء منقطعا او الذنوب مطلقا او بالحدود وما يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يستحق
المواخذة بها والتاديب عليها وفي حديث وائل بن حجر فلقاها رجل فتجللها اي غشيها وجامعها من الجلال كنى به عن الوطي
كما كنى عنه بالغشيان عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي مخدج سقيم
فوجد على امة من امائهم يخبث بها فقال له خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة قال الشارح دام علاؤه المخدج
الناقص الخلق والعثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان صغار وكل واحد من تلك الاغصان يسمى شمراخا وفيه دليل
على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حيوته وان حد المريض لا يوخر الى ان يبرأ وقد عد الحديث من المراسيل
فان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك محتج به اذ المراسيل
مقبولة عندهم وفي حديث عائشة رضي الله عنها لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فلما نزل امر بالرجلين
والمراة فضربوا حدهم قال الشارح المراد بالعذر الاية الدالة على براءتها شبهها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم
وبالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وبالمراة حمنة بنت جحش فضربوا حدهم يريد به حد المفترين

باب قطع السرقة

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع
السارق الا في ربع دينار فصاعدا قال الشارح دام علاؤه الحديث صريح في الدلالة على ان نصاب السرقة ربع دينار
فلا قطع الا اذا سرق ربع دينار فصاعدا او ما يبلغ قيمته وقد روي ذلك عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم

وبه

وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وقال مالك نصاب السرقة ثلثة دراهم لحديث ابن عمر وهو انه عليه السلم
قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم ولا دلالة له عليه اذ ليس فيه ما يدل على المنع من القطع بما دونه ولا تعيين هذا
القدر من الشارع فانه تقويم من الراوي فلعله عليه السلم امر بالقطع لان المجن كان مساويا لربع دينار فان ثلثة دراهم
في عهدهم كان مساويا لربع دينار ويدل ما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قطع سارقا في اترجة قومت ثلثة دراهم
من صرف اثني عشر درهما بدينار وقال احمد ان كان المسروق ذهبا فنصابه ان يبلغ قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم جمعا بين
الخبرين وقد عرفت ان الجمع واعمال كل واحد من الخبرين في بعض موارده انما يصار اليه اذا تحققت المعارضة بينهما وقد
بينا عدمها وروي عن ابن مسعود انه عليه السلم قال لا تقطع في اقل من دينار او عشرة دراهم او ما يساوي احدهما وبه قال
الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن ابن عباس ان قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم وعن ايمن
بن عبد الله الحبشي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا
والاول ان صح فلا حجة فيه لما عرفته والثاني بعد ثبوته عن هذا الراوي لا يقاوم روايته رواية عائشة وابن عمر ولا يقويه
تقدير الشارع ولا ما لم يتعرض له الشيخان مما اتفقا على صحته ولا الواحد المتفرد عن ابي هريرة وابي سعيد لا يقطع
الا في خمسة دراهم وبه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الشارح اطال الله بقاه قيل المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل يكون منها ما
يساوي دراهم وقيل كان هذا في الابتداء كان يقطع السارق بالقليل والكثير ثم نسخ بحديث عائشة وقيل معناه يتبع نفسه
اولا في اخذ امثال هذه المحقرات حتى يعتاد السرقة فيفضي به الى ان ياخذ ما يقطع فيه من الحسان عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر قال الشارح دام علاؤه الكثر بالتحريك جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه
الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير والمحل الذي يجتمع ويكثر فيه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه عليه السلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن
المجن قال الشارح دام علاؤه يريد بالثمر المعلق الذي يكون على راس الشجر وانما نفى القطع فيه لان نخيل المدينة واشجارها
لم تكن محوطة ولا محرزة فاما الذي في حايط ويكون محرزا فقطع وهو قول الثوري ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع
في الفواكه الرطبة محرزة كانت او غير محرزة اخذا بظاهر الحديث وقاس عليها ما يضاهيها من الاطعمة كالالبان واللحوم
والاشربة والخبوز وحريسة الجبل الشاة التي تحرس في الجبل وجمعها الحرائس ثم اشتق منها احترس اذا سرق والحريسة
وقيل هي الشاة التي يدركها الليل في مرعاها بالجبل قبل اويها الى ماواها وقيل هي المسروقة من المرعى من حرس يحرس
حرسا اذا سرق وهذا ايضا من الحراسة لان السارق مترقب يحرس ما يريد ان يسرقه حتى يتمكن منه فيخطفه وعدم القطع
فيها ايضا لكونها غير محرزة بخلاف ما اواه المراح وعن بشر بن ارطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع

الايدي في الغزو وقال الشارح دام بقاؤه نروي عن يحيى بن معين انه قال لا يصح لبشر بن ارطاة صحبة وكان يطعن فيه فان صح الحديث فلعله عليه السلام اراد به المنع من القطع فيما يوخذ من المغانم وفي حديث جابر فاتي به في الخامسة فقال اقتلوه قال الشارح دام بقاؤه هذا ان صح فمنسوخ بما روي انه عليه السلام قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث او بمثله ولم ار احدا من اهل العلم ذهب اليه ولهم خلاف في القطع في المرة الثانية والثالثة والرابعة والحديث دليل لمن اوجب القطع فيها كالكرخي والشافعي

باب الشفاعة في الحدود

من الصحاح عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قال الشارح دام بقاؤه انما قطع يدها لانها سرقت كما دل عليه الحديث السابق لا لانها تجحد وانما ذكر الاستعارة والجحود للتعريف وكان اسمها فاطمة من الحسان في حديث ابن عمر ومن قال في مومن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قال الشارح دام بقاؤه ردغة الخبال وطينته واحد وهي عصارة اهل النار وصديدهم واصل الردغ الماء والطين والخبال الفساد وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. وفي حديث ابي رمثة الشيطان او لانه اذا سمع منكم ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوايه وتسويله وفي حديث ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج قال الشارح دام بقاؤه الفج الطريق الواسع بين جبلين وانما لم يامر فيه بالحد لان شربه لم يكن ثابتا عنده باقراره ولا بينة لانه دخل دار ابن عباس ولاذ به

باب ما لا يدعى على المحدود

من الصحاح في حديث عمر رضي الله عنه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله اي الذي علمت منه من الحسان في حديث ابي هريرة حتى من بجيفة حمار شائل برجله اي رافع رجله من شال البعير بذنبه اذا رفع

باب التعزير

من الصحاح عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله قال الشارح اطال الله بقاه ذهب احمد واسحق الى ظاهر الحديث وقال لا يتجاوز بالمعزر عن هذا الحد وقال الشعبي التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال الشافعي ينبغي ان تنقص عن اقل الحدود حد وهو حد الشرب واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف تنقص من ثمانين وهو اقل الحد عنده وقال مالك يختلف التعزير بحسب الجرم فان كان جرما اعظم من القذف جلد مائة والنظر على ما يراه الامام ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل غلامه فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه عاما وعلى هذا الحديث بريدة متاول بما اذا ضرب الوالد ولده او السيد عبده ولم يكن الحدود عامة فيما يقصد به تعظيم الشرع والزجر عن المعاصي سواء كان حدا وتعزيرا ويدل على جواز الزيادة على العشر ما روى ابن عباس انه عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه قال الشارح دام بقاؤه تاويل هذا الاخير تخصيصه بمن فعل ذلك مستحلا فانه يباح دمه لاستحلاله وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه قال الشارح اطال الله بقاه قيل ان احراق المتاع كان

في اول الامر بالمدينة ثم نسخ وفي بعض النسخ اذا وجدتم للرجل فيكون المفعول محذوفا والتقدير اذا وجدتم شيئا او متاعا للرجل قد غله فحذف لدلالة المعنى عليه

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما والخمر ما خامر العقل سواء كان من عنب او غيره معتصرا او منبوذا فيكون النص الدال على تحريم الخمر دالا على حرمة كل ما اسكر بالتنصيص وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر بالبسر قال الشارح دام بقاؤه لعله عليه السلام انما نهى عن الخلط وجوز انباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما وفي حديث وايل الحضرمي فقال انه ليس بدواء ولكنه داء قال الشارح دام بقاؤه عنه انه اراد به العموم وانه اراد به الخصوص فلعله علم المرض الذي كان يتداوى به وعلم ان الخمر يزيد فيه ولا يبرى عنه ومن اجل ذلك اختلف اهل العلم في جواز التداوي بالخمر الصرف والاكثر على المنع من الحسان عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام قال الشارح اطال الله بقاه الفرق اناء ياخذ ستة عشر رطلا وفيه لغتان تحريك الراء وتسكينها والاول افصح والحديث يدل على ان ما اسكر كثيره فقليله حرام كما رواه جابر واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الاشربة المسكرة على اربعة اضرب الاول الخمر وهي المعتصر من العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وهو حرام قليله وكثيره والثاني المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ بحيث يذهب ثلثاه وهو حلال الا قدر ما اسكر منه وان ذهب منه اقل من ذلك فهو كالخمر والثالث نقيع الزبيب والتمر اذا اشتد وهو حرام ما لم يطبخ فان طبخ حل الا السكر منه ولم يعتبر فيه ذهاب الثلثين والرابع ما يتخذ من غيرها كالحنطة والعسل والقدر المسكر منه حرام دون ما دونه سواء طبخ او لم يطبخ

كتاب الامارة والقضاء

من الصحاح في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المصدر به الكتاب وان قال بغيره فان عليه منه قال الشارح اطال الله بقاه اي وان امر بالذي ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويوثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان راى غير ذلك وآثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا لقسيمه بعطره وسد الطرق المخالفة المودية الى هيج الفتن فان عليه منه اي وزرا وثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف وقيل هي تصحيف والصواب منه بحرف الجر والضمير اي فان عليه الوزر والوبال في قوله لا يتخطاه السلام ما لم تراضوا به عن ام الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا قال الشارح دام بقاؤه المجدع المقطوع الانف يقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويودي الى اختلاف الكلمة عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله

لومة لائم قال الشارح دام تقاوه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عاهدناه بالتزام السمع والطاعة فى حالتى الشدة والرخاء
وتارتى الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او الايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم
الحساب على بالتزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اى فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اى فى زمان
انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وقوله على اثرة علينا اى فضل والاثرة بالتحريك من آثره اذا فضله قال تعالى
لقد آثرك الله علينا اى فضلك وقيل هو اسم من استاثر اذا اختاره لنفسه واستبد به وهو عطف على السمع والطاعة
وقوله على ان لا ننازع الامر اهله بدل عنه بدل الاشتمال ويدل عليه حذف المبدل فى بعض الروايات والمعنى بايعناه على ان نراعى
حق اهل الفضل علينا ولا ننازعهم فيما يستحقونه ويتناولونه وفى بعض الروايات وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان
تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان اى كفرا جهارا لا اخفاء به ولا تاويل له من باح بالشىء واباحه اذا جهر به يكون عندكم
من الله ما يدل قطعا على انه كفر وهو يدل على ان الامام لا ينعزل بطريان الفسق وللعلماء فيه خلاف لكن لو امكن تبديله
بغير حرب واثارة فتنة بدل ه وعن ابى هريرة انه عليه السلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية
ومن قاتل تحت راية عمية تغضب لعصبية او يدعو لعصبية او ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية قال الشارح دام تقاوه
الميتة والقتلة بالكسر الحالة التى يكون عليها الانسان من الموت او القتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام
وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كانت تموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير
ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين فى الامور لا يجتمعون فى شىء ولا يتفقون على راى ومن قاتل تحت
راية عمية اى مجهولة لا تعرف انها رفعت لاعلاء الحق واظهار الدين او لطلب الامر يخالف ذلك ولم يكن له فى خلاصه غرض ولا داع
سوى العصبية فاتفق ان قتل فقتله على حالة كانت تقتل عليها اهل الجاهلية فانه يقاتلهم لم يكن الا كذلك ولا يبتغى للموت
ان يقاتل ولا ان يخاصم الا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقتلة خبر مبتدا محذوف والجملة خبر من والفاء فيه لتضمن المبتدا
معنى الشرط ه عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر
فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا لا ما صلوا قال الشارح دام تقاوه تعرفون
وتنكرون صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اى يعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها تريد ان افعالهم يكون بعضها
حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر عليهم قبائح افعالهم وسماجة حالهم وانكر فقد برئ عن المداهنة والنفاق ومن لم يقدر
ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم فى الوزر والوبال ولكن من رضى بفعلهم بالقلب وتابعهم فى العمل فهو
الذى شاركهم فى العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان حذف الخبر لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم
ضد ما اثبته لقسيميه وانما منع عن مقاتلهم ما داموا يقيمون الصلوة التى هى عماد الدين وعنوان الاسلام والفارق بين الكفر
والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم ذى حلا

ابن مسعود انكم سترون بعدى اثرة وامورا تنكرونها قال الشارح دام تقاوه اى ما يستاثر به من امور الدنيا فيفضل عليكم غيركم عليكم
بلا استحقاق فى الفيء ونحوه وامورا بدل عنها وتروى اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وامورا بالعاطف على ان المراد بها اشيا
اخر لا تستحسنونها ويؤيد الاول قوله عليه السلم فى جواب فما يامرنا ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم اى لا تكافئوا استيثارهم
باستيثاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفروا عليهم حقهم واسئلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم وكلوا اليه امركم
وفى حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله تعالى يوم القيمة لا حجة له قال الشارح دام تقاوه يريد من نقض العهد وخلع
نفسه عن بيعة الامام لقى الله تعالى آثما لا عذر له ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وعن انشاء البيعة لجرى العادة على
وضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها وفى حديث ابى هريرة كانت بنو اسرائيل تسوسهم
الانبياء اى كانوا ساستهم ورؤساءهم الذين يقومون بسياستهم واصلاح امرهم الانبياء وعن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما قال الشارح دام تقاوه قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها
تؤدى اليه من حيث انه غايتها وقيل اراد به ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته
بالماء وفيه انه ستكون هنات وهنات اى اشياء قبيحة مستنكرة واحدها هنة وهى كناية عما لا تريد ان تصرح به لبشاعته
وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة
وبئست الفاطمة اى نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية
فانها تقطع عنك هذه اللذائذ والمنافع وتبقى عليك الحسرة والتبعة فلا ينبغى للعاقل ان يلم بلذة تتبعها حسرات
وقال عليه السلم ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة قال الشارح دام تقاوه يسترعيه الله
اى يجعله راعيا بان ينصبه للقيام بمصالحهم ويعطيه زمام امورهم والراعى الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية وهى الحفظ
فلم يحطها اى يحفظها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلاه ورعاه والمراد بالنصيحة ارادة
الخير لهم والصلاح ومنه سمى الخياط ناصحا لانه يصلح وعن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلم قال ان شر الرعاء الحطمة
قال الشارح دام تقاوه رعاء بالكسر جمع راع كتجار فى جمع تاجر والمراد بالحطمة الفظ القاسى الذى يظلم الرعية
ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر وقيل الاكول الحريص الذى ياكل ما يرى ويقضمه فان من هذا دابه يكون دنى النفس
ظالما بالطبع شديد الطمع فيما بايدى الناس وعن عائشة رضى الله عنها عنه عليه السلم انه قال عليه السلم قال ان المقسطين
عند الله تعالى على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا قال الشارح دام
المقسط العادل وبازائه القاسط وكلاهما ماخوذ من القسط الذى هو النصيب فكان القسوط اخذ قسط الغير
والاقساط ازالة القسوط وسلبه شبههم فى دنوهم من الحق ومكانتهم عند الله بمن يجلس على الكراسى والسرر عن يمين
السلطان فانه يكون اعظم الناس قدرا وارفعهم لديه منزلة وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس

اياما التي يقابلها يسارا وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن ان يفوز بمثله كالسابق الى محل من مجلس السلطان بل جهاته وجوانبه التي تتقرب اليها العباد سواء وقوله الذين يعدلون الى اخره بيان للمقسطين وكشف لاحوالهم والراجع الى الموصول في ما ولوا محذوف الى ما ولوا يريد به ما في ولايتهم وتحت امرهم

وعن انس كان قيس بن سعد بن عبادة رئيس الخزرج وابن رئيسهم وكان من الدهاة المشهود له بالراى الصايب والمشار اليه في الشجاعة والسخاوة وصاحب الشرط هو الذي يتقدم بين يدي الامير لتنفيذ اوامره وينوب منابه في اقامة الامور السياسية ويكون زعيم الشرط وقائدهم وهم قواد الامير وحراسه ويقال للواحد منهم شرطة وشرطي سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها من الشرط وهو العلامة

من الحسان عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بخمس بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد وانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم وان صام وصلى وزعم انه مسلم قال الشارح دام بقاوه المراد بالجماعة موافقتهم والانخراط فيهم وبالسمع ان يصغوا الى الاوامر والنواهي فيفهموها وبالطاعة ان يمتثلوها وقيد شبر قدره يريد به اي قدر خالفهم وانحرف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم والربق بالكسر حبل فيه عدة عرى تشد به البهم الواحدة من تلك العرى ربقة شبه ذمة الاسلام وعهده بالربقة التي يجعل في اعناق البهائم من حيث انه يقيده فيمنعه ان يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرماته والمعنى ان من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشيء يسير نقض عهد الاسلام ونزع يده عن الطاعة والدعوى اسم يطلق للادعاء وللدعاء ايضا وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى صوته قومه فيبتدرون الى نصرته ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية فهو من جثاء جهنم اي من جماعاتها وهو جمع جثوة وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة ولو روي جثي بكسر التاء وتشديد الياء وهو جمع جاث من الجثو والجثي وهو الجلوس على الركبتين قال تعالى ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ويحتمل ان يكون المراد بدعوى الجاهلية سننها على الاطلاق لانها تدعو اليها

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا (ويل للتجار وللامناء) قال الشارح رحمه الله العرفاء جمع عريف وهو القيم بامر قبيلة او محلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم من عرف يعرف عرافة مثل كتب يكتب كتابة اذا عمل ذلك وعرف بالضم عرافة بالفتح اذا صار عريفا والمراد بالامناء من ائتمنه الامام على الصدقات والخراج وسائر اموال المسلمين ويدل عليه عطفه على الامراء والعرفاء وقوله وانهم لم يلوا عملا او كل من ائتمنه غيره على مال او غيره والمعنى ان هذه الامور وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح الناس ولا يتم معاشهم دونها ولذلك قال في الحديث الذي بعده ان العرافة حق اي امر ينبغي ان يكون لكنها خطر والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغي للعاقل ان يقتحم عليها ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع الى فتنة تودي به الى عذاب

يوتر

يوتر عليه ان يكون نواصيه معلقة بالثريا يتجلجل بالجيم اي يتردد ويتحرك بين السماء والارض ويتمنى ان يكون حاله كذلك ولم يل ما تولاه من عمله الذي افضى به الى هذا العذاب وهم المراد بقوله في الحديث الاخر ولكن العرفاء في النار لا كل عريف فان من قام بها حق القيام وتجنب فيها عن الظلم والحيف استحق به الثواب وصار ذا حظ منها وعدله ذو سلطان عادل لكن لما كان الغالب عليهم خلاف ذلك اجرى الغالب مجرى الكل واتى بصيغة العموم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن قال الشارح دام بقاوه جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسى ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب للنبو عن الشيء وغفلة التابع للصيد اما لحرصه الملهي او لتشبهه بالسباع والجوارح عن الترحم والرقة وافتتان المتقرب الى السلطان ليس مما يخفى فانه ان وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه

باب ما على الولاة من التيسير من الصحاح

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه السلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة الا ولا غادر اعظم غدرا من امير العامة قال الشارح اطال الله بقاه الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شايع في ان يغتال الرجل من عاهده وامنه والمعنى ان الغادر ينصب وراءه لواء يوم القيمة تشهيرا له بالغدر واخزاء وتفضيحا على رؤس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة لامره او لانه لما كان امارة الوفاء وحسن العهد وراء الوجه وبهاه ناسب ان يكون علامة الغدر ولواؤه فيما هو كالمقابل له وعنى بامير العامة قال الشارح دام بقاوه العوام وسفلة الناس ولم يكن له استحقاق ولا لاهل الحل والعقد من خواص الناس عليه اتفاق وانما عظم غدره وفضله على ساير انواع الغدر لانه نقض عهد الله تعالى ورسوله تولى ما لا يستحقه ومنعه عمن يستحقه وعود المسلمين بالخروج على امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم

من الحسان عن عمرو بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته قال الشارح دام بقاوه المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يلجوا عليه فيعرضوها ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب اماله والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر

باب العمل في القضاء والخوف منه من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الشارح دام بقاوه يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه

مزيد التعذيب واستدامته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان يكون المراد ان التولية اهلاك والذبح آلته المحسوسة فينبغي ان لا تتشوف به ولا تعرض عليه وعنه انه عليه السلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار قال الشارح دام بقاؤه الانسان خلق في بدو فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواعي داخلة واسباب خارجة تتعارض وتتضارض فينجذب به هؤلاء مرة وهؤلاء اخرى حتى يقتضي التظاهر بينها الى ان يغلب احد الحزبين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفق حتى غلب له اسباب العدل وتمكن فيه دواعيه صار بشراشره مايلا الى العدول مشعوفا به متحاشيا عما ينافيه ونال به الجنة وان خذل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشومه النار وقيل معناه من كان الغالب على اقضيته العدل والتسوية بين المترافعين فله الجنة ومن في احكامه الجور والميل الى احدهما فله النار فلعل الله تعالى يتجاوز عما ندر من الجور ببركة العدل والله تعالى اعلم

باب رزق الولاة وهداياهم

من الصحاح

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسياكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه قال الشارح دام بقاؤه لعله اراد بقومي قريشا وحرفته التي كان يتعيش بها من الكسب وهي التجارة لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي اي لم تكن تقصر عن مؤنتهم وفيه تنبيه على انه ما تقلد العمل ولم يقبله لفاقد عيال وطمع في مال وآل ابي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريقة الالتفات وقيل نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف وليس بشيء بل المعنى اني كنت اكتسب لهم فيأكلونه والآن اكسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم احوالهم فيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال وقوله هذا بمحضر من الصحابة مع عدم انكارهم عليه دليل على ان للحاكم ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه ولم يزل احد من الائمة منع ذلك غير انه حكي عن ابن مسعود انه كان يكرهه وهو ظاهر اذا كان مستغنيا عن ذلك

من الحسان

قال عمر رضي الله عنه عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني اي اعطاني عمالتي وهي اجرة العمل عن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال الشارح دام بقاؤه قيل اراد به ان للعامل ان ياخذ مؤنة زوجة ويتخذ خادما ومسكنا ان لم يكن له ذلك لتفرغ للعمل وقيل معناه انه يباح له اكتساب ذلك من عمالته التي هي اجرة مثل عمله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الشارح اطال الله بقاه يريد المعطي والآخذ وانما سمي منحة الحكام رشوة بالفتح والضم لانها وصلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به الى نزح الماء وفي حديث عمرو بن العاص وازعب لك زعبة من المال اي اجعل لك قطعة من المال يقال زعبت له زعبة من المال اذا قطعت له دفعة والزعبة بفتح الزاء وضمها الدفعة من المال

باب الاقضية والشهادات

من الصحاح

عن ابن مسعود انه عليه السلم قال من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيمة وهو عليه

غضبان قال الشارح دام بقاؤه يريد بيمين الصبر اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لاجلها اي يحبس والمعنى ان توجه عليه الحلف والزمه الحاكم بعد الترافع فحلف كاذبا ليذهب بطائفة من مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيمة وهو يريد عذابه وانما قال على يمين تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه على الاتساع واقام الفجور مقام الكذب ليدل على انه من انواعه واقتطاع الشيء فصل قطعة منه واخذها وفي حديث ام سلمة انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على ما اسمعه منه قال الشارح اطال الله بقاه اي افطن بها من اللحن بفتح الحاء يقال لحن الرجل يلحن لحنا فهو لحن اذا فطن لما لا يفطن له غيره واصله الميل وانما صدر الكلام بقوله انما انا بشر تاسيسا لجواز ان لا يطابق حكمه ما في الواقع لانه بشر لا يعلم الغيوب ولا يطلع على ما في الضماير والنفوس وانما يحكم على حسب ما يسمعه من المترافعين فلعل احدهما افطن بحجته واقدر على تقريرها فيقررها على وجه يظن ان الحق معه فيحكم له كما قال عليه السلم انا احكم بالظاهر وكان الواقع ان الحكم لخصمه ولكن لم يتفطن لحجته ولم يقدر على معارضته وتمهيد العذر فيما عسى يصدر عنه من امثال ذلك ولو نادرا اوليس هذا من قبيل الخطأ في الحكم فان الحاكم مامور مكلف بان يحكم بما يسمع من كلام الخصمين وما تقتضيه البينة لا بما في نفس الامر حتى ان المبطل في الدعوى اذا اتى بشاهدي زور فظن القاضي عدالتهما فحكم له فهو محق في الحكم وان لم يكن المحكوم به ثابتا وان المحق اذا اتى ببينة غير مرضية في ظاهر الشرع فحكم بها فهو مبطل في الحكم وان كان المحكوم به ثابتا في الواقع وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلم قال ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم قال الشارح دام بقاؤه الالد الشديد الخصومة والخصم الكثيرها بحيث يصير الخصومة عادته وشانه عن زيد بن خالد انه عليه السلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها قال الشارح دام بقاؤه ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا تحل الشهادة في حقوق الناس قبل الاستشهاد كما يحسب اليمين قبل الاستحلاف ويدل عليه ما روى عمران بن حصين انه عليه السلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون وخصصوا الحديث بشهادة الحسبة وهي فيما يكون حق الله تعالى كالزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان وموجب الكفر او له فيه حق موكد كالطلاق والعتاق وقيل المراد باتيان الشهادة قبل السؤال اعلام المشهود له اذا لم يكن يعلم انه شاهد على ما يدعيه وفي حديث ابن مسعود التالي لهذا الحديث ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ومعناه انه يكون في القرن الرابع قوم حراص على الشهادة مشعوفون بها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض اليمين على قوم فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف قال الشارح دام بقاؤه يمكن تصوير هذه القضية باحد وجهين احدهما ان القوم تنازعوا في مال ليس في ايديهم فعرض اليمين عليهم لعل بعضهم ينكل فيحكم للحالف على الناكل فلما راى انهم يسرعون الى اليمين امر ان يسهم بينهم اي يقرع بينهم ويحلف من خرجت له القرعة ويستحق وعلى هذا فهو عين ما روى ابو رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين او نظيره وبه قال علي رضي الله عنه وثانيهما انهم اقاموا البينة فعرض عليهم الحلف اما لان بينتهم وقد تعارضت

وبهارف وكان لا بينة لهم او لانه تما علف بعض دون بعض فرجح بينته بيمينه فلما امرعوا اليها ولم تفاعد احد عنها اقرع وحلف
من خرجت له القرعة ليترجح بينته فيستحق وهو قول الشافعي **من الحسان** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري
هذا على يمين اثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار قال الشارح دام بقاؤه تقييد الحلف بان يكون عند المنبر يدل على ان
للامكنة تاثيرا في تغليظ اليمين ومن لم ير ذلك اوله بالمحلة لان المحلة كانت ثم وقال ان قضاة المدينة يجلسون ثمة للحكومة
واليمين الاثمة هي الكاذبة سميت اثمة كما سميت فاجرة على الاتساع وعن عائشة رضي الله عنها لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت قال الشارح دام بقاؤه يرفعه اي
الى الرسول صلوات الرحمن عليه والخائن الذي يخون فيما ائتمنه عليه الناس ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي يخون
فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
ويكون افراد المجلود حدا وعطفه عليه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب ولا ذي غمر اي
حقد وعداوة وانما قال على اخيه تليينا لقلبه وتقبيحا لصنيعه والظنين المتهم من الظنة التي هي التهمة قيل اراد به الذي اضاف
نفسه الى غير مواليه او انتسب الى غير اصوله او اقاربه وانما رد شهادته لانه نفى الوثوق به عن نفسه واحتمل ان يكون المراد
به المتهم بسبب ولاء او قرابة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا تقبل شهادة احد الوالدين للاخر وتقبل شهادة غيرهم
من الاقارب وقال الثوري لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم من النسب ولم اجد منهم احدا رد شهادة المعتق لمعتقه
او بالعكس وفي الجملة والحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به والقانع لاهل البيت هو الخادم والتابع لهم او
السائل فاطلق عليه لمشاركته اياه في الحاجة وانما رد شهادته اما لانه لا يكون لامثاله مروة غالبا او لاتهامه بجر نفع فيها
وقولها رد شهادة القانع حكاية حال فلا عموم فيه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية قال الشارح دام بقاؤه ذهب اليه مالك ورد شهادة البدوي على القروي واولها الباقون وقالوا معنى لا تجوز
انه لا يحسن اما لعدم ضبطه وتفطنه لما تحيل الشهادة عن وجهها واما لحصول التهمة بعد ما بينهما واما لان شهادته
قلما ينفع فانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي
عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل
حسبي الله ونعم الوكيل قال الشارح دام بقاؤه لما عرض المقضي عليه بقوله حسبي الله ونعم الوكيل انه مظلوم اجابه النبي صلى الله عليه وسلم
فانه ملوم من الله تعالى ماخوذ بعجزه وتركه التدبير بالاشهاد واقامة الحجة وغير ذلك مما يوجب له الغلبة وثبوت الحق وليس
من التوكل ترك الاسباب واغفال الحزم في الامور بل على العاقل ان يتكيس في الامور بان يتيقظ فيها ويطلب ما يعن له
بالتوجه الى الاسباب جريا على عادة الله على ارتباط تلك المطالب بها ويدخل بها من ابوابها ثم ان غلبه امر وعسر عليه مطلوب ولم يتيسر
له طريق كان معذورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل كتاب **الجهاد** من **الصحاح**

العالم

في حديث ابي هريرة وهو المصدر به الكتاب فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة قال الشارح دام بقاؤه
اي خير طبقات الجنة واعلاها ماخوذ من الوسط الذي هو ابعد من الخلل والآفات من الاطراف وعنه عليه السلام قال انتدب الله لمن
خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة قال الشارح اطال الله بقاءه
انتدب الله اي تكفل وضمن واصله الاستجابة يقال ندبته فانتدب فكان المجاهد في سبيله الذي لا غرض له في جهاده سوى
التقرب الى الله تعالى والايمان به والتصديق برسله فيما اخبروا به انه قربة الى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى يعرض
عبادة لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى الى بغيته ووعده احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما
الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة عن سلمان الخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة خير من صيام شهر
وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان قال الشارح دام بقاؤه الرباط المرابطة وهو ان
يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم ويكون كل منهم معدا لصاحبه متربصا لفصاله ثم اتسع فيها فاطلقت
على ربط الخيل واستعدادها للغزو والعدو حيث كان وكيف كان وقد يتجوز به للمقام بارض والتوقف فيها وهو في الحديث
يحتمل كل واحد من المعنيين قوله وان مات اي المرابط اضمره وان لم يجر ذكره لدلالة الرباط عليه جرى عليه عمله الذي كان يعمل
اي لا ينقطع اجره وثوابه كما روى فضالة بن عبيد انه عليه السلام قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له
عمله الى يوم القيامة ويامن فتنة القبر وهو معنى قوله في هذا الحديث وامن الفتان اي عذاب القبر او الذي يفتن الناس بخداعه اياهم
وتزيين المعاصي لهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه
كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف او بطن واد
من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير قال الشارح دام بقاؤه المعاش
التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش كمعاب ومعيب ومال ومميل وفي الحديث
يصح تفسيره بهما ورجل رفع بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس
لهم يطير على متنه اي يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر والهيعة الصيحة التي يفزع منها ويجبن من هاع يهيع
هيعا اذا جبن والفزعة هنا فسر بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف يبتغي القتل او الموت
مظانه اي لا يبالي ولا يتحرز منه بل يطلبه حيث ظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه
فيه ووحد الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود منهما واحد او لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها او رجل في غنيمة اي معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او بمحذوف
هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مؤنث لا العهد واليقين الموت سمي به لتحقق وقوعه وقوله ليس من الناس الا
في خير اي ليس في شيء من امور الناس الا في خير يسلم الناس منه ويسلم هو منهم او ليس هو في حال من احوالهم الا في خير او ليس

[illegible]

او ليس معدودا منهم الا في عداد الخير وفي حديث زيد بن خالد الجهني ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا قال الشارح اطال الله بقاه
يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اي من تولى امر الغازي وناب منابه في مراعاة امره زمان
غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب من فعله وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وجرحه يثعب اي يتفجر منه الدم يقال ثعبت الماء فانثعب اذا فجرته فانفجر اسند الفعل الى الجرح لانه السبب فيه وسئل عبد الله
بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم قال انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة
فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا
من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا
قال الشارح دام بقاوه المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الرحمن عليه وفي قال ضمير له دل عليه الحال فان ظاهر حال
ان يكون سواله واستكشافه عن الرسول صلوات الله عليه لا سيما في تاويل اية هي من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانها
غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعيين اضمر من غير ان يسبق ذكره وقوله ارواحهم في اجواف
طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل
ما يشتهون من اللذائذ الحسية واطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف
تفضله عليهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء وعداه بالى وحقه ان يتعدى بعلى لتضمنه
معنى الانتهاء والمراد بقوله فلما راوا انهم لم يتركوا الى اخره انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا
فيستشهدوا ثانيا لما راوا بسببه من الشرف والكرامة وهذا وان الحديث تمثيل وتخييل لحالهم وما هم عليه من البهجة
والسعادة شبه لطائفهم وبهائهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث يشاؤون وقربهم من الله تعالى
وانخراطهم في غمار الملا الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت
وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب عاجلا من بالغ ويتلذذ
عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشياء يسال منه مطلوبا ويكرر مرة بعد اخرى
بحيث لا يرى بدا من السوال فلم ير شيئا ليس له ان يساله الا ان يرد الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد اخرى والعلم عند الله تعالى
وفي حديث ابي هريرة يضحك الله الى رجلين اي يرضى ويتلطف تلطف المنبسط اليهما المتعجب لحالهما ماخوذ من قولهم
ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وفي حديث انس اصابه سهم غرب اي لا يدرى راميه فقال اصابه
سهم غرب وسهم غرب بالصفة والاضافة وبسكون الراء وفتحها معنى وقيل اذا اضيف فمعناه انه رمى به غيره فاصابه
واصل التركيب للغيبة والخفاء وفي حديثه الاخر فاخترج تمرات اي اخرجها فقال اخرجه الاصمعي بالسجن اذا اخرجه

وفي حديث ابي هريرة ما تعدون الشهيد فيكم قال الشارح دام بقاوه استفهم عن الشهيد وكان من حقه ان يستفهم عنه بمن ذا
ولكن لما كان السوال عن الحال التي ينال بها المومن رتبة الشهادة ويستاهل بها ان يقال انه شهيد لا عن ذاته استفهم عنها بما والشهيد
فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة يحضرونه ويبشرونه بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى
والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او لكونه يتلو الرسل
في الشهادة على الامم يوم القيمة ومن مات بالطاعون او بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال
من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل وعن عبد الله بن عمرو انه عليه السلام قال ما من غازية او سرية
تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال الشارح اطال الله بقاه
انث غازية على تاويل الجماعة او الفئة والغزو في الاصل القصد وفي العرف الخروج الى محاربة العدو وفي الشرع الخروج
الى محاربة الكفار والسرية القطعة من الجيش واو ان كان من لفظ الرسول صلوات الرحمن عليه فمعناه ان الحكم المذكور شامل
للجنس باسره وللبعض منه وان كان من الراوي فللشك في العبارة وتخفق من اخفقت الجيش اذا لم تصب غنيمة وحقيقته
وجدت الغنيمة خافقة غير ثابتة فهو من باب اجبنته واضللته والمعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى
ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر ينال في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه ومحاربة اعداء الله
ونصر دينه ومن غزا فاصيب في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه
بكماله في الاخرة وفي حتف اي باي نوع من انواع الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل الجارح او المثقل
لانهم توهموا ان من مات كذلك زهقت نفسه من انفه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة
كغزوة اي ثواب الغازي بقفوله ورجوعه الى اهله كثواب بغزوه وخروجه الى العدو لان حركات القفول من توابع
الغزو ومقتضياته فيلحق بحركات الغزو في استدعاء الاجر وايجاب الثواب وقيل اراد بالقفلة الكرة على العدو بعد ما
انفصل عنه فرارا او لغيره وعنه انه عليه السلام قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي قال الشارح يريد بالجاعل من شرط
للغازي جعلا فله اجر بذل المال الذي جعله جعلا واجر غزو المجعول له فانه حصل بسببه وفيه ترغيب للجاعل وتحضيض
للمجعول له والعلماء في جواز اخذ الجعل على الجهاد خلاف ترخص الزهري ومالك واصحاب الراي ومنعه الشافعي ويدل
عليه الحديث الذي بعده وهو ما روى ابو ايوب انه عليه السلام قال ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم
فيها بعوث فيكره الرجل البعث فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم من اكفه بعث كذا الا وذلك
الاجير الى اخر قطرة من دمه فانه يدل على ان الاخذ له اجير وليس بغاز وان قتل في الوقعة لان ظاهر حاله ان الطمع في هذا
الجعل اخرجه ولم يكن قصده به اعلاء كلمة الله وامتثال امره وعلى هذا فتاويل الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي
والمعين له ببذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو من غير استئجار وشرح قوله في حديث ابي ايوب ستكون جنود مجندة

اى مجموعة من جند العسكر اذا جمعت تقطع عليكم فيها بعوث اى يقدر عليكم فى تلك الجنود بعوثا اى جيوشا والمعنى يلزمون ان تخرجوا بعوثا
يبعث من كل قوم الى الجهاد فيتخلص اى يخرج منهم طالبا للخلاص من ان يبعث ثم تصفح القبائل اى يتفحص عنها ويتامل فيها من
اكفيه بعث كذا اى من يعطينى او يشرط لى شيئا فانبعث بدله والقيد البعث الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه اى الى ان يموت
فينقطع دمه والمراد بذكر هذه الغاية المبالغة فى نفى الغزو عنه والاقناط الكلى عن ان يكون من عداد الغزاة ويستحق من اجورهم
شيا وعن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة
وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد فى الارض
فانه لم يرجع بالكفاف قال الشارح دام بقاؤه الغزو غزوان غزو على ما ينبغى وغزو لا على ما ينبغى فاقتصر الكلام واستغنى بذكر
الغزاة وعد اصنافها وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا قوله واطاع الامام
اى فى غزوه فاتى به على نحو ما امره وانفق الكريمة اى المختار من ماله وقيل نفسه وياسر الشريك اى ساهل الرفيق واستعمل
اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة واجتنب الفساد اى لم يتجاوز المشروع فى القتل والنهب والتخريب فان نومه ونبهه
اى يقظته اجر كله اى ذو اجر وثواب والمعنى ان من كان هذا شانه كان جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه
مقتضية للاجر جالبة للثواب وان من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف اى الثواب ماخوذ من كفاف الشىء وهو خياره
او من الرزق اى لم يرجع بخير اثواب يغنيه يوم القيمة

باب اعداد الجهاد من الصحاح

فى حديث عقبة بن عامر فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه قال الشارح دام بقاؤه اى لا ان يلعب بها وليس ممنوعا عنه
وعن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق قال الشارح اطال الله بقاءه
التناضل الترامى للسبق والسوق جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة وفى حديث ابى هريرة من احتبس فرسا فى سبيل الله
اى ربطه وحبسه على نفسه اعدادا لما عسى يحدث من غزو او ثلمة فى ثغر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التى اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وبينهما ستة اميال قال الشارح دام بقاؤه اضمار الفرس وتضميره
ان تربط الفرس وتزيد فى علفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وتشد عليه السرج وتجلل بالجل حتى يعرق تحته فيذهب
رهله ويشتد لحمه فيصير اخف واقوى على العدو وماخوذ من الضمر وهو الهزال والحفياء بالفتح والسكون والقصر
وهو موضع بمكة وامدها اى غاية المسابقة ومنتهاها ثنية الوداع وهى موضع بها ايضا سميت بذلك لانها موضع
التوديع وفى حديث انس فجاء اعرابى على قعود له قال الشارح دام بقاؤه القعود من الابل الذلول يقتعد

من الصحاح

فى حديث عقبة والرامى به ومنبله قال الشارح دام بقاؤه المنبل الذى يلتقط السهم بعد الرمى ويدفعه الى الرامى ونظم الكلام
يقتضى ان يكون الضمير للسهم ويحتمل ان يكون للرامى وفى حديث ابى نجيح السلمى ومن رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل
محرر قال الشارح اى فذلك السهم مثل عتق محرر يعنى يستحق به من الثواب مثل ما يستحق الرجل بتحرير رقبة

وعن ابى هريرة

وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر قال الشارح دام بقاؤه السبق بالتحريك
المال الذى يشترط للسابق وبالسكون مصدر سبقت والمعنى لا يجوز المسابقة بالمال ولا يحل اخذه بالسبق الا فى هذه
الاجناس الثلث والمراد بالنصل السهم وما فى معناه وبالخف والحافر الابل والفرس اى ذى خف وذى حافر
وفى عبد الله بن عمرو ولا جلب ولا جنب قد مر تفسيره فى باب الزكوة وعن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية قال الشارح
الادهم الاسود المشتد سواده والاقرح الذى فى وجهه القرحة بالضم وهى بياض دون بياض الغرة والارثم الذى
فى جحفلته العليا بياض وتسمى هذه الشية رثمة وربما ماخوذ من قولهم رثمت المراة انفها بالطيب اذا لطخته والمحجل
الذى قوائمه بيض وطلق اليمين الذى لم يكن يمناه بلون البدن يقال فرس محجل ثلث وطلق يد اذا كانت احدى يديه بلون
البدن وباقى قوائمه ابيض بياضا لا يتجاوز الارساغ ولا يتجاوز الركبة والكميت من الفرس الاحمر الذى يخالط حمرته قترة يستوى
فيه المذكر والمؤنث والفرق بينه ~~المذكر والمؤنث~~ وبين الاشقر بالذنب والعرف فان كانا احمرين فاشقر وان كانا اسودين
فكميت قال الخليل انه تصغير كمت وانما صغر للدلالة على ان حمرته غير خالصة والشية فى الفرس الذى لونه يخالف
معظم لونه فانه علامة وحلية مميزة عن اخواته وفى حديث عتبة بن عبد الرحمن السلمى ولا معارفها قال الشارح اطال الله بقاءه
اى شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هى جمع معرفة وهى المحل الذى ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا
ولا اذنابها فان اذنابها مذابها اى مراوحها يذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها دفاؤها اى كساؤها الذى يدفا به
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشىء الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضو
وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس قال الشارح دام بقاؤه عبدا مامورا اى مطواعا غير مستبد فى الحكم ولا حاكم
بميله وتشهيه حتى يخص من شا بما شا من الاحكام ما اختصنا يريد به نفسه وسائر اهل بيت الرسول صلوات الرحمن عليه
واله دون الناس بشىء الا بثلث اى ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر امته ولم يامرنا بشىء لم يامرهم به الا بثلث خصال
والظاهر ان قوله امرنا الى آخره تفصيل لها وعلى هذا ينبغى ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ
الوضو مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لقوله عليه السلم فى حديث على رضى الله عنه انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذى هو ادنى بالذى هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك
لا سهم لها فى الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه علق بان لا ناكل الصدقة وهو واجب فينبغى ان يكون قرينه ايضا كذلك
والا لزم استعمال اللفظ فى معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب
ويحتمل ان المراد به انه عليه السلم ما اختصنا بشىء الا بمزيد الحث والمبالغة فى ذلك وقال انس كان قبيعة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة قال الشارح دام بقاؤه قبيعة السيف وقوبعته ما على راس القائم الذى هو مقبضه من ذهب

او فضة او غيرهما وفيه دليل على جواز تحلية آلات الحرب بالفضة وعن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد
درعان قد ظاهر بينهما قال الشارح دام بقاوه اي لبس احدهما فوق الآخر فحصل المظاهرة بينهما عن ابن عباس قال كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض قال الشارح دام بقاوه الراية والبند العلم الكبير ينصب عند الامير ويدار
معه واللواء العلم الصغير يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وفي حديث البراء بن عازب كانت سوداء مربعة
من نمرة قال الشارح اراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من
نمرة وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها
العباء ايضا

باب اداب السفر من الصحاح

عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس قال الشارح اطال الله بقاه تبوك من ادنى ارض الشام
الى الحجاز قيل سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم يبوكون القدح في العين اي يحركونه ليمتلئ من الماء
فقال ما زلتم تبوكونها فسميت بذلك واشتقاقه من البوك وهو الجماع واختيار الخميس اما لانه يوم مبارك يبورك فيه
ولامته ولانه يرفع فيه اعمال الاسبوع ولذلك سن الصوم فيه ولانه اتم ايام الاسبوع او لتفاؤله بالخميس على انه ظفر
بالخميس الذي هو الجيش ويتمكن عنهم او انه تعالى يحفظ جيشه ويحيط بهم وانما سموا خميسا لانهم يتحزبون خمسة
احزاب المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة وفي حديث ابي بشير الانصاري لا يبقين
في رقبة بعير قلادة قال الشارح دام بقاوه قيل انما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير
الشيطان ومانعة لمصاحبة الملايكة الرفقة التي هي فيها او لئلا يتشبث به العدو فيمنعها عن الركض
وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا حقها من الارض قال الشارح اطال الله بقاه
اي حظها من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى وحقها من الارض ما يعينها فيها وفيه واذا سافرتم في السنة
فاسرعوا عليها السير اي اذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتوقفوا في الطريق ليبلغكم المنزل قبل
تضعف وقد صرح بهذا في الرواية الاخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها اي اسرعوا عليها السير
ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ وفيه واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق اي اذا نزلتم اخر الليل فانحرفوا
عن الطريق ولا تنزلوا فيه لانه متردد الدواب ومأوى الهوام والاعراس والتعريس هو النزول اخر الليل
وفي حديث ابي هريرة فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال الشارح دام بقاوه اذا قضى حاجته وحصل
مقصوده من وجهه اي من الجانب الذي توجه اليه فليعجل في المراجعة الى اهله والنهمة بلوغ الهمة في الشيء
يقال نهم بكذا فهو منهوم اذا كان مولعا به حريصا وفي حديث جابر فلا يطرق اهله اي لا ياتيه بالليل وفي حديثه
الآخر حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال الشارح الاستحداد استعمال الحديد والمراد به ما يتعهده

النسا

النساء من التنظيف بالحلق وغيره والمغيبة التي غاب عنها زوجها والشعثة المتفرقة الشعر وقد سبق شرح هذا الحديث

من الحسان

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل قال الشارح اطال الله بقاه
الدلجة السير بالليل وقد سبق ذكرها في باب الاعتصام وقوله فان الارض تطوى بالليل اي يقطع بالسير في الليل ما لا يقطع
بالسير في مثل ذلك الزمان من النهار عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب قال الشارح اطال الله بقاه سمى الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحيد في السفر والتعرض للآفات
التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المتوحد بالسفر يفوت عنه الجماعة ويعسر عليه التعيش ولعل الموت يدركه فلم يجد من يوصي اليه
ديون الناس واماناتهم وسائر ما يجب او يسن على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه والركب جمع
راكب كصاحب وصحب وقيل اسم عشرة من اصحاب الابل فما فوقها والجمع اركب والذي في الحديث لا يصح حمله عليه الا ان
يجعل اسم كل جمع منهم وفي حديث جابر فيزجي الضعيف اي يسوقه وفي حديث ابن مسعود فكان ابو لبابة وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهم زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشارح دام بقاوه اي رديفيه يكونان معه على الزاملة وهي البعير الذي يستظهر
به الرجل يحمل طعامه ومتاعه عليه والمعنى ان ثلاثتهم يتعاقبون بالركوب على بعير واحد قال وكانت اذا جاءت عقبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نوبته ركوبه عقيب ركوبهما او اتت نوبة نزوله قالا نحن نمشي عنك
عن سعيد بن ابي هند عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين قال الشارح
يريد بها ما يكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها امر مشروع ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة يعني الصحابي
من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل
متاعها ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص
المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل
الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل قال الشارح ادام الله بقاه ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد به الوقت
الذي يدخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان تكون
مصدرية على تقدير مضاف اي ان احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل والتوفيق بينه وبين ما رواه انه عليه السلام
قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق ليلا ان يحمل الدخول على الخلوة بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها ليلا وانما
اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتليا توقانا فاذا قضى شهوته اول الليل خف
بدنه وسكن نفسه وطاب نومه والله اعلم

باب الكتاب الى الكفار من الصحاح

في حديث ابن عباس وامره ان يدفع الى عظيم بصرى قال الشارح اطال الله بقاه يريد به زعيمهم وحاكمهم الذي يعظمونه
وبصرى اسم موضع بالشام ينسب اليه السيوف وفيه ادعوك بداعية الاسلام اي بدعوته وبالكلمة التي يدعى بها

الى الاسلام ويدخل بها فيه من دعاء الى كذا وهو فى الاصل مصدر كالعافية وكذلك الدعاية بوزن الشكاية يقال دعا يدعو دعاء
ودعوى وداعية ودعاية اسلم تسلم اى من عقاب الله واسلم يوتك الله اجرك مرتين اى اجر النصرانية والاسلام اجر الايمان بعيسى
ونبيه عليهما السلام لما سبق فى كتاب الايمان وكان قيصر نصرانيا وكان اسمه هرقل وان توليت فعليك اثم الاريسيين اى الاتباع
والخول وعامة الرعايا الذين يتبعونك فى كفرك ويتأسون فى دينك فانك قد صددتهم عن الاسلام باعراضك عنه فعليك وزرك
ووزر من يتبعك فى التأبى عن الحق والاصرار على الباطل واستغنى بالثانى عن ذكر الاول لانه اولى بالثبوت وهو بالتخفيف
جمع اريس وهو الاكار يقال ارس يارس وارس يارس ارسا اى صار اريسا وقد يشدد الراء ويكسر الهمزة للمبالغة وحينئذ يشدد
الفعل ايضا فيقال ارس تاريسا وفى بعض الروايات الاريسيون بتاء النسبة على ان المراد بهم اتباع عبد الله بن اريس رجل
مشهور بين النصارى بعث الله نبيا فى زمانه فخالفه هو واصحابه فقتلوه وفى بعضها اليريسيين على ابدال الهمزة ياء قال ابن المسيب
فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اى دعا على ملوك الفرس ان يفرقوا كل تفريق بحيث لا يلتئم
امرهم كان الذى مزق كتاب الله صلى الله عليه وسلم ابرويز بن انوشروان فسلط الله عليه ابنه شيرويه فقتله بعد ستة اشهر رسول صح
مع اكثر اقاربه واولاده فوقع امرهم فى الانحطاط والادبار حتى آل الى ما آل على ما اثبت فى كتب التواريخ وفى حديث انس
لم يكن يغزو بنا حتى يصبح قال الشارح دام بقاؤه اى لم يرسلنا اليه ولم يحملنا عليه والاغزاء وان كان مشهورا فى تجهيز الجيش للغزو
فلا يبعد استعماله فى الحمل والحث عليه وقيل صوابه يغزو بنا فسقط الواو عن قلم الكاتب فصحف وينظر فان سمع اذانا كف عنهم
اى كان يتثبت فيه ويحتاط فى الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مومن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله وعن نعمن بن مقرن
قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوة
قال الشارح اطال الله بقاءه الارواح جمع ريح والمراد الرياح وبالصلوة صلوة الظهر لما روى عنه فى الحسان انه قال حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر فصل بهذا الانتظار طيب الوقت ويودى المومنون الصلوة ويدعو لجيوشهم
فينزل الله النصر ببركة صلوتهم ودعائهم

باب القتال فى الجهاد من الصحاح

قال كعب بن مالك لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها قال الشارح اطال الله بقاءه اى الا ستر الغزوة المقصودة
بغيرها بان اخفاها واوهم انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو فان الحرب خدعة كما قال فى حديث جابر ويروى خدعة بضم
الخاء وفتح الدال معنى انها خداعة للانسان تطمعه وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر على خلاف ما خيلت اليه وعن صعب بن جثامة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم قال الشارح
اراد به تجويز تبييتهم واسترقاقهم كانوا اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا وان من قتل منهم فى ظلمة الليل اتفاقا من غير
قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج فى قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم
وذراريهم لم يبال بهم وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابى رافع فدخل

عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم قال الشارح اطال الله بقاءه الرهط اسم جمع دون العشرة وابو رافع هذا هو ابن
الحقيق اليهودى من بنى النضير وكان قد عاهد النبى صلى الله عليه وسلم فنقض العهد وكان يوذيه ويحرض عليه ولذلك بعثهم
ليقتلوه وعبد الله بن عتيك انصارى اوسى من بنى مالك بن معوية روى انه لما فرغ من امره اخذ فى النزول عن اعلى داره
فوقع من الدرجة وانكسر ساقه فادركه رفقاؤه الى المدينة فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقه فبرأ باذن الله تعالى
وفى حديث ابن عمر فى شعر حسان بالبويرة مستطير قال الشارح دام بقاؤه البويرة اسم موضع من مواضع بنى النضير
وفى الاية ما قطعتم من لينة اللينة شجرة النخل والجمع لين وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق
غارين فى نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية قال الشارح دام بقاؤه بنو المصطلق حى من خزاعة غارين اى غافلين
من الغرة والمريسيع اسم ماء لهم بالمعضب وهو من نواحى قديد وفى حديث ابى اسيد الساعدى اذا اكثبوكم فعليكم
بالنبل اى اذا قاربوكم فارموهم والكثب القرب ويروى كثبوكم بغير الف اى قربوا منكم

من الحسان

عن ابى الدرداء عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغونى فى ضعفائكم قال الشارح دام بقاؤه اى اطلبونى وتقربوا الى فى التقرب اليهم وتفقد حالهم
وحفظ حقوقهم وقال عبد الرحمن بن عوف عبانا النبى صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا قال الشارح دام بقاؤه يروى عبانا مهموزا
ومنقوصا اى هيانا يقال عبات الجيش وعبيتهم اذا هياتهم فى المواضع وعددتهم حم لا ينصرون ويروى انه عليه السلام
قال ان بيتكم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون اى علامتكم التى تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار فى الاصل العلامة
التى تنصب ليعرف الرجل بها رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون
وقيل لان الحواميم السبع سور لها شان فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله تعالى
مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون
جوابا لسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قيلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى وان المعنى اللهم
لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت فى اسمائه تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد وحم ليس الا اسمى حرفين من حروف
المعجم ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة ولانه لو كان اسما كسائر الاسماء لاعرب كما اعربه الشاعر حيث جعله
اسما للسورة فقال يذكرنى حم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتانيث
وقد نسب هذا الوجه الى ابن عباس فان صح عنه فتوجيهه ان يقال اراد بحاميم منزل حم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف
واقام حم مقامه واجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من اسمائه بهذا التاويل وعن سمرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم قال الشارح دام بقاؤه اراد بالشيوخ الرجال
المسان الذين هم اهل نجدة وباس لا الهرمى الذين لم يبق لهم قوة ولا راى لقوله عليه السلام فى حديث اخر فى هذا الباب
لا تقتلوا شيخا فانيا وبالاستحياء الاستبقاء وبالشرخ المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم وهو جمع شارخ كصحب وشرب

أو مصدر نعت به ومعناه ند والشباب فيستوي فيه الواحد والجمع كالصوم والعدل وفي حديث ابن عمر فحاص الناس
حيصة أي فالوا ميلة من الحيص وهو الميل فإن أراد بالناس أعداءهم فالمراد بها الجولة أي حملوا علينا حملة وجالوا جولة
فانهزمنا عنهم وأتينا المدينة وإن أراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه
قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا أي محيدا ومهربا وفيه بل أنتم العكارون وأنا فئتكم أي لستم الفرارون من القتال حين رجعتم اوم
إلى للاستظهار والتعاضد بل أنتم المتحيزون إلى فئة ليستظهروا بهم ثم تكروا وتعكروا عليهم وأنا فئتكم قد تحيزتم
إلى فلا حرج عليكم في هذا الرجوع والعكر العطف والكرور

باب حكم الاسراء من الصحا

عن سلمة بن الأكوع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه قال الشارح العين الجاسوس سمي به لأن عمله بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية
واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا ثم انفتل أي انصرف يقال فتلته فانفتل فنفلني أعطاني نفلا وهو ما يخص به
الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه ويريد بسلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب وفيه دليل على أن من دخل
دار الإسلام بغير أمان حل قتله وأن من قتل محاربا جهارا فله سلبه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة في السلاسل قال الشارح رح قد سبق غير مرة أن صفات العباد إذا أطلقت على الله تعالى أريد بها غاياتها
فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به واستعظام شأنه والمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون
في الإسلام فيصيرون من أهل الجنة ورضي عنهم وأحلهم محل ما يتعجب منه وقيل أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل
الأنفس وسبي الأزواج والأولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم إلى الدخول في الإسلام الذي هو سبب دخول الجنة
فأقام المسبب مقام السبب ويحتمل أن يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة إلى
الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى وفي الحديث الثاني لسلمة فاشتد به
الجمل أي عدا وأسرع به ثم اخترطت سيفي أي سللته وأصل هذا التركيب لانسلال الشيء ومضيه وفي حديث أبي سعيد
لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ أي نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما
وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لأنهم كانوا حلفاء الأوس فحسبوا أنه يراقبهم ويتعصب لهم فأبى إسلامه وقوة
دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول
صلوات الرحمن عليه ووافقوا الأحزاب روي أنهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم أتى جبريل النبي صلى الله عليه
في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلة فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه وإن الله تعالى أمركم بالسير إلى بني قريظة
فأتيتم لعصره وفي حديث أبي هريرة وإن تقتل تقتل ذا دم قال الشارح رح أي ذا دم طلب ثاره ولا يطل دمه لشرفه
في قومه أو ذا دم أراقه وتوجه عليه القتل بما أصابه من الدم وعن جبير بن مطعم أنه عليه السلام قال في أسارى بدر لو كان

المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ أجاره حين رجع عن الطائف وذب المشركين عنه فأحب أنه كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل أنه أراد به تطييب
قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول صلوات الرحمن عليه وتحقير حال هؤلاء الكفرة
من حيث إنه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد والنتنى جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمنى وزمن وإنما سماهم
نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر وفي حديث أنس فأخذهم
سلما فاستحياهم أي أخذهم أسرا فاستبقاهم ولم يقتلهم يقال رجل سلم ورجال سلم بالتحريك وهو في الأصل مصدر بمعنى الاستسلام
وعن أبي طلحة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء
بدر خبيث مخبث قال الشارح رح الصناديد جمع صنديد وهو السيد الشجاع وقد يقال للداهية والغيث العظيم
القطر والطوي البئر المطوية فعيل بمعنى مفعول وإنما وصفها بالخبيث المخبث للجيف الملقاة فيها أو لأنها كانت تلقى
فيها الجيف والنجاسات والمخبث ذو الخبث وفي الحديث أعوذ بك من الخبيث المخبث أي الذي أعوانه خبثة ولا ينافيه
ما روي فألقوا في قليب بدر لأن أبا عبيد فسر القليب بالبئر العادية وهي أعم من أن تكون مطوية أو غيرها مع احتمال أن يكون
هؤلاء غيرهم فإن المسلمين قتلوا يومئذ سبعين منهم فقذف بعضهم في الطوي وبعضهم في القليب ويروى قوله حتى قام على
شفة الركي وهو جمع ركية وهي البئر وفي حديث عمران بن حصين وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من عقيل
فأوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد فيم أخذت قال بجريرة حلفائكم ثقيف عقيل على
صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف والحرة يريد بها حرة المدينة وهي أرض ذات حجارة سود وكل أرض كذلك
يسمى حرة لشدة حرها والجريرة الجناية فإنها تجر العقوبة وقوله بجريرة حلفائكم أي أخذت بسبب جنايتهم لتدفع إليهم فداء
من أسروه من المسلمين أو بسبب جريرتهم التي نقضوا عهدكم على أنهم كانوا عاهدوا أن لا يتعرضوا للمسلمين ولا أحد من
حلفائهم وفيه فقال إني مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح وهو يدل على أن الأسير إذا ادعى أنه كان قد أسلم
قبل الأسر لم يقبل إلا ببينة وأنه إن أسلم بعد الأسر لا يوجب إطلاقه من الحسان في حديث عائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال كونا ببطن
يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها قال الشارح رح أخذ عليه يريد به العهد بتخلية سبيلها أن
يرسلها إليه وزينب هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وكانت تحت أبي العاص تزوجها منه قبل البعث
وبطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الأرض وفي حديث علي رضي الله عنه خرج
عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال الشارح رح عبدان بكسر العين وضمها بسكون الباء
وبكسرهما مع تشديد الدال جمع عبد كجحش وجحشان وتمر وتمران وقد روي في الحديث بالصيغتين الأوليين

باب من الصحاح الامان

في حديث سليم بن عامر فقال يعني عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم عهدهم على سواء قال الشارح اطال الله بقاءه
اراد بالنهي عن حل العهد وشده النهي عن تغيره والتعرض له بالنقض حتى ينقضي امده وينتهي اجله او ينبذ العهد اليهم على سواء
اي الى من عاهده بحيث يستوي ذلك في علم النابذ والمنبوذ اليه حتى يكونان من استعمال الحذر والاحتياط على سواء وفي حديث
ابي رافع اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد قال الشارح دام بقاؤه اي لا انكث العهد ولا احبس الرسل يقال خاس به
يخيس ويخوس خيسا اذا غدر به واصل الخيس تروح الجيفة ومنه خاس الطعام والبيع اذا فسد والبرد جمع بريد
وهو الرسول ومنه يقال للدابة المعدة له بريد ولكل اربعة فراسخ بريد ايضا لان ملوك العجم كانوا يقيمون لورود الكتب
عليهم وانهاء الاخبار اليهم بسرعة واستعجال على راس كل اربعة فراسخ بريد يبلغ الاول الى الثاني والثاني الى الثالث وهلم
جرا الى ان يبلغ الملك فسمي باسمه مسافة حركته وانما لم يتعرض للرسل لان قصد الرسالة آمنه ولانه في حكم المستجير ولما
في امانهم من المصالح العامة وفي حديث نعيم بن مسعود والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما قال الشارح دام بقاؤه
قيل انا قال ذلك لهما فلما حضرته تشهدان مسيلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احد الرجلين عبد الله بن النواحة والاخر
والاخر رجل يقال له ابن اثالة وابن النواحة دخل على المسلمين بعد مقتل مسيلمة فارسل في زمن عمر مع عسكر اليمامة الى الكوفة
وكان امام قومه فاتهموا ايام يؤذنون في مسجدهم لمسيلمة ويشهدون بعد نبوته ويتدارسون القرآن التي اختلقها مسيلمة
وكان ابو موسى امير الكوفة وابن مسعود وزيرا ومعلما فاحضروا عندهما فان استتابا منهم فتابوا فقبلا توبتهم والحقوا
بالشام غيره فان ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لقتلتك والان لست برسول فامر
قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق

باب قسمة الغنائم والغلول فيها من الصحاح

في حديث قتادة فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال الشارح اطال الله بقاءه اي هزيمة عبر عنها بالجولة تنبيها على الاضطراب
وعدم الاستقرار وايماء بانه كان لهم بعدها كرة وفيه فضربت من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع قال الشارح
حبل العاتق عصب به يتصل العنق بالكاهل متصل بحبل الوريد وهو عرق في باطن العنق وفيه فقال ابو بكر لاها الله
اذا لا تعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه قال الشارح دام بقاؤه المقول له والمخاطب
بهذا الكلام الرجل الذي صدقه واعترف بان سلبه عنده وسال الرسول صلوات الله عليه ان يرضيه عنه وما قاله الصديق
رد لما سأله وقوله لاها الله اذا قال الخطابي صوابه لاها الله ذا ومعناه لا والله لا يكون ذا وحرف التنبيه بدل من
واو القسم والاصل فيه والله لا الامر هذا او لا يكون هذا فحذفت واو القسم وقدمت ها فصارت عوضا من الواو
وحذف الخبر الذي هو المبتدا او الفعل لكثرة الاستعمال وصدر حرف النفي ليؤذن من اول امره بان المقصود هو
النفي وقال الخليل اصله لا والله لا الامر ذا فحذف الامر لكثرة الاستعمال وقال الاخفش ذا مبتدا خبره محذوف

والجملة

والجملة تاكيد القسم وتقدير الكلام لا والله ذا قسمي والجواب محذوف ان لم يذكر بعده ما يليق به ويدل عليه انهم يقولون لاها الله
ذا لقد كان كذا وكلا هما ضعيف لانهم يستعملون هذا التركيب الا اذا كان المقسم عليه منفيا على ما شهد به الاستقراء وما
ذكره الاخفش عندي ان صح فبتقدير قسم اخر وكانه قال والله لا الامر كذا ولكن والله لقد كان كذا لئلا يلزم حذف الجواب
في اكثر استعمالها والضمير المستكن في يعمد ويعطيك للرسول صلوات الرحمن عليه والمراد بالاسد ابو قتادة اي لا يقصد اليه
فيعطيك سلبه ويامره بالاعراض عنه وفيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة قال الشارح دام بقاؤه اي بستانا وداره
من اخترفت الثمرة اذا اجتنيتها فان البستان يخترف الثمار منه ومنه المخرف بالكسر للوعاء الذي يخترف فيه والخريف
للفصل الذي هو اوان اخترافه الثمار فانه لاول مال تاثلته في الاسلام اي جمعته واقتنيته وعن سلمة بن الاكوع
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فلما اصبحنا
اذا عبد الرحمن الفزاري اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على اكمة فاستقبلت المدينة فناديت
ثلاثا يا صباحاه قال الشارح دام بقاؤه اراد بالظهر سرح الابل يقال لفلان ظهر اي ابل جياد الظهر تصلح للحمل
والركوب والاكمة التل ويا صباحاه كلمة استغاثة عند الغارة ويوم الصباح يوم الغارة وفيه اليوم يوم قبل
اللئام من قولهم لئيم راضع اذا كان في غاية الخسة والبخل ويقال اصله ان رجلا كان يرضع ابله وغنمه ولا يحلبها
حذرا من ان يسمع صوت حلبه فيسال منه فانتصف به ثم اتسع فيه فاستعمل لكل لئيم متجاوز في البخل وفيه لا يطرحون
شيئا الا جعلت عليه آراما من الحجارة قال الشارح دام بقاؤه الارام جمع ارم وهي الحجارة تنصب علما في المفاوز ويجمع
ايضا على اروم واروم مثل ضلع واضلاع واضلع وضلوع وفي حديث ابي هريرة لا الفين احدكم يجي يوم
القيمة على رقبته نفس لها صياح قال الشارح دام بقاؤه اراد به المملوك الذي يغله من السبي نهى نفسه عن لقائهم
على هذه الحالة واراد به تنبيههم عما يؤدي الى ان يلقيهم كذلك وفيه رقاع تخفق اي ثواب تضطرب من خفقت
الراية تخفق بالضم والكسر خفقا وخفقانا وفي حديثه الاخر بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سهم غائر فقتله قال الشارح دام بقاؤه اي اذا سهم لا يدري راميه اصابه فقتله من قولهم ثنية عائرة اي ساقطة
لا يعرف مالكها ومسقطها واصل التركيب للتردد وعدم الانضباط وفي حديث ابن عمر كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
رجل يقال له كركرة قال الشارح الثقل بفتحتين متاع المسافر والكركرة بكسر الكافين وهي في اللغة الجماعة من
الناس ورحى زور البعير وهو ما يقع على الارض من اعلى صدره اذا استناخ والكركرة بفتحهما تصريف الريح
السحاب وجمعها اياه بعد تفريق من الحسان في حديث عمير فامر لي بشيء من خرثي المتاع اي اثاث البيت واسقاطه
وعن مجمع بن جارية قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان
الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس قال الشارح دام بقاؤه هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما

فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل ماية منهم سهمان واعطى الباقي وهو اثنى عشر سهما الرجالة وهم كانوا
الفا ومائتين فيكون لكل ماية سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم يتابعه في ذلك
من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه عليه السلام اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم
سهما له وسهمين لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل
صريحا ولا ظاهرا على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه شي يقتضيه الحساب والتخمين مع ان ابا داود السجستاني
هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم انما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين
الفا واربعماية نفر ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعماية على ما صح عن جابر
والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم على ما يقتضيه الحساب.
واما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم لا يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص
عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما
ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله وعن حبيب بن مسلمة الفهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل قال الشارح دام بقاؤه النفل اسم لزيادة يخص بها
الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البداة كما صرح به في حديثه الاخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت
سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطايفة منهم فاغنموا كان يعطيهم منها الربع
ويشرك لهم ساير العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا
قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لانهم نهوضهم بعد
القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطى من
الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد
انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى
هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الاخر
المساوي له في المعنى وقال ابو ثور يعطى من اصل الغنيمة كالسلب وفي حديث ابي الجويرية الجرمي
ثم قال يعني معن بن يزيد بن الاخنس السلمي لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا نفل الا بعد الخمس
لاعطيتك قال الشارح دام بقاؤه ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل بالجويرية من الدنانير التي

وجدها

وجدها الساعة قوله عليه السلام لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس
الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه
عن ابي موسى الاشعري قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا قال الشارح اطال الله بقاه
وافقنا اي صادفنا وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه من حضر بعد انقضاء
القتال وحيازة الغنيمة شارك الغانمين ومن لم يرد ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استيذان اهل الحديبية ورضاهم وعن ابي امامة فيها
انه عليه السلام نهى عن ان يباع السهام حتى تقسم قال الشارح دام بقاؤه المقتضي للنهي عدم استقرار الملك عند من يرى ان الملك يحصل
بالقسمة والجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار
يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد قال الشارح دام بقاؤه اي اخذه زيادة لنفسه وجعله صفية المغنم وانما سمي ذا الفقار
لانه كان فيه حفر متساوية والرؤيا التي راى فيه انه راى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخرى
فعاد احسن ما كان وفي الحديث القسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجنا ثلاثة منه الاخرجة
جمع الخراج وهو الاتاوة وكذلك الخرج ويجمع ايضا على اخراج واخاريج بالجزية من الصحاح
في حديث بجالة ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر قال الشارح اطال الله بقاه هو بلدة من اليمن تلي البحرين بينهما عشر مراحل واستعماله على التذكير والصرف
والنسبة اليه هاجري على خلاف القياس من الحسان عن معاذ قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ
من كل حالم دينارا او عدله معافر قال الشارح دام بقاؤه الحالم البالغ والعدل المثل ومعافر علم قبيلة من همدان
منقول عن الجمع ولذلك لا ينصرف معرفة ونكرة واليهم نسب الثياب المعافرية واراد به ههنا ثياب معافر
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهي نوع ثياب تكون باليمن وهو دليل على ان اقل الجزية دينار
ويستوي فيه الغني والفقير لانه عليه السلام عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يوخذ
من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار وقوله من كل حالم يدل من طريق المفهوم
على ان الجزية لا توخذ الا من الرجل البالغ وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان
في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال الشارح دام بقاؤه اي لا يستقيم دينان ولا يكون لهما ظهور
وغلبة في ارض واحدة لما بينهما من التضاد والتخالف فحيث ظهر فيه الكفر واستعلى فعلى المسلم ان يهاجر
عنه ولا يصلح له ان يقيم ثمة وحيث ظهر فيه الاسلام واستولى عليه المسلمون فينبغي ان يطهر من الكفر ولا يمكن
ساير ارباب الملل ان يشيعوا فيه دينهم ويظهروا شعائرهم وقيل هو اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى
عن جزيرة العرب وقوله ليس على مسلم جزية يريد ان من اسلم من اهل الذمة في اثناء المدة يسقط عنه الجزية

ولا عيب عليه شيء وعن انس قال بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه
وصالحه على الجزية قال الشارح ولم نقاوه اكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام
قرب تبوك اضيف اليها زيدا الى الخيل وضم الى الجراء وكان نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه

باب الصلح من الصحاح

في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية قال الشارح اطال الله بقاءنا انا اضاف العام اليها وهو اسم احد اطراف الحل لنزوله عليه السلم فيه حين
صد عن البيت في بضع عشرة مائة من اصحابه اي ربع الف ومائة وسبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم
كانوا الفا واربعمائة رجل وعن مجمع بن جارية بانهم كانوا الفا وخمسمائة وفيه فقال الناس حل حل خلات القصواء قال الشارح
حل حل بالسكون زجر للناقة كما ان حوب للبعير وقد ينون في الوصل ومنه حلحلت بالناقة اذا قلت لها حل حل
وتحلحلت عن مكانها اذا زالت وخلات الناقة خلاء وخلاء بالكسر والمد اذا حرنت وتركت من غير علة ونظيره
الح في الجمل وحرن في الفرس والقصواء اسم لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات
القصواء وما ذاك لها بخلق اي عادة ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تعالى لوى ان ابرهة لما تم تخريب الكعبة
واستباحة اهلها توجه اليها في عسكر وكان معه اثنا عشر فيلا فلما وصل الى ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه
نحو مكة واذا صرفت عنها الى غيرها اسرعت مشيا ثم قال والذي نفس محمد بيده لا يسألوني خطة اي خصلة يعظمون
فيها حرمات الله اي يريدون بها تعظيم ما عظم الله وحرم هتك حرمته الا اعطيتهم اياها اي اسعفهم الى الخصلة التي
يسألونها عبر عن المستقبل بالماضي للمبالغة وصح ذلك لما في الكلام من معنى الشرط والجزاء ثم زجرها فوثبت اي طفرت
فعدل عنهم اي مال عنهم وتوجه غير جانبهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء الثمد الماء القليل الذي لا مادة له
واثمد الرجل اذا ورد الثمد وسمي قوم صالح ثمودا لنزولهم على الثمد والظاهر انه اراد به محله على سبيل المجاز يتبرضه
وصفه بقليل الماء يتبرضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا قليلا من البرض وهو القليل من الشيء والتبرض
التقلل والتبلغ بالقليل ويقال برض الماء من العين يبرض اذا نبع وهو قليل فانتزع سهما من كنانته اي جعبته ثم
امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم اي يفور ومنه قولهم جاش القدر اذا غلت ويقال جاش الوادي
اذا زخر وامتد بالري اي بما يروهم او بالماء الكثير من قولهم عين رية اي كثيرة الماء وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب هذا ما قاضى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فصل به امر المصالحة من قولهم قضى الحاكم اذا فصل
الحكومة وانما اتى به على زنة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين وفيه فضربه حتى برد اي مات ويقال
برد فلان اذا قتله على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد وفيه لقد راى
هذا ذعرا اي خوفا وفزعا يقال ذعر الرجل فهو مذعور وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان

له

له احد قال الشارح دام بقاؤه ويل امه يقال للتعجب وههنا استعمله للتعجب من حسن نهضته للحرب ومعاناته
لها والمسعر بكسر الميم ما يسعر به النار ويلهب ولذا المسعار لما تشبه للحرب بالنار مثل الذي يهيجه بمسعر التنور لو كان
له احد اي احد ينصره ويعينه فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه
يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر من يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر اي ساحله
سمي به لامتداده معه فان هذا التركيب للامتداد في شيء وفيه فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم يناشده الله
والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو آمن اي ارسلوا اليه يذكرونه الله والرحم بالحلف ويقسمون عليه ان لا يعاملهم الا بارساله
الى ابي بصير واشياعه ويؤمنهم ويدعوهم الى المدينة ليسلموا من تعرضهم في السبيل وعن البراء بن عازب
قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلثة اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم
من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه
فجاء ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم قال الشارح دام بقاؤه شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح اذا كان
بالمسلمين خور وعجز ظاهر ولذلك عليه السلم في صلح الحديبية والجلبان والجلبان جراب من الادم يوضع فيه السلاح
ويقال لغاشية السرج الجلبانة ولما كان من دين العرب ان يفارقوا السلاح في السلم والحرب شرطوا عليهم ان لا يجرد
السلاح ولا يدخلها كاشف السلاح مناهضا للحرب فاتاه ابو جندل هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة
فقيده المشركون يحجل في قيوده اي يمشي على وثبة كمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده اليهم محافظة للعهد ومراعاة
للشرط من الحسان عن المسور ومروان انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة
مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال قال الشارح دام بقاؤه انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي اقصى مدة المهادنة
عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاحوال والاوقات فلا يستثنى منها الا القدر
استثناه الرسول صلوات الرحمن عليه وقيل لا يجوز اكثر من ثلث سنين اذ الصلح لم يبق منهم اكثر من ذلك فان المشركين
نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقدير
مدتها موكول الى راي الامام واقتضاء الحال هذا اذا كان ضعف واما في حال القوة فيجوز الصلح الى اربعة اشهر لقوله تعالى
فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه عليه السلم جعل لصفوان بعد فتح مكة تسيير اربعة اشهر ولا يجوز ان يهادنهم سنة بلا جزية
وفيما بينهما خلاف والاصح المنع وقوله ان بيننا عيبة مكفوفة اي صدرا نقيا عن الغل والخداع مطويا على حسن العهد
والوفاء والعيبة تستعار للقلوب والصدور من حيث انها مستودع الاسرار كما ان العياب مستودع الثياب والمتاع
وقيل معناه ان تكون بيننا موادعة ومصادقة تكون من المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون كل منا صاحب
مشورة الآخر وعيبة سره ونظيره قوله عليه السلم الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على ان نكون ماسلف منا في عيبة مكفوفة

اى مشرو حبة مشدودة لا تظهر احدمنا ولا تذكره قال تعالى عفا الله عما سلف وقيل على ان يكون بيننا كتاب الصلح محفظ وولا ينقضه
كالشى المضبوط فى العيبة المشدودة والاسلال السرقة وكذلك السلة والاغلال الخيانة وفى الحديث الذى يليه فانا حجيجه
يوم القيمة اى خصمه من حاجه اذا خاصمه **باب من الصحاح** عقد هذا الباب على ما جاء فى اخراج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانهم لا يقرون فيها ولما كان ذلك من ذنابة الصلح والمهادنة قدمه بباب
ولم يترجمه بشى فى حديث ابى هريرة فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس قال الشارح اطال الله بقاه المدراس مفعال من الدراسة
اما للمبالغة كالمكثار والمعطاء والمراد به صاحب دراسة كتبهم التى يدارسها الناس واما بمعنى المدرس والمراد به الموضع
الذى يذكر فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثانى
ان بعض روايات الصحاح حتى اتى المدراس وفيه انى اريد ان اجليكم اى اخرجكم من منازلكم هذه والخطاب مع من بقى فى المدينة
وحواليها بعد قتل قريظة واجلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنين وفى حديث ابن عمر فلما
اجمع عمر على ذلك اى صمم العزم واتفق آراءه على اجلاء يهود خيبر والاجماع والازماع تصميم العزم وفيه كانه بها
هزيلة من ابى القسم هزيلة تصغير هزلة وهى المرة من الهزل الذى يقتضى الجد وفى حديث ابن عباس واجيزوا الوفد
بنحو ما كنت اجيزهم قال الشارح دام بقاوه اى اقيموا الرسل مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه كما كنت اعطيهم من الجائزة
وهى العطاء وتخصيص ذلك بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة لان الوافد اذا لم يقم ولم يكرم رجع الى قومه بما
يفتر رغبتهم عن الاسلام وتحرش صدورهم **باب من الصحاح** الفى عن عمر قال كانت اموال
بنى النضير مما افا الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة ينفق على اهله منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله قال الشارح اطال الله بقاه
ما افا الله على رسوله اى ما جعله له فياً وانعم به عليه خاصة والفى ما يحصل للمسلمين من وفا اليهم من اموال الكفار
بغير قتال وايجاف خيل وركاب كما قال مما لم يوجف المسلمون عليه اى لم يسرعوا اليه من الوجيف وهو السير السريع
ولم يتبعوا على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا وهى الابل التى تسافر عليها لا واحد لها من لفظها بل يقال لواحدها
راحلة وجمع على ركب ككتاب وكتب وقوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اختلف اهل العلم فيه فذهب
الاكثرون الى ان جميع مال الفى كان له باسره ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يصرف الباقى فى السلاح والكراع اى الخيل
وساير ما فيه صلاح المسلمين على ما دل عليه ظاهره وبعده لجميع المسلمين يصرفه الامام فى مصالحهم وذهب الشافعى
فى الجديد الى ان خمسه يخمس على خمسة اقسام كخمس الغنيمة لقوله تعالى ما افا الله على رسوله الآية فانه تعالى اثبت لهولاء
المذكورين فيه حقا كما اثبت لهم فى الغنيمة فيستحقون من الغنيمة وذكر الله تعالى فى اول الاية لتعظيم شان المذكورين
بعده وتيمنا بالافتتاح باسمه كما فى اية الغنيمة والاخماس الاربعة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حيوته

يصرفها

يصرفها كيف يشا وبعده فيه ثلثة اقوال احدها انها مردود الى المصالح كخمس الخمس المضاف اليه من الفى والغنيمة والثانى
انه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفى مقسومة على المذكورين فى الاية على ما دل عليه ظاهرها والثالث
وهو الاظهر انه للمرتزقة المترصدين للقتال كما ان اربعة اخماس الغنيمة للحاضرين فيه لانه عليه السلم كان ياخذها لما ان تلك الاموال يحصل
من الكفار لحذرهم منه وخوفهم والان يحصل لحذرهم من جنود المسلمين وقوله خاصة اراد بها انه ليس لاحد من الامة بعده ان يتصرفوا
فيها تصرفه بل عليهم ان يصرفوها الى المصالح او غيرها من المصارف المذكورة **من الحسان** فى حديث عوف بن مالك فاعطى الآهل
حظين واعطى الاعزب حظا قال الشارح دام بقاوه الاهل الذى له اهل والاعزب الذى لا اهل له والاسم اسم فاعل من اهل
ياهِل وياهُل بالكسر والضم اهولا اذا تزوج والثانى افعل من العزوبة وما رايته مستعملا بهذا المعنى الا فى هذا الحديث
وانما المستعمل له العزب ولعله اخرج العزوبة مخرج العيوب فاشتق منه اعزب وفى حديث عايشة انى بظبية فيها
خرز الظبية جراب صغير عليه شعر والظبية ايضا جهاز المراة عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما
الفى فقال ما انا احق بهذا الفى منكم وما احدمنا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله عليه السلم
والرجل وقدمه والرجل وبلاوه والرجل وعياله والرجل وحاجته قال الشارح دام بقاوه كان راى عمر ان الفى لا يخمس
وان جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لا مزية لاحد منهم على آخر فى اصل الاستحقاق وانما التفاوت فى التفاضل بحسب
اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الاية وخصوصا منهم من كان من المهاجرين
والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية ولقوله السابقون الاولون من المهاجرين والانصار
او بتقديم الرسول صلوات الله عليه وتفضيله اما لسبق اسلامه وثبات قدمه فى الدين واما لحسن بلائه اى سعيه وعنايه
فى سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله وقوله والرجل وقدمه بكسر القاف وفتحها وهو ظرف قولهم كل رجل وضيعته
اى الرجل وقدمه يعتبران فى الاستحقاق واقتضاء التفاضل وفى آخر هذا الحديث فلين عشت فلياتين الراعى وهو
بسرو حمير نصيبه قال الشارح دام بقاوه السرو اسم موضع من نواحى اليمن اضيف الى حمير لانه محلهم وخصه بالذكر
لبعده عن المدينة وخص الراعى لانه قلما يعرف العلم ان له حقا فى ذلك فيطلب مبالغة فى التعميم وايصال القسم الى من طلب
والى من لم يطلب من القريب والبعيد وفى حديثه الآخر وكانت حبسا لنوايبه قال الشارح دام بقاوه الحبس بالضم
ما حبس ووقف وبالكسر خشب او حجر يوضع فى مجرى الما ليحبسه فيشرب منه الناس والدواب وكان الاول
للمفعول والثانى للفاعل والذى فى الحديث مضموم وفيه واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزان
بين المسلمين وجزء لنفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين قال الشارح دام بقاوه انما فعل ذلك
لان خيبر كانت قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال
وايجاف خيل وركاب فكان فياً حاصلا له على ما سبق بيانه فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون جميعها بينه وبين الجيش

اثلاثا وقد روى عن سهل بن حثمة انه عليه السلام قسم خيبر نصفين نصفها لنوائبه ولحاجته ونصفها قسم بين المسلمين وقد روى بشير
بن يسار عن رجال من الصحابة مثله وهو الاصح وكان من قسمه الكتيبة والوطيحة والسلالم وتوابعها

باب الصيد والذبائح من الصحاح

في حديث عدي بن حاتم قلت انا نرمي بالمعراض
قال كل ما خزق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل قال الشارح اطال الله بقاءه المعراض السهم الثقيل الذي لا ريش له
واكثر ما يصيب الشيء ونصيبه فانما يصيبه بعرضه ولذلك سمي معراضا وقوله كل ما خزق بالخاء والزاء المنقوطتين اي ما اصابه
بحده ونفذ فيه والخزق الطعن والخازق من السهام ما نشب في القرطاس وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ اي الذي
اصابه المعراض بعرضه فقتله موقوذ وهو المضروب بخشب او حجر ضربا شديدا لموت منه وقد نص الله تعالى
على تحريمه بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة وفي حديث ابي ثعلبة
الخشني انه عليه السلام قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن قال الشارح دام بقاؤه روي بضم الياء وفتحها
من انتن الشيء ونتن اذا صار ذا نتن ولعله اراد بهذا التحديد انه لو وجده على القرب بعد ما تحقق انه اصابه سهمه حل وان
وجده بعد ايام لم ياكل لجواز انه مات بسبب آخر واليه ذهب مالك وقال ان وجد من يومه فهو حلال وان بات فلا وقيل اراد
به المنع عن اكل ما انتن على سبيل التنزه دون التحريم اما لاستقذار الطبع له واما لاحتمال ان تغيره كان من هامة نهشته
وللشافعي فيما رماه فغاب عنه ثم ادركه ميتا قولان وفي حديث علي رضي الله عنه لعن الله من سرق منار الارض وهو ما يعرف
به الاراضي وتتميز به حدودها واطرافها يريد بسرقتها اي تسوي وتغير ليستبيح به ما ليس له من حق الجار وفيه لعن الله
من آوى محدثا قال الشارح دام بقاؤه اي مبتدعا وقيل جانيا وايواؤه اجارته والمنع من اجرائها حق ان يفعل به من العقوبة
حدا او قصاصا وروي آوى بغير مد فانه جاء لازما ومتعديا وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا
وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنهما اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال الشارح دام بقاؤه المدى جمع مدية وانهر الدم اي اساله وسمي النهر نهرا لسيلانه والمراد
بالظفر ظفر الانسان وانما قال واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه بها وانما استثناهما ومنع الذبح
بهما لانه تعذيب وخنق وقوله اما السن فعظم قياس حذف عنه المقدمة الثانية لشهرتها وظهورها عندهم
وهو ان كل عظم لا يحل الذبح به وذكره دليلا على استثناء السن واليه ذهب الشافعي وفرق ابو حنيفة بين البائنة
على الانسان وغيرها وقال مالك ان ذكي بالعظم فمر مر الاجزاء وحمل النهي على الغالب فانه لا يقطع المذبح ولا يمور فيه
مور الحديد غالبا وقوله بعد ذلك فاصبنا نهب ابل وغنم اي منهوبهما مصدر اطلق للمفعول فند منها بعير اي نفر فرماه رجل
بسهم فحبسه اي اماته فقال عليه السلام ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش اي من هذه الجنس اوابد وهي التي تأبدت اي توحشت
ونفرت من الانس فاذا غلبكم منها شيء اي نفر عنكم وعجزتم عن ادراكها فافعلوا به هكذا يدل على ان الانسي اذا توحش كان حكمه

في الذبح حكم الوحش وفي حديث كعب بن مالك انه كانت له غنم ترعى بسلع قال الشارح دام بقاؤه السلع بسكون اللام
الشعب وقيل دبوة من الجبل وفي حديث شداد بن اوس فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة قال الشارح دام بقاؤه القتلة
بالكسر الحالة التي يكون عليها القاتل والاحسان فيها ان يوثر ايسر الطرق واقلها تعذيبا وايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح
وليحد احدكم شفرته اي سكينه وليرح ذبيحته اي ليتركه حتى يستريح ويبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه
بعد الاعياء والاسم الراحة وعن انس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده
الميسم يسم ابل الصدقة قال الشارح دام بقاؤه غدوت اليه اي مشيت اليه غدوة ليحنكه اي ليدلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسلم)
في حنك عبد الله وجاء في حديث آخر كان يحنك اولاد الانصار بالتخفيف والتشديد اي كان يمضغ تمرة ويجعلها في فيهم
وذلك سنة في المولود وفائدته تحلية سطح فمه ولسانه والميسم الحديدة التي يكوى بها والوسم الكي للعلامة وفي حديثه
الآخر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد قال الشارح دام بقاؤه المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل من قولهم
ربد بالمكان اذا اقام به وقد يقال للبيدر في لغة اهل المدينة **من الحسان** عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت
احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله قال الشارح دام (بالمروة)
المروة الحجارة البيضاء وبها سميت مروة مكة وشقة العصا شظية تنشق منها وامرار الدم اسالته واجراؤه وروى (بقاؤه)
امر بالادغام وامر من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى ليستخرج الدم ويسيله وروي امر بتخفيف الميم
وقطع الالف من امار الذي هو معدى مار الدم يمور مورا اذا جرى وهو بسبب مخصوص باستثناء في حديث
رافع ونحوه عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت
في فخذها لاجزاء عنك قال الشارح دام بقاؤه هذا الحكم مخصوص بحال الضرورة كالبعير اذا ند وتوحش او تردى
في بير منكوسا وتعذر قطع حلقه وابو العشراء هو اسامة بن مالك وقيل ابن قهطم وقيل هو يسار بن بزر ولم يعرف
له عن ابيه سوى هذا الحديث هكذا ذكره ابو عيسى وعن قبيصة بن هلب بن يزيد الطائي عن ابيه قال سألت النبي صلى الله (عليه وسلم)
عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية قال الشارح دام بقاؤه التخلج التحرك
الخلجان اي لا يتحركن الشك في قلبك وروي بالحاء المهملة اي لا يدخلن قلبك منه شيء لانه حلال طيب والمضارعة المشابهة
ولعلها اخذت من الضرع لتشابه اخلافها والمعنى لا تشوش قلبك ولا تتحرج عالم نسه عنه فانك ان فعلت ذلك ضارعت
فيه النصرانية فانه من داب النصارى وترهبهم وفي حديث العرباض بن سارية وعن المجثمة وعن الخليسة اي نهى
عن المجثمة وهي التي اصابها سهم فجرحها فتركت جاثمة مكانها حتى تموت فيكون مصبورة على الموت من قولهم جثم
بالمكان توقف فيه واحتبس والخليسة وهي ما يوخذ من السبع فيموت قبل ان يذكى وعن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي يذبح فيقطع الجلد ولا تفري الاوداج ثم يترك حتى تموت

قال الشارح دام بقاؤه انما سمى ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المودى الى ازهاق الروح من غير حل وقوله ولا يفرى اى لا يقطع
من الفرى والاوداج جمع ودج وهو عرق فى العنق وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه قال الشارح
اى ذكوتها كافية فى تحليله فاذا وجد جنين ميت فى بطن المذكى حل اكله كما صرح به فى الحديث الذى يليه لابى سعيد واليه
ذهب عامة العلماء غير ابى حنيفة فانه قال لا يحل الا اذا وجد حيا فيذبح واول الحديث بان ذكوته مثل ذكوتها وهو به اضمار
يرده حديث ابى سعيد

باب من الصحاح

المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز
فهو كالتتمة والرديف للباب السابق عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله
كل يوم قيراطان قال الشارح دام بقاؤه روى ضار بدل صيد اى صايد من قولهم ضرى الكلب بالصيد ضراوة اذا تعوده
واضافة الكلب اليه على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون وقد يروى منصوبا عطفا على
المستثنى وانما نقص من عمل المقتنى قيراطان لانه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها لا لحاجة ومنفعة
وجعلها وصلة لرد السايل والضيف فان الكلب ينبح عليهما فيرجعان عنه فنقص خيره

باب ما يحل اكله وما يحرم من الصحاح

فى حديث انس انفجنا بمر الظهران قال الشارح دام بقاؤه نفج الارنب بالجيم اذا ثار
وانفجته اثرته ومر الظهران بفتح الميم والظا موضع بين الحرمين وفى حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد فوجد عندها
ضبا محنوذا اى مشويا من حنذت الشاة احنذها حنذا اذا شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها وفيه قال خالد
فاجتررته فاكلته اى جررته فقال جر واجتر بمعنى وعن ابى اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات كنا ناكل معه الجراد قال الشارح دام بقاؤه جاء فى بعض الروايات ست غزوات وفى بعضها التردد
بينهما وفسر قوله كنا ناكل معه انهم اكلوه وهم معه لم ينكر عليهم لا انه اكل معهم لما روى سلمان انه عليه السلم
سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه وفى حديث جابر غزوت جيش الخبط اى معهم والخبط
بالتحريك الممشوش من ورق الاشجار وبالسكون المصدر وهو الهش بضرب العصا وسموا جيش الخبط لانهم
اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم وكانوا ثلثمائة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة
الجراح وعن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما
يطمسان البصر ويستسقطان الحبل قال الشارح دام بقاؤه ذو الطفيتين نوع من الحيات وهو الذى على ظهره خطان يشبهان
ورق المقل وهو الطفية والابتر الذى يشبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه وقوله يطمسان البصر ويستسقطان الحبل اى يعميان
البصر ويسقطان الحبل عند النظر اليهما بالخاصية كالذى يفعلانه بقصد وطلب وخواص الحيوان عجايب لا تنكر وقد
ذكر فى خواص الافعى ان الحبل يسقط عند موافقة النظر وفى خواص بعض الحيات ان رؤيتها تعمى وعن ابى سعيد
الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيا منها فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا

فاقتلوه

فاقتلوه فانه كافر قال الشارح دام بقاؤه العوامر جمع عامرة وهى الحية التى تكون فى الدار عن عهد قديم فحرجوا عليها اى شددوا
عليها او تفزعوها فان نفر وتوارى فذاك والا فاقتلوه فانه كالكافر فى جراته وصولته وقصده وكونه موذيا وقيل اراد بعوامر
البيت سكانها من الجن اى انها جن يتشكل بشكل الحيات والتحريج التشديد بالحلف كما جاء فى الحديث انه قال لها اسالك بعهد نوح
وبعهد سليمان بن داود عليهم السلم ان لا تؤذينا وعن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال
كان ينفخ على ابرهيم عليه السلم قال الشارح دام بقاؤه الوزغ دويبة تكون فى الجبال والبوادى تشبه سام ابرص غير ان راسها اكبر
وارجلها اطول والجمع وزغان واوزاغ وانما سمى وزغا لخفته وسرعة حركته وكان ينفخ على ابرهيم بيان لخبث هذا النوع
وفساده وانه بلغ فى ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ فى النار التى القى فيها خليل الله صلوات الرحمن عليه وسعى
فى اشتعالها وهو فى الجملة من ذوات السموم الموذية

من الحسان

عن سفينة قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حبارى قال الشارح دام بقاؤه هو طاير له الوان مختلفة ولذلك سمى بهذا الاسم ويقال له بالفارسية جرز وعن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها قال الشارح دام بقاؤه الجلالة التى تاكل النجاسة من الجلة وهى البعرة
ويقال خرجت الاماء يجتللن اى يلتقطن الجلة وروى انه عليه السلم نهى عن ركوب الجلالة ولعله اراد بها البقرة اللبونة فانها تعتاد
اكل الارواث وتحرص عليها دون ساير الدواب وفى ساير الاحوال فسماها بوصفها الخاص لها غالبا وفى حديث جابر ما القاه
البحر او جزر عنه الماء فكلوه قال الشارح دام بقاؤه اى قذفه البحر الى الساحل او نقص عنه وانكشف من الجزر الذى هو نقيض
المد ومنه الجزيرة ايضا وعن ابى هريرة ما سالمناهم منذ حاربناهم اى المعاداة بين الانسان والحية جبلية لا يقبل الزوال
فان كل واحد منهما قاتل للاخر بالطبع او وقع الحرب بينهما من لدن ادم ولم يرتفعها بعد سلم وانما ذكر الضمير الراجع اليهما معادهما
وقوله ومن ترك شيا منهم فليس منا اى من المقتدين بنا والتابعين لهدينا فان من زعمات الجاهلية ان الحية اذا قتلت طلب ثارها
من القاتل فانتقص منه والله اعلم

باب العقيقة من الصحاح

عن سلمة بن عامر الضبى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
قال الشارح دام بقاؤه مع الغلام عقيقة اى مع ولادته عقيقة مسنونة وهى شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت
بذلك لانها تذبح تحلق عقيقته وهو الشعر الذى يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك واراد
باماطة الاذى عنه حلق شعره وقيل تطهيره عن الاوساخ والاوضار التى تلطخ بها عند الولادة وقيل الختان وفى حديث
عايشة رضى الله عنها كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم اى يدعو لهم بالبركة ويقرا عليهم الدعا بالبركة

من الحسان

عن ام كرز الخزاعية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير مكناتها قال الشارح دام بقاؤه اى اقروها
فى اوكارها ولا تنفروها ولا تعرضوا لها والمكنات بفتح الميم وكسر الكاف الاوكار وقيل هى فى الاصل جمع مكنة وهى بيضة
الضب ومنها يقال مكنت الضب والمكنت اذا جمعت بيضها ثم تجوز بها عن محلها ثم شبه وكر الطير بجحر الضب فاستعير

او يحتمل ان يكون المراد بها البيض تشبيها ببيض الطير ببيض الضب وان يكون المراد بها اماكنها من قولهم الناس على مكناتهم اى مقاماتهم
وقيل هي جمع مكنة التي هي بمعنى التمكن كالطلبة بمعنى التطلب اى اقروها على مكنتها واتركوها على حالها وفي حديثها الآخر ولا يضركم
ذكرانا كن او اناثا اى الشياه التي يعق بها وفي حديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع اى كالشي المرهون
الذي لا يتم الانتفاع والاستمتاع به الا باداء المرهون به فان العقيقة فدية عنه وقيام بشكر المنعم به بالمقتضي لدوام النعمة
وليستمر لدها فكان سلامة المولود ونشوه على الوجه المقصود وكالرهينة بالعقيقة متوقفة عليها

كتاب الاطعمة [illegible]

قال عمر بن ابي سلمة كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة قال الشارح دام بقاوه عمر هذا هو ابن ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وكانت يدي
تطيش اى تضطرب وتدور في الصحفة فاخذ الطعام من جوانبها واصل الطيش الاضطراب ومنه طاش السهم اذا عدل
عن الهدف وعن ابي حذيفة بن عتبة القرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام الا ان يذكر
اسم الله عليه قال الشارح دام بقاوه لاستحلال الشيطان الطعام مجاز عن اذهاب البركة وصرفه فيما لا يرضاه الله اى يكون
ممنوعا عن التصرف فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وفي حديث جابر قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء قال الشارح دام بقاوه
المخاطب به اعوانه اى لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل البيت فانهم قد احرزوا عنكم طعامهم وانفسهم وتحقيق ذلك ان
انتهاز الشيطان فرصته من الانسان انما يكون حال الغفلة ونسيان الذكر فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا لله في جملة حالاته
لم يتمكن الشيطان من اغوايه وتسويله وايس عنه بالكلية وفي الحديث الذي بعده وهو لابن عمر فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها
قال الشارح دام بقاوه اسند اليه ذلك لانه فعل اوليائه او لانه من قبايح الافعال لما فيه من مخالفة السنة والاستهانة بالنعمة
وفي حديث جابر فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان قال الشارح دام بقاوه
جعل تركها والاعراض عنها ابقاء لها للشيطان لانه تضييع للنعمة وازدراء لها وتخلق باخلاق المتكبرين المترفهين وفي حديث
انس ولا راى شاة سميطا بعينه قال الشارح دام بقاوه السميط المسموط وهو الذي ازيل شعره ثم شوي من السمط وهو
ازالة الشعر وما شوي بعد السلخ فهو الحمط وعن سهل بن سعد قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله
حتى قبضه الله قال الشارح دام بقاوه النقي الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من النخالة وما يعيبه وعن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قال الشارح دام بقاوه اراد به ان
المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون شديد الحرص لا مطمح لبصره الا
الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معى واحد ومن ياكل في سبعة امعاء
وهذا باعتبار الاعم الاغلب ولعلك ان وجدت مسلما اكولا فلو فحصت وجدت من الكفار من يفضل نهمته نهمته اضعافا
مضاعفة وعن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفواد المريض يذهب بعض الحزن قال الشارح

دام علوه

التلبينة حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة يقال له بالفارسية سبوساب وقد يجعل فيه العسل
سميت بذلك تشبيها باللبن ورقتها وقيل هو ماء الشعير وهو مجمة اى مريحة من الجمام وهو الراحة ومنه فرس جمام
اى ذو جمام وعن عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة اى يقطعه يقال حز واحتز بمعنى
وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماوها شفاء العين قال الشارح دام بقاوه الكماة
جمع كمء على خلاف القياس وهو نبت يشبه جبنة ينشق عنه الارض واصله من كاة رجله اذا انشقت والمن
الترنجبين وقيل شي يشبهه وقوله من المن معناه انه مما يشابهه ويشاكله من حيث انه يحصل بغير تعب او في الطبع
والنفع وقيل المراد بالمن النعمة وماوه شفاء العين معناه انه يستعمل في دوايها فانه يوخذ ويخلط به ادوية العين
لا ان ماها يقطر وحده في العين وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث فقال عليكم
بالاسود فانه اطيب قال الشارح دام بقاوه الكباث بالفتح النضيج من ثمر الاراك وما لم يونع منها فهو بربر واطيب
مقلوب اطيب وعن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا قال الشارح دام بقاوه اى جالسا على
وركيه رافعا ركبتيه من الاقعاء وهو الجلسة المنهي عنها في الصلوة وقالت عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما شبعنا من الاسودين قال الشارح دام بقاوه المراد بالاسودين التمر والماء وانما الاسود هو التمر فغلب
على الماء لغلبة الماكول على المشروب ونعتا بنعت واحد كما غلب الشبع على الري فعبر عنهما بالشبع وعن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مايدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا قال الشارح دام بقاوه غير مرفوع على انه خبر مقدم وربنا مبتداه والمعنى ربنا غير محتاج الى الطعام
فيكفى ولا مودع اى غير متروك فيعرض عنه ولا مستغنى عنه فلا يدعى ولا يطلب منه وان صحت الرواية بنصب
غير فهو صفة المصدر اى حمدا لا يكتفى به بل نعود اليه كرة بعد اخرى ولا نتركه ولا نستغني عنه
عن امية بن مخشي ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه قال الشارح دام بقاوه صار ما كان
له حظا من الطعام على الوجه الذي ذكرناه مستردا مستلبا عنه بالتسمية وفي حديث سلمان بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده قال الشارح دام بقاوه المراد بالوضوء ههنا غسل اليدين وتنظيفهما لقوله في حديث
ابن عباس انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وعن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه علي ولنا دوال معلقة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي مه يا علي فانك ناقه قال الشارح دام بقاوه ام المنذر بنت قيس الانصارية والدوالي عناقيد البسر يعلق
حتى يرطب فيوكل واحدها دالية ومه من اسماء الافعال ومعناه اكفف والناقه الذي صح من المرض ولم يقو
بعد يقال نقه من مرضه بالكسر نقها كتعب ونقه نقوها مثل كلح كلوحا فهو ناقه وعن انس قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل قال الشارح دام بقاؤه الثفل في الاصل ما يرسب من كل شيء والمراد به ما يلتصق
بالقدر وقيل طعام فيه شيء من الحبوب وقيل الدقيق ۔ عن نبيشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في صحفة
فلحسها استغفرت له القصعة قال الشارح دام بقاؤه نبيشة هذا نبيشة الخير الهذلي وهو ابن عبد الله بن عتاب بن الحرث
بن حصين بن دابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة ومعنى الحديث ان من اكل الطعام في قصعة ولحسها تواضعا واستكانة
وتعظيما لما انعم الله عليه من رزقه وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتنشيطها
جعلت القصعة كانها تستغفر له وتطلب المغفرة لاجله ۔ وفي حديث ابن عباس والثريد من الخبز والحيس وهو طعام
يتخذ من التمر والدقيق والسمن واصله الخلط ۔ وفي حديث سعد بن ابي وقاص انك رجل مفؤود وائت الحرث
بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن
قال الشارح دام بقاؤه يقال رجل مفؤود وفيل اذا اصاب فؤاده مرض وضعف والفؤاد هو القلب وقيل غشاؤه
وقيل كان سعد مصدورا فكنى بالفؤاد عن الصدر لانه محله ولان مرضه يؤثر فيه بسبب المجاورة وانما نعت له العلاج
بعدما احاله الى الطبيب لما راى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع او ليثق على قول الطبيب اذا رآه موافقا لما نعته
والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه
او لان تمرها ادفق لمزاجه لتعوده بها وقوله فليجأهن اي فليكسرهن بالدق مع نواهن ثم ليلدك اي ليسقك منه
لد الدواء اذا صبه في فيه واللدود ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما الطبيب بذلك لانه يكون اعلم
باتخاذ الدواء وكيفية استعماله وبهذا الحديث يستدل على جواز مشاورة الطبيب الكافر في التداوي فان
الحرث بن كلدة الثقفي مات في اوائل الاسلام ولم يصح اسلامه ۔ وفي حديث عائشة كان يأكل الطبيخ بالرطب
قال الشارح دام بقاؤه قيل انه مقلوب البطيخ وقيل هو الهندي ۔ وفي حديث سلمان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن السمن والجبن والفراء قال الشارح دام بقاؤه الجبن والجبن والجبنة واحد والفراء بالمد جمع الفرا وهو حمار
الوحش وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له ان بعض المحدثين اورده فيما يلبس ۔ عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم
فاتخذه فجاء به فقال في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال الشارح دام بقاؤه وددت اي تمنيت والسمراء من الصفات
الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها ههنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله احمد الانواع عندهم
والملبقة بالسمن المبلولة المخلوطة به خلطا شديدا يقال ثريدة ملبقة اذا لبقت وخلطت خلطا شديدا من التلبيق
وهو التليين والعكة القربة الصغيرة وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده
والا لامر بطرحه ونهاه عن تناوله ۔ وفي حديث عكراش بن ذؤيب اتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر قال الشارح دام بقاؤه

اي قطع

اي قطع اللحم واحدها وذرة ۔ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء قال الشارح دام بقاؤه
الوعك حرارة الحمى والحساء بالضم والحسو واحد وهو طعام معروف وفيه انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد
السقيم قال الشارح دام بقاؤه اي الحساء يقوي فؤاد المحزون ويشده وهو من الاضداد يقال رتاه اذا ارخاه ورتاه اذا
شده ويسرو عن فؤاد السقيم اي يكشف عنه الاذى وينقيه

باب ~~الضيافة~~ من الصحاح

عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم
وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قال الشارح دام بقاؤه الجائزة العطاء
والمراد بها ما يتكلف له من الصلات ونفائس الاطعمة وقيل المراد ان يزوده ما يجوز به مسافة يوم وليلة والجيزة
ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ولا يحل له ان يثوي اي يقيم عنده ولا يتنقل حتى يحرجه اي توقعه في حرج
ومشقة ۔ وفي حديث ابي هريرة فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب اي بعنقود تم بعض حباته وبقي بعضها بسرا
ورطبا وهو بكسر العين والعذق بالفتح النخلة نفسها وفيه اياك والحلوب وهو للتحذير اي اتق نفسك ان تتعرض
للحلوب بالذبح والحلوب من ان يذبحها ۔ من الحسان في حديث مقدام بن معديكرب ايما رجل ضاف قوما فلم يقروه كان
له ان يعقبهم بمثل قراه قال الشارح دام بقاؤه ضاف قوما اي نزل بهم ضيفا فلم يقروه اي لم يضيفوه والقرى الضيافة
وله ان يعقبهم اي يتبعهم ويؤاخذهم وهذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم ولعله قد مر شرح هذا
الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ۔ وفي حديث ابي سعيد الخدري مثل المؤمن ومثل الايمان كمثل الفرس
في آخيته يجول ثم يرجع الى آخيته قال الشارح دام بقاؤه الآخية بالمد والتشديد خشبة يدفن طرفاها في المعلف
ويشد بها الدابة والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه وان اتفق ان يحوم حول المعاصي ويتباعد
عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة والاجتناب عن المعصية فانه يعود بالآخرة اليها بالندم والتوبة وتلافي ما فرط فيها
فصل الحسان عن الفجيع العامري انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق
ونصطبح قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال الشارح دام بقاؤه روى الطبراني في كتابه ما يحل
لنا الميتة وهو اوفق للجواب لانه يدل على الحال المبيحة لتناول الميتة دون القدر المباح تناوله نغتبق ونصطبح
اي نشرب عشاء وغدوة من الغبوق وهو الشرب في آخر النهار والصبوح وهو الشرب في اوله وفسره بعض الرواة
وهو عقبة بن وهب بن عقبة العامري يرويه عن ابيه عن الفجيع بانا نشرب قدحا من لبن بالعشي وقدحا بالغداة
وهذا القدر يمسك الرمق ولا يشبع فلما اباح لهم الميتة في هذا الحال دل على جواز تناول الميتة لمجرد دفع الجوع اذا
لم يجد غيرها حتى يأخذ النفس حاجتها من القوت ويشبع واليه ذهب مالك والشافعي في احد قوليه والقول الآخر له
ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز ان يتناول منه ما دام لم يجد مباحا يمسك رمقه واذا لم يجد لم يجز ان يتجاوز ما يسد الرمق الحديث

الذي بعده وهو ما روى ابو واقد الليثي ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال
ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا وجه التوفيق بين الحديثين ان يقال اراد الفجيع بقوله تغتبقوا وتصطبحوا ان غاية ما يتعشى
به ويتغدى في غالب الاحوال قدح في العشاء وقدح بالغداة ويشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل عرفا على السوال عما هو الغالب
والاقتصار على هذا القدر في اغلب الاوقات يفضي الى مكابدة الجوع وتحلل البدن وتعطل الجوارح ولذلك قال عليه السلم
واني الجوع والحقهم بالمضطرين ورخص لهم تناول الميتة واراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابي واقد ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفئوا في زمان المخمصة التي تصيبهم وقتا دون وقت وحالا دون حال او بالاغتباق والاصطباح تناول
ما يشبعهم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم ويحفظ قوامهم وقوله او تحتفئوا قيل انه من الحفاء بالحاء المهملة والهمزة واصل
البردي الابيض الرطب ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه ولعل تعيينه لكثرته في ارضهم وقيل صوابه ما لم تحتفيوا بغير همز
من قولهم احتفاه اذا اخذه من وجه الارض باطراف اصابعه اي ما لم تجدوا بقلا تاكلونه وقال الاصمعي اراها تختفوا
بالخاء المعجمة اي تقلعونه من الارض وتظهرونه من قولهم اختفيت الشيء اي اخرجته ومنه سمي النباش المختفي لانه يخرج الاكفان
وقيل لعلها بالجيم من الاجتفاء وهو القلع فصحف والله اعلم

باب الاشربة من الصحاح

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ثلثا ويقول انه اروى وابرأ قال الشارح دام بقاوه اي يتنفس
في اثناء الشرب ثلثا والمعنى انه كان يشرب بثلث دفعات وذلك لانه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد
المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وفسر به بكسر افواهها
وهو ماخوذ من خنثت الاناء اذا قلبته عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما هذا النهي من قبيل
التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس بنهي تحريم حتى يعارضه ما روى انه فعل خلاف ذلك مرة او مرتين كما قال
ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم ولعله انما فعل ذلك لانه لم يجد موضع قعود
لابتلال المكان او لازدحام الناس وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فسلم فرد
الرجل وهو يحول الماء في حائط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا فقال عندي ماء بات في شن
فانطلق الى العريش فسكب في قدح ثم حلب من داجن فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل جاء معه قال الشارح
يحول الماء اي ينقله من عمق البير الى ظاهرها والشنة القربة البالية وكانوا يبردون الماء من الليل في الشنان وجواب الشرط
محذوف مثل فاعطنا والا كرعنا اي شربنا من ماء الجدول والكرع ان يشرب من حوض او نهر بفيه من غير اغتراف وتناول باناء
والعريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم واصله من عرش اذا بنى فسكب في قدح اي صب فيه
ثم حلب عليه من داجن اي لبنا من حلوب داجن وهي الشاة التي الفت البيوت واستانست من قولهم دجن بالمكان
اذا اقام به وفي حديث ام سلمة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال الشارح دام بقاوه اي يصوت ويصيح من الجرجرة وهو الصوت

الذي

الذي يردده البعير في حنجرته ويكون في شرب الماء الكثير وقيل معناه يحدر فيه ويصب والجرجرة صب الماء في الحلق وعلى هذا
نصب نار على المفعولية وقد جاءت الرواية فيه بالرفع والنصب

من الحسان

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه قال الشارح دام بقاوه المقتضي للنهي ان الاشربة لطيفة يسرع اليها التغير بالروائح الكريهة
لا سيما الماء فلعل الشارب اذا تنفس في الاناء او نفخ فيه يوثر فيه خلوف فمه فيتغير رائحته واذن ما يقع فيه نتن من فيه
فيورث استقذارا ولذلك قال في حديث ابي سعيد فابن القدح عن فيك ثم تنفس اي بعده عن فيك لئلا يلفظ فيه

باب النقيع والانبذة من الصحاح

عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة قال الشارح دام بقاوه يوكى
اعلاه اي يشد من الايكاء وهو الشد والوكاء الشداد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد
افواه الاسقية حذرا عن الهوام والعزلاء فم المزادة الاسفل وهو من السقاء حيث يخرج منه الماء وجمعها عزالي بفتح
اللام وكسرها مثل صحراء وصحاري بالكسر والفتح

باب تغطية الاواني وغيرها من الصحاح

في حديث جابر اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم قال الشارح دام بقاوه جنح الليل بالكسر والفتح طائفة منه
وقيل طلته وظلامه وجنح الليل دخل واصله الميل وكفوا صبيانكم اي امنعوهم عن التردد وفي رواية واكفتوا
صبيانكم اي اجمعوهم وضموهم الى انفسكم وفيه واجيفوا الابواب اي ردوها وباب مجاف اي مردود واصله
القلب يقال جفوت القدر واجفته اذا قلبته وعنه عليه السلم قال لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء قال الشارح دام بقاوه روي فواشيكم وهو من الفشو يريد به المواشي ايضا فانها منتشرة
ويقال افشى الرجل اذا كثر فواشيه وفحمة العشاء سواده وظلمته ولون العشاء وهو اول ظلامه ويقال فوعة
النهار لاوله وفوعة الطيب اول رائحته

باب اللباس من الصحاح

عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة قال الشارح دام بقاوه الحبرة
البرد اليمني والجمع حبر وحبرات وقالت عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود قال الشارح دام بقاوه ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه والمرط كساء من صوف او خز يوتزر به وجمعه
مروط والمرحل بالحاء المهملة الموشى بخطوط يشبه نقش الرحل واشتقاقه منه وفي حديث ابي بردة اخرجت الينا عائشة
كساء ملبدا اي مرقعا يقال لبدت الثوب والبدته اذا رقعته وفي حديث عائشة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله مقبلا متقنعا
قال الشارح دام بقاوه اي مغطيا راسه بالقناع مستعار من قولهم تقنعت المراة اذا لبست القناع وانما فعل ذلك صلوات الله عليه
لحر الظهيرة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش للمراة والثالث للضيف والرابع قال الشارح دام بقاوه
انما جعل الرابع للشيطان لانه زائد على قدر الحاجة واتخاذه تاثل لعرض الدنيا وزخارفها وذلك مما يرضيه الشيطان ويحثه عليه

وفي حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الارض اي يتحرك ويضطرب فيها والجلجلة الحركة وقيل يسوخ اي لا يزال يدخل فيها الى يوم القيمة
وفي حديث جابر وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال الشارح دام بقاوه اشتمال الصماء عند اهل اللغة
ان يجلل بدنه بثوب نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على اليد اليسرى والعاتق الايسر ثم يرده ثانية
من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد الجانبين
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والمعنى في النهي عنه بالتفسير الاول انه يجعل اللابس كالمغلول ولعله يبدو منه عورته وينكشف
عنها اذا تحرك وبالتفسير الثاني انه لا يستر العورة بالكلية والاحتباء شد الازار والمنهي هو الاحتباء المقيد بالحال المذكور
وفي حديث علي اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء يريد بها المضلعة بالحرير وقيل هي التي عليها الخطوط
كالسيراء وهي الطرائق ويقال لها المسير ايضا وفي حديث ابن عمر انه خطب بالجابية قال الشارح دام بقاوه الجابية
بلدة بالشام وفي حديث اسماء بنت ابي بكر انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشارح دام بقاوه الجبة ثوبان مطارقان ويكون بينهما حشو
وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة وفسرت بالخلق فيكون
اشتقاقها من الطلس وهو المحو ومنه ثوب اطلس اذا كان خلقا متغير اللون من الدرن والجمع اطلاس وكان حقه ان يقال
جبة اطلاس كقولهم ثوب اخلاق ولعله بني منه طيلسي وجمع على طيالسة كما بني صيرفي من الصرف وجمع على صيارفة
ويكون الهاء للنسبة وقيل الطيالسة جمع الطيلسان وكنى بالاضافة اليها عن الخلق لان صاحبه يواري بطيلسانه ما اخرق
منه وقيل معناه جبة خيطت من الطيالسة وروي طيلسانية بالنصب على النعت والمعنى واحد والكسروانية منسوبة
الى كسرى ولها لبنة ديباج وهي ما يرقع به فتق الثوب ويقال لها الجربان ايضا وهي معرب كريبان وروي فرجيها
اي شقيها من خلف وقدام مكفوفين بالديباج اي خيط شقاها بالديباج والكفة بالضم عطف الثوب ونصب فرجيها
باضمار فعل مثل ووجدت والرواية الفاشية بالرفع والحديث يدل على جواز لبس المطرف بالديباج ونحوه للرجال
وما روي في الحسان عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس
القميص المكفف بالحرير لا يعارضه لانه ربما لم يلبس القميص المكفف لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة
والارجوان قيل هو المبثرة الحمراء وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير احمر وحديث عبد الله بن عمرو قلت اغسلهما قال احرقهما
قال الشارح دام بقاوه قيل اراد بالاحراق افناء الثوبين ببيع او هبة ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد في النكير
وانما لم ياذن في الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال
ويدل على هذا التاويل ما روي انه اتى اهله وهم يسجرون التنور فقذفهما فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال له يا عبد الله ما فعلت
فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانها لا باس بها للنساء قال الشارح دام بقاوه انما فعل عبد الله ما فعل لما راى
من

من شدة كراهة الرسول صلوات الله عليه او لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الكراهة **من الحسان** في حديث ابي سعيد ازرة المؤمن
الى انصاف ساقيه قال الشارح دام بقاوه الازرة الهيئة والحالة التي يقع بها الاتزار اي الهيئة التي يرتضى منه ويحسن
ان يتزر الى انصاف ساقيه عن ابي كبشة قال كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا قال الشارح دام بقاوه قيل
كمام جمع كمة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الراس وبطحا بسكون الطاء معناه انها كانت مبسوطة لازقة
برؤسهم غير مرتفعة عنها وقيل جمع كم كقفاف جمع قف لانهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة وبطحا معناه انها كانت
عريضة واسعة وهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة بطحاء وابطح واصل البطح البسط وفي حديث عايشة
ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه قال الشارح دام بقاوه روي بالقاف اي لا تعديه خلقا من استخلق الذي هو نقيض
استجد وبالفاء من استخلفه اذا طلب له خلفا اي عوضا واستعماله في الاصل بمن لكنه اتسع فيه فحذفها كما اتسع في قوله تعالى
واختار موسى قومه وعن ابي امامة انه عليه السلم قال ان البذاذة من الايمان قال الشارح دام بقاوه البذاذة رثاثة الهيئة
والمعنى ان الرثاثة في اللباس والتحرز عن التانق في التزين من اخلاق اهل الايمان وعنه انه عليه السلم قال من لبس ثوب
شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة قال الشارح دام بقاوه الشهرة ظهور الشي في شنعة بحيث يشتهر به
صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء
والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يراءى به من الاعمال فكنى
بالثوب عن العمل وهو شايع عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشم والوشر
والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه
حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان
قال الشارح دام بقاوه الوشم النقش والمراد به ما يفعله الزنوج من غرز الابر في الاعضاء وتسويدها
بالنيل والوشر تحديد اطراف الاسنان تشبيها بحديث السن والنتف يريد به نتف الشيب او الشعر من اللحية
او الحاجب للزينة والمقتضي للنهي في هذه الثلثة تغيير الخلقة والمكامعة المضاجعة والكميع الضجيع والمكامعة
المقبلة من كعام البعير وهو شد فمه اذا هاج بغير شعار اي ثوب يغطي به فيحول بينهما والمراد بالنمور جلودها
والمقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء او نجاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ واللبوس اللبس ولعله عليه السلم
كره التختم لمن لا حاجة له اليه ولا غرض فيه سوى الزينة والمراد بالنهي التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه
رضه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون في عصره وعصر خلفائه من غير انكار وعن علي
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمياثر قال الشارح دام بقاوه القسي
نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير منسوب الى قس بالفتح وهو قرية بمصر على ساحل البحر والمياثر جمع ميثرة

وكذلك المواثر وهي لبد الفرس والمنهي عنها المياثر الارجوانى اى الحمر التى كانت من مراكب العجم وكانت من ديباج او حرير وقد
جاءت الرواية مقيدة   وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار قال الشارح اطال الله بقاه
يريد به جلود النمور وقد سبق بيان المعنى فى النهى قبل ذلك فى حديث ابى ريحانة وقيل هى جمع نمرة وهى الكساء المخطط
ولو صح انه المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة   وفى حديث ابى رمثة التيمى وهو ذو وفرة وبها ردع من حناء
قال الشارح دام بقاوه الوفرة الشعرة الى شحمة الاذن وردع من حناء اى لطخ منه واثر ويقال للدم ولكل من شيء
يلطخ ردع   وفى حديث انس وعليه قطر قد توشح به قال الشارح دام بقاوه القطر بكسر نوع من البرود اليمنية تتخذ
من قطن ويكون فيه حمرة يقال لها القطرية ايضا يوشح به اى جعل طرفيه على عنقه كالوشاح   وفى حديث عبد الله بن عمرو
وعلى ثوب مصبوغ بعصفر موردا وهو ما كان بلون الورد   وفى حديث دحية بن خليفة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم
بقباطى قال الشارح دام بقاوه القباطى بالفتح جمع قبطية وهى ثياب بيض دقاق تتخذ بمصر من الكتان وفيه فقال
اصدعها صدعين اى شقها والصدع بالكسر الشق وبالفتح المصدر   وفى حديث ام سلمة لية لا ليتين
امرها بان يجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبيه بالمتعممين

باب الخاتم من الصحاح عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس خاتم فضة فى يمينه قال الشارح دام بقاوه روى مثل ذلك عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روى
ثابت عن انس انه كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر فى يده اليسرى   وروى نافع عن ابن عمر مثله
ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم فى اليمنى تارة وفى اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس فى شيء منها ما يدل
صريحا على المداومة والاصرار على واحد منهما وقال الامام محمد بن اسمعيل البخارى بعد ما روى باسناده عن عبد الله بن جعفر
انه عليه السلم كان يتختم فى يمينه هذا اصح شيء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب من الحسان عن معوية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور وعن لبس الذهب الا مقطعا قال الشارح دام بقاوه اى الا قطعا
صغارا مثل الضبات على الاسلحة والخواتيم الفضة واعلام الثياب   عن ابن مسعود قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم
يكره عشر خلال الصفرة يعنى الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها
والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله وفساد الصبى غير محرمه قال الشارح
استعمال الخلوق مكروه للرجال دون النساء ولعل الراوى اهمل التخصيص اعتمادا على شهرته والمراد بتغيير الشيب
التسويد الملبس دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه اذ ورد الامر به والتبرج بالزينة اظهار المراة زينتها ومحاسنها
للرجال لغير محلها اى لغير زوجها والمحل بالكسر حيث يحل لها اظهار الزينة وهو اذا كان عند الزوج كما قال تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن والضرب بالكعاب يريد به لعب النرد والمعوذات هى المعوذتين وما فى معناهما

والادعية

من الادعية والتعوذ باسماء الله تعالى والمراد بالتمائم ما يحتوى على رقى الجاهلية وعزل الماء لغير محله صبه فى غير المحل
الذى يحل ان يصب فيه وفساد الصبى ان يطا المرضع فانها ربما تحبل فيختل بالرضع وقوله غير محرمه منصوب على الحال
من فاعل يكره اى يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبى فانه اقرب   وفى حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده
عرفجة بن سعد قطع انفه يوم الكلاب قال الشارح دام بقاوه الكلاب بالضم والتخفيف اسم ماء للعرب مشهور ويومه يوم
الوقعة التى كانت عليه

باب النعال من الصحاح قال انس ان نعل النبى صلى الله عليه وسلم
كان لها قبالان قال الشارح دام بقاوه القبال بالكسر زمام النعل وهو السير الذى يجعل بين الوسطى والتى يليها
عن ابى هريرة انه عليه السلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحدة ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا قال الشارح دام بقاوه انما نهى عن
ذلك لقلة المروة والاختلاف والخبط فى المشى وما روى عن عائشة انها قالت ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم
فى نعل واحدة ان صح فشىء نادر لعله اتفق فى داره لسبب وليحفهما بفتح الياء والفاء من حفى يحفى اذا مشى بلا خف ولا نعل

باب الترجيل من الصحاح عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط قال الشارح دام بقاوه فسر الفطرة بالسنة القديمة
التى اختارها الانبياء عليهم السلم واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلى فطروا عليه والمراد بالاستحداد استعمال
الحديد فى حلق العانة ونتف الاباط نتف شعورها   وعن ابن عمر انه عليه السلم قال خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا
الشوارب قال الشارح دام بقاوه اى اتركوا اللحى كثيرا بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها ليكثر وفى معناه واعفوا
اللحى واحفوا الشوارب قيل اصل الاحفاء الاستقصاء فى الكلام ثم استعير للاستقصاء فى اخذ الشارب وفى معناه انهكوا
الشوارب فى الرواية الاخرى والانهاك المبالغة فى الشيء وقد يستعمل فى الطعام والقتال والعقوبة والشتم   وفى حديث
جابر اتى بابى قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا قال الشارح دام بقاوه الثغامة بالفتح الشوكة
البيضاء وقيل نبت ابيض اذا يبس ويشبه به الشيب وقيل شجر ابيض الثمر والزهر وبياضه يعبر عن الشيبة التى هى
التشبيه   وعن ابن عباس لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال الشارح دام بقاوه
المراد بالمترجلات المتشبهات بالرجال ويدل عليه ذكرها فى مقابلة المخنثين وانه جاء فى بعض طرق هذا الحديث والرجلة
من النساء بدل المترجلات   وفى حديث ابن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن قال الشارح دام بقاوه المستوشمة الطالبة للوشم والمتنمصة التى تنتف الشعر من الوجه والنمص النتف والمنماص
المنقاش والمتفلجة الفاتحة بين الاسنان وهى الواشرة وفيه لغة قرات ما بين الوجين اى الدقنين   عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم قال الشارح اى الاصابة بالعين حق ولها تاثير مقتضى
لا شبهة فيه وللنفوس البشرية آثار عجيبة وهى من جملتها قال نافع كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة قال الشارح

دام بقاوه

استجمر لستعمل المجمر وحصل الجمر فيه للبخور والألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو العود الذي يتبخر به والمطراة
المرباة بما يزيد رائحته من الطيب يقال عود مطرى ومطرى على القلب من الحسان عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات قال الشارح دام بقاوه الدهن بالفتح استعمال
الدهن وتسريح اللحية تمشيطها والقناع خرقة تلقى على الراس بعد استعمال الدهن فيه ليلا يتسخ العمامة شبهت بقناع
المراة والمعنى يكثر اتخاذه او استعماله بعد الدهن وعن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الترجل الا غبا قال الشارح دام بقاوه الترجل اراد به التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن
المواظبة به والاهتمام عليه لانه مبالغة في التزيين وتهالك به ولذلك نهي في حديث فضالة عن كثير من الارفاه وهو
التدهين والترجيل كل يوم واصله الرفه وهو ورود الماء كل يوم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس
النعال السبتية قال الشارح دام بقاوه السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ويقال ايضا لما لا شعر
عليه من راس اذا حلق عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احسن ما يغير به الشيب الحناء والكتم
قال الشارح دام بقاوه الكتم بالفتح شي مثل الحناء براق اللون كلون اصل الحام وفي حديث ثوبان وحلت الحسن
والحسين قلبين من فضة قال الشارح دام بقاوه القلب بضم القاف السوار الذي يكون قلبا واحدا وفيه يا ثوبان
اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج العصب بالسكون سن حيوان بحري يتخذ منه الخرز وقيل العصب
اسم الحيوان واراد به ههنا سنه والعاج عظم انياب الفيل واستدل به من زعم ان العظم لا ينجس بالموت كابي حنيفة ونقل
الخطابي عن الاصمعي انه قال هو الذبل وهو عظم السلحفاة البحرية وفي حديث ابن عباس ان خير ما تداويتم به اللدود
والسعوط والحجامة والمشي قال الشارح دام بقاوه اللدود ما يسقى المريض في احد شقي فيه واصله اللديد لجانب الوادي
والسعوط ما يصب منه في الانف والمشي بالفتح الدواء المسهل ويقال المشو ايضا فهما فعيل وفعول من المشي واصله
الذهاب والاطلاق باب التصاوير من الصحاح في حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اصبح يوما واجما قال الشارح اطال الله بقاه اي حزينا من وجم فلان اذا اصابه ما لم يهد وفيه اما والله ما اخلفني اي اما والله
ما اخلفني جبريل في الوعد قيل ذلك فحذف الفا اما للتخفيف وقد سبق ذكر ما هو المانع لحضور الملائكة بيت فيه كلب
او صورة في باب مخالطة الجنب وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيا فيه تصاليب
الا نقضه قال الشارح التصليب في الاصل صنع الصليب وتصويره فاطلق على الصليب نفسه تسمية له بالمصدر ثم جمع
على تصاليب كما سميت الصورة بالتصوير ثم جمع على تصاوير والنقض الابطال وفك اجزاء البناء بعضها عن بعض
وعن عائشة انها كانت قد اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت
تجلس عليهما قال الشارح السهوة كالصفة بين يدي البيت وقيل بيت صغير كالمخدع وقيل البيت الواسع الكثير الكوى

وقيل

وقيل الكوة بين الدارين والنمرقة بضم النون وكسرها الوسادة الصغيرة والحديث يدل على الفرق بين ما يكون الصورة على
المفروش وبين ما يكون على المنصوب وذلك لان ما على المفروش يعرض الاذلال بوطي الاقدام والجلوس عليه بخلاف المنصوب
وفي حديثها الثالث فاخذت نمطا اي سترا وهو في الاصل اسم لضرب من البسط فلعله ايضا يتخذ سترا وجمعه انماط ويقال
ايضا للنسق والجماعة من الناس امرهم واحد وهو المراد من قوله عليه السلم خير هذه النمط الاوسط وفي حديثها الرابع
الذين يضاهون بخلق الله اي يشابهون فيفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق
عن ابن عباس من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل قال الشارح دام بقاوه الحلم بضمتين الرويا وحلم
بالفتح يحلم بالضم حلما اذا راى الرويا وتحلم اذا ادعى انه راى ولم ير كلف ان يعقد بين شعيرتين اي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع
بين ما لم يمكن ان يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرويا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما ونظيره قوله عليه السلم
من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاوه بل انه يجعل ذلك شعاره ليعلم
به انه كاذب يزور الاحلام ولفظة كلف تشعر بالمعنى الاول عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير
فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه قال الشارح دام بقاوه النردشير النرد يقال وضعه سابور بن اردشير ثاني ملوك
آل خراسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول الاربعة من الحسان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة قال الشارح يتبع حمامة اي يقفو
اثرها لاعبا بها وانما سماه شيطانا لاعراضه عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه في الدارين وسماها شيطانة لانها
اغفلته عن الحق واشغلته بما لا يهمه من صلاح المنزلين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانا قال الشارح دام بقاوه
يتبع حمامة اي يقفو اثرها لاعبا بها وانما سماه شيطانا لاعراضه عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه في الدارين
وسماها شيطانا لانها اغفلته عن الحق واشغلته عما يهمه من صلاح المنزلين باب الطب والرقى من الصحاح
عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشارح دام بقاوه
المرمي هو ابي بن كعب واخطا من صحف ظنا بانه ابو جابر لانه استشهد باحد قبل يوم الاحزاب بسنتين والاكحل
عرق معروف في وسط اليد يقال له نهر البدن وانما كواه لينسد مع الشق وينحسم الدم وفي حديث
ابي سعيد ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا قال الشارح دام بقاوه استطلاق
البطن مشيه وتواتر الاسهال ولعله امره بسقي العسل لانه علم ان سبب اسهاله اجتماع فضلات كثيرة
بلغمية لو جذبت في معدة الطبيعة فاستصوب امداد الطبيعة بما يقطعه ويجري به فامره بسقي العسل كرة بعد
اخرى حتى يسهل ما بقي منها وعن انس انه عليه السلم قال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط
قال الشارح يريد به النهي عما تعتاد النساء من ادخال الاصبع في حلق المعذور لغمز داخله ولذلك

قوله في الحديث الذي بعده علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق قال الشارح دام بقاؤه اي على ما تغمزن حلقهم استفهام
في معنى الانكار لدو لتقعد والدغر الدفع والغمز والعذرة وجع الحلق وهو يتولد تارة من هيجان الدم واخرى
من البلغم ولعل القسط ينفع من الضرب الثاني وهو اكثر ما يعرض للصبيان فانه حار يابس وقيل انهن يغمزن
العذرة لتنقبض وترتفع وتنفتح الطريق والقسط اذا اخذ ماؤه واوصل الى العذرة افاد ذلك لما فيه من اليبس
والعلاق ما يرفع به العذرة من اصبع او غيرها وروي بهذه الاعلاق وهو غمز العذرة ورفعها وقيل كن يفتلن
خرقة ويدخلنها في انف الصبي المعذور ويغمزنها في موضع العذرة وهو ما بين اخر الانف واصل اللهاة
فينفجر منه دم اسود وكانوا يسمون الطعن الدغر فعلى هذا يكون العلاق تلك الخرقة المفتولة   عن انس قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة قال الشارح دام بقاؤه الرقية المرخص فيها ما يعرى
عن الفاظ توهم الشرك والحمة بالتخفيف سم الهوام كالحية والعقرب والنمل والنملة بثور صغار يكون مع ورم
يسير   وفي حديث ام سلمة فان بها النظرة قيل اراد به ان بها عينا اصابتها من نظر الجن   وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العين حق فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الشارح دام بقاؤه معناه حق العين
ان اصابة العين لها تاثير اي موجود ولو امكن ان يعالج القدر شيء فيؤثر في فناء شيء وزواله وصبت تلك الغسالة على المعيون
برئ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغسل بالاجابة اذ ربما يبرئه التوهم فان له تاثيرا عجيبا سيما اذا كان
المرض ايضا من هذا القبيل   من الحسان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن
ونظيره قوله عليه السلام ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان ما بين الاطعامين والطعامين بون بعيد
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة قال الشارح دام بقاؤه اسعد هذا من الانصار
من بني النجار وكان نقيب بني ساعدة قبل يوم بدر والشوكة الحمرة تعلو الوجه والجسد ويكون فيها خشونة
وشاكة ويقال شيك الرجل فهو مشوك اذا اصابه ذلك   عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم سالها
بما تستمشين قالت بالشبرم قال حار حار قال الشارح دام بقاؤه الاستمشاء طلب مشي البطن وهو اطلاقه
بشرب دواء مسهل ويقال للمسهل مشي ومشو والشبرم حب يشبه الحمص وهو من العقاقير المسهلة وروي حار
يار على الاتباع وحار جار بالجيم في الثاني وهو ايضا كذلك وفيه ثم استمشيت بالسنا وهو جمع سناة وهو
وهي نبت معروف كثير النفع   وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به قال الشارح
الوثء ينبغي ان يكون بالهمز وهو ما يعرض العضو من وهن واسترخاء وقيل وجع يصيبه من غير كسر
عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى
الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال الشارح قدس الله روحه الضفدع بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة يفتحها قال الخليل ليس في كلام
فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول وقلعم اسم رجل ولعله نهى عن قتلها لانه لم ير التداوي بها اما لنجاستها
وحرمتها اذا لم يجوز التداوي بالمحرمات او لاستقذار الطبع وتنفره عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى الطبيب فيها من المنفعة
وفي حديث ابن مسعود ان الرقى والتمائم والتولة شرك قال الشارح قدس الله روحه التمائم جمع تميمة وهي المعوذة التي تعلق
على الصبي والتولة بكسر التاء وضمها نوع من السحر قال الاصمعي هي ما تحبب به المراة الى زوجها وانما اطلق الشرك عليها اما لان
المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن من الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها
وهو يفضي الى الشرك وفيه وكانت عيني تقذف على البناء للمفعول اي ترمي بما يهيج وجعها وان كانت الرواية على البناء
للفاعل فمعناه وانها ترمي الرمص والماء من الوجع وكنت اختلف الى فلان اي اتردد اليه   عن جابر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان قال الشارح قدس الله روحه النشرة بالضم نوع من الرقية يعالج به المصروع سميت بها لانه يعلم
ان الجن ينتشر بها عنه او الداء الذي يخامره   وفي حديث ابي امامة بن سهل والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة قال فلبط سهل
قال الشارح نور الله قبره اي ما رايت يوما مثل ما رايته اليوم في البياض والنعومة ولا جلد مخباة وهي المراة المخدرة يماثله فلبط
اي صرع المعيون واسقط من قيام   وفي الحديث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش ملبوط بهم اي سقوط بين يديه يقال لبط
يلبط لبطا اذا اسقط من قيام   قالت عايشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رئي فيكم المغربون قلت وما المغربون
قال الذين يشترك فيهم الجن قال الشارح نور الله قبره المغربون بتشديد الراء وكسرها المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك
فيهم الشيطان كما قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد سموا بذلك لانه دخل فيهم عرق غريب ويحتمل ان يراد به من كان له
قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة والله اعلم

باب الفال والطيرة من الصحاح

عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد قال الشارح قدس الله روحه
يريد بالعدوى مجاوزة العلة من المعلول الى غيره والمعنى ان مصاحبة المعلول ومواكلته لا توجب حصول تلك العلة ولا يوثر
فيها التخلف عنه ذلك طردا وعكسا اما الاول فلان كثيرا ما يصاحب الرجل من هو مجذوم او اجرب ولا تسري اليه علته واليه
اشار فيما روى جابر انه عليه السلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة واما الثاني فلان اكثر ما يعرض هذه
الامراض انما يعرض حيث لا يكون ثم تعديه واليه اشار في الحديث الذي بعد هذا بقوله فمن اعدى الاول لكنها قد يكون من
الاسباب المقدرة التي تعلقت المشية بترتب تلك العلة عليها بالنسبة الى بعض الاشخاص باحداث الله تعالى فعلى العاقل
ان يتحرز عنها ما امكن تحرزه عن الاطعمة الموذية والاشياء المخوفة واليه اشار بقوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
وفي قوله للمجذوم في حديث جابر كل ثقة بالله وتوكلا عليه والطيرة التفاؤل بالطير وكانوا يتفاءلون باسمائها واصواتها
وسنوحها وبروحها والهامة الصدى وهو طائر كبير يضعف بصره بالنهار يطير بالليل يصوت فيه ويقال له بوم والناس

يتشاءمون بصوته ومن زعمات العرب ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك ثاره طارت ولا صفر ايضا نفي لما كانت العرب تزعم انه حية في بطن الانسان تعضه وتلدغه اذا جاع وخوى بطنه
ويسمونها صفرا وقيل هو نفي لتاخيرهم المحرم الى صفر والمراد به المنع عنه ويحتمل ان يكون نفيا لما توهم ان شهر صفر
يكثر فيه الدواهي والفتن وفي رواية ولا نوء ولا صفر قال الشارح قدس الله روحه النوء سقوط نجم من منازل القمر مع
طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر وطلع آخر يقابله
في المشرق من ساعته وكانوا يزعمون انه لا بد وان يحدث عند كل نوء منها مطر او ريح او غير ذلك ويضيفون الحوادث اليه
فانكر عليهم ذلك ونفاه وفي حديث جابر ولا غول قال الشارح قدس الله روحه الغول ايضا من زعماتهم يقولون هو ضرب
من الجن يتشخص لمن يمشي وحده في الفلاة او في الليلة الليلاء ويمشي قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه حتى
يوقعه في مهلكة وقوله لا غول يحتمل ان يكون المراد به نفيه راسا ويحتمل ان يكون المراد به نفيه على الوجه الذي يزعمونه ويدل
عليه انه جاء في الاحاديث ما يدل على وجوده **من الحسان** عن قطن بن قبيصة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة
والطرق والطيرة من الجبت قال الشارح قدس الله روحه قبيصة هذا هو ابن مخارق بن عبد الله الهلالي عداده في اهل
البصرة والعيافة الزجر وهو التفأل باسماء الطيور واصواتها والوانها كالتفاؤل بالعقاب على العقوبة والغراب على الغربة
وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة هي التشاؤم بها وقد يستعمل في التشاؤم بغيرها والطرق الضرب بالحصا
وهو ضرب من الكهانة يعملها النساء والجبت في الاصل الجبس وهو الفشل الذي لا خير فيه وقيل اصله جبس فبدلت التاء
بالسين تنبيها على مبالغته في الفسولة كما بدلت في الناس في قول الشاعر عمرو بن يربوع شرار النات ثم استعير
لما عبد من دون الله وللساحر والسحر لخساستهما وعدم اعتبارهما وقد فسر في الحديث على كل واحد منها ولا بد من اضمار
في الاولين مثل انهما يماثل عبادة الجبت او من قبيلها او من اعمال الجبت اي الساحر وعن ابن مسعود عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك قاله ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال الشارح قدس الله روحه
انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا موثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي
فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد وما منا قيل انه قول ابن مسعود والمعنى ما منا الا من يعرض له توهم بسبب الطيرة
لتعودهم بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به وفي حديث سعد فان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة
قال الشارح نور الله قبره اراد بالطيرة هاهنا التشوم وقد يروى بلفظه وربط هذه الشرطية بالفاعل قوله ولا طيرة
يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء
لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا وفي حديث فروة بن مسيك ان من القرف التلف قال الشارح رحمه الله عليه
القرف مداناة الوباء والمرض واصله التهمة وفروة هو فروة بن مسيك بن الحرث بن سلمة بن الحرث المرادي

باب الكهانة

باب الكهانة من الصحاح حديث معاوية بن الحكم مشروح في كتاب الصلوة فمن
اشكل عليه فليطلب منه وفي حديث عائشة قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء يكون حقا فقال تلك الكلمة من الحق
يحفظها الجني فيقرها في اذن وليه قر الزجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة قال الشارح رحمه الله من اسباب
ما يحصل للناس من تقدمة المعرفة بالامور التي ستحدث ان بعض الجواهر الارضية الغائبة عن الابصار التي يقال لها
الجن يتصل بالجواهر القدسية السماوية التي يقال لها الملائكة اتصالا ما بسبب ما بينهما من التناسب فينتقش فيها من
النقوش ويستفيد بعض ما لهم من العلوم بحسب الاستعداد وهو معنى قوله يحفظها الجني وقد صرح به بعض التصريح
في رواية اخرى فقال الملائكة تحدث في العنان فيسمع الشياطين الكلمة ثم يلقي بعض ما تلقفه الى نفوس بعض الاشخاص
التي يناسبه وهو معنى قوله فيقرها في اذن وليه قر الزجاجة اي يصبها في اذنه صب الزجاجة ما فيها دفعة ومنه قررت
الكلام في اذنه اذا وضعت فاك على اذنه فاسمعته كلامك ويروى قر الدجاجة ويكون المعنى يصوت بها في اذن صاحبه
من قولهم قرت الدجاجة قرا وقريرا اذا قطعت صوتها **باب الرويا من الصحاح**
عن ابي هريرة انه عليه السلم قال الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان قال الشارح رحمه الله الرويا ما يراه النائم
وكذلك الحلم ويكثر استعماله فيما لا عبرة به ولا اصل له والرويا الصالحة اعلام وتنبيه من الله بتوسط الملك ولذلك
عدها في الحديث السابق من اجزاء النبوة وتحقيقه ان النفوس البشرية خلقت بحيث لها بالذات تعلق واتصال
بالملك الموكل على عالمنا هذا الموكول اليه تدبير امره وهو المسمى في هذا الباب ملك الرويا لكنها ما دامت مستغرقة في امر
البدن وتدبير معاشها وتدبير احوالها كانت معوقة عن ذلك فاذا نام وحصل لها ادنى فراغ اتصلت بطباعها فينطبع
فيها من المعاني والعلوم الحاصلة من مطالعة اللوح المحفوظ او الالهامات الفائضة عليه من جناب القدس
ما هو اليق بها من احوالها واحوال ما يقرب اليها من الاهل والولد والمال والبلد وغير ذلك فيحاكيه المتخيلة بصورة جزئية
مناسبة الى الحس المشترك فينطبع فيه فيصير محسوسة مشاهدة ثم ان كانت تلك المناسبة ظاهرة جلية كانت الرويا
غنية عن التعبير والا كانت مفتقرة اليه وهو تحليل تلك المناسبة بالرجوع قهقرى الى المعنى المتلقى من الملك واما الرويا
الكاذبة فسببه الاكثري تخيل فاسد تركبه المتخيلة بسبب افكار فاسدة اتفقت لها حال اليقظة او سوء مزاج او امتلاء
ونحو ذلك فتلقيه على الحس المشترك وقد يكون بسبب استعراض الحس والتفاته الى بعض المخزونات الخيالية المرتسمة في الخيال
من مشاهدة المحسوسات حال اليقظة ولما كان للشيطان مدخل في هذه الاقسام لانها تتولد من الاستغراق في امر البدن
والانهماك في الشهوات والاعراض الكلي عن عالم الملكوت والاعتناء بامره اضاف الحلم الى الشيطان وعنه انه عليه السلم
قال اذا اقترب الزمان لم يكد يكذب رويا المومن قال الشارح رحمه الله المراد باقتراب الزمان دنو الساعة ومجيء اخر
الزمان وقيل تقارب الايام والليالي يريد اذا كان فصل الربيع فانه حينئذ يكون المزاج مستقيما والهواء معتدلا والاول

اصح لانه جاء في رواية اخرى اذا كان اخر الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن واختلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه في نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها وفي حديث ابي موسى فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة قال الشارح رحمه الله الوهل بالسكون الوهم وبالتحريك الفزع اي ذهب ظني الى ان الارض التي رايت المهاجرة اليها او هجر وكانت المدينة وفيه ثم هززته اي حركت السيف مرة اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع في كفي سواران من ذهب فكبرا علي فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال الشارح رحمه الله ان هي المفسرة وصح وقوعها بعد قوله اوحي لتضمنه معنى القول وانما امر بنفخهما ليدل على سهولة امرهما وانهما يذهبان بادنى سعي ووجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعمال والتصرف على ما ينبغي فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن امره وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود العنسي تنبى بها في اخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول فبلغه الخبر فقال عليه السلم فاز فيروز واليمامة بلاد العرب كان اسمها جو وكانت فيها امراة يقال لها اليمامة وكانت مشهورة فانها تبصر الى الراكب من مسيرة ثلثة ايام بحيث ضربت بها المثل فقيل ابصر من اليمامة فاضيف اليها وقيل جو اليمامة فلما كثرت تلك الاضافة تركت وسميت باسمها وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه وفي حديث سمرة بن جندب فرجل قايم بيده كلوب من حديد قال الشارح رحمه الله الكلوب والكلاب ما يتعلق بالشيء مع شدة فيجذب به وفيه رجل قائم على راسه بفهر او صخرة يشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر قال الشارح رحمه الله الفهر حجر ملء الكف ويونث والجمع افهار والصخرة الحجر العظيم والدهدهة التدحرج من الحسان في حديث ابي رزين العقيلي وهي على رجل طاير ما لم يحدث بها فاذا حدث بها وقعت قال الشارح رحمه الله الضمير للرؤيا والمعنى انها كالشيء المعلق برجل الطاير لا استقرار لها ما لم يتكلم بها او بتعبيرها ويدل عليه الرواية الاخرى ولعله اراد به المنع عن التحدث بها لكرم والتوهم لنزولها او الغالب انه من اضغاث الاحلام او حث المعبر على ان يعبرها تعبيرا حسنا فان الوهم يفعل ما لا يفعل الرؤيا ولذلك قال لا تقصها الا على وادّ او ذي راي اي على حبيب لا يقع في قلبه لك الا خيرا او عاقل لبيب لا يقول الا بفكر بليغ ونظر صحيح ولا يواجهك الا بخير والله اعلم

كتاب الاداب باب السلام من الصحاح

في حديث ابن عمرو اي الاسلام خير قال الشارح روح الله روحه العزيز اي خصال اهل الاسلام وادابهم افضل ويدل عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرف او لم يعرف ولعل تخصيصها لعلمه بانهما يناسبان حال السائل ولذلك اسند اليه فقال تطعم الطعام وتقرا السلام وعن انس انه عليه السلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم قال الشارح رحمه الله

هذا الجواب اذا لم يتوقع منه تعريض بالدعاء علينا كان دعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين واذا توقع منه مثل انهم كانوا يقولون السام عليكم فيلوون به السنتهم بحيث يلتبس بالسلام كان تقديره واقول عليكم ما تريدون بنا وتستحقونه ولا يكون عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذلك قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روى ذلك بالواو ايضا وتاويله ما قلناه من الحسان في حديث ابي جري الهجيمي عليك السلام تحية الموتى قال الشارح رحمه الله من عادتهم تقديم السلام في تحية الاحياء ليكون اول ما يقرع السمع لفظ السلام ليامن منه صاحبه ويسكن روعه وتاخيره في تحية الاموات تفرقة بين التحيتين وقد جاء التقديم فيهما على الاصل كما سبق ذكره في كتاب الجنائز

باب الاستيذان من الصحاح

في حديث عبد الله بن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك قال الشارح رحمه الله سوادي اي سراري يريد به الاسرار وانما سمي السرار سوادا لانه يتقارب له سواد المتناجيين والسواد كل شخص مطلقا وجمعه اسودة وجمع الجمع اساود من الحسان في حديث كلدة بن حنبل الاسلمي ان صفوان بن امية بعث بلبن وجداية وضغابيس قال الشارح رحمه الله الجداية بالكسر ولد الظبي بمنزلة الجدي من الغنم وقد يفتح والضغابيس جمع ضغبوس وهو القثا الصغير وقد تشبه به الرجل الضعيف وكلدة اخو صفوان من الام

باب المصافحة والمعانقة من الصحاح

في حديث ابي هريرة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى جناب فاطمة فقال اثم لكع يعني حسنا قال الشارح رحمه الله الجناب بالفتح مقدم الباب واللكع الصغير وقد يستعمل للعبد واللئيم الاحمق على الاستعارة لصغر قدرهم وقلة عقولهم من الحسان عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الشارح رحمه الله لعلها ارادت عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال وفي حديث اسيد بن حضير فقال اصبرني اصطبر قال الشارح رحمه الله اصبرني اي مكني من القصاص حتى اطعن خاصرتك كما طعنت خاصرتي قال اي الرسول اصطبر اي اقتص يقال اصبره القاضي فاصطبر اي مكنه من القصاص وحكم له به فاقتص واستوفى القصاص وفيه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال الشارح رحمه الله احتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة الى الضلع وفي حديث عائشة ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله من فاطمة عليها السلم قال الشارح رحمه الله السمت في الاصل القصد والمراد به طريقة اهل الخير وسمتهم والهدي والدل المراد به المشي على هيئة ووقار

باب القيام من الصحاح

في حديث ابي سعيد فلما دنا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم قال الشارح رحمه الله قيل امرهم بالقيام الى سعد بن معاذ لتعظيمه وقيل انما امرهم ليعينوه في النزول من الحمار اذ كان به مرض واثر جرح

اصاب الحلقة يوم الاحزاب **من الحسان** في حديث سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل في مجلسه
فابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من
لم يكسه قال الشارح رحمه الله في شهادة اي جمع حاضرين وتحمل فيهم وانما نهى عن القيام لئلا يتمكن في النفوس حب الجاه
والمفاخرة ولانه كان من عادة العجم يقومون لعظمائهم وجبابرتهم فلزم ذلك املا ان قام لاخيه المسلم استكانة لنفسه وتعظيما
لدينه فقد احسن ويدل عليه ظاهر حديث ابي سعيد والنهي الثاني اراد به المنع عن التصرف في مال الغير والتحكم على من
لا ولاية له عليه

باب الجلوس والنوم والمشي من الصحاح

عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه على الاخرى قال الشارح رحمه الله
عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني والتوفيق بين هذا الحديث وبين ما يروى جابر انه عليه السلام قال لا يستلقين احدكم ثم يضع
احدى رجليه على الاخرى ان يقال انه عليه السلام لما فعل ذلك كان مستترا ولا والنهي مخصوص بالمتزرين وانما اطلق اللفظ لان
الغالب فيهم الاتزار وفي حديث ابي هريرة فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة اي يتحرك ويغوص فيها وقد سبق ذكره في موضع اخر
من الحسان عن قيلة بنت مخرمة العنبرية انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء قالت
فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع ارعدت من الفرق قال الشارح رحمه الله القرفصاء بضم القاف والفاء وقصر اجلسة
المحتبي غير ان الاحتباء بالثوب والقرفصاء باليد ماخوذ من القرفصة وهو ان يجمع الانسان ويضم احدى يديه بالاخرى
تحت الركبة والمتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعولي رايت لانه هاهنا بمعنى
ابصرت وارعدت من الفرق جواب لما والمعنى انه عليه السلام مع اشتهاره بالتخشع لما رايته هيئته بحيث ارعدت من الفرق
وهذا غاية في المهابة ودليل على ان مهابته امر سماوي ليس بالتصنع عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء قال الشارح رحمه الله قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا
حسنا معناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسناء فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر
محذوف والمعنى ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي يتخيل فيها عند
الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة عن علي بن شيبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة قال الشارح رحمه الله معناه من نام على سطح لا سترة
له تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله يتقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا
وايضا فلان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه وعلى هذا
ضعف يماني وعن حذيفة قال ملعون على لسان محمد عليه السلام من قعد وسط الحلقة قال الشارح رحمه الله لعله اراد بالملعون
المذموم او بالقاعدين قعد وسطها للسخرية وجعل نفسه ضحكة لاهلها وفي حديث جابر ما لي اراكم عزين اي جماعات

متوقة

متفرقة وقد سبق ذكره وفي حديث ابي هريرة اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه اي ارتفع بحيث ظلوعه بعضه
ويكون في الشمس من قولهم قلص الثوب اي ارتفع انقباضا ذيله وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكفأ تكفيا كانما ينحط من صبب قال الشارح رحمه الله التكفؤ بالهمز الميل تارة الى اليمين وتارة الى الشمال في المشي
من قولهم تكفأت المركب اذا رجحت احدى كفتيه ومال اليها قيل معنى قوله تكفأ اعتمد الى القدام من قولهم كفأت
الاناء اذا قلبته ويؤيده قوله كانما ينحط من صبب اي متحدر من الارض سمي بذلك لان الشيء ينصب عنه وجمعه اصباب
وقوله في الرواية الاخرى اذا مشى تقلع اي رفع رجليه رفعا بائنا متداركا احدهما بالاخرى كما هو عادة اهل الجلادة
وقيل معناه تسوى في المشي يقال كفا فتكفا اي سواه فتسوى وفي حديث ابي هريرة انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث
قال الشارح رحمه الله يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهدت الدابة واجهدتها اذا حملت عليها في السير فوق طاقتها وانه
لغير مكترث اي مسرع في المشي مبالغ متعب نفسه فيه يقال اكترث في الامر اذا بالى به وفي حديث ابي اسيد الانصاري
فقال للنساء استاخرن فانه ليس لكن ان تحققن اي تسلكن حقه وحق الشيء وحاقه وسطه والحافات بالتخفيف
الجوانب جمع حافة

باب العطاس والتثاوب من الصحاح

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب قال الشارح رحمه الله التثاؤب بالهمز
النفس الذي ينفتح منه الفم وهو انما ينشا من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء
الفهم ولذلك كرهه الله تعالى واحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات
وصفاء الروح النفساني وتقوية الحواس كان امره بالعكس عن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه قال الشارح رحمه الله تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله
ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وقد يقال بالسين الغير المعجمة لانه تسمية الله تعالى على الشيء وذلك
انما يستحقه اذا عرف نعمة الله عليه وعلم انه الذي يدفع عنه الاذى ويعافيه

باب الضحك من الصحاح

عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان
يتبسم قال الشارح رحمه الله مستجمعا ضاحكا اي مستجمعا في الضحك بمعنى يضحك تاما مقبلا بكله على الضحك
واللهوات جمع لهاة

باب الاسامي من الصحاح

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم قال الشارح رحمه الله
الكنى تطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف كابي المعالي وابي الفضائل والنسبة الى الاولاد كابي سلمة
وابي شريح والى ما يلابسه كابي هريرة فانه عليه السلام راه ومعه هرة فكناه بذلك وللعلمية الصرفة
كابي عمرو وابي بكر ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كني ابا القسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى

وبدالكرم

ما يوحى اليه وينزل عليه وبين لهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى
مع ان يكنى به غيره بهذا المعنى اما لو كنى به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور
النهي وقيل النهي مخصوص بحال حيوته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عليه السلم عنه في حديث انس عقيب ما سمع
رجلا يقول يا ابا القسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت وما روى في الحسان عن علي رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم وقيل مخصوص بما اذا سمي باسمه ونظيره قولهم لا تشرب
اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربته فيكون النهي عن الجمع بينهما ويدل عليه ما روى في الحسان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا القسم وعن جابر من تسمى باسمي فلا تكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا تسمى باسمي ولعل
ذلك ايضا كان مخصوصا بايام حيوته لحديث علي رضي الله عنه الا ان يجعل ذلك مخصوصا به وحديث عايشة في الحسان
وهو ان امراة قالت يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي
وحرم كنيتي يدل على جواز الجمع ايضا في حيوته وهو ان لم يعارض هذه الاحاديث لكنه لا يبعد تاييد التاويل الاول
به ويحتمل ان يقال انما لم ينه عنه في هذا الحديث لانه علم انه لا يبلغ في زمانه السن الذي يدخل به في غمار من يصحبه ويناديه
بحضرته والله اعلم بها هو وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيمة عند الله
رجل يسمى ملك الاملاك قال الشارح رحمه الله اخنى اسوء واقبح من الخنا وهو الفحش وروى اخنع اسما اي اذلها واوضعها
من خنع يخنع بالفتح فيهما خنوعا اذا اخنع وفي حديثه الذي بعده اغيظ رجل عند الله من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل بني
للمفعول كالوم اضافة الى المفرد على ارادة الجنس وعنه انه عليه السلم قال لا تقولوا الكرم فان الكرم قلب المومن قال الشارح رحمه الله
قيل انما نهى عن تسمية العنب لانهم سموه به ذهابا الى انه يتخذ منه الخمر وسميت بها بنو الكرم وعلى هذا كان قوله فان الكرم قلب
المومن اشارة وبيانا لما هو المقتضي للنهي والمانع عن اطلاق هذا اللفظ عليه وتقريره انه لو اشتق الكرم من
الكرم لشيء باعتبار كونه سببا ومبداء له لكان المستحق لهذا الاسم هو قلب المومن الحامل عليه وهو للعقل القويم
والدين المستقيم لا الخمر المودي الى اختلال العقل وفساد الراي واتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب
وفي رواية ولا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة قال الشارح رحمه الله العنب يطلق على الثمر والشجر وهنا المراد
الشجر والحبلة هي الاصلة من العنب يخفف ويثقل وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال الشارح رحمه الله خبثت نفسي ولقست بالكسر اذا غثت ولما كان
الخبث يطلق على الغثيان وعلى خباثة النفس وسوء الخلق كره اطلاقه ولذلك اطلق على من لم يقم لصلوة الليل كسلان
وتهاون خبث قال اصبح خبيث النفس كسلان ذما وزجرا له ووعيدا على ما فعله من الحسان عن ابن مسعود
الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول زعموا بيس مطية الرجل قال الشارح رحمه الله اراد المنع عن التحدث

بكل ما يسمعه

بكل ما يسمعه الرجل من غير استيقان وتحقق واستكشاف او عن النميمة ويحتمل انه اراد به المنع عن تصدير الكلام به فانه
من عادة الكذابين كما قيل زعموا مطية الكذب والزعم ما يرد في القران فهو في معرض الذم وانما صح الاسناد اليه والفعل
لا يسند اليه لان المراد منه هو المعنى دون اللفظ **باب البيان والشعر من الصحاح**
عن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان
لسحرا وقال ان من الشعر لحكمة قال الشارح رحمه الله البيان جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة باعتبار المعنى
والسحر في الاصل الصرف قال تعالى فانى تسحرون اي تصرفون وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته والمراد به
ههنا ان من البيان ما يصرف قلوب السامعين الى قبول الباطل ويروجه عليهم ويخيل لهم ما ليس بحق حقا ويشغلهم
بتمويه اللفظ عن تدبر المعنى فيكون صفة ذم ويويده ما ورد صريحا في مذمته ويكون المقصود من الكلام منع الحاضرين
عن استعجابه والاغترار به وحثهم على ان يكون مجامع نظرهم في الاستحسان والاستقباح الى جانب المعنى فان جنس
البيان وان كان محمودا في الجملة لكنه قد يكون منه ما هو محمود لاشتماله على حكمة او ان منه ما يستغرب ويقضى له
بالعجب ويقصر عنه منه العامة كالسحر الذي لا يقدر عليه كل احد فيكون صفة مدح ولذلك قال فيه عمر بن عبد العزيز
هذا هو السحر الحلال وجمعه الرسول عليه السلم بما هو مدح وفي حديث شريد بن سويد الثقفي ردفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت قلت نعم قال هيه فانشدت بيتا قال الشارح رحمه الله
امية بن ابي الصلت ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان
بالرسول عليه السلم وكان رجلا متعبدا غواصا في المعاني معتنيا بالحقائق مضمنا لها في اشعاره ولذلك استنشد
شعره وقال فيه اسلم شعره وكفر قلبه وهيه اسم فعل معناه طلب الحديث واستزادته وقد يطلق في
استزادة الفعل ايضا وايه بمعناه عن جندب بن سفيان البجلي انه عليه السلم كان في بعض المشاهد وقد دميت
اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال الشارح رحمه الله اعترض عليه وعلى امثاله بانها
تدل على انه عليه السلم انشا الشعر وقد نفى الحق سبحانه عنه ان يكون شاعرا في مواضع كثيرة من كتابه العزيز واجيب
عنه بوجوه الاول ان المروي عنه من باب الرجز وليس بشعر والثاني ان قوله تعالى وما علمناه الشعر وما انت
بشاعر ونظايره مسوقة لتكذيب الكفار فيما بهتوه ولا يقال لمن يقول بيتا واحدا على ندور انه شاعر والثالث
انه لم يقصد بذلك الشعر ولا عمد الى مراعاة الوزن لكنه اتفق ان جرى ذلك على لسانه موزونا وامثال ذلك
كثيرة في القران وفي منثورات الفصحاء لكن لما لم يكن للقايل بها قصد الى وزن ولا التفات اليه لم يعد شعرا
ولا قايل به شاعرا ثم ان منها ما انشده ولا انشاء لغيره كما رواه البراء يوم الخندق واوله والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانه من كلمة ابن رواحة وعن عايشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه يعني يجاهد المؤمن الكفار جهادا معا ...

ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قال الشارح رحمه الله روح القدس جبريل يسمى بالروح لانه يأتي
بما فيه حيوة القلوب فهو كالمبداء لحيوة القلب كما ان الروح مبداء حيوة الجسد واضيف الى القدس لانه مجبول على
الطهارة والنزاهة عن العيوب في تأييده له امداده بالجواب والهامه لما هو الحق والصواب والمنافحة المدافعة
والاجتهاد في الذب عن النبي وفي حديثها الآخر هجاهم حسان فشفى واشتفى نفسه وقيل معناهما واحد
والجمع بينهما للتاكيد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه
خير من ان يمتلي شعرا قال الشارح رحمه الله يريه اي يفسده والضمير للجوف يقال ورى يري وريا اذا افسد
والمراد بالشعر ما تضمن تشبيبا او هجاء كما هو الغالب في اشعار الجاهلين من الحسان في حديث كعب بن مالك
والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل قال الشارح رحمه الله الضمير في به للشعر ونضح النبل رميه مستعار
من نضح الماء والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم وعن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق قال الشارح رحمه الله
لما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عد من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى
هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال والتحرز عن الوبال لا للخلل في اللسان والبيان ما يكون
سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان والبذاء فحش الكلام وعن ابي ثعلبة
الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احبكم الي وادناكم مني يوم القيمة احاسنكم اخلاقا وابغضكم الي وابعدكم
مني اساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون قال الشارح رحمه الله افعل التفضيل اذا اضيف على
معنى ان المراد به زايد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم مشتركون فيها جاز فيه الافراد والتذكير في الحالات
كلها وتطبيقها لما هو وصف له لفظا او معنى وقد جمع الوجهان في الحديث فافرد احب وابغض وجمع
احاسن واساوي في رواية من روى اساويكم بدل اباعدكم وهو جمع مسوى كالمحاسن في جمع محسن وهو
اما مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه السوء فاطلق على المنعوت به مجازا واخلاقا
نصب على التمييز والثرثار كثير الكلام والمراد به من يكثر كلامه تكلفا ورياء وخروجا عن الحق والمتشدق
المتكلف في الكلام فيلوي به شدقه وقيل المستهزئ بالناس الذي يلوي بهم وعليهم شدقه والمتفيهق الذي يتوسع
في الكلام ويملا به فاه من التكبر والرعونة من الفهق وهو الامتلاء يقال فهق الحوض فهقا وافهقته
اذا ملاته عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم
ياكلون بالسنتهم الى تحصيلها ياكلون كما يتوسل البقرة بها الى الاحتشاش والتوسل الى تحصيل الماكول اكلا
بانه جعل الكلم ما حصلوه بكلامهم الذي هو من نتائج السنتهم وحصائدها اكلا باللسان ثم مثل

باكل البقرة باللسان وهذا باب من ابواب البلاغة ونظيره قول ابي تمام ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة
في السماء وفي معناه قوله عليه السلام في حديث ابن عمر الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل الباقرة بلسانها ان صح انه بالجيم
فيكون تشبيها له في تكلمه بالتبجح وفحش الكلام بالجلالة في تناول النجاسات والمشهور تخلل بالخاء المعجمة فيكون
تشبيها لادارة لسانه حول الاسنان والفم التكلم تفاصحا بفعل البقرة بلسانها والباقرة جماعة البقرة واستعماله في الواحد
قليل وفي حديث ابي هريرة من تعلم صرف الكلام اي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء وفي حديث عمرو
ان التجوز في الكلام قال الشارح رحمه الله التجوز في القول والجواز فيه الاختصار لانه اسراع وانتقال من التكلم
الى السكوت وفي حديث بريدة ان من العلم جهلا ان بعض العلوم ما يستغني عنه الرجل فيشتغل به فيشغله عن
ما يفتقر اليه فيصير علمه بما لا يعنيه جهلا بما يعنيه

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

عن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم بضم الكاف ولعله الصواب والمعنى انه
احقهم بالهلاك واقربهم اليه وهذا اذا قاله تعجبا بنفسه واستخفافا بغيره واذهابا الى خلود المذنبين
في النار وياسا لهم من رحمة الله تعالى وغفرانه وروي بالفتح والمعنى انهم ليسوا هالكين الا من قبله ومن جهة نسبته
الهلاك اليهم والظاهر ان ذلك لا يوثر فيهم ولا يقتضي هلاكهم عن المقداد انه عليه السلام قال اذا رايتم المداحين
فاحثوا في وجوههم التراب قال الشارح رحمه الله الظاهر ان المراد به زجر المادح والحث على منعه منه وذلك
اذا اطرى واعتده مكسبا وجعله وصلة الى ما يتوقع من الممدوح وقيل المراد به ان يخيب المادح ولا يعطى
شيئا على مدحه وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب واعطاه بالحثي على سبيل الترشيح
او للمبالغة في تقليل العطاء والاستهانة بهم وفي حديث عائشة ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ائذنوا له فبئس اخو العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه قال الشارح
علق على باستاذن لتضمنه معنى الدخول اي استاذن في الدخول عليه وقوله فبئس اخو العشيرة تعريض
له بسوء الفعل وخبث النفس وذلك يدل على جواز ذكر مساوي الخبيث ليتحرز منه ويتوقى شره وقولها
تطلق عليه اي اظهر له الطلاقة والانشراح من دأب الكريم ان يكون بشاشا طلق الوجه منبسطا الى كل
من يقبل عليه ويتوجه اليه وان كان خبيثا فحشا او عدوا مكاشحا ويدل على ذلك تمام الحديث
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون وان من المجانة ان يعمل
الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا قال الشارح رحمه الله
معافى اسم مفعول من عافاه الله اذا اعفاه والمجاهرون يريد بهم الذين جاهروا بالمعاصي وكشفوا
ما ستر الله عليهم كما صرح في باقي الحديث والمجانة ان لا يبالي الانسان بما يفعل يقال مجن بالفتح يمجن بالـ

مجوناً ومجانة فهو ماجن والجمع مجان من الحسان في حديث ابي سعيد اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تكفر
اللسان اي تتواضع له من قولهم كفر اليهودي اذا خضع مطاطئاً راسه وانحنى لتعظيم صاحبه ماخوذ
من الكافرة وهي الكاذة التي هي اصل الفخذ فانه ينثني عليها وقالت عائشة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
حسبك من صفية انها كذا يعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر لمزجته قال الشارح رحمه الله
عبارة هذا الحديث في النسخ مختلفة والاصوب ما ذكرناه وكذا اشارة الى شبرها والمزج الخلط والتغيير بضم غيره اليه
والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما تمزج بالبحر لغيرته عن حالة مع كثرته وغزارته فكيف باعمال نزرة خلطت بها

باب الوعد من الصحاح

في حديث عبد الله بن ابي الحمساء بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يبعث ان يبعثا علي علقة بيعا وفيه لقد شققت علي اي حملت المشقة علي واوصلتها الي والله اعلم

باب المزاح من الصحاح

في حديث انس ما فعل النغير قال الشارح رحمه الله
هو تصغير نغر كصرد وهو طائر يشبه العصفور وله منقار احمر والجمع نغران كصردان من الحسان في حديث
انس وكان ذميماً قال الشارح ذميماً اي كريه اللقاء وفيه فاحتضنه من خلفه اي اخذه من حضنه وهو ما دون
الابط الى الكشح وفي حديث النعمان بن بشير فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه اي يمنعه

باب المفاخرة والعصبية من الصحاح

في حديث البراء بن عازب انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب قال الشارح رحمه الله قيل انتسب الى عبد المطلب للتعريف دون المفاخرة وانما ذكره
ولم يذكر عبد الله لانه لم يره وكان عبد المطلب هو الذي رباه وقيل كان عبد المطلب راى في المنام شجرة عظيمة
خرجت من صلبه وتفرقت اغصانها في المشرق والمغرب وارتفعت فروعها الى السماء فقصها على الكهنة
فعبروها بانه يبني لآخر الزمان يخرج من صلبك فاشار بهذا الى اني هو الولد الذي رآه في المنام وعبر به
رؤياه وهذا وامثاله مقولة على وجه الشكر والتحدث بالنعم وتبكيت الخصم لا لارادة المفاخرة ولذلك
قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر من الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا انما هم فحم من جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل الذي
يدهده الخراء بانفه ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية قال الشارح رحمه الله او ههنا للتخيير والتسوية
والمعنى ان الامرين سواء في ان يكون حال آبائهم الذين يفتخرون بهم وانت مخير في توصيفهم بايهما شئت
والدهدهة الدحرجة والخراء العذرة وعبية الجاهلية الكبر والتفاخر بالآباء وقيل المراد بها ما كان
من العادات المكروهة يقال فلان فيه عبية بضم العين وكسرها اذا كان فيه نخوة وتجبر والضم اشهر
اما فعيلة من عباب الماء وهو زخيره وارتفاعه او فعولة منه كالعمية من العمى وهو الحول

الا ان اللام فيها قلبت ياء كما قلبت في تقضي البازي او من عباه اذا هيأه لان المتكبر ذو تصنع وتعبية بخلاف من يكون
مسترسلاً على سجيته ونظيرها صبعة ومعنى الابية وهو اما من الاباء بمعنى العتاب او الاباء بمعنى الامتناع وقوله
انما هو مؤمن تقي الى آخره اشارة الى علة المنع من التفاخر ومعناه ان الناس سواء باعتبار النسب والاصل فان اباهم
آدم وامهم حواء الاصلية التي خلقوا منها هي التراب وانما التفاوت فيما بينهم باعتبار ما هم عليه من الايمان والكفر والصلاح
والفسق وفي حديث مطرف بن عبد الله الشخير العامري عن ابيه قولوا قولكم ولا يستجرينكم الشيطان قال الشارح رحمه الله
اي دعوا المدح وذروا التكلف وقولوا القول الذي جئتم لاجله وقولكم المعتاد المسترسل فيه على السجية دون المتكلف
للاطراء والتزيد في الثناء ولا يستجرينكم الشيطان اي لا يتخذنكم كالاجراء في طاعتكم له واتباعكم خطواته يقال استجريت
جرياً وتجريته اي اتخذت وكيلاً ماخوذ من الجري لانه يجري مجرى موكله وعن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه قال الشارح رحمه الله تعزى انتسب من العزو
والعزاء النسب فاعضوه اي قولوا له عضضت هن ابيك اي ذكره ولا تكنوا اي صرحوا له ولا تكنوا بذكر الهن
ونحوه تنكيلاً له واستهانة به وعن ابن مسعود عنه عليه السلام من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي
فهو ينزع بذنبه قال الشارح رحمه الله ردى في البير وتردى اذا سقط فيها والمعنى انه اوقع نفسه في الهلكة بتلك
النصرة الباطلة

باب البر والصلة من الصحاح

في حديث اسماء
ان امي قدمت علي وهي راغبة اي طالبة لبري وطامعة فيه واصل الرغبة الحرص على الشيء من الرغب وهو سعة
الجوف وفي الحديث الرغب شؤم يريد به الشره والحرص ويقال رغيب البطن اذا كان اكولاً وفي حديث
عمرو بن العاص ولكن لهم رحم ابلها ببلالها قال الشارح رحمه الله اي اندها بما يجب ان تندى به واصلها بما ينبغي
ان يوصل به ويقال الوصل بلل يقتضي الالتصاق والاتصال واليبس يفضي الى التفتت والانفصال وفي حديث
ابي هريرة قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الشارح رحمه الله
لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار او بطرف ازاره وربما ياخذ بحقو ازاره وهو معقد الازار
مبالغة وتوكيداً في الاستجارة فكانه يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت
ازاره ويذب عنه وانه لاصق به لا ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله من القطيعة وهي ايضاً مجاز
اداء المعنى المعقول الى المثال المحسوس المعتاد بينهم ليكون اقرب الى فهمهم وامكن في نفوسهم وعنه عليه السلام
قال الرحم شجنة من الرحمن قال الشارح رحمه الله اي مشتقة منه او مشتبكة به اشتباك العروق يقال بيني وبينه
شجنة رحم اي قرابة مشتبكة والشجنة عروق الشجر المشتبكة وفي حديث الآخر فكانما يسفهم المل اي يلقي
في افواههم من السفوف والمل الجمر وقيل الرماد الحار وقال الازهري اصل الملة التربة المحماة يدفن

والخير والمعنى انهم ان ما يشكل وكل بركل وصلتك وعطائك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم **من الحسان** في حديث ابي الدرداء الوالد
اوسط ابواب الجنة اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى الوصول اليها
مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وفي حديث آخر فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر قال الشارح رحمه الله
اي تزيد في المال وتاخير في الاجل وقيل دوام واستمرار في النسل والمعنى وان من الصلة يفضي الى ذلك والله اعلم

باب الشفقة والرحمة على الخلق من الصحاح

عن عياض بن حمار المجاشعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رفيق القلب لكل ذي قربى ومسلم
وعفيف متعفف ذو عيال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا والخائن
الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب
والشنظير والفحاش قال الشارح رحمه الله المقسط العادل والمراد بالموفق الذي هيئ له اسباب الخير وفتح له ابواب
البر رفيق القلب لكل ذي قربى ومسلم اي يرق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او وصلة الاسلام
والعفيف المتعفف المجتنب عن المحارم المتحاشي عن السوال المتوكل على الله تعالى في امره وامر عياله واذا استقريت
احوال العباد على اختلافها فلعلك لم تجد احدا ليستاهل ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج
تحت هذه الاقسام غير خارج عنها والذي لا زبر له الابله الذي لا راي له ولا عقل يعتد به العقلاء ويحتفل به والزبر العقل
وقيل هو الذي لا تماسك له فلا يرتدع عن الفواحش ولا يتورع عن المحارم والذين هم تبعا يريد به الخدم الذين لا مطمح لهم
ولا مطمع الا يملؤن به بطونهم من اي وجه كان ولا يتخطى همهم الى ما وراء ذلك من امر ديني او دنيوي والخائن الذي لا يخفى
له طمع وان دق الا خانه اي لا يخفى عليه شيء مما يمكن ان يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد يدرك الا وهو يسعى في التفحص
عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الاغراق في الوصف بالخيانة ويحتمل ان خفي من الاضداد والمعنى لا يظهر له
شيء يطمع فيه الا خانه والطمع مصدر بمعنى المفعول وذكر البخل او الكذب اي البخيل او الكذاب اقام المصدر مقام اسم الفاعل
والشنظير الفحاش السيئ الخلق المكثر للفحش **من الحسان** عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة سفعاء الخدين اي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك
والسفعة في الوجه سواد في خدي المراة الشاحبة وهي في الاصل سواد مشوب بحمرة وقوله بعد ذلك امراة امت من زوجها
ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا بدل يجري مجرى البيان والتفسير وامت المراة
ايمة وايوما اذا صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اي استقلوا بامرهم وانفصلوا عنها

باب الحب في الله ومن الله من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

المحبة الحقيقية ما بين المتحابين من المناسبة والمجانسة فان الجنسية علة الضم والمعتبر منها ما يكون بين النفوس فان اكثر
احوال البدن سيما ما يتوقف على الادراك تابعة لاحوال النفس فايضة عنها على البدن ثم ان ارواح البشرية التي هي النفوس
الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة ويدل عليه ما نشاهد من تباعد اقدامهم في الرحمة والقساوة
والذكاء والبلادة والعفة والفجور والبخل والجود الى غير ذلك من الخواص والكيفيات النفسانية وكل منها
يتنوع ويتميل في عالم الخلق الى ما يشاكله ويماثله في عالم الامر وينفر ويتناوى في هذا العالم عما يخالفه ويناقيه في ذلك
العالم فالمراد بالتعارف ما بينهما من التشابه والتناسب وبالتناكر ما بينهما من التنافر والتباين والله اعلم وقوله
مجندة اي مجموعة كقولهم الف مولفة وفي حديث ابي هريرة فارصد الله له على مدرجته اي اقعد له على طريقه وفيه قال
هل لك عليه من نعمة تربها اي تصلحها بالقيام على شكرها من قولهم رب الصنيعة اذا اصلحها **من الحسان** عن ابي مالك
الاشعري قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله عبادا الحديث كل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه من علم وعمل
فان له عند الله منزلة لا يشارك فيه صاحبه من لم يتصف بذلك وان كان له من نوع اخر ما هو ارفع قدرا واعز
ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة
وذلك معنى قوله ويغبطهم النبيون والشهداء فان الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق
واظهار الحق واعلاء الدين وارشاد العامة وتكميل الخاصة الى غير ذلك من كليات اشغلتهم عن العكوف على
مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها والشهداء وان نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا
مع الله معاملة هولاء فاذا راوهم يوم القيمة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله تعالى ودوا ان كانوا
ضامين خصالهم الى خصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم يقصد في
ذلك الى اثبات الغبطة لهم على هولاء بل بيان فضلهم وعلو شانهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على اكد وجه وابلغه
والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم
حال غيرهم لغبطوهم بروح الله اي بالقران لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا سمي بذلك لانه يحيى به القلوب كما
يحيى بالروح البدن والمعنى انهم يتحابون بداعية ومتابعة القران فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم
ولعل قوله وجعل لهم منابر من نور قدام الرحمن تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو اعلى ما يجلس عليه في المجالس
والمحافل على اعز الاوضاع واشرفها من جنس ما هو ابهى واحسن مما يشاهد ليدل على ان رتبتهم في الغاية
القصوى من العلاء والشرف والبهاء والله اعلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق عرى جمع عروة وهو في الاصل يقال لما يتعلق به من طرف الدلو والكوز
ونحوه وللشجر تخضر في الشتاء والصيف فاستعير في الحديث من المعنى الاول لما يتمسك به في امر الدين

ويتعلق به من شعب الاسلام ونواحيه او من المعنى الثاني لما ينفع به في المنزلين ويبقى اثرها في الدارين ؀

باب ما ينهى من التهاجر والتقاطع والعداوات من الصحاح

عن ابي هريرة انه عليه السلم قال اياكم والظن الحديث قال الشارح رحمه الله التحذير عن التحذير فيما يجب فيه القطع او التحدث به مع الاستغنا عنه او ما يظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشى بحاسة كاستراق السمع وابصار الشى خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والخصومة والثاني يعم الخير والشر والتناجش ان يزيد على الاخر وذلك على هذا في البيع والنجش رفع الثمن وقيل المراد في الحديث النهي عن اغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة والتدابر التقاطع ماخوذ من الدبر فان كل واحد من المتقاطعين يولي دبره صاحبه والتحاسد والتنافس واحد في المعنى وان اختلفا في الاصل وعن ابي هريرة انه قال عليه السلم قال يعرض اعمال الناس الحديث اراد بالجمعة الاسبوع عبر عن الشى باخره وما يتم به ويوجد عنه والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك وكله الله تعالى على جميع صحف الاعمال وضبطها والشحنا العداوة والبغضا حتى يفيا اى يرجعا ما كانا عليه وفي حديث ام كلثوم بنت عقبة وينمى خيرا اى يبلغ خيرا ما سمعه ويدع شره يقال نميت الخبر مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد وكان الاول من النما والثاني من النميمة وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده دون قوله ولذا نعت النعت دون الفعل من الحسان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم الحديث هذا اذا كان السبب امرا دنيويا فان كان الغرض امرا دينيا فلا حجر فيه ولهذا الحذو لانه عليه السلم هجر الثلثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجرانهم والمراد باخاه اخوه في الاسلام دون القرابة لقوله في حديث عايشة ان يهجر مسلما وقوله فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار لانه مات عاصيا غير تايب وذلك يستدعي ظاهرا ان يكون من اهل النار وقوله في حديث عايشة فقد با باثمه يحتمل ان يكون الضمير المجرور فيه للباغي فيكون المعنى ان المسلم خرج من الهجرة وبقي الوزر وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وبابهما لان التهاجر يعلمه وبسببه وفي حديث ابي الدردا وفساد ذات البين هي الحالقة يريد بذات البين الخصلة التي تكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة ونحوهما والحالقة المهلكة يقال حلق بعضهم بعضا اى قتل ماخوذ من حلق الشعر وفي الحديث دب اليكم داب الامم قبلكم البغضا والحالقة اى سرى وانتقل اليكم ما افسد عليهم دينهم واذهب دولتهم فاجتاحهم واهلكهم كالحلق في الشعر هو البغضا وقطيعة الرحم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ... الحسنات كما تاكل النار الحطب تمسك به من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب عنه

بان

بان المعنى ان الحسد يذهب حسناته ويتلفها عليه بان يحمله على ان يفعل بالمحسود من اتلاف مال وهتك عرض وقصد يقتضي صرف تلك الحسنات باسرها في عوضه كما روي في صحاح باب الظلم عن ابي هريرة انه عليه السلم قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة وزكوة وصيام وقيام وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لا احباط الطاعات بالمعاصي والا لم يكن يبقى لهذا الاتي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة يقضي بها حق خصمه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اربى الربوا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل له او اكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله في الربوا وعده من عداده ثم فضله على سائر افراده لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجب بنهب الاموال وفي حديث انس ومن قفى مسلما بشى يريد شينه اى ومن اتبع مسلما قبيحة بان يقذفه ويرميه بسوء واتبعه من يستكشف عوراته واصل القفو الاتباع يقال قفوت اثره اذا اتبعته وقفيته فلانا اتبعته ماخوذ من القفا عن المستورد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل الحديث من اكل برجل مسلم اى بسبب ان يقذف مسلما او يقع في عرضه ويتعرض له بالاذية والمعنى ان من اذى مسلما وطعن فيه لينال من عدوه مطعوما او ملبوسا او سخر مسلما عند عدوه لذلك جعل له مثل ما ينال به من نار جهنم ومن قام برجل مقام سمعة وريا اى قام بنفسه الى ذلك ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤس الاشهاد يوم القيمة وعذبه عذاب المرائين والاكلة بالضم ما يوكل دفعة وهو اللقمة وجمعها الاكلات

باب الحذر والتاني من الصحاح

عن ابي هريرة انه عليه السلم قال لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين قال الشارح رحمه الله يريد ان كمال عقل يقتضي الحزم والتيقظ في الامور فمن شان المومن الحازم ان يكون على حذر مما تضرر به مرة فوجد منه مكروها ولا يثق على من خدعه كرة ونقض عهده تارة قيل كان سبب ورود انه عليه السلم من على رجل من مكة على ان يجلب فلما عاد الى ما منه نقض العهد ثم اتفق ان وقع في الاسر كرة اخرى فامر بقتله فسال عنه ان يمن عليه مرة ثانية فقال عليه السلم ذلك من الحسان قال الاعمش لا اعرفه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شى الا في عمل الاخرة التؤدة التاني والتلون فعلة من الوئيد وهو المشي بثقل والمعنى ان التاني في كل شى مستحسن الا في امر الاخرة عن عبد الله بن سرجس انه عليه السلم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربع وعشرين جزءا من النبوة السمت الطريقة والاقتصاد التوسط في الامور والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط والمعنى ان هذه من اخلاق الانبيا وشمائل ... النبوة دونها وانما تنال هذه المقادير ما لا يهتدى الى تعيينها الا بنور الوحي وكان الصواب ان نقول ...

على التذكير فلعل التغيير وقع من بعض الرواة جهلا بقواعد العربية اى على سبيل الغفلة وان كان فى لفظ الشارع فلعله
انث على تاويل الخصلة او لاجراء الجزء مجرى الكل فى التذكير والتانيث وقال عليه السلم المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس
سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق يريد ان المومن ينبغى اذا حضر مجلسا وراى اهله على منكر ان
يستر عوراتهم ولا يشيع ما راى منهم الا ان يكون احد هذه الثلثة فانه فساد كبير واخفاوه اضرار عظيم

باب الرفق والحيا من الصحاح عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله رفيق الحديث قال الشارح رحمه الله الرفق ضد العنف وهو اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه وايسر
ومعنى ان الله تعالى رفيق اى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر والظاهر انه لا يجوز اطلاقه على الله تعالى
اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل ههنا ايضا على قصد الاسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذى بعده وكانه قال ان يرفق
عباده فى امورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه وانما ذكر قوله وما لا يعطى على ما سواه بعد قوله
ما لا يعطى على العنف ليدل على الرفق انجح الاسباب وانفعها باسرها وعن ابن مسعود عنه عليه السلم
انه قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحى فاصنع ما شئت اى مما بلغ الناس من كلام
الانبياء المتقدمين ان الحيا هو المانع عن اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات
العقل فمن لم يستحى من الله ولا من الخلق كان طلقا خليع العذار لا وازع له ولا مانع من ان يفعل ما شا تشبه
حاله فى استجماع الدواعى وارتفاع الموانع بحال المامور المطالب بالفعل وقيل الامر ههنا بمعنى الخبر اى صنعت
ما شيت او للتهديد كما فى قوله تعالى اعملوا ما شئتم واضافة الكلام الى النبوة للاشعار بانه من قضايا النبوة
ونتائج الوحى وفى حديث النواس بن سمعان الاثم ما حاك فى صدرك اى اثر فيه بان اقلقه ولم يطمئن له
وهذا باعتبار المومن المعتقد الملهم بالحق فلعله عليه السلم علم ذلك منه من الحسان عن عكرمة بن وهب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ المختال من جاظ جوظانا اذا اختال وقيل الجموع المنوع
ولا الجعظرى صح
من جاظ اذا جمع ومنع وقيل هو السمين وقيل الصياح المهذار والجعظرى الفظ الغليظ وقيل القصير المنتفخ
بما ليس عنده وقيل الجسيم العظيم الجسيم الاكول والمانع لمن شانه هذا ان يدخل الجنة حينما يدخلها الاخرون عجبهم
سو خلقهم وشرههم على الطعام وافراطهم فى الكلام قيل هذا الحديث مرسل لان عكرمة بن وهب لم يثبت فى عداد
الصحابة وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم الغر الذى يكون سليم
النفس حسن الظن الخلق يغتره الناس وينخدع باقوالهم وظواهر احوالهم والخب ضده وفى الحديث المرسل
المومنون هينون لينون كالجمل الانف الانف الذى عقر الخشاش انفه يقال انف البعير فهو انف بوزن
... ابو سعيد الضرير رواه ابو عبيد كالجمل الانف بوزن فاعل والصحيح الانف على وزن الكتف والظ...

157

واقول ان صحت الرواية فلعله اراد نعته بالبناء الذى يدل على مطلق الحدوث دون الثبات والمبالغة
والكاف فى محل الجر على انه خبر ثالث على معنى ان كلا منهم مثل الجمل الانف او النصب على انها صفة مصدر
محذوف تقديره لينون لينا مثل لين الجمل الانف

باب الغضب والكبر من الصحاح
عن ابى هريرة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب لعله عليه السلم
علم من حاله ان اختلال امره من الغضب واستيلائه عليه فاجابه بذلك كل مرة او اختصر على جواب موجز جامع
فان جميع المفاسد العملية التى تعرض الانسان وتعتريه انما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه
ثم ان ما يعتوره من القوة الشهوانية مكثور بالنسبة الى ما تقتضيه الغضب غير ملتفت اليه بما يتوسل به الى
التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعى الى ما هو اعظم ضررا واكثر وزرا فان
ارتفاع السبب توجب ارتفاع مسبباته لا محالة وعن ابى هريرة انه عليه السلم قال ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب الصرعة كالخدعة واللعبة والشديد بالصرعة الذى يغلب كل من
يصارعه والمعنى ان القوى فى الحقيقة ليس من يصارع الرجال ويغلب عليهم بل القوى من يقاوم نفسه
ويغلب عليها بحيث يملكها حينما يكون تمردا واشد نزوعا وذلك عند الغضب وفى حديث حارثة بن وهب
فى الرواية الثانية جواظ زنيم الجواظ بمعنى الجواظ والزنيم المنتسب المنتمى الى قوم ليس هو منهم ماخوذ من
الزنمتين وهما الزائدتان المتدليتان من حلق الشاة واذنها فانها ايضا زائد فى القوم وقيل هو الذى يكون
له علامة فى الشر يعرف بها وتميز بها عن اشباهه كالشاة المتميزة بزنمتيها وفى حديث ابن مسعود الكبر
بطر الحق والتردد فيه وعدم التميز بينه وبين الباطل وقيل معناه التكبر عن الحق وعدم الالتفات اليه
وقيل معناه ابطاله وتضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اى هدرا وغمط الناس احتقارهم والتهاون
بحقوقهم وقد روى غمص الناس والمعنى واحد من الحسان عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحشر المتكبرون الحديث مثل المتكبرين فى ذلهم وحقارتهم بالذر فى صغر قدرها وحقارة جرمها بحيث لا يحتسب
بها ما لم يشرق الشمس عليها ويدل عليه قوله يغشاهم الذل من كل مكان اى يتضاعف ذلهم ويتوجه اليهم من كل جهة
جزاء لما تكبروا وعلوا على الناس وعلى هذا اجرت السنة الالهية وبولس فوعل من الابلاس بمعنى ولعل هذا السجن انما
سمى به لان الداخل فيه ليس الخلاص عنه قريب وان صحت الرواية فيه بضم الباء وكسر اللام او فتحها فلعله
اعجمى اذ ليس فى الاسماء مثاله يعلوهم نار الانيار اى يغشاهم ويحيط بهم كالماء نقلوا الغريق وانيار جمع نار كانيات
جمع ناب واضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل
النار بغيرها وطينة الخبال سبق شرحها فى باب حد الخمر وفى حديث اسماء بنت عميس بئس العبد

الكبرياء ص

عليه أي تكبر ونسي أن المتعالي ليس إلا الواحد القهار وفيه بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات يختل أي يطلب
بخداع كما طلب الصائد الصيد من قولهم ختل الذئب الصيد إذا تخفى له وختل الصائد إذا مشى للصيد قليلا لئلا يحس
به شبهه فعل من يرى ورعا ودينا ليتوسل به إلى المطالب الدنيوية بفعل الذئب الصائد وفيه بئس العبد عبد
رغب يذله الرغب شره الطعام وأصله سعة الجوف بمعنى الرحب وإضافة العبد إليه للإهانة كقولهم عبد البطن
والدنيا مجامع همته واجتهاده مقصور عليه وعائد إليه

باب الظلم من الصحاح

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر الحديث منازل ثمود كان على مسيره إلى تبوك فخاف عليهم
أن يدخلوها ساهين غير متعظين والمعتبرين بما أصابهم بذنوبهم فلذلك استثنى عن النهي وأن يصلهم على المفعول
لأجله أي مخافة أن يصيبكم ثم قنع رأسه أي أطرق فلم يلتفت يمينا وشمالا كالخائف الرجل عن المشي بحيث لا يستطيع
أن ينظر إليه حتى اجتاز الوادي أي قطع عرضه وخرج عن حده وقيل قنع رأسه معناه أنه تستر بقناع كالطيلسان
كيلا يقع بصره عليها وفي حديث أبي هريرة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء الجلحاء التي
لا قرن لها والقرناء ضدها **من الحسان** في حديث حذيفة لا تكونوا إمعة أي تابعا لغيره لا رأي له ولا تدبير
فيكون في مجامع الأمور مع متبوعه إن أحسن أو أساء كما ذكره في باقي الحديث

باب الأمر بالمعروف من الصحاح

في حديث أبي سعيد فتندلق أقتابه
أي تخرج أمعاؤه خروجا سريعا من قولهم اندلق السيف من الغمد إذا خرج من غير سل والأقتاب جمع
قتب وهي المعاء وهي مؤنثة ولذلك تصغر على قتيبة **من الحسان** قال النبي عليه السلام لن يهلك الناس حتى
يعذروا من أنفسهم قيل إنه أعذر فلان إذا كثر ذنبه فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب أو من أعذر
غيره إذا جعله معذورا فكأنهم أعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم أو من أعذر إذا صار ذا عذر والمعنى
حتى يذنبون فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائغة وأعذار فاسدة من قبلها ويحسبون أنهم يحسنون
صنعا وفي حديث ابن مسعود حتى تأطروهم أطرا أي تعطفوهم على الحق عطفا

باب الرقاق من الصحاح

الرقاق الفقر فعال من الرقة لأنه يتضمن
رقة الحال عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدي أسك قال أيكم يحب الحديث الأسك صغير الأذن ضيق
الصماخ والمصدر السكك وفي حديث أبي هريرة تعس عبد الدينار والحديث تعس أي سقط على وجهه وقد يقال
بمعنى هلك والمعنى أنه خاب وخسر وتعرض للهلاك من استعبده المال وأخذه بمجامع قلبه والخميصة
هي ههنا بمعنى المخمصة وهي المجاعة وانتكس انقلب وصار أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وإذا
شيك أي أصابه شوك من قولهم شاكه الشوك إذا دخله فلا انتقش على البناء للمفعول من الانتقاش وهو

استخراج الشوك من الأعضاء وفي حديثه فمسح عنه الرحضاء كناية عن فراغه عن تلقي الوحي فإنه عليه السلام
كان يأخذه الرحضاء وهي عرق الحمى كأنها ترحض الجسد أي يغسله عند اشتداد برحاء الوحي فإذا سري عنه
مسحها وفيه وإن مما ينبت الربيع يقتل حبطا الحديث ما يقتل حبطا أي يهلك من كثرة تناوله يقال حبطت
حبطا بالفتح إذا أصابت مرعى طيبا فأفرطت في الأكل حتى انتفخ بطنها فهلكت وحبطا نصب على التمييز أو يلم أي يكاد
أن يقتل إلا آكلة الخضر الخضر بالكسر الطري الغض من النبات بمعنى أخضر كما يقال أعور وعور بمعنى وقيل
المراد ههنا ضرب من الجنبة وهي ماله أصل ثابت في الأرض غامض فيها لا يستكثر منه النعم والخضرة البقلة
الغضة وامتداد الخاصرتين كناية عن الشبع فإنهما تمتدان إذا امتلأ البطن والمراد بعين الشمس
ذاتها أي توجهت إلى مسقط ضوئها واستراحت فيه فثلطت أي بالت وتغوطت يقال ثلطت الشاة
إذا ألقت بعرها وآكلة نصب على أنه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ والأصل وإن مما ينبت الربيع ما يقتل
كله إلا آكلة الخضرة على هذا الوجه وإنما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره قرأت
إلا يوم والمعنى أن الدنيا مونقة تعجب الناظرين فمنهم من يستكثر منها فيهلك كالماشية إذا استكثرت من المرعى
حتى انتفخ بطنها وحبطت وذلك مثل المسرف ومنهم من يقنع بما يحتاج إليه منها ويتحاشى عن الإفراط في
تناولها فيكون محمود العاقبة كآكلة الخضر وذلك مثل المقتصد **من الحسان** عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما ينتظر أحدكم إلا غنى الحديث أطغاه المال إذا جعله طاغيا من البطر والفقر
المنسي الذي يدهش صاحبه فيجعله ناسيا لما يهمه من أمر الدارين والمفند وهو الخرف وأصله الكذب يقال
أفند الرجل إذا تكلم بالفند أي الكذب ثم استعمل للخرف فإنه عبارة عن ضعف الرأي والتكلم بالمحرف من الكلام
عن سنن الصحة ونهج الصواب فهو من أسباب الكذب أو ما يشبهه والموت المجهز المسرع يريد به الفجاءة
ونحوها مما لم يكن بسبب مرض أو كبر سن كقتل وغرق وهدم والساعة أدهى أي أشد الدواهي وأقطعها من
قولهم داهية دهياء وهو الأمر المنكر الذي لا يهتدى لدوائه وأمر من جميع ما يكابده الإنسان في الدنيا من الشدائد
لمن غفل عن أمرها ولم يعد لها قبل حلولها وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن آدم حق الحديث
أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال وقيل أراد به ما لم يكن
له تبعة حساب إذا اكتسب من وجه حلال والمراد بالخصال ههنا ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من الأموال تشبيها
بما يخاطر عليه في السبق والرمي ونحوهما وجلف الخبز والماء ظرفهما من جراب وركوة ذكر الظرف وأراد به المظروف
أي كسرة خبز وشربة ماء وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغبط أوليائي الحديث أي أحق أحبائي وأوليائي
أن يغبط به ويتمنى مثل حاله مؤمن بهذه الصفة وخفيف الحاذ خفيف الحال الذي يكون قليل المال والعيال

في الناس كالخامل الخافي الذي لا يعرف ثم نقلب به اي ضرب احدى انامله على الاخرى او على الارض من نقدت الشيء باصبعي
ونفضتهم ردي فنقر بالواو اي صوت باصبعه والبواكي جمع باكية والتراث الميراث وفي حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشا فقال اقصر من جشائك قيل الرجل هو ابو جحيفة وهب بن عبد الله وقيل ابن خالد
السوائي من بني عامر بن صعصعة والتجشا تكثر الجشاء واقصر امر من الاقصار وهو الكف عن الشيء والمراد به
النهي عن اكثار الطعام والافراط فيه المودي الى الامتلا المفسد للطعام لكثرة الجشاء وقد روي ان ابا جحيفة
لم ياكل بعد ذلك ملء بطنه حتى فارق الدنيا وفي حديث انس يجاء بابن ادم يوم القيمة كانه بذج قال الشارح رحمه الله
البذج ولد الضان وجمعه البذجان يريد بهذا التشبيه المبالغة في العجز والهوان وفيه فيقول رب جمعته وثمرته اي
انميته وكثرته يقال ثمر الله ماله اذا كثره

باب فضل الفقر وما كان عليه من عيش النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع
بالابواب لو اقسم على الله لابره الاشعث هو المغبر الراس المتفرق الشعور واصل التركيب هو التفرق
والانتشار مدفوع بالدال اي يدفع عند الدخول على الاعيان والحضور في المحافل فلا يترك ان يلج الباب فضلا
ان يحضر معهم ويجلس فيما بينهم ولو اقسم على الله لابره اي لو سال من الله شيئا واقسم عليه ان يفعله لفعله ولم يخيب
دعوته فشبه اجابة المستدعا للمقسم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها معناه لو حلف ان الله يفعله
او لا يفعله صدقه في يمينه وابره فيها بان ياتي بما يوافقها وفي حديث ابي هريرة واصحاب الجد محبوسون
يريد بهم الاغنيا والجد بالفتح الغنى وعن انس انه مشى الى النبي عليه السلام بخبز شعير واهالة سنخة الاهالة الدسم
وفي المثل سرعان ذا اهالة والسنخة المتغيرة يقال سنخ الطعام وزنخ اي تغير وفي حديث دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا مضطجع على رمال حصير الرمال جمع رمل وهو المنسوج من العود الذي ينسج منه الحصير
يقال رملت الحصير رملا وارملته اذا سخفت نسجه والتركيب يدل على رقة في شيء وانضمام بعضه على بعض من الحسان
روي انه عليه السلام يستفتح بصعاليك المهاجرين اي يطلب النصرة بفقرائهم ويتوسل بدعائهم والصعاليك جمع
صعلوك وهو الفقير وفي حديث عبد الله بن مغفل ان كنت صادقا فاعد للفقر تجفافا التجفاف لباس
يواري به الفرس في الحرب يقال له بالفارسية بركستوان والمراد تحمل الفاقة والصبر على مضضها

باب الامل والحرص من الصحاح

عن ابي هريرة انه عليه السلام قال اعذر الله
الى امرئ اخر اجله حتى بلغه ستين سنة اي اقصى بعذره اليه فلم يبق له عذر او لم يترك له ما يتشبث به للاعتذار
الحسان عن عبد الله بن الشخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم الى جنبه تسعة وتسعون
منية ان اخطاته المنايا وقع في الهرم مثل ابن ادم يريد به صفته وحاله العجيبة وهو مبتدا اخبره الجملة

التي بعده او الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة نحوه منتهية
الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن ادم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل
الحذف من بعض الرواة والمنية الموت فعيلة من منى يمنى اذا قدر فان الموت مقدر والمراد بها ههنا
ما يودي اليه من اسبابه وذكر العدد المخصوص على طريقة الفرض والتمثيل

باب التوكل والصبر من الصحاح

في حديث ابي هريرة وان اصابك شيء الحديث اي لو كان الامر لي وكنت
مستبدا بالفعل والترك كان كذا وكذا وفيه تاسف على الفائت ومنازعة للقدر وايهام بان ما كان يفعله باستبداده
ومقتضى رايه خير مما ساقه القدر اليه من حيث ان لو يدل على انتفا الشيء لانتفاء غيره فيما مضى ولذلك استكرهه
وجعله مما يفتح عمل الشيطان وقوله عليه السلام في حديث فسخ الحج الى العمرة لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل واعمال العمرة

باب الريا والسمعة من الصحاح

عن عبد الله بن عمر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه اسامع جمع اسمع وهو جمع
سمع مفعول سمع اي بلغ الله مسامع خلقه انه مراء مزور واشهره بذلك فيما بين الناس وروي اسامع بالرفع
على انه صفة الفاعل وفي حديث ابي هريرة يخرج في اخر الزمان رجال يختلون في طلبها ملابسة
الامور الدينية والتذرع بلباسها رياء وسمعة وعنه انه عليه السلام قال ان لكل شيء شرة الحديث الشرة
الحرص على الشيء والنشاط فيه وصاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده ونظيره قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
والمعنى ان من اقتصد في الامور سلك الطريق المستقيم واجتنب جانبي افراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه
ولا تلتفتوا الى شهرته فيما بين الناس واعتقادهم فيه

باب البكاء والخوف من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قال الشارح رحمه الله يريد به نفي
علم الغيب عن نفسه وانا غير واقف ولا مطلع على المقدر لي ولغيري والمكنون من امري وامر غيري لا انه
متردد في امره غير متيقن بنجاته لما صح من الاحاديث الدالة على خلاف ذلك وفي حديث ابي هريرة
ورايت عمرو بن لحي الكعبي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب قيل هو اول من سن عبادة الاصنام
بمكة وحمل اهلها بالتقرب اليها بتسييب السوائب وهو ان يترك الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن
حوض ولا علف ولا تعرض له بركوب ولا حمل وكانوا يسيبون العبد ايضا بان يعتقوها ولا يكون للمعتق
ولاء على المعتق حجر في ماله فيضعه حيث شاء ويقال له انه سائبة وفي حديث زينب بنت جحش فقالت
يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث يعني الفواحش والفسوق

قال ليكونن في امتي الحديث الحر بالحاء والراء المهملتين اسم لفرج المراة وبعضهم يشدد الراء والاصوب تخفيفه واصله حرح لجمعه
احراح وقد يجمع بالواو والنون تعويضا عن العجز المحذوف كما بها باب ثبة وله وفي بعض النسخ الخز بالخاء والزاء المعجمتين
وهو تصحيف اذ الخز ليس بحرام والمعازف بالفتح الملاهي من العزف وهو اللعب وبالضم الملاعب والمراد بالعلم الجبل
وفاعل تروح ساقط عن نسخ هذا الكتاب واورده مسلم بن حجاج هذا الحديث في جامعه وذكر هكذا تروح عليهم
رجل بسارحة لهم والسارحة الماشية السائمة فيبيتهم الله اي يهلكهم بعذاب يصيبهم بالليل ويضع العلم اي يضع الجبل
فوقهم بحيث يواريهم فلا يرى لهم اثر ولا يسمع لهم حسيس من الحسان في حديث اي ذر اطت السماء وحق لها ان
تئط اي صاحت من ثقل ما عليها من الاطيط وهو صوت الرحل والابل من احمالها وههنا كناية عن ازدحام سكانها
وكثرة الساجدين عليها وفيه لخرجتم الى الصعدات تجارون الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد والمعنى لو تعلمون
ما اعلم لخرجتم من منازلكم الى البوادي والصحاري متضرعين الى الله تعالى رافعين اصواتكم بالدعاء كما يفعل المحزون
الوجل من نزول البلاء وفي حديث ابي سعيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة فراى الناس كانهم يكتشرون اي يضحكون
من الكشر وهو ابداء الاسنان يقال كشر الرجل وانكشر اذا افتر عن اسنانه والاول اشهر عند اهل اللغة عن ابي جحيفة
قال يا رسول الله قد شبت قال شيبتني سورة هود واخواتها اي شيبت في غير اوانه لما عراني من الهم والحزن بسبب ما
في هذه السورة واخواتها من اهوال يوم القيمة والحوادث النازلة بالامم السالفة اشفاقا على امتي وخوفا عليهم

باب تغير الناس من الصحاح

عن مرداس بن مالك الاسلمي انه عليه السلام
قال يذهب الصالحون الاول فالاول وتبقى حفالة كحفالة الشعير والتمر لا يباليهم الله بالة الحفالة رذالة الشيء وكذا
الحثالة والفاء والثاء تتعاقبان كثيرا لا يباليهم الله اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا واصله ان يكون معدى بالباء
قال باليت بالشيء مبالاة وباليته وبالة وقد يعدى بنفسه من الحسان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مشت المطيطاء الحديث المطيطاء بضم الميم وفتح الطاء مقصورة وممدودة مشية فيها تبختر ومد يدين من
مطه تمطه اذا مده وكذلك التمطي وهي من المصغرات والتي لم تستعمل الا مكبرا كالمريطاء وهي ما بين الصدر الى
العانة وقياس مكبرها ممدودة مطاء بوزن طرسا ومقصورة مطيا بوزن هريدي على ان اصلها مططا
على فعلا فابدلت الطاء الثالثة يا وهذا الحديث من دلائل نبوته لانه عليه السلم اخبر عن الغيب ووافق الواقع
خبره فانهم لما فتحوا بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم وتحلاتهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم سلط الله
قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا وعن حذيفة انه عليه السلم قال
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اللكع الاحمق وقيل العبد وهو معدول
... يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا لصق به والرجل اللئيم كما عدلت لكاع للمراة اللئيمة ...

للاحمق والعبد والصبي والحبشي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم الحديث يريد الامم
ارباب الملل المغايرة للاسلام الضالين عن الهدى يدعو عليكم بعضهم بعضا ليقاتلوكم فيبددونكم ويكسرون شوكتكم
ويستردون غنائم ما فتح الله عليه من الديار والاموال كما تداعى اكلة الطعام بعضهم بعضا الى الصحفة فيتناولون
ما فيها بلا وازع ولا مدافع والغثاء بالمد ما يحمله السيل وكذلك الغثا بالتشديد والجمع الاغثاء والمعنى وانكم
تكونون متفرقين ضعيف الحال خفيف العقل داني القدر كغثاء السيل واراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسر
بحب الدنيا وكراهة الموت

باب من الصحاح

عن عياض بن حماد المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني الحديث
كل مال نحلته عبدا حلال حكاية ما علمه الله تعالى واوحي اليه في يومه ذا والمعنى ما اعطيت عبدا من مال فهو حلال له
ليس لاحد ان يحرم عليه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وليس لقائل ان يقول هذا يقتضي ان
لا يكون الحرام فيكون كل رزق رزقه الله اياه فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل ما ليس بحلال ليس برزق
لانا نقول الرزق اعم من الاعطاء لان الاعطاء يتضمن التمليك ولذلك قال الفقهاء لو قال الرجل لامراته
ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته بانت ودخل الالف في ملكه ولا كذلك الرزق واني خلقت عبادي حنفاء
اي مستعدين لقبول الحق والحنف عن الضلال متبرئين عن الشرك والمعاصي وهو في معنى قوله كل مولود
يولد على الفطرة فاجتالتهم عن دينهم اي جالت الشياطين بهم وساقتهم اليها افتعال من الجولان ما لم انزل الله
به سلطانا مفعول يشركوا يريد به الاصنام وساير ما عبدوا من دون الله اي امرتهم بالاشراك بالله بعبادة الله
ما لم يامر الله بعبادتهم ولم ينصب دليلا على استحقاقه للعبادة ثم نظر الى اهل الارض اي راهم ووجدهم متفقين
على الشرك منهمكين في الضلالة الا بقايا من اليهود والنصارى تبرءوا عن الشرك وعضوا على التوحيد وفي الدين
الحق فمقتهم اي ابغضهم لسوء اعتقادهم وخبث صنيعهم لابتليك وابتلي بك اي لامتحنك وامتحن الناس بك
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء اي كتابا محفوظا في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس او كتابا مستمرا متداولا
بين الناس ما دامت السموات والارض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية وعبر عن ابطال حكمه وترك قراءته والاعراض عنه
بغسل اوراقه بالماء على سبيل الاستعارة او كتابا واضحا اياته بينا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة
مناظر فمثل الابطال معنى بالابطال صورة وقيل كني به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم مال فلان
لا يفنيه الماء والنار تقرؤه نائما ويقظانا اي يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت اليه نفسك في اغلب الاحوال
... فلا تغفل عنه نائما ويقظانا وقد يقال للقادر على الشيء الماهر به يفعله نائما وان الله امرني به ان احرق قريشا اي
هلاكهم ... به كفارهم اذا اسيء فيدعوه خبزة اي يشدخوه فيتركوه بالشدخ ... الخبزة ...

اعزيته اذا جهزته للغزو وهيأت له اسبابه نبعث خمسة مثله اى نبعث من الملائكة خمسة امثال تعينهم كما فعل
يوم بدر وفى حديث ابن عباس فقال ابولهب تبا لك سائر اليوم التب والتباب الخسار والهلاك ونصبه بعامل
مضمر وسائر يريد جميع الايام وفيه فانطلق يربأ اهله اى يعلو موضعا عاليا فيترقب لاهله من الحسان
فى حديث عايشة رضى الله عنها اول ما يكفأ قال الراوى يعنى الاسلام كما يكفأ الاناء يعنى الخمر يكفأ يقلب ومنه يقال
كفأت القدر اذا قلبتها لينصب عنها ما فيها والمراد به الشرب ههنا فان الشارب يكفأ القدح عند الشرب وقول
الراوى يعنى الاسلام يريد به فى الاسلام وسقط عنه فى والمعنى ان اول ما يشرب من المحرمات ويجترا عليه هو الخمر
ويؤولون فى تحليلها بان يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث

باب الفتن من الصحاح

عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعرض الفتن على القلوب الحديث قال الشارح رحمه الله
يعرض الفتن على القلوب كالحصير اى يعرض عليها ويصل اليها شيئا فشيئا وواحدا بعد واحد كالحصير ينسج عودا
فعودا او يظهر لها واحدا واحدا كما يظهر للناظر عيدانه باسرها عودا عودا وقيل معناه يعرض عليها فيؤثر واحدا
واحدا كما يؤثر عيدان الحصير واحدا واحدا فى جنب من نام عليه ويروى عود عود بالرفع على خبر مبتدأ محذوف
اى هو عود عود ويروى عودا بفتح العين نصبا على المصدر فان عرض الفتن لما كان متكررا تضمن يعرض معنى عود
فاى قلب اشربها اى جعل متاثرا بها بحيث يتداخل فيه حبها كما يتداخل الصبغ الثوب حتى يصير اى جنس الانس
على قسمين قسم ذو قلب ابيض كالصفا وهى الحجارة الصافية الملساء لم يؤثر فيه فتنة ولم يضره وقسم ذو قلب
اسود مربدا اى متلونا من الربدة وهى سواد يضرب الى الغبرة يقال اربد الشى اربدادا واربادا واربيدادا اذا
تلون بلون الرماد كالكوز مجخيا اى مكبا منحنيا يقال جخى الشيخ اذا انحنى من الكبر وفى حديثه الاخر حدثنا
نزلت فى جذر قلوب الرجال اى فى اصل قلوبهم وجذر كل شى بالفتح عن الاصمعى وبالكسر عن ابى عمرو اصله
وفيه ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت الحديث الوكت الاثر اليسير كالنقطة
فى الشى ومنه وكتة العين ويقال وكتت البسرة توكيتا اذا ظهر فيها الارطاب والمجل فيها نفاطة والمجل
ما يشتد من الجلد من غير نفخ لمزاولة الاعمال الشاقة وتواترها والنفطة ما يرتفع منه طرقه او ضيق حفاوة
خشونة الالة مقبوضة ونحو ذلك مجوفة مملوة من الماء والمنتبر المرتفع من النبر وهو الرفع يقال نبرته فانتبر
اذا رفعته والمعنى ان الامانة تقبض منهم راسا بحيث لا يبقى منها شى سوى اثر يسير لا يكون وراءه شى مثل
هذه الاثار الضعيفة التى لا يعبأ بها وانما ذكر الضمير فى نفط فتراه منتبرا على ارادة الموضع الذى دحرج عليه
الجمر من رجله وفى حديثه الثالث وفيه دخن اى غش وخيانة ماخوذ من الدخان وفى حديث ابى هريرة
[illegible] لها تستشرفه اى من تطلع للفتن تقع فيها بحيث تغلبه والتشرف التطلع والاستشراف الا [illegible]

والعلو على الشى وفى حديث اسامة اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة اى على شاهق جبل
والاطم فى الاصل الحصن وفى حديث ابى هريرة يتقارب الزمان اى زمان الدنيا وزمان الاخرة فيكون المراد به
اقتراب الساعة وقيل اراد به تقارب اهله فى الشر وتقاربهم فى التوازر والفتن ويحتمل ان يكون المراد به ان يتسارع
الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتدانى ايامهم وفى حديث انس لا ياتى عليكم
زمان الا والذى ياتى بعده اشر منه اخير واشر اصلان متروكان لا يكادان يستعملان الا نادرا وانما المتعارف
فى التفضيل خير وشر من الحسان فى حديث حذيفة تكون امارة على اقذاء وهدنة على دخن اى امارة
مشوبة بشى من البدع وارتكاب المناهى وصلح مع خداع وخيانة ونفاق وفيه الا تمت وانت عاض
على جذل شجرة اى ان لم يكن لله فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على مضض الزمان والتحمل لمشاقه
وشدائده وعض جذل الشجر وملازمته كناية عن مكابدة الشدائد من قولهم فلان يعض الحجارة لشدة
الالم ويحتمل ان يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس ويتبوا جحة ويلزم اصل شجرة الى ان يموت
او ينقلب الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به ومنه عضوا عليها بالنواجذ وقيل هذه
الجملة قسيم قوله فاطعه ومعناه ان لم يطعه ادتك المخالفة الى ما لا تستطيع ان تصبر عليه ويدل على المعنى الاول
قوله فى الرواية الاخرى فتنة عمياء صماء عليها دعاة ابواب النار فان تمت يا حذيفة وانت عاض على جذل
خير لك من ان تتبع احدا منهم والمراد بكونها عمياء صماء ان تكون بحيث لا يرى منها مخرج ولا يوجد دونها مستغاثا
او ان يقع فيها الناس على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تامل الحق واستماع النصح وفى حديث
ابى ذر كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد اراد بالبيت
القبر بالعبد والمعنى ان الموت يكثر بحيث يبلغ قيمة قبر عبد فيباع به وفيه كيف بك يا ابا ذر اذا كان
بالمدينة قتل يغمر الدماء احجار الزيت موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلوة الاستسقاء
وقد وقعت هذه الوقعة فى ايام يزيد توجه اليها مسلم بن عقبة المرى فى عسكر ونزل بالحرة الغربية من
فاستباح حرمتها وقتل اهلها ثلثة ايام وقيل خمسا ثم توجه مكة فمات فى الطريق وفيه تاتى من انت منه اى
تزوج الى من انت جئت منه وخرجت من عنده يعنى اهلك وعشيرتك وفى حديث عبد الله بن عمرو كيف بك اذا
بقيت فى حثالة من الناس مرجت عهودهم واماناتهم الحثالة ما سقط من قشر الشعير ونحوه والمراد
بها اراذل الناس وسقاطهم والمرج الخلط اى اختلطت عهودهم وفسدت نياتهم واختلفت اماناتهم
[illegible] وفى حديث ابى موسى كونوا احلاس بيوتكم اى الازموها ملازمة حلس البعير وهو ما يلقى تحت البرذعة من
[illegible] وفى حديث عبد الله بن عمرو ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار تستنظف

العرب اى تعمها وتستوعبها من قولهم استنظف الخراج اذا اخذته كله والمراد بقتلاها من قتل في تلك
الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم
او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغي والتفاخر طمعا في المال والملك وفي حديث ابن كنا
قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث لما شبهت تلك الفتنة بالاحلاس للزومها ودوامها اضاف
اليها هذه المناسبة ثم لما سئل عنها ميزها باماراتها وما يحدث فيها والسرا الواسعة من قولهم قناة
سرا اذا كانت واسعة واضاف الفتنة اليها على تاويل فتنة الحادثة السرا او النعمة واضاف الفتنة
لانها مسببة عنها فان وقوعهم فيها وابتلاءهم بها من البطر واشر النعمة ودخنها ثورانها وهيجانها
شبهه بالدخان كما تشبه الحرب بالنار ثم يصطلح الناس على رجل اى يتفقون ويجتمعون على بيعته وشبهه
بورك على ساق لقلة ثباته وعدم لياقته لجهله وخفة عقله وفيه ثم فتنة الدهيماء قيل اراد
بها السوداء وصغرها للذم وقيل اصلها دهيم اسم للداهية فالحق بها الف التانيث وكان في
الاصل اسم ناقة غزا عليها سبعة اخوة معا فقتلوا جميعا وحملوا عليها فصارت مثلا
في الشوم ثم استعيرت لكل داهية. عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تدور رحى الاسلام الحديث دوران رحى الشي مجاز عن دوامه واستمراره والمعنى ان
امر الاسلام يدور على ما ينبغي من غير اختلال وفتور تلك المدة المذكورة وكان الامر على ذلك
الى ان قتل عثمان رضي الله عنه وكان في سنة خمس وثلثين من الهجرة فان يهلكوا فسبيل من هلك اى
ان اختلفوا بعد ذلك واستهانوا بالدين واقترفوا المعاصي وهتكوا الحرمات فسبيلهم سبيل من
هلك قبلهم من الامم السالفة في تحزبهم واختلافهم وزيغهم عن الحق ووهنهم في الدين حتى
اسباب الهلاك والاشتغال بما يودي اليه هلاكا وان لم يقم بهم دينهم اى مضت تلك المدة ولم يتفق
فيهم خلاف وخور في الدين وضعف في التقوى يتمادى لهم قوة الدين واستقامة امره سبعين عاما
وقد وقع المحذور في الموعد الاول فلم يزل ذلك كذلك الى الان وقوله مما مبدا المدد المذكورة
كلها والمعنى مما مضى من الهجرة فانها اول دولة الاسلام ومبدا ظهوره ويحتمل ان يكون السوال
والجواب متعلقين بقوله يقم لهم سبعين عاما

باب الملاحم من الصحاح

الملاحم جمع ملحمة وهي الوقعة العظيمة التي يجتمع الناس ويلتحمون عليها في حديث ابي هريرة
لتقومن الساعة الحديث اللقحة اللبون من النوق وليط الحوض تطيينه واصلاحه
والمعنى ان الساعة تاخذ الناس بغتة تاتيهم وهم في اشتغالهم ولا يمهلهم ان يتموها

الآخر حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ذلف جمع
اذلف وهو الذي يكون انفه صغيرا او يكون في طرفه غلظ والمجان جمع مجن وهو الترس والمطرق الذي اطرق
اى جعل ظهره طراق وهو جلد يقطع على مقدار الترس ويلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها
وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقد ورد ذلك في الحديث الذي بعده صفة لخوز وكرمان ولو لم يكن ذلك
من خبط بعض فلعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصولها من خوز واحد اصول الاخر من كرمان
فسماهم الرسول عليه السلام باسمه ولم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهي امة كانت لابرهيم عليه السلام
وفيه فطس الانوف بدل قوله ذلف الانوف وهو جمع افطس من الفطس وهو طامن قصبة الانف
وانتشارها ولعل المراد بالمدعو في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين والترك وفي حديث ابي هريرة
الا الغرقد فهو شجر العوسج وجمعه غراقد وفي حديث جابر بن سمرة ليفتحن عصابة من المسلمين كنز آل
كسرى الذي في الابيض قصر حصين كان بالمداين فكانت الفرس تسميه سفيد كوشك والآن بني مكانه
مسجد مداين وقد اخرج كنزه في ايام عمر رضي الله عنه وقيل الحصن الذي بهمذان بناه دارا بن دارا
وفي حديث عوف بن مالك ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم الموتان بالضم يريد به الوباء وهو في الاصل
موت عام يقع في المواشي والقعاص داء ياخذ في صدر الغنم فلا يلبث ان يموت سريعا قيل ذلك في ايام
عمر رضي الله عنه حدث طاعون بعمواس وهي قرية من قرى بيت المقدس وكان بها معسكر المسلمين
فمات منه سبعون الفا في ثلثة ايام وفي حديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم
بالاعماق او بدابق الاعماق موضع من اطراف المدينة ودابق بفتح الباء موضع سوق بها
وفي حديث ابن مسعود فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة الشرطة بضم الشين وسكون
الراء اول طائفة من الجيش تشهد الوقعة وتلقى العدو وسموا بذلك لانهم كالعلامة للجيش والمقدمة
التي يتوقف عليها حضورهم ومنه سمي الشرطين لتقدمهما اول الربيع والشرط والاشراط والاشتراط
تقدم الشي لامر والمعنى ان المسلمين يعينون مقدمتهم على ان لا ينهزموا البتة بل يتوقفوا ويثبتوا
الى ان يقتلوا او يغلبوا وفيه فيفي هولاء وهولاء كل غير غالب وتفنى الشرطة اى اذا حجزهم الليل
رجع معظم الجيش واصحاب الرايات من الطرفين ولم يكن لاحدهما غلبة على الاخر وذلك يقتضي
ان تكون شرطة الكفار مقتولة كما قتلت شرطة المسلمين والا كان ذلك غلبة للكفار عليهم وفيه
فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم الحديث نهد الى العدو ينهد بالفتح فيهما نهدا اذا نهض واصل
الارتفاع والدبرة بفتح الباء الهزيمة عليهم اى الروم والذين حاربوا اهل الاسلام والكرة

دعوة فخامتم الصريخ اى المستغيث فعيل من الصراخ **من الحسان** عن ابن عمر يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة
حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح المسالح جمع مسلحة والمراد بها الثغور اى تقف فيها الكراع والسلاح ويكون الحاجز
بينهم وبين العدو وسلاح اسم موضع قريب من خيبر مبنى على الكسر فى حجاز غير مصروف فى تميم. وفى حديث عبد الله
بن عمرو فانه لا استخراج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق يريد به رجلا حبشيا
دقيق الساق. وفى حديث بريدة واما الثالثة فيصطلمون اى يحصدون بالسيف والاصطلام القطع
وفى حديث ابى بكرة فرقة يأخذون باذناب البقر اى يعرضون على المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون
البقر للحرث. وفى حديث انس وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف الضواحى جمع ضاحية
وهى الناحية البارزة وخسف يريد به الخسف فى الارض والغيبوبة فيها وقذف يريد به رمى اهلها
بالحجارة بان تمطر عليهم والرجف الزلزلة. وفى حديث ابى هريرة سمعت خليلى ابا القسم محمدا صلى الله عليه وسلم
ان صح هذا منه فلعله ذكره من فرط المحبة وصدق الوداد معه وهو وان لم ينافِ قوله عليه السلام لو كنت متخذا
من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لان الخلة لا يلزم ان تكون من الجانبين لكنه خارج عن طريقة الادب

باب اشراط الساعة

من الصحاح عن ابى هريرة بينما النبى عليه السلام
يحدث الحديث اخرج الجوابين مخرج الاستئناف للتأكيد ولان السؤال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجاب عنه
بجواب حقيقى يطابقه فان تأقيت الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل عدل عن الجواب الى ذكر ما يدل
على المسؤل عنه دلالة من امارتها وسلك فى الجواب الثانى مسلك الاول ليتسق الكلام والتوسيد فى الاصل
ان يجعل للرجل وسادة ويسند اليها ثم استعمل فى تفويض الامر واسناده الى غيره وانما اخرا لكل علم دنو
الساعة لافضائه الى اختلال الامر ووهن الدين وضعف الاسلام وفى حديثه الاخر يبلغ المساكن اهاب
او يهاب الاهاب بكسر الهمزة ويهاب بكسر الياء اسمان لموضع قريب المدينة على اميال منها شك الراوى فى ايهما
سمع والمعنى ان سواد المدينة يريد بكثرة اهلها وزيادة عماراتها حتى يتصل مساكنهم بهذا الموضع وقد
روى نهاب بالنون ولعله صحف وفى حديث آخر له تقئ الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب
والفضة اى ان الارض تلقى من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه
امثال الاسطوان وشبهها بالاكباد حسنا لانها احب ما هو مخبى فيها كما ان الكبد اطيب ما فى بطن الجزور
واحبه الى العرب وبافلاذها هيئة وشكلا فانها قطع الكبد المقطوعة طولا وقد حكى عن ابن الاعرابى
انه قال الفلذ لا يكون الا للبعير وعنه عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز
تضئ اعناق الابل ببصرى اى تعلو النار وتضئ الجو بحيث يبصر ضوءها ببصرى وتظهر بها اعناق الابل

فى سواد الليل وبصرى بضم الباء مدينة حوران من الشام وقيل مدينة بسمارنة ولعل ذلك اشارة الى ما حدث
فى ايامنا فانه قد شاع فى البلاد وتواتر ممن شاهد الحال ان نارا خرجت من الحجاز بقرب المدينة فسطعت
واشتعلت حتى احرقت اكثر بنيان المدينة ولبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمى بالاحجار المحماة المحمرة كالجمر
من بطن الارض وكان ذلك
وقد بقيت اثارها بعد فى تلك الصحارى **فان قلت**
كيف يصح ان يحمل عليها وقد روى ابو هريرة فى الحديث الذى يليه انه عليه السلام قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب وهى لم تحدث بعد **قلت** لعله لم يرد بذلك اول الاشراط مطلقا بل الاشراط
المتصلة بالساعة الدالة على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبى عليه السلام ولم تتقدمها تلك النار او اراد
بالنار نار الحرب والفتن كفتنة الترك فانها سارت من المشرق الى المغرب **من الحسان** فى حديث انس
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فيكون السنة كالشهر معناه انه يذهب بركة الزمان فلا يتأتى
للرجل فى سنة ما كان يتأتى له فى شهر او يكثر اشتغال الناس واهتمامهم بما يدهشهم من النوازل ويغفلهم
عن مر الزمان بحيث لا يدرون كيف تقضى ايامهم ولياليهم لشدة ما هم فيه ويكون الساعة كالضرمة
بالنار اى كزمان ايقاد الضرمة وهى ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت وفى حديث عبد الله
بن حوالة الازدى اذا رايت الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل البلابل
جمع بلبال وهو هم القلب وما يؤدى اليه من الشدائد وفى حديث ابى هريرة اذا اتخذ الفئ دولا
والامانة مغنما والزكوة مغرما الدول جمع دولة وهى اسم لما يتداول والمغنم الغنيمة والمغرم الغرامة والمعنى
انه اذا كان الاغنياء وارباب المناصب يتداولون باموال الفئ ويستأثرون بحقوق العجزة والفقراء منها
ويمنعونها عن المستحقين لها قهرا وغلبة والناس يذهبون بودائع الناس واماناتهم فيتخذونها مغانم
يغتنمونها ويعدون الزكوة غرامة يؤخذ منهم فيشق عليهم اداؤها وساير ما عد من انواع المفاسد واصناف
المناهى والملاهى فارتقبوا تلك النوازل والحوادث وفى حديث ابى سعيد المهدى منى اجلى الجبهة
اقنى الانف اى المهدى يكون من نسلى وذريتى واسع الجبهة وضاحا لا شعر عليها اقنى الانف مرتفعه
وفى حديث ام سلمة ويبعث بعث من الشام فيخسف الحديث هذا البيداء ارض ملساء بين الحرمين
وكل مفازة لا شئ بها تسمى بيداء وجمعها بيد وابدال اهل الشام صلحاؤهم وخيارهم سموا بذلك لان الارض
لا تخلو عنهم اذا مات احدهم ابدل الله به اخر وعصائب اهل العراق جماعاتهم وقيل خيارهم من قولهم
فلان من عصب القوم وعصبهم اى خيارهم وفى حديث ابى سعيد المختتم به الباب وحتى تكلم الرجل
عذبة سوطه اى القد الذى فى طرفه وعذبة كل شئ طرفه **باب العلامات بين يدى الساعة**

قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا الحديث امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول هذه الايات فانها اذا نزلت دهشتهم واشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب التوبة وقبول العمل وامر العامة يريد به الفتنة التي تعم الناس والامر الذي يستبد العوام ويكون من قبلهم وخويصة تصغير خاصة اي الوقعة التي تخص احدكم يريد بها الموت او ما يقلق الانسان في نفسه واهله وماله فيشغله عن غيره والله اعلم

وفي حديث ابن عمر وان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية سمي مسيحا لانه ممسوح العين او لان الخير مسح عنه او لانه يمسح الارض في ايام معدودة ودجالا لانه خداع ملبس لانه يغطي الارض باتباعه من الدجل وهو الخلط والتغطية ومنه قولهم دجلة اي هنؤا بالقطران ودجلة النهر بغداد فانها غطت الارض بمائها او لانه مطموس الارض من قولهم دجل الارض اذا عفا ودرس او لانه كذاب فيكون ايضا من الدجل بمعنى الخلط فان الكذب ملبس مخلط والعنبة الطافية هي النابية عن حد اخواتها من الطفو وهو ان يعلو الماء ما وقع فيه وهذا لا يناقض ما روي في صفة عينه انها ليست بنابئة ولا جحراء اي طافية مرتفعة ولا غائرة منحجرة لامكان اجتماع الوصفين بحسب اختلاف العينين وفي حديث حذيفة وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة اي ممسوح احد عينيه للحديث السابق ونظائره والظفرة بالتحريك لحمة تنبت عند المآقي من كثرة البكاء او الماء وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الانف وهي يحتمل ان يكون في العين الممسوحة وان يكون في العين الاخرى ولم يوار الحدقة بامرها لتعميها وفي حديثه الآخر الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر ولو لم يكن الاختلاف بين هذا الحديث وحديث ابن عمر من سهو الراوي فلعله عليه السلام اراد بالعور في احدى العينين ذهابها وفي الاخرى تعيبها وجفال الشعر كثيره وفي حديث النواس بن سمعان الكلابي الانصاري ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم يريد بذلك تخويفهم من فتنته وحثهم على الاستعاذة الى الله تعالى من شره لينالوا ثواب تشحيمهم ومحافظتهم على الدين وتحرزهم واتقائهم عن المضلين لا تجويز خروجه في عهده اذ صح عنه ما ينافي ذلك من انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله وغير ذلك ما دل على انه لا يخرج في عهده والحجيج المخاصم بالحجة يقال حججته حجا فهو حجيج وفيه انه شاب قطط اي شديد الجعودة وفيه انه خارج خلة بين الشام والعراق اي من سبيل بينهما والخلة الطريق في الرمل ذكره في يوسف وفيه قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم لعل تفاوت هذه الايام لا يكون تفاوتا حقيقيا راجعا الى امر داخل فيه الكون بل يخيل الناس انها بسبب ما يكابدون فيها من صنوف الشدائد وانواع البلايا على اختلاف

احوا

احوالها واما بسبب شعبذة الدجال وتمويهه عليهم فيضرب بابصارهم حتى يغفلوا عن تعاقب الظلمة والضياء واختلاف الليل والنهار فيخيل اليهم ان الزمان مستمر على حاله وان اليوم الذي كانوا فيه باق على قراره وهذا التاويل اقرب الى قوله عقيب ذلك قلنا يا نبي الله فذلك الذي كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره اي قدروا الوقت الصلوة قدره الذي كان له في ساير الايام كمحبوس اشتبه عليه الوقت وفيه فتروح عليهم سارحتهم الحديث السارحة السائمة من سرحت الشاة بنفسها سروحا والذرى جمع ذروة وهو اعلى كل شيء والخواصر جمع خاصرة ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الاكل وفيه فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي اصحاب قحط من امحل اذا صار ذا محل وهو الجدب وفيه فيمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فيتبعه كنوزها الحديث المتبوع حقيقة في خروج المكنز تحت الارض واستعير هنا لخروج الكنوز من جوفها واليعاسيب جمع يعسوب وهو فحل النحل ورئيسه شبهها الكنوز في تبوعها باليعاسيب لانها تعلو بسرعة ساعدة لا تميل الى جانب او لانها اذا خرجت من كنوزها تبعها النحل باجمعها فلم يبق فيه شيء والممتلي شبابا هو الذي يكون في غاية الشباب ونضرة مائه والجزلة القطعة اي يقطعه قطعتين قطعا كرمية الغرض في السرعة والنفوذ او البعد بان يكون بين القطعتين ما يكون بين الرامي والهدف وفيه اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين المهرودة بالدال والذال الشقة المصبوغة بالورس والزعفران من هردت الثوب اذا شققته وقيل من الهرد بالضم وهو صبغ يقال له العروق وفيه فيطلبه حتى يدركه بباب لد باب لد بضم اللام جبل بالشام اي يدرك المسيح الدجال ثمة فيقتله وفيه اني اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور اليد مجاز عن القوة والطاقة اي لا يقوى احد على مقاتلتهم يعني ياجوج وماجوج والتحرز والتحصن اي اجعل عبادي محرزين عن باسهم بالضم الى الطور والجا اليه وفيه ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون اي من كل مرتفع من الارض يسرعون وفيه فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة اي يرغبون الى الله تعالى في اهلاكهم وانجائهم عن مكابدة بلائهم ويتضرعون اليه فيستجيب الله لهم فيهلكهم بالنغف وهو دود يكون في انوف الابل والغنم وفرسى جمع فريس كقتلى وقتيل من فرس الذيب الشاة اذا قتلها اي فيهلكهم دفعة واحدة فيموتون في آن واحد موت نفس واحدة بادنى سبب وفيه فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم ونتنهم الزهم بالتحريك مصدر زهمت يده بالكسر فهي زهمة اذا دسمت والزهومة نتن يكون من الدسومة واللحوم المتغيرة وروي زهمة بضم الزاء وسكون الهاء وهي جمع زهمة وهي الريح المنتنة وفيه فتطرحهم بالنهبل النهبل اسم موضع من اراضي بيت المقدس

لا وقته

وفيه ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة اي يحول بينه وبين
مكان ما حائل بل يعم الاماكن كلها فيغسلها والزلفة تروى بالفاء والقاف بتحريك اللام وضم الزاء فيهما وفسرها
ابن عباس رضي الله عنهما بالمرآة وبه قال ثعلب وابو زيد وقال اخرون بالفاء المحارة ومن المصانع الممتلية ماء وقيل
الاجانة البيضاء وقيل الخضراء وقيل الصحيفة وفيه فيومئذ ياكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها
الحديث القحف في الاصل العظم المستدير فوق الدماغ يسمى قصعة الراس يشبه به النصف الاعلى من قشرة
الرمان والرسل اللبن واللقحة الناقة الحلوبة وقد يطلق لحلوبة الانعام ناقة او غيرها والفيام الجماعات
والقبائل لا واحد لها من لفظه وهو مهموز من افامت الرجل اذا وسعته والعامة تقلبونها ياء والمراد به ههنا
الكثير من القبيلة كان القبيلة الكثير من الفخذ وفيه يبقى شرار الناس يتهارجون اي يتخالطون ويتفاسدون
من الهرج وهو الفتنة والاختلاط وفي حديث ابي سعيد يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المومنين
فيلقاه المسالح مسالح الدجال المسالح جمع مسلحة وهي قوم ذو سلاح ولعل المراد به ههنا مقدمة
جيشه واصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر فانه يعد فيه الاسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش
فانهم من الجيش كاصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين وفيه فيومر به فيوشر بالميشار نشار وشرت
الخشبة بالميشار من غير همز اذا نشرتها بالمنشار وفي حديث انس ياتي الدجال وهو محرم عليه ان
يدخل نقاب المدينة النقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين وفي حديث فاطمة بنت قيس القرشية حدثت
انه ركب في سفينة الحديث المحدث هو تميم الداري والمحدث له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولخم
بالخاء المعجمة وجذام بالجيم قبيلتان واللعب ما لا فايدة فيه من فعل او قول فاستعير لصد الامواج السفن
عن صوب المقصد وتحويلها يمينا وشمالا وارفأ السفينة تقريبها الى الشط والمرفأ بالهمزة الموضع الذي
يقرب اليه السفينة ليوقف عنده واقرب بضم الراء جمع قارب بفتح الراء وكسرها وهو السفينة الصغيرة
التي يستصحبها اصحاب البحر لحوائجهم فيتحولون اليها اذا قربوا من الساحل والاهلب غليظ شعر الذنب
والاطراف من الهلبة وهي ما غلظ من شعرها وقوله كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من
كثرة الشعر كالتفسير والتاكيد له وفيه انا الجساسة اي المتجسسة المتفحصة للاحوال انطلقوا
الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق اي شديد التشوق بما عندكم من الخبر وكان له اشواق
[illegible] بهم بها وفيه قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم اي تمكنتم من خبري فاني لا احبسه عنكم
حدث لكم عن حالي فاخبروني عن حالكم وما سالته عنكم اولا وفيه اخبروني عن نخل بيسان [illegible]
[illegible] الشام وفيه اخبروني عن عين زغر على وزن زفر وهو ايضا موضع بالشام وفيه

استقبلني ملك بيده السيف صلتا اي مصلتا مسلولا من غمده وفيه وطعن بمخصرته في المنبر اي طعن الرسول
عصاه في المنبر والمخصرة ما يمسكه الرجل من عصا ونحوها ويضع تحت خاصرته ويتكي عليها وفيه الا انه في بحر
الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو هو لما قص عليهم حديث الدار لم يرد ان يبين لهم موضعه فردده
ولم يعين ويحتمل ان يكون المراد بالبحرين ما يلي جانبي الشام واليمن من بحر الممتد على ساحل العرب ثم اضرب
عن القولين وقال لا بل من قبل المشرق ما هو وما صلة ويجوز ان يكون بمعنى الذي اي من قبل المشرق ما هو فيه
من الحسان في حديث عبادة بن الصامت رجل قصير افحج اي متدان صدور قدميه متباعد العقبين
والساقين خلاف الاروح وفي حديث ابي سعيد يتبع الدجال من امتي سبعون الفا عليهم السيجان
السيجان جمع ساج وهو الطيلسان الاخضر وفي حديث بنت يزيد بن السكن الانصارية فاخذ بلحمتي
الباب فقال مهيم اسماء لحمتا الباب جانباه يريد بهما عضادتيه وقد قيل الصحيح بلجفتي الباب من قولهم
الجاف البير لجوانبها ومهيم كلمة يمانية ومعناه ما الحال والخبر واسماء منادى حذف عنه حرف النداء
قصة ابن الصياد من الصحاح في حديث عمر رضي الله عنه اشهد انك رسول الاميين يريد بهم العرب لان
اكثرهم كانوا لا يقرؤن ولا يكتبون وما ذكره وان كان حقا من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث
المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث الى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من
جملة ما يلقي اليه الكاذب الذي ياتيه وهو شيطانه وفيه فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم بالضاد غير
المعجمة اي ضم بعضه الى بعض وعصره عصرا شديدا وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبات
لك خبيا وخبا له يوم ياتي السماء بدخان مبين قال هو الدخ قال اخسا فلن تعدو قدرك خبات الامر اضمرته
لك في نفسي خبيا لتخبرني به وخبيا فعيل بمعنى مفعول والدخ بالضم الدخان واخسا معناه ابعد من الخسو
وهو زجر الكلب فلن تعدو قدرك يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا بان الكاهن وان اصاب في كهانته
لن يرفع قدره ولا يعلو مكانته وفيه ان يكن هو فلا يسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله هو ان يكن
هو الضمير للدجال ويدل عليه ما روي انه عليه السلام ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم والا يكن فليس
لك ان تقتل رجلا من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا انه الدجال وهو خبر كان واسمه مستكن فيه
وكان حقه ان يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل على عكس قولهم لولاه ويحتمل ان يكون للاستناد
والخبر محذوفا على تقدير ان يكن هو هذا فان قلت كيف منع من [illegible] على التقدير الثاني وقال لا خير لك [illegible]
وعلله بكونه معاهدا في الرواية الاخرى المذكورة اخر الحسان وقد ادعى النبوة قلت لم يدع
صريحا فان قوله اتشهد اني رسول الله استفهام لا تصريح فيه على ادعاء الرسالة مع انه لم يكن بالغا حينئذ [illegible]

وهو يختل ان يسمع من ابن الصياد شيئا قبل ان يراه وابن الصياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة
يختل يريد مغافصته من الختل وهو طلب الشيء بحيلة والقطيفة اللحاف الصغير والزمزمة صوت لا يفهم
منه شيء وهي في الاصل صوت الرعد ه وعن ابي سعيد ان ابن الصياد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة
فقال درمكة بيضاء مسك خالص الدرمك الدقيق الحواري شبه تربة الجنة بالدقيق في بياضها ونعومتها وبالمسك
في طيب رائحتها وفي حديث ابن عمر لقيته وقد نفرت عينه اي ورمت وقول ابن الصياد ان شاء الله خلقها في عصاك
في جواب قوله لا ادري ومن في راسك اشارة الى انه يملك العين الجامد لا يكون له شعور بحالها فلم لا يجوز ان يكون
لانسان مستغرق في افكاره بحيث تشغله عن الاحساس بها والتذكر لاحوالها وفي حديث جابر سمعت عمر رضي الله عنه
حلف على ذلك عند النبي فلم ينكره لعل عمر اراد بذلك ان ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون
النبوة او يضلون الناس ويلبسون الامر عليهم لا انه المسيح الدجال من الحسان في حديث ابي بكرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث ابو الدجال الحديث اضر شيء عظيم السن اقله اي اقل غلام منفعة
وروي اضر شيء واقله منفعة و الضمير للشيء اي هو اقل الاشياء منفعة واكثرها مضرة ولا ينام قلبه اي
لا ينقطع افكاره الفاسدة عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان اليه كما لم يكن ينام قلب
النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة افكاره الصالحة بسبب ما تواتر من الوحي والالهام وطوال بالضم والتخفيف
مبالغة طويل والمشدد اكثر مبالغة والفرضاخية بكسر الفاء وتشديد الياء الضخمة العظيمة ه

باب نزول عيسى عليه السلام من الصحاح

في حديث ابي هريرة حتى يكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها معناه انه يكثر المال ويزهد في الدنيا ويرغبون فيما يقربهم
الى الله تعالى حتى يكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها وفي الحديث المختتم به الباب فينزل عيسى
ابن مريم الحديث تكرمة الله نصب على المفعول لاجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله ان يكون امام المسلمين
منهم واميرهم من عدادهم تكرمة لهم وتفخيما لشانهم او على انه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله ه

باب قرب الساعة وان من مات فقد قامت قيامته من الصحاح

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يريد ان دينه متصل بقيام الساعة لا يفصله
عنه دين اخر ولا تفرق بينهما دعوة اخرى كما لا يفصل شيء بين السبابة والوسطى وقيل معناه ان نسبة
تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وهو الذي رواه الشيخ عن قتادة
وفي حديث عائشة ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اراد بالساعة انقراض القرن
الذين هم من عدادهم ولذلك اضاف اليهم من الحسان في حديث المستورد بن شداد قال النبي صلى الله عليه و

بعثت في نفس الساعة بالتحريك اي حين تنفست وظهرت اشراطها ومباديها وبعثته عليه السلام اول اشراطها

باب لا تقوم الساعة الا على الاشرار من الصحاح

عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة اليات جمع الية وهي في الاصل
اللحمة التي تكون في اصل عضو وقد جاء في الحديث فتفل في عين علي ومسحها بالية ابهامه فشاعت في
اللحمة التي تكتنف مخرج الحيوان والخلصة بفتح الخاء واللام بيت صنم كان ببلاد دوس وذو الخلصة
الصنم الذي كان فيه وقيل الخلصة اليمانية التي انفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فخربها
والمعنى ان الساعة لا تقوم حتى يرتد دوس عن الاسلام فيطوف نساؤهم حول ذي الخلصة مضطربة الياتهن
كما كانت عادتهن في الجاهلية وفي حديث عبد الله بن عمرو حتى لو ان احدكم الحديث كبد الشيء وسطه
مستعار من كبد الحيوان ومنه كبد السماء والمراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بادنى توهم شبه حال الاشرار
في تهتكهم وعدم وقارهم وثباتهم واختلال رأيهم وميلهم الى الفجور والفساد بحال الطير والسباع وفيه
ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا الليت صفحة العنق اي امال صفحة عنقه خوفا
ودهشة لكن يصعق ويسقط قواه وفيه ويوم يكشف عن ساق اي عن امر عظيم وهول شديد وكان
اصله ان الولد تموت في بطن الناقة فيدخل المذمر يده في رحمها فياخذ بساقه فيخرجه فجعل لكل امر قطيع وخطب
شديد

باب النفخ في الصور من الصحاح

في حديث ابي هريرة قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت اي لا ادري ان الاربعين الفاصل بين النفختين اي شيء ايام او شهور او اعوام وامتنع
عن الكذب على الرسول والاخبار عما لا اعلم وفي حديث اخر له يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه
عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكون ماوى ومنزلا لبني ادم بقدرته
الباهرة التي تكون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريق
التمثيل والتخييل واضاف في الحديث الذي يليه طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال تنبيها
وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وعلى هذا النحو حديث ابن مسعود وهو نظير
قولهم فلان بيده ازمة المملكة ويديرها براس اصبعه اذا كان هينا عليه لا تتعبه الاستبداد به كما لا تتعبه التفرد
بادنى شيء والاستقلال بتناوله والتصرف فيه وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال الشمس والقمر مكوران يوم القيمة
مكوران مجموعان لقوله تعالى وجمع الشمس والقمر من التكوير وهو اللف والضم وقيل ملفوف ضوءهما فلا ينبسط
في الافاق وقيل مرفوعان فان الثياب اذا طويت رفعت وقيل ملقيان من فلكيهما لقوله تعالى واذا
الكواكب انتثرت من قولهم طعنه فكوره اذا القاه من الحسان في حديث ابي سعيد قال النبي عليه السلام

ق ب صح

معناه كيف يطيب عيشي وقد ان تحى الصور فلى عن ذلك بان صاحب الصور وضع راس الصور في فمه وهو منتصد مترقب لان يومر فنفخ فيه والله اعلم

باب الحشر من الصحاح

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس الحديث قال الشارح رحمه الله الاعفر الابيض الذي لا يخلص بياضه ولا يشتد والعفرة لون الارض وقوله كقرصة النقي يشتبه بها في اللون والشكل دون القدر والنقي الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحواري ليس فيها علم لاحد اي علامة يريد به الابنية معناه انها تكون قاعا لا بناء فيها وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة الحديث لعله عليه السلم لم يرد بذلك ان جرم الجنة كقرصة نقي يستعجل المضيف بها نزلا للضيف عن ابي هريرة انه عليه السلم قال يحشر الناس يوم القيمة على ثلث طرائق الحديث اراد بذلك حشرا يكون للناس في حيوتهم الدنيا الى الشام واما المحشر بعد البعث فالناس فيه حفاة على ما دل عليه الحديث التالي له والظاهر من سياق الحديث ان المراد به الحشر بعد البعث من المنشر الى المحشر ويدل عليه ما روى ابو هريرة في الحسان انه عليه السلم قال يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم الصنف المشاة المومنون الذين خلطوا صالح اعمالهم بسيئها ويكونون مترددين بين الخوف والرجاء ويرجون رحمة الله لايمانهم ويخافون عذابه لسوء اعمالهم ولعلهم اصحاب اليمين والصنف الركبان هم الذين امنوا وعملوا الصالحات واجتنبوا عن السيئات يسرعون الى ما اعد لهم في الجنان اسراع الركبان ولعلهم السابقون المعنى بقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وقوله واثنان على بعير وثلثة على بعير تفصيل لمراتبهم ومنازلهم في السبق وعلو الدرجة على سبيل الكناية والتمثيل وان تفاوتهم في المراكب بحسب تفاوتهم نفوسهم واختلاف اقدامهم في العلم والعمل فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سباقا وفي حديث ابن عباس انكم محشورون حفاة الحديث الحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له والغرل جمع اغرل وهو الاقلف وكذلك الارغل وفيه واول من يكسى يوم القيمة ابرهيم قيل تخصيصه بهذه الكرامة لانه اول من عرى في سبيل الله لا لاجل الاهلال من النبيين وذلك حين اريد القاؤه في النار وقوله وان ناسا من اصحابي يوخذ بهم ذات الشمال يريد بهم من ارتد من الاعراب الذين اسلموا في ايامه كاصحاب مسيلمة والاسود واضرابهم فان اصحابه وان شاع عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة وقيل اراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية والاعراض عن الدنيا وتكثير الناس وتصغير

الاصحاب

الاصحاب للدلالة على تقليلهم والمراد بالعبد الصالح عيسى عليه السلم والآية حكاية قوله وفي حديث ابي هريرة فاذا هو بذيخ متلطخ فيوخذ بقوائمه فيوخذ في النار الذيخ ذكر الضبع والمتلطخ يريد به الملطوخ بالدم وقيل المعيوب وعن ابي سعيد انه عليه السلم قال يكشف ربنا عن ساقه الحديث يكشف ربنا عن ساقه اي يكشف عن امر عظيم وخطب خطير لا يجليه لوقته الا هو وكشف الساق مثل في صعوبة الامر وشدته واستعماله فيه شايع ومن ذلك قول الشاعر عجبت من نفسي ومن اشفاقها ومن طرادي الطير عن ارزاقها في سنة قد كشفت عن ساقها وقوله فيعود ظهره طبقا اي يصير عظما واحدا بلا مفصل لا ينثني فلا يقدر ان يسجد من الحسان في حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك يريد بهم بيان هوانهم واضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي عن موذيات الطرف والمشي الى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها

باب الحساب والقصاص والميزان من الصحاح

في حديث عايشة رضي الله عنها ولكن من نوقش في الحساب يهلك قال الشارح رحمه الله المناقشة في الحساب التشدد والاستقصاء فيه فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصى وفي حديث عبد الله بن عمر ان الله يدني المومن فيضع عليه كنفه كنفه حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزي مستعار من كنف الطاير وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه واصله الجانب ويقال كنفت الرجل اذا صنته وفيه حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها عن ابي بردة انه عليه السلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن امن حق الايمان بدل مقعده بالنار بمقعد من الجنة ومن لم يومن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمومنين في مقاعدهم من النار والنايب منابهم فيها وايضا لما سبق القسم الالهي بملأ جهنم كان املاؤها من الكفار خلاصا للمومنين ونجاة لهم من النار فهم في ذلك للمومنين كالفداء والفكاك وهو في الاصل ما يخلص به الرهن ويفك به ولعله تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما بمضادة الاسلام ومقابلتهما اياه في تصديق الرسول المقتضي لنجاته وفي حديث ابي هريرة والذي نفسي بيده لا تضارون في روية ربكم الا كما تضارون في روية احدهما يروى لا تضارون بالتخفيف والتشديد من الضير والضر اي يكون روية تعالى روية جلية بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا يشك في روية احدهما يعني الشمس والقمر ولا ينازع فيها فالتشبيه انما وقع في الروية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا يرتاب فيها لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي فانه سبحانه

منزه عن الجسمية وعما يؤدي اليها وروي من طريق آخر لا تضامّون بالتشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم
الى بعض في طلب رؤيته لاشكاله وخفائه كما يفعلون في الهلال او لا يضامّكم شيء دون رؤيته فيحول بينكم
وبينها وبالتخفيف من الضيم اي لا ينالكم الضيم في رؤيته فيراه بعض دون بعض بل يستوون فيها واصله
تضيمون فنقلت فتحة الياء الى الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف
واما المشدد فيحتمل ان يكون للفاعل على معنى لا تضاررون بعضكم بالمخالفة والمجادلة في صحة الرؤية
فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وان يكون مبنيا للمفعول على معنى لا تضاررون اي تنازعون
في رؤيته وفيه فيلقى العبد فيقول اي فل اي احد حروف النداء وفل اصله فلان رخم للنداء وفيه
ادرك تراس وتربع اي لم ادرك ولم امكنك على قومك تصير رئيسهم وتاخذ مرباعهم وهو ربع
الغنيمة وكان ملوك الجاهلية ياخذونه وفيه فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه
وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه اي ليزال عذره من قبل نفسه بشهادة اعضائه على كثرة ذنوبه
من الحسان عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي الحديث
الحثية والحثوة ما يحثيه الانسان بيديه من ماء او تراب او غيرهما ويستعمل فيما يعطيه الانسان بكفيه
دفعة من غير وزن وتقدير ثم يستعار لما يعطى من غير تقدير والمعنى انه سبحانه وعدني ان يعطيني
من امتي بعد هذا العدد المعين مرات ما يخفى على العادين قدره ويدخلهم الجنة بغير حساب
واضافة الحثيات الى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة وفي حديث ابن مسعود فيوضع السجلات في كفة
والبطاقة في كفة البطاقة الصحيفة الصغيرة وهي في الاصل رقعة يرقم فيها قيمة الثوب سميت
بذلك لانها تشد بطاقة من هدب الثوب **باب الحوض والشفاعة من الصحاح**
في حديث انس فاذا طينه مسك اذفر قال الشارح رحمه الله اي كثير الرائحة ذكيتها والذفر كل رائحة
ذكية وفي حديث حوضي ابعد من ايلة من عدن ايلة بلدة من الساحل مما يلي بحر
اليمن وعدن آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند والمعنى ان بعد ما بين طرفي الحوض ازيد من بعد مسافة ...
من ايلة من عدن اي من بعد ما بينهما واختلاف الاحاديث في مقدار الحوض لانه عليه السلم قدره على
سبيل التمثيل والتخمين لكل احد على حسب ما رآه وعرفه وفيه يغت فيه ميزابان اي يدفق
دفقا متتابعا بقوة وكانه من ضغط الماء لكثرته عند خروجه واصل الغت الضغط
وفي حديث انس حتى يهموا بذلك روي على البناء للمجهول من اهمه اذا احزنه اي يهمهم الحبس
... وفيه لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا الى مكاننا اي يخلصنا منه و...

متمنا ماخوذ من الراحة ونصبه بان المقدرة بعد الفاء الواقعة جوابا للو والمتضمنة معنى التمني والطلب وفيه
فيقول لست هناكم اي يقول لهم آدم عليه السلم لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني فيه يريد مقام الشفاعة
وفيه فيذكر خطيئته التي اصاب وهي اكله من الشجرة اعتذار عن التقاعد والتاني عن الشفاعة والراجع
الى الموصوف محذوف اي الشيء الذي اصابها واكله بدل من خطيئته ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله
الى اهل يمكن ان يستدل به على ان آدم لم يكن نبيا وسوال نوح ربه بغير علم قوله ان ابني من اهلي وان وعدك
الحق وفيه ويذكر ثلث كذبات احدى الكذبات المنسوبة الى ابرهيم اني سقيم وثانيتها بل فعله كبيرهم هذا
وثالثتها قوله لسارة اختي والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها اكاذيب
واستنقص من نفسه لها فان من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية وعلى
هذا القياس سائر ما اضيف الى الانبياء من الخطايا وفيه فاستاذن على ربي في داره يريد به الجنة
واضافتها الى الله تعالى للتشريف والكرامة وبالاستيذان عليه ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب
ولا يقوم به سائل الا اجيب ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجاب وقوله فيحد لي حدا اي يبين
لي في الشفاعة حدا لا اتخطاه مثل ان يبين له انه مرخص في الشفاعة مقبول فيها دون الكفر من
المعاصي التي لم يكن من حقوق العباد كالجنايات والمظالم او ان شفاعته مقبولة في حق كل موحد في قلبه
ادنى ايمان دون غيره كما روى انس في حديثه فاقول امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى
ادنى ادنى حبة خردلة من ايمان واخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك
المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب
ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك اليك اي ليس هذا لك وانما افعله ذلك تعظيما لاسمي واجلالا
لتوحيدي وهو مخصص لعموم قوله في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر واسعد ههنا بمعنى السعيد اذ لا يسعد
بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد والمراد من قال من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب الخلاص
من النار فان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر وفي حديث ابي سعيد اتاهم رب العالمين
اي امره وفيه فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم قسم المارة على الصراط ثلث فرق
على اختلاف مراتبهم بحسب العقيدة والعمل والمخدوش يريد به الذي تخدشه الكلاليب فيرسل الى النار
من عصاة اهل الايمان والمكدوس المجموع يريد به المغلول فانه مجموع الاعضاء في الغل ... مطروح في
نار جهنم والتكديس طرح الشيء على الشيء وروي بالشين المعجمة من كشه اذا قطعه ...

وقيل من لذعه اذا ساقه سوقا شديدا وهو قبل المعنى الاول قوله في حديث ابي هريرة ومنهم من يخردل اي يجزأ قطعا كالخردلة وفيه فيخرجون قد امتحشوا اي احترقوا يقال امتحش غضبا اي احترق وفي حديث ابي هريرة فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها اي افسدني ولوحني يقال قشبه الدخان اذا لوحه وقيل سمني واهلكني من القشب وهو السم المهلك والذكاء اللهب وفي حديث ابن مسعود ما يصريني منك هكذا في كتاب المصابيح وكثير من نسخ الصحاح والصحيح رواية ومعنى ما يصريك مني اي ما يقطع مني ويفصل بيني وبينك فقطع مسألتك عني من قولهم اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما بيننا وفصل واصل الصري المنع ومنه التصرية وفيه اي رب اتستهزئ مني وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود الى اخره الاستهزاء بالشيء اذا اسند الى الله تعالى يراد انزال الهوان عليه واحلاله اياه محل الاستهزاء به والضحك من الله تعالى مجاز عن كمال الرضا وانما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجابا وسرورا بما راى من كمال رحمة الله تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الحديث لعل الموت يمثل للناس على صورة حيوان كما روي في غير هذه الرواية يؤتى بالموت بكبش اعين ليستيقنوا غاية اليقين ان لا موت بعد ذلك فيزداد فرح اهل الجنة وحزن اهل النار فان العيان اعلى مراتب اليقين والعرفان والله اعلم

من الحسان

في حديث ثوبان ولا يفتح لهم السدد اي الابواب الواحد سدة سمي بذلك لان المدخل يسد به وفي حديث سمرة وانهم ليتباهون ايهم اكثر واردة التباهي التفاخر والمباهاة المفاخرة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما المقام المحمود الحديث مثل التجلي لعباده بنعت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والقضاء وادنا المقربين منهم على مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من غرف القصر الى صدر الدار وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل واقامة خواصه واهل كرامته حواليه قداما ووراء ويمينا وشمالا على تفاوت مراتبهم لديه وقوله فيئط كما يئط الرحل مبالغة وتصوير العظمة التجلي على طريق الترشيح والريطة الملاءة الرقيقة من الكتان التي لا يلون انفس ما يؤتى به من الثياب وجمعها رياط ولما كانت الحكاية المسرودة مشتملة على شرح المقام المحمود وهو المقام الذي يكون عن يمين الرحمن يوم العرض والجزاء وكان امره لا يتضح الا بذكرها حسن وقوعها جوابا عن السؤال عنه

باب صفة الجنة واهلها من الصحاح

هذا حديث ابن مسعود وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا حجاب الكبرياء على وجهه في جنة عدن قال الشارح رحمه الله المعنى ان العبد اذا دخل الجنة وتبوأ جنة عدن وهي دار الاقامة

والثاني من قولهم عدن بالمكان اذا استقر فيه ومنه المعدن لمستقر الجواهر رفع ما بينه وبين ربه من الموانع والحجب التي منشاها الكدورة الجسمية ونقصان البشرية والانهماك في المحسوسات الحادثة والاشتغال بالمتغيرات الفانية ولم يبق ما يحجزه عن النظر الى ربه ويصده عن رؤيته الا عظمة الوهيبة وابهة الكبرياء وفي حديث عبادة بن الصامت وهو الحديث الثاني لهذا الحديث والفردوس اعلاها درجة منها تفجر الانهار الاربعة الفردوس حديقة في الجنة وهو في الاصل اسم البستان ويقال للروضة دون اليمامة فردوس وجمعه فراديس والانهار الاربعة هي الاربعة المذكورة بقوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن الآية وعن ابي هريرة انه عليه السلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس معناه ان الجنة دار الثبات والقرار وان التغير لا يتطرق اليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا تغير فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون والفساد وفي حديث ابي سعيد ان اهل الجنة يتراءون الحديث المعنى ان تباعد ما بين اهل الغرف واصحاب الجنة تباعد ما بين محل الكواكب من السموات ومستقر الناس من الارضين وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري والدري بضم الدال منسوب الى الدر لصفاء لونه وخلوص جوهره والغابر الباقي يريد به الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستتر الكوكب المضيء في ذلك الوقت ويرى الغابر بالهمز من الغور وهو الانحطاط وهو لا يناسب قوله من المشرق ولعله تصحيف وفي حديثه الآخر يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير يعني ان قلوبهم في الرقة واللين او في التوكل كقلوب الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وفي حديث اخر له انه عليه السلم قال سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة سيحان وجيحان نهران بالشام واما سيحون فنهر في السند وجيحون نهر بلخ جعل الانهار الاربعة لعذوبة مائها وكثرة منافعها كانها من انهار الجنة ويحتمل ان يكون المراد بها الانهار الاربعة التي هي اصول انهار الجنة وسماها باسامي الانهار الاربعة التي هي اعظم انهار الدنيا واشهرها واعذبها وافيدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم انها في الجنة بمثابتها وان ما في الدنيا من انواع المنافع والنعائم فنموذجات لما يكون في الآخرة وكذا ما فيها من المضار المردية والمستكرهات المؤذية

من الحسان

عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها لكما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة سنة الظاهر ان ارتفاعها هذا القدر ارتفاع الدرجة المفروشة هي فيها ويدل عليه ما روي انه عليه السلم قال ان الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين بين السماء والارض وفي حديث سعد بن ابي وقاص لو ان ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرفت خوافق السموات والارض ما يقل ظفر اي قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها الزخرفة اي تزينت والخوافق جمع خافقة وهي في الاصل الجانب التي تخرج منها الرياح من الخفقان ويقال الخافقان للمشرق والمغرب ولمنتهى الارض والسماء عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا قال يا نبي الله هل في الجنة خيل الحديث الله مرفوع بفعل يفسره ما

مرفوع على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله فلا تشاء الى آخره جواب الشرط وفيه حذف واختصار
وتقدير الكلام ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء تحمل على فرس كذلك الا حملت عليه والمعنى انه ما من شيء تشتهيه
النفس الا وتجده في الجنة كيف شاء حتى لو اشتهى ان يركب فرسا على هذه الصفة لوجده وتمكن منه ويحتمل
ان يكون المراد ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء ان يكون لك مركب من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به
فتطلب فرسا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة والمعنى فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود
ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الاخرى وهو ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت
عليه ثم طار بك حيث شئت ولعله عليه السلام لما اراد ان يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت
على سبيل التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا اثبت الجواهر وادومها وجودا وانصعها
لونا واصفاها جوهرا وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطيران والذي ذكر في الرواية الاخرى بان اثبت له جناحان
وعلى هذا قياس ما ورد في صفة ابنية الجنة ورياضها وانهارها الى غير ذلك في الرواية والعلم بحقايقها عند الله تعالى
وعن علي رضي الله عنه ان في الجنة لسوقا الحديث ذكر لهذا الحديث معنيان احدهما انه اراد بالصورة
الهيئة التي يختار الانسان ان يكون عليها من التلبس والتزين وثانيهما انه اراد به الصورة التي يكون
للشخص في نفسه من الصور المستحسنة فاذا اشتهى المرء صورة منها صوره الله بها وبدلها بصورة فيتغير
الهيئة والذات كما كان واقول ظاهر هذا الكلام يستدعي ان الصور تباع وتشترى في ذلك السوق
لان تقدير هذا الكلام الا بيع الصور وشراؤها والا ما صح الاستثناء فلا بد لها من عوض يشترى به وهو
الايمان والعمل الصالح على ما دلت عليه النصوص من الآيات والاحاديث الدالة على تفاوت الهيئات والحلى
في الآخرة بحسب الاعمال والطاعات فجعل اختيار العبد لما يوجب صورة من الصور البهية التي تكون لاهل
الجنة احضارا لها واتيانه به ابتياعا لها وجعله كالمتملك لها المتمكن منها متى شاء والله اعلم وفي حديث
ابي سعيد وينصب له قبة الحديث يريد ان القبة معمولة منها او مكللة بها وان فسحتها وبعد ما بين
طرفيها كما بين الموضعين جابية الشام وصنعاء اليمن **باب** رؤية الله سبحانه وتعالى

من الصحاح قال جرير بن عبد الله البجلي كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
تضامون يروى بالتخفيف والتشديد وقد مر ذكره في باب الحساب وترتيب قوله ان استطعتم ان
لا تغلبوا على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه
وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث لما
في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم وفي العصر من قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات

فمن لم يخفه فترة في الصلوة مع ما لها من قوة المانع فبالحرى ان لا يخفه في غيرهما **باب**
صفة النار واهلها من الصحاح في حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله
ان كانت لكافية قال الشارح رحمه الله معناه ان النار التي تجدها في الدنيا بالنسبة الى نار جهنم في حرها
ونكايتها وسرعة اشتعالها كالواحد من السبعين وكانها فضلت عليها عندنا بتسعة وستين جزءا من الشدة
والحرارة ولذلك يتقد فيها ما لا يتقد فيها نيران الدنيا كالناس والحجارة وان في ان كانت هي المخففة من الثقيلة
واللام في لكافية هي الفاصلة **من الحسان** في حديث ابي هريرة وفخذه مثل البيضاء الحديث البيضاء
جبل بالشام والربذة موضع على ثلث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق اي يزداد في مقدار اعضاء
الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار وعنه عليه السلام ان الحميم ليصب على رؤسهم الحديث
يخلص الى جوفه اي يصل اليه فيسلت اي يذهب ويمر حتى يمرق اي يخرج من مرق السهم اذا نفذ في الغرض
وخرج منه والصهر الاذابة واللام فيه اشارة الى قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم وعن ابي سعيد
انه عليه السلام قال لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا الغساق عرق اهل النار وصديدهم
وقيل تسقونها مع الحميم من غسقت عينه اذا سالت وانتن اذا تغير وصار ذا نتن وفي حديث
ابي الدرداء فيغاثون بطعام من ضريع اي شبرق وهو نبت ذو شوك وقيل الحجارة المحماة وفي حديث
عبد الله بن عمرو لو ان رضراضة الحديث الرضراضة الحجارة المرفوعة وكذا الرضراض من الرض
وهو الكسر والمنقول عن الترمذي رصاصة وهي القطعة من الرصاص والجمجمة بالخاء المعجمة ضرب من
الاكل وعن بريدة انه عليه السلام قال ان في جهنم واديا يقال له هبهب يسكنه كل جبار سمي بذلك اما للمعاينة
من شدة اضطراب النار فيه والتهابه من هبهب السراب اذا لمع او لسرعة انقياد ناره بالعصاة واشتعالها
فيهم من الهبهب الذي هو السريع او لشدة اجيج النار فيه من الهبهاب وهو الصياح **باب**
خلق الجنة والنار من الصحاح في حديث ابي هريرة فاما النار فلا تمتلي حتى يضع الله رجله تقول قط قط
قط فهنالك تمتلي يروى هذا الحديث بعبارات مختلفة فروي حتى يضع الجبار قدمه ويروى فيضع الرب قدمه
وروي حتى يضع الله رجله واختلف في معناه فمن قائل قال ان الرواية الصحيحة هي الاولى والمراد من الجبار
احد الجبابرة الذين خلقهم الله تعالى لها بعظم النار ووروده وتلتمس دخوله فاذا وضع هو قدمه فيها ملئت
وامتلات به لعظم جرمه وفرط عتوه والروايتان الاخريان لعلها اخطأ بهما الراوي لنقله الحديث بالمعنى
حسبما فهمه ومن قائل قال المراد بالجبار هو الله تعالى للروايتين الاخيرتين ولما يروى في حديث انس حتى يضع
رب العزة فيها قدمه والمراد بالقدم قوم قدمهم الله للنار او تقدم في سابق حكمه انه سيخلقهم [illegible]

جله اراد بجماعته التي خلفهم لها شبههم بجماعة الجراد لكثافتهم وازدحامهم وحقارة شانهم فان الرجل جماعة الجراد
واخطا في نقله بالمعنى ومن قايل قال ان معناه تقهرها ويدفع شرتها بقدرته حتى يسكن من قولهم وطيئنا بني فلان
قهرناهم ذلا ويويده قوله بعد ذلك ويزوي بعضها الى بعض اي يضم وقط معناه كفى قط هذا الشي يعني كفاك
والله اعلم

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلم من الصحاح

في حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شي قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض قال الشارح رحمه الله
معناه انه تعالى الاول الذي هو قبل كل شي ولا شي قبله وان اول ما ابدعه من اجسام هذا العالم العرش والماء
وساير الاجسام متاخرة عنهما في الحدوث والوجود وقد سبق في باب الايمان بالقدر مزيد تقرير وشرح لهذا
الكلام وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله آدم صلوات الرحمن عليه في الجنة الحديث
الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق آدم من تراب قبض من وجه الارض وخمر حتى صار طينا ثم تركه حتى صار
صلصالا وكان ملقى بين مكة والطايف ببطن نعمان ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز ان يكون
طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية
حملت الى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة لا دلالة له اصلا
على انه ادخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن والامر به لا يجب ان يكون قبل
الحصول في الجنة كيف وقد تظاهرت الروايات على ان حوا خلقت من ادم في الجنة وهي احد المامورين به
ولعل ادم عليه السلم لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي يتميز عن ساير الحيوانات
ويضاهي بها الملايكة من العالم العلوي اضاف الرسول تكون مادته الى الارض لانها نشات فيها واضاف
حصول صورته الى الجنة لانها منها والله اعلم وقوله لا يتمالك اي لا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل
الامر متغير الحال معرضا للآفات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم عليه السلم
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم القدوم بالتخفيف قرية بالشام وهي المراد به في الحديث وفي حديثه الاخر
لم يكذب ابرهيم الحديث قد بينا ان ما ذكره عليه السلم من المعاريض ولكن لما كانت صورته صورة الكذب
سمي كذبا وقوله في ذات الله اي في امره وما يختص به ولم يكن فيه غرض لنفسه لانه قصد بالاولى
ان يتخلف عن القوم بهذا العذر فيفعل بالاصنام التي يعبدونها ما فعل وبالثانية الزام الحجة عليهم
بانهم ضلال سفهاء في عبادة ما لا يضر ولا ينفع وفيه فاتى سارة فقال ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي
يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي كان من دين هذا الجبار او من دينه ان لا يتعرض الا لذوات
الازواج فلذلك قال ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك ويحتمل ان يكون المراد منه انه ان علم ذلك الزمني

بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك وفيه فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ وروي فغط حتى
ركض برجله الغط الضغط وحبس النفس والمراد به الخنق ههنا اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط
ركض برجله اي ضرب واصل الركض الدفع وفيه فاومى بيده مهيم هي كلمة يستفهم بها ومعناها
ما حالك وشانك جعلت مفترشة للاماء اي اومى بيده ايما يفهم منه معناها وفيه فتلك امكم يا بني ماء السماء
قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن
هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل اراد بهم الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد النعمان
بن المنذر وهو كان ملقبا بماء السماء لانه كان يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل وسماهم بذلك لطهارة
نسبهم وشرف اصولهم وفي حديث ابي هريرة نحن احق من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى
معناه نحن احق بالسوال الذي ساله يريد به تعظيم شانه وان سواله هذا لم يكن لنقصان في عقيدته
بل لكمال قربته وعلو همته الطالبة لحصول الاطمينان بالوصول الى درجة العيان والترقي من علم اليقين
الى عين اليقين وفي بعض الروايات نحن احق بالشك من ابرهيم ومعناه ما ذكرناه اي لم يكن صدور
هذا السوال منه لشك اختلج في صدره اذ لو كان الشك يعتريه فنحن احق بالشك منه ولكنا لا نشك فكيف
يجوز ان يشك هو فيه وقوله بعد ذلك ويرحم الله لوطا لو كان ياوي الى ركن استعظام لما قاله
واستغراب لما بدر منه حينما اجهده قومه فقال او اوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد وامنع من الركن
الذي هو كان ياوي اليه وهو عصمة الله وحفظه وفي حديثه الذي بعد هذا الحديث فجمح موسى في اثره
اي اسرع في السير وفي القران وهم يجمحون اي يسرعون وفيه فوالله ان بالحجر لندبا اي اثرا
وهو في الاصل اثر الجرح وفيه فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه اي يصب فيه
وفي حديث اخر لا تخيروني على موسى اي لا تجعلوني خيرا منه بمعنى لا تفضلوني عليه وانما نهى عنه لادايه
الى العصبية وافضايه الى الافراط فيه واختصاص موسى بان لا يصعق عند نفخة الفزع او الصعق
قبل ساير الناس وان دل على فضله وعلو شانه ولا يدل على جميع الانبياء مطلقا لامكان اختصاص بعضهم
بما يفضل ذلك وفي حديث ابي لو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا اي حملهما على امر شديد او ضلال
وكفر والحق بهما شرا وبلاء طغيانا وكفرا لنعمهما بعقوقه وسوء صنيعه او قرن بايمانهما طغيانه وكفره
وفي حديث ابي هريرة انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تخضر من خلفه خضرا المراد بالفروة الهشيم
اليابس شبهه بالفروة وخضرا اي على زنة فعلا وخضرا بالتنوين يريد به نباتا اخضر ناعما و
الاخر فما تواري بذكر من شعره هكذا مذكور في صحيح مسلم ولعل الصواب فما وارت يتكلل بالوفود

الرواة ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه فلما غطت يده بكل شعرة سنة ويحتمل ان يكون منصوبا بنزع الخافض
وفي تواردت ضميرها انثه لكونه مفسرة بالشعرة وفي حديث جابر عرض على الانبيا فاذا موسى ضرب من الرجال
ازد شنوءة ارواحهم مثلت بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك او صورة ابدانهم كوشفت له في نوم او يقظة
والضرب الرجل الخفيف وشنوءة قبيلة من اليمن يقال لهم ازد شنوءة وهي في اللغة التباعد عن الادناس لعلهم لقبوا
بذلك لطهارة نسبهم وحسن افعالهم وفي حديث ابن عباس في ايات اسرى اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه
هذا من قول الراوي الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى يختلج في صدورهم
في حديث ابي هريرة ليلة اسري بي لقيت موسى فنعته فاذا هو رجل مضطرب يريد به انه كان مستقيم
القد حادا فان الحاد يكون قلقا متحركا كان فيه اضطرابا ولذلك يقال رمح مضطرب اذا كان طويلا مستقيما
وقيل معناه انه كان مضطربا من خشية الله تعالى وهذا صفة النبيين والصديقين كما روي انه عليه السلم كان يسمع وجيب
قلبه في الصلوة على ميلين وفيه فقيل لي هديت الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها فان منها الاعراض
عما فيه غايلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعي الى الخير الوازع عن الشر المودي الى صلاح الدارين وخير المنزلين
والميل الى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومعرة دينية كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية واول ما به حصلت
التربية وفي حديث ابن عباس خطام ناقته خلبة اي ليف والخلب ليف النخل وفي حديث ابي هريرة خفف على داود
القران فكان الحديث القران الاول يحتمل القراة والمقروء والثاني متعين في المقروء والمراد به الزبور ولعله سماه
لما كان في قراته من الاعجاز كما سمي القران قرانا لما في لفظه من الاعجاز وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى الناس الحديث الموجب لكونه اولى الناس بعيسى عليهما السلام انه كان اقرب المرسلين اليه وان دينه متصل
بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا للخلق الى تصديقه والعلة الضرة ماخوذ
من العلل وهو الشربة الثانية بعد الاولى فكان الزوج عل منها بعدما كان ناهلا من الاخرى واولاد العلات
اولاد الضرات من رجل واحد والمعنى ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها
دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل
وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المودية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك
بين الكل بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرايع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض
بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى ودينهم واحد وانهم وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل
هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره امر واحد وهو الدين الحق الذي فطر الناس مستعدين لقبوله
والوقوف عليه والتمسك به فعلى هذا المراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم وانشقت عنهم

ويحتمل

ويحتمل تقرير هذه الاخوة من وجه آخر وهو ان ارواح الانبياء لما بينهما من التشابه والاتصال كالشي الواحد
المباين بالنوع لساير الارواح فهم كانهم متحدون بالنفس التي هي بمنزلة الصورة المشبهة بالآبا مختلفون
بالابدان التي هي بمنزلة المواد المشبهة بالامهات وقوله اخوة من علات الى اخره استيناف فيه دليل على
الحكم السابق عليه فكان سايلا سال عما هو المقتضي لكونه اولى الناس به فاجاب بان بين الانبيا اخوة ليست بينهم
وبين ساير الناس ثم بينهما من قرب الزمان واتصال الدعوة ما ليس بين عيسى وغيره من الانبيا وهو
معنى قوله ليس بيننا نبي اي بيني وبين عيسى والله اعلم من الحسان عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله
اين كان ربنا الحديث العما يروى ممدودا ومقصورا وهو من العمى والمراد به ما لا تقبله الاوهام ولا تدركه الفطن
والافهام عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهوا فانه يطلق ويراد به
الخلا الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع ويدل عليه ان السوال كان عما قبل ان خلق
خلقه فلو كان العما والهوا امرين موجودين لكانا مخلوقين اذ ما من شي سواه الا وهو مخلوق خلقه وابدعه
فلم يكن الجواب طبق السوال والله اعلم

باب فضايل سيد المرسلين محمد عليه السلم

من الصحاح
عن ابي هريرة انه عليه السلم قال ما من نبي من الانبيا الحديث قال الشارح رحمه الله الايات المعجزات ومثله مبتدا
وامن عليه البشر خبره والجملة صلة ما والمعنى ان كل نبي قد اعطي له معجزة يدعو الانسان الى التصديق والايمان
والجار يحتمل ان يكون متعلقا بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره امن البشر واقفا او مطلعا
عليه والمفعول محذوف وانما كان الذي اوتيت وحيا اي معظم الذي اوتيت وافيده اذ كان له غيره من المعجزات
والمراد بالوحي القران البالغ اقصى الغاية في الاعجاز في النظم والمعنى وهو اكثر فايدة واعم منفعة من ساير المعجزات فانه
يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر على مر الدهور والاعصار ينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له
والغائبون عنه والموجودون بعده الى يوم القيمة على السواء ولذلك رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تبعا
يوم القيمة وفي حديث اخر له ان الله تعالى زوى لي الارض اي جمعها وطواها وقرب اطرافها حتى رايت
مشارقها ومغاربها وهذا على سبيل التخييل والتمثيل وفيه اعطيت الكنزين الاحمر والابيض يريد بالكنز
الاحمر خزاين كسرى فان الغالب على نقود ممالك كسرى الذهب وبالكنز الابيض خزاين قيصر فان غالب نقود الروم
الدراهم وفي حديث عبد الله بن عمرو حرزا للاميين اي حصنا وموئلا للعرب يتحصنون به عن غوايل الشيطان
او عن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون وفيه ليس بفظ ولا
سخاب في الاسواق يريد بالفظ غليظ القلب سيء الخلق وبالغليظ الضخم الكريه الخلق والسخاب
وهو الذي يكثر الصياح وفيه حتى يقيم الملة العوجاء يريد به ملة ابرهيم صلوات الرحمن عليه فا

في ايام الفترة فزيدت ونقصت وبدلت ومازالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها **من الحسان** عن ابي مالك الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اجاركم من ثلث خلال الحديث اجاره الله انقذه ووقاه والمراد بالظهور
الظفر المودي الى قمع الحق وابطاله بالكلية ولعله اراد بذلك ان اهل الكفر والايمان اذا تحاربوا على الدين ولم يكن لهم غرض
سواه لم يكن للكفار ظفر على المومنين وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة
سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها. معناه ان سيوفهم وسيوف اعدائهم لا يجتمعان عليهم فيودي الى استيصالهم
بل اذا جعلوا باسهم بينهم سلط الله عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنها باسهم وفي حديث ابي سعيد وبيدي
لواء الحمد ولا فخر في العرصات مقامات لاهل الخير والشر يرفع في كل مقام لمن كان اسوة لاهله لواء يعرف به
واعلى تلك المقامات مقام الحمد وهو مقام نبينا صلوات الله عليه واليه اشار بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وانما سمي ذلك لان صاحبه كان احمد الخلائق او كان يحمد ربه في السراء والضراء فاستحق بهذه هذا المقام او لانه
يكون محمود العاقبة او يفتح له في ذلك المقام محامد لم يفتح مثلها على احد من العالمين او يعطى ما يرضى به ويحمد
كما قال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ولا فخر اي لا اقول ذلك افتخارا به ومباهاة وانما اذكره تحدثا
بنعمة الله تعالى واظهار الفضله

باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته من الصحاح

في حديث ابي موسى الاشعري انا محمد وانا احمد والمقفي قال الشارح رحمه الله المقفي المتبع من قفى اثره اذا اتبعه
يعني انه اخر الانبياء الاتي اثرهم لا نبي بعده وقيل معناه المتبع لاثارهم امتثالا لقوله تعالى فبهديهم اقتده
وفي حديث عبد الله بن سرجس فنظرت الى خاتم النبوة الحديث الناغض ما يرتفع من الكتف جمعا اي مجتمعا والخيلان
جمع خال وهي بثرة تضرب الى السواد والثاليل جمع ثؤلول وهو اخراج صلب يخرج على الجسد واكثر ما يكون
انما يكون على الاطراف وفي حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن الحديث البائن
الباعد عن حد الاعتدال او الظاهر البين طوله من بان اذا بعد او ظهر والابيض الامهق الذي بياضه خالصه
لا يشوبه حمرة ولا غيرها كلون الثلج والجعد القطط الذي يكون شديد الجعودة وكذلك القطط وفيه وكان
شثن القدمين والكفين الشثن بالثاء الغليظ الاطراف يقال شثن بالضم والكسر اذا غلظ وفي حديث
ابي الطفيل عامر بن واثلة الليثي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابيض مقصدا المقصد المقتصد يريد به
المتوسط بين الطويل والقصير والحاد والجسيم وفي حديث انس اذا مشى تكفا اي تميل الى القدام من قولهم
[illegible] تكفاه اذا اماله يقول كفات الاناء فانكفا وتكفا وفي حديثه عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] اتيها ولا تحاشى عن المقيل لديها لانها كانت من محارمه بنسب او رضاع ولو صح ذلك فلعله من قبل
[illegible] فانه ولد بالمدينة وكانت امه سلمى بنت عمرو من بني النجار وام سليم ابنة ملحان

لمحان حرية



من بني النجار ايضا فلا يبعد ان يكون بينه وبين احد من اصولها قرابة او رضاع يوجب محرمية بينها وبين الرسول
صلى الله عليه وسلم **من الحسان** في حديث علي رضي الله عنه مشرب حمرة الحديث مشرب حمرة اي مخلوط لونه بالحمرة
والاشراب خلط لون باخر والكراديس جمع كردوس وهو كل عظيمين التقيا في مفصل كالمنكبين والركبتين
والوركين ويقال للقطعة العظيمة من الخيل والمسربة بضم الراء الشعر الاخذ من السرة الى الركبة والتكفا الميل
والصبب الحدور وهو ما انحدر من الارض ايضا وجمعه اصباب يريد انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه عن الارض
رفعا باينا لا كمن يمشي اختيالا وفي حديث اخر لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد الممغط بالغين المعجمة
الذاهب طولا من المغط وهو المد كان الطوال مد من طوله المتردد الذي انضم بعضه الى بعض من غاية القصر
فانه تردد بعضه على بعض دخل فيه وفي روسه ليس بالمطهم اي الضخم الفاحش السمن ولا بالمكلثم اي المدور وجهه
غاية التدوير كان وجهه مائلا الى التدوير ولذلك قال وكان في الوجه تدوير على التنكير وفيه ادعج العينين
اي شديد سواد العينين شديد بياضهما اهدب الاشفار اي كثير اطراف الجفون كثير الهدب عليها جليل
المشاش والكتد المشاش العضاريف المتصلة برؤس العظام واحدها مشاشة والكتد بفتح التاء
وكسرها ما بين الكاهل والظهر اجرد اي دقيق شعر الاعضاء والبنهم عن بكة اي جانبا من راه بديهة اي
فجاءة هابه اي خافه ووقاره وابهه وفي حديث جابر بن سمرة رايت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
اضحيان يريد ليلة مضيئة لا غيم فيها يقال ليلة اضحيان واضحيانة بكسر الهمزة وضحيا من الضحو
وفي حديث ابي هريرة انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث الجهد والاجهاد الحمل على الشي فوق طاقته
وروى لنجهد بفتح النون وضمها اي نحمل على انفسنا من الاسراع عقيبه فوق طاقتها وانه لا يبالي به فكانه
يمشي على هيئته والاكتراث المبالاة بالشي من كثرة الغم اذا اشتد عليه وفي حديث جابر كان في ساقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة حموشة الساق دقتها يقال حمشت قوائم الدابة اذا دقت وشيئة
حمشة قليلة اللحم

باب في اخلاقه وشمايله من الصحاح

في حديث انس وهو يقول لم تراعوا الروع الفزع والمعنى لا فزع ولا خوف وروى لن تراعوا فيكون
خبرا في معنى النهي وفيه وفي عنقه سيف كان في عنق الفرس الذي ركبه جبل من ليف سعف وفيه
وجدته بحرا اي جوادا واسع الجري وفي حديث اخر لو كان يقول عند المعتبة ماله ترب جبينه اي غاية ما يقول
عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة وهي ايضا ذات وجهين اي يحتمل ان يكون دعا عليه المقول له بمعنى رغم
انفك وان يكون دعا له بمعنى سجد لله وجهك وفي حديث عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستجمعا قط ضاحكا اي ضاحكا كل الضحك مقبلا بكله عليه **من الحسان** في حديث عايشة رض [illegible]

رسول الله فاحشا ولا متفحشا نفت عنه تولي الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا وفي حديثه الآخر يفلي ثوبه اي يلقط القمل منه وعن جابر كان في كلام رسول الله ترتيل وترسيل الترتيل في القراءة التبيين والترسيل التؤدة فيهما

باب المبعث وبدء الوحي من الصحاح

في حديث عائشة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال الشارح رحمه الله شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره كالخلق كله في قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق والمطمئن من الارض الواقع بين الربوتين ومقطرة السجان وهي خشبة فيها خروق يدخل فيها رجل المحبوسين والشق في الشيء باعتبار معنى الشق اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقوله عين الشيء ونفسه وفيه وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه حراء بالمد اسم جبل بمكة يذكر ويؤنث والتحنث التعبد كان المتعبد يتحرز عن الاثم ويتحنث عنه بعبادته وفيه حتى جاءه الحق قيل اراد به الوحي وقيل جبرئيل على حذف المضاف اي رسول الحق وفيه ويكسب المعدوم اي يكسب ما لا يكون موجودا ولا حاصلا لنفسك ويقري به الضيف فيكون المجموع سببا لان لا يخزيه الله او يكسبه غيرها بمعنى تحصله وتعطيه غيرك يقال كسبت مالا وكسبته غيري وقيل اراد بالمعدوم المعدم وهو الفقير سمي معدوما للمبالغة كانه صار من غاية فقره واحتياجه معدوما والمتصدق عليه يكسبه ويجعله موجودا وفيه وتعين على نوائب الحق اي تعين الملهوفين على ما يحيق بهم من النوائب التي يحق ان يعان عليها ويجتهد في ازالتها وسد خلتها وفيه فقال ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا الناموس يريد به جبرئيل عليه السلام ناموس الرجل اذا سارّه والكناية في فيها للنبوة دل عليها المعنى وجذعا نصب على الحال والعامل وصاحبها محذوفان والتقدير يا ليتني ادركتها جذعا اي شابا حتى كان عمري مصروفا في الاسلام لا في النصرانية او على انه كان محذوفه كانه قال يا ليتني كنت في نبوته شابا اقوى على نصرته فعلى الاول المتمنى الادراك نبوته حال الشباب وعلى الثاني كونه شابا في عهدها وهو في الاصل اسم للفتي السن من الحيوان اذا كان ذا طراوة وقوة واستعمل لكل حيوان يعرف سنه اذا كان على سن يكون فيه كذلك فيقال للشاة اذا دخلت في السنة الثانية وللبقر والخيل والبغال اذا دخلت في السنة الثالثة وللابل اذا دخلت في السنة الخامسة ويقال فلان في هذا الامر جذع اذا كان حديثا فيه وفيه وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة اي توفي يومك يريد الزمان الذي اظهر فيه الدعوة او عاداه قومه فيه وقصدوا ايذاءه واخراجه والمؤزر البالغ في القوة الازر وهو القوة ولم ينشب اي لم يلبث ولم يبرح واصله انه لم يتعلق بشيء ولم يشتغل

هذا صح

خبرها صح

فكني

فكني به عن ذلك وفي آخره فيسكن لذلك جأشه اي اضطراب قلبه وقلقه وفي حديث جابر فجئثت منه رعبا جئث الرجل بالهمز على بناء ما لم يسم فاعله فهو مجئوث اذا فزع ولذلك جيف واصلها القلع من المكان كان الفزع قلع عن مكانه فزعا ورعبا منصوب على المفعول لاجله فان الفزع انقباض يعتري الانسان بسبب خوف او اصابة مكروه وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان الحرث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله كيف يأتيك الوحي الحديث الصلصلة صوت الحديد اذا حرك مرة بعد اخرى وتداخل صوته ولذلك قيل هو ابلغ من الصليل فيفصم عني اي يقلع وتقطع من افصم عنه المرض اذا ذهب والمعنى ان الوحي تارة ياتيه بان يسمع صوتا مجردا فيتنفس في النفس ويفهم منه معنى وتارة يشتغل بحيث يتمثل له الملك ويخاطبه خطاب الرجل الرجل فيكون الحالة الاولى اشد على النفس واهول وحصول الاطلاع على الموحى به والوقوف على ما هو المقصود فيها اصعب واعسر فلذلك قال وهو اشد علي وفي آخره وان جبينه ليتفصد عرقا اي يسيل ومنه الفصد وفي حديث عبادة اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه المستكن في كرب اما للرسول والمعنى انه كان لشدة اهتمامه بالوحي كمن اخذه غم او لخوف ما تضمنه الوحي من التشديد والوعيد او للوحي بمعنى اشتد فان الاصل في الكرب المشقة وتربد وجهه اي تغير يقال تربد وجهه من الغضب اذا تعبس وتغير من الربد وهو لون يضرب الى الغبرة وفيه فلما أتلي عليه اي سري وكشف قيل هو من اتليته اذا احللته لان الملك اذا افضى اليه الوحي واداه فقد احال عليه البلاغ بعد ويدل عليه ان في بعض النسخ اتلى عليه وفي حديث ابن مسعود فعمد الى فرثها ودمها وسلاها الفرث ما في الكرش والسلا بالفتح ما يكون فيه وجمعها اسلاء وفي حديث عائشة رضي الله عنها فلم استفق الا بقرن الثعالب الاستفاقة والافاقة بمعنى غير ان الاول ابلغ وقرن الثعالب جبل صغير بين مكة والطائف والقرن الجبل الصغير اي لم افق مما لبثت فيه من الغم والحيرة في الامر الا با وجدت في هذا الموضع وادخل في فيه فاقام الظرف مقام المظروف وفيه ان شئت اطبق عليهم الاخشبين الاخشبان جبلان بين مكة ومنى والاخشب الجبل العظيم وكل شيء جسيم وفي حديث انس فجعل يسلت الدم عنه اي يزيله من راسه من سلتت المرأة خضابها اذا ازالته

باب علامات النبوة من الصحاح

في حديث انس ثم لامه واعاده في مكانه قال الشارح رحمه الله اي جمعه وسواه وفيه فاستقبلوه وهو منتقع اللون اي متغيره يقال انتقع لونه وامتقع بمعنى وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال لتفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي في الابيض يريد خزائنهم واموالهم المضبوطة في قصر كان لهم في المدائن يقال له سفيد كوشك وفي يركبون ثبج هذا البحر ثبج الشيء وسطه وثبج الرمل

وفي حديث ابن عباس ولقد بلغنا قاموس البحر اي معظمه ولجته التي يغاص فيها لاخراج اللآلي من قعر
اذا نام لان الماء من كثرته لا يظهر حركته فكانه نائم وقيل هو لحن وخطأ من بعض الرواة والصواب قاموس البحر
وهو معظمه ووسطه من القمس وهو الغمس والمعنى لقد وصلنا الى لجة البحر ومحل اللآلي والدرر فيجب ان
نقف عليه ونغوص فيه استخراجا للفوائد والتقاطا للفرائد ويروى بلغت على معنى كلماتك لقد بلغت في الفصاحة
والبلاغة الغاية حتى لم يبق احد من الفصحاء وهذا اشد مناسبة لما قبله فصل في المعراج من الصحاح
عن انس بن مالك بن صعصعة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به الحديث الحطيم قيل الحجر
سمي حجرا لانه حجر عنه بحيطانه وحطيما لانه حطم جداره عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما انا في الحطيم وربما
قال في الحجر ولعله عليه السلم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر اخرى وقيل الحطيم غير الحجر وهو
ما بين المقام الى الباب وقيل ما بين الركن والمقام والزمزم والحجر والراوي شك في انه سمع في الحطيم او
في الحجر وقد روى انس ايضا عن ابي ذر انه عليه السلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة وسرد الحديث على
خلاف هذا الحديث ونسيا فقيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان احدهما حال اليقظة على ما رواه مالك
والثاني في النوم وهو ما رواه ابو ذر ولعله عليه السلم اراد ببيتي بيت ام هاني اذ روي ايضا الاسراء منه واضافه
الى نفسه تارة لانه ساكنه واليها اخرى لانها صاحبته وقوله من ثغرة نحره الى شعرته اي من اعلى نحره الى عانته
والثغرة من النحر ما بين الترقوتين والشعرة بالكسر شعر الركب وقيل شعر ركب النساء فاستعمل ههنا على الاتساع
وقوله ثم اتيت بطست من ذهب مملوء ايمانا لعله من باب التمثيل او تمثل له المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء
الدارجة بالصور التي كانوا عليها وفيه قيل وقد ارسل اليه اي ارسل اليه للعروج وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا
والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السماوات وحراسها واوفق
للاستفتاح والاستيذان ولذلك تكرر معه وتحت هذه الكلمة ونظائرها اسرار تتفطن لها من فتحت بصيرته
واشتعلت قريحته وقيل كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان من المبين
عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده وان جبريل
لا يصعد من لم يرسل اليه ولا يستفتح له وفيه فلما جاوزت بكى اي لما تجاوزت عن موسى عليه السلم بكى تاسفا
على امته واشفاقا عليهم فانهم قصروا في الطاعة ولم يتبعوه حق الاتباع مع طول مدته وامتداد ايام
دعوته فلم ينتفعوا به انتفاع هذه بمحمد عليه السلم مع قلة عمره وقصر زمانه والى ذلك اشار بقوله ابكي لان غلاما
بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر من يدخلها من امتي وفيه ثم رفعت لي سدرة المنتهى اي قربت
لي بحيث انظر اليها واطلع عليها واضافتها الى المنتهى لانها مكان ينتهي اليه اعمال العباد

وينقطع

وينقطع دونه علم الخلائق واما الانهار فقد مر شرحها في باب صفة الجنة واما عرض الاواني فمذكور في باب
بدو الخلق وذكر الانبياء وفي حديث ابن عباس وابي حبة الانصاري ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف
الاقلام ظهرت له اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون والمستوى على صيغة المفعول اسم مكان
من الاستواء واللام اما للعلة بمعنى علوته لاستعلائه وللاستواء عليه او بمعنى الى كما في قوله تعالى بان ربك اوحى لها
وصريف الاقلام صريرها واصله صوت البكرة عند الاستقاء والمعنى بلغت في الارتقاء الى رتبة من العليا
اتصلت بمبادي الكائنات واطلعت على تصاريف الاحوال ومجاري المقادير ولذلك اخبر صلوات الله عليه
عن حوادث مستقبلة واشياء مغيبة فانكشفت الحال على ما قال وفي حديث ابن مسعود لما اسري
برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة من المتعارف المشهور
والمروي عن الجمهور ان سدرة المنتهى في السماء السابعة فلعل هذا غلط من بعض الرواة ويدل عليه ان الحديث
روي عنه من طرق متعددة ولم يذكر فيها السماء السادسة وفيه فقال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال
فراش من ذهب ذكر المفسرون في تفسير ما يغشى وجوها اخر فقيل يغشاها جم غفير من الملائكة
لقوله عليه السلم رأيت على كل ورقة من ورقها ملكا قائما يسبح الله وقيل رفرف من طير خضر وقد روي
ذلك مرفوعا وفسر في هذا الحديث بفراش من ذهب وهو لا ينافي ذلك لجواز ان يكون هذا ايضا مما يغشيها
ولعله مثل ما يغشى الانوار التي تنبعث منها وتتساقط على مواقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها
واضاءتها في نفسها وفيه وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات يريد بالمقحمات الذنوب العظيمة
التي تستحق بها صاحبها ان يدخل النار وفي حديث ابي هريرة فكربت كربا اي حزنت حزنا شديدا والكرب
الحزن يسد النفس لشدته فصل في المعراج من الصحاح في حديث البراء عن ابي بكر رضي الله عنه فرفعت
لنا صخرة اي اظهرت ومنه رفع الحديث وهو اذاعته واظهاره وفيه انا انفض ما حولك يريد التفحص
عن العدو والتجسس عن الحال واي هل هناك موذي من عدو او غيره ومنه النفضة والنفيضة للجماعة
تبعث للتجسس عن حال العدو وفيه فحلب في قعب كثبة من لبن العقب قدح كبير من خشب مقعر
والكثبة من اللبن قدر حلبة وقيل ملء القدح من اللبن وفيه فوافقته حتى استيقظ اي وافقته
في النوم او تأنيت به حتى استيقظ وفي بعض نسخ البخاري فوافقته حين استيقظ اي وافق اتياني
وقت استيقاظه ويدل عليه ان مسلم بن الحجاج ذكر في بعض طرقه فوافقته وقد استيقظ وفي بعضها
فوافقته بتقديم القاف اي توقفت الى ان استيقظ وفيه فارتطمت به فرسه الى بطنها في جلد من
الارض اي خسفت في الارض يقال ارتطم في الوحل اذا دخل فيه بحيث لا يقدر على الخروج منه

عليه لا امر اذا انسد عليه طرقه والجلد الارض الصلبة وفى حديث انس فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله
والذى نفسى بيده لو امرتنا ان نخيض البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا
الاخاضة الادخال فى الماء والكناية فى الخيل والابل وان لم يجر ذكرهما للقرينة الحالية وضرب الاكباد
عبارة عن تكليف الدابة للسير بابلغ ما يمكن وبرك الغماد بكسر الباء وفتحها وضم الغين موضع باليمن
وقيل فى اقاصى هجر وقيل مدينة من مدائن الحبشة وفيه فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى فما بعد احدهم عن مصرعه الذى عينه الرسول صلى الله عليه وسلم بيده ومنه ماط فى حكمه اذا
جار وعدل عن الحق وفى حديث ابن عباس اقدم حيزوم اقدم امر من الاقدام يذكر زجرا
للفرس وحيزوم علم فرس جبرئيل وهو فى الاصل اسم لوسط الصدر فلعله سمى به لغاية قوته وفيه
فاذا هو قد حطم انفه اى كسر وظهر فيه اثره من حطمت البعير اذا وسمته بالكى يخط من الانف الى احد
خديه وفى حديث البراء بعث النبى صلى الله عليه وسلم رهطا الى ابى رافع ابو رافع كنية ابى الحقيق
اليهودى اعدى عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ عهده وتعرض له بالهجاء وتحصن عليه بحصن كان له فبعثهم
اليهم ليقتلونه فدخل عليه عبد الله بن عتيك فقتله كما دل عليه الحديث وفى حديث جابر فعرضت كدية شديدة
اى قطعة من الارض غليظة وفيه فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل الحديث الكثيب
التل من الرمل والاهيل والهيال المصبوب السيال والمعنى ان الكدية التى عجزوا عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها
رسول الله كتلا من الرمل مصبوبا سيالا والانكفاء الانصراف والخمص بسكون الميم الجوع سمى بذلك لان البطن يضمر به
وفيه ولنا بهيمة داجن بهيمة تصغير بهمة وهى الانثى من ولد الشاة وقيل ولد الضأن ذكرا كان او انثى
والداجن الذى الف البيت وفيه واقدحى من برمتكم اى اغترفى من قدحت المرق اذا اغترفته ومنه المقدحة
وجه اليه الخطاب ولونه الى الطباخة وفيه وان برمتنا لتغط اى تصوت لشدة غليانه وفى حديث ابى قتادة
تقول بؤس ابن سمية تقتلك الفئة الباغية البؤس الشدة وسمية بالضم اسم ام عمار بن ياسر والمعنى يا بؤس
عمار وما يلقى من شدة حاله نادى بؤسه واراد نداءه ولذلك خاطبه بقوله تقتلك الفئة الباغية يريد به معاوية
وقومه فانه قتل يوم الصفين واتسع فى حذف يا وهى لا تحذف عن اسماء الاجناس وقد اتى معها
وفى حديث عمران بن حصين فلقينا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء المزادة الراوية وهى
فى الاصل لما يوضع فيه الزاد والسطيحة نوع من المزادة تكون من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه
وفى حديث جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح اى واسعا فقال داود يقضى حاجته اذا ...
وفيه فانقادت معه كالبعير المخشوش اى الذى يصانع قائده اى انقادت الشجرة او الغصن

فنزلت معه الى الارض كالبعير المخشوش اى الذى جعل الخشاش فى انفه وهى البرة التى يصانع اى يطاوع وينقاد
لقائده واصل المصانعة ان تصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا وفيه اذا كان بالمنصف اى بوسط ما بين الشجرتين
والمنصف نصف الطريق فحانت منى لفتة اى التفاتة ونظرة وفى حديث عباس هذا حين حمى الوطيس هذا مثل
ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسبقه اليه احد ومعناه اشتد الحرب والوطيس التنور وفى حديث البراء كنا
والله اذا احمر الباس نتقى به معناه كنا اذا اشتدت الحرب واستولى علينا الرعب التجانا اليه وجعلناه بين
ايدينا والحمرة تستعمل فى الشدة ومنه قولهم موت احمر وسنة حمراء وخصوصا فى الحرب فان احمرار الحرب كناية
عن اراقة الدماء وفى حديث ابى هريرة فانتزع سهما فانتحرها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال انتحر فلان اذا نحر نفسه والاشتداد العدو وفى حديث عائشة رضى الله عنها مطبوب اى مسحور والطب السحر
استعير له من الطب الذى بمعنى الفطانة لما فيه من دقة وخفاء وفيه فى مشط ومشاطة وجف طلعة
ذكر المشط ما يمشط به الشعر والمشاطة ما سقط بالمشط من الشعر وسقط منه عند الامتشاط والجف
وعاء الطلع والمراد بالذكر فحل النخل وفيه فى بئر ذروان هكذا فى كتاب البخارى وفى كتاب مسلم
فى بئر ذى اروان وصوبه الاصمعى وهى بئر فى بنى زريق وذو اروان اسم محلتهم وفيها هى مسجد الضرار
ويقال لها ذروان على التخفيف وفيه كان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين النقاعة ما يخرج
من النقوع والمراد بالنخل طلعه واضاف الى البئر لانه كان مدفوقا فيها وتشبيهه برؤس الشياطين
لما وجد فيه من الوحشة والنفرة وقيل المراد بالشياطين الحيات الخبيثة وفى حديث ابى سعيد
اتاه ذو الخويصرة هو رئيس الخوارج واسمه حرقوص بن زهير التميمى وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك
فى الصدقات الآية لهذه القصة وفيه يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم اى لا يتجاوز قراءتهم عن السنتهم
الى قلوبهم فلا يؤثر فيها اى لا يتصاعد من مخرج الحرف وحيز الصوت الى محل القبول والاثابة وفيه يمرقون
من الدين الحديث اى يخرجون من الدين ويمرقون عليه سريعا من غير حظ وانتفاع خروج السهم من الرمية
الصيد ومروره بجميع اجزائه عليها والرصاف بالضم والكسر عقب يلوى فوق مدخل النصل والرصافة
والرصفة ونضى السهم قدحه وهو ما جاوز الريش الى النصل من النضو سمى به لانه برى حتى صار نضوا والقذ
ريش السهم واحده قذة وفيه الوشيل البضعة تدردر اى تتحرك وتترجرج وفى الرواية الاخرى ان من
ضئضئ هذا اى من اصله يريد به النسب الذى هو منه او المذهب الذى هو عليه وفى حديث ابى هريرة
فلما صرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امى خشف قدمى صرت الى الباب اى وصلت اليه فاذا هو مجاف
اى مردود من اجفت الباب اذا رددته والخشف والخشفة الصوت وخضخضة الماء صوته وفى حديث

ابى سعيد وان عيالنا لخلوف اى غيب الرجال ليس عليهم قوام من قولهم وجدت الحى خلوفا اى نساء تخلصا لخلف
عن الرجال وفى حديث انس صارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا الجوبة فى الاصل المكان المتسع
الفارغ بين البيوت والمراد بها الفرجة فى السحاب انقشعت الغمام عما سامت المدينة واحاطت بها دونها
بحيث صار جو المدينة مثل الجوبة وقناة نصب على الحال او المصدر على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه اى مثل القناة او سيلان القناة فى الدوام والاستمرار والقوة والمقدار وفيه على الاكام والظراب
الاكام جمع اكمة وهى التل وتجمع ايضا على اكات واكم والظراب جمع ظرب بكسر الراء وهو الربوة الصغيرة
وفيه فاقلعت اى كفت السحابة عن المطر والاقلاع الكف عن الشى وفى حديث سلمة بن الاكوع
ان رجلا اكل عند رسول الله بشماله قيل هذا الرجل بشر بن راعى العير وقيل بسر بالسين المهملة وفى حديث
انس وكان يقطف اى يقارب خطاه يقال قطفت الدابة اذا مشت مشيا ضيقا والفرس اذا كان بطيا
قطوفا يقل سيره وفى حديث جابر ان ام مالك تهدى للنبى عليه السلام فى عكة لها سمنا العكة بالضم وعاء
اصغر من القربة وام مالك هذه هى البهزية وفى حديث انس ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه
ثم دسته تحت يدى ولاثتنى ببعضه دسته اى اخفته ولاثتنى اى عممتنى او لفتنى من اللوث وهو لف الشى
بالشى وادارته عليه ومنه لاذ به الناس اذا استداروا حوله وقوله فى حديث ائذن لهم ثلثا به او زها
ثلثما به اى قدر ذلك او قريبا منه وفى حديث ابى قتادة الانصارى لا يلوى احد على احد اى لا يعرج ولا يعطف
عليه ولا ينصرف همه اليه لشدة اهتمامه بالماء وفيه حتى ابهار الليل اى انتصف وذهب معظمه وبهرة
كل شى وسطه وفيه تكابوا عليها ازدحموا على المتضاة وهى ما يتوضأ به وقع بعضهم على بعض
من الكب وفيه احسنوا الملأ اى الخلق وفيه فاتى الماء الناس جامين رواء جامين اى مجتمعين من
الجم او مستريحين من الجمام وهو الراحة وزوال الاعيا يقال اجم القوم اى استراحوا او ممتلين ماء
من جمام المكول وهو امتلاؤه ورواء بالكسر جمع ريان وهو الذى روى من الماء وفى حديث ابى ذر
انكم ستفتحون ارضا يسمى فيها القيراط اى يكثر اهلها ذكر القراريط فى معاملاتهم لتشددهم
فيها وقلة مروتهم وقيل القراريط كلمة يذكرها اهلها فى المسابة ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة
وخسة او فى لسانهم بذاء وفحش فاذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا اليهم بالصفح والعفو
عما ينكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم واقوالهم على الاساءة فان لهم ذمة ورحما وذلك لان هاجر ام اسمعيل
ومارية ام ابرهيم بن النبى عليه السلام كانتا من القبط وفيه فاذا رايتم رجلين يختصمان فى موضع لبنة
لعله عليه السلام علم من طريق الوحى والمكاشفة انه سيحدث هذه الحادثة فى مصر وفتنى

وشرد

وشرد الخروج المصرى بين على عثمان رضى الله عنه وقتلهم محمد بن ابى بكر ثانيا فجعل ذلك علامة وامارة
لتلك الفتن وامره بالخروج متباعدا عنها او علم ان فى طباع سكانها وحشة وما لسة كما دل عليه صدر الحديث
فاذا انقضت الحال الى ان يختصموا فى مثل هذا المحقر فينبغى ان يخرج عن مخالطتهم ويجتنب عن مجالستهم
وفى حديث حذيفة ثمانية يكفيهم الدبيلة الحديث الدبيلة فى الاصل تصغير دبل وهى الداهية فاطلقت على
قرحة رديئة تحدث فى باطن الانسان ويقال لها الدبلة بالفتح والضم وفسرها فى الحديث بنار تخرج فى
اكتافهم حتى تنجم من صدورهم اى يظهر منها من نجم ينجم بالضم اذا ظهر وطلع ولعله اراد بها ورما حارا يحدث
فى اكتافهم بحيث يحدث اثر تلك الجراحة وشدة لهبها فى صدورهم فمثله بسراج من نار وهو شعلة المصباح
وقد روى عن حذيفة انه عليه السلام عرفه اسامهم وانهم هلكوا كما اخبر الرسول صلوات الله عليه وفى حديث جابر
من يصعد الثنية ثنية المرار بضم الميم ثنية بقرب مكة وفيه ثم تتام الناس اى تتابع الناس وصعدوا
جميعا تفاعل من التمام من الحسان فى حديث انس فاستصعب عليه اى استصعب البراق عليه ولم يمكنه
من الركوب وفيه فارفض عرقا اى انصب وارفضاض الدمع ترششها وانصبابها واصل الرفض
التفريق والترك وفى حديث يعلى بن مرة الثقفى مررنا ببعير يسنى عليه فلما راه البعير جرجر فوضع
جرانه يسنى عليه من سنت الناقة تسنو اذا سقتها والجرجرة صوت يردد البعير فى حلقه والجران مقدم
العنق وجمعه جرن وفيه ما رابنا منه ريبا بعد كل اى شيا يكرهه فيه منا اى يقلقنا ويضجرنا
وفى حديث ابن عباس فثع ثعة اى قاء قيئة والثع القى وانثع القى ينثع انثاعا اذا ذرع وفى حديث
ابن عمر هذه السلمة من شجرة من البادية ويقال لها السلم والسلام مان والسلام والسلام الجلد
المدبوغ به المسلوم وفى حديث جابر ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية المصلية المشوية
يقال صليت اللحم واصليته اذا شويته وفيه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها
كان هذا فى اول الامر فلما مات بشر بن البراء بن معرور من لقمة تناولها منها امر الرسول بقتلها فقتلت
مكانها وفى حديث سهل بن الحنظلية فجاء فارس الحديث يقال جاءوا على بكرة ابيهم اى جاءوا باجمعهم
بحيث لم يبق منهم احد وعلى ههنا بمعنى مع بكرة وهو مثل يضربه العرب وكان فيه ان جمعا من العرب
عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا ولم يتخلفوا شيا حتى ان بكرة كانت لابيهم اخذوها معهم فقال من راهم
جاءوا على بكرة ابيهم فصار ذلك مثلا فى قوم جاءوا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة باب
من الصحاح وفى حديث عبد الرحمن بن ابى بكر فقال لامرأته يا اخت بنى فراس امرأة ابى بكر
ام رومان والدة عبد الرحمن وعائشة وكانت من بنى فراس بن عثمان بن مالك بن النضر

باب من الحسان في خبر بن المنذر فاقبل الاسد له بصبصة البصبصة تحريك الذنب ويفعله الكلب عند التذلل الى صاحبه

باب من الصحاح

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان من نعم الله علي ان الرسول توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وقد جاء فيه الحركات الثلث وقيل هي الرئة والمراد به ما حاذي الرئة من جسدها

من الحسان في حديث انس وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه حتى انكرنا قلوبنا اي تغيرت حالها بوفاة الرسول صلوات الرحمن عليه ولم يبق على ما كانت من الرقة والصفا لانقطاع الوحي وبركة الصحبة

باب مناقب قريش وذكر القبايل من الصحاح

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم المراد بهذا الشان الدين والمعنى ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق والسابقون بالايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول عليه السلم واعرض عن الايات وقيل اراد به الامارة والرياسة من الحسان في حديث انس الازد ازد الله يريد بالازد ازد شنوءة وهو حي من اليمن اولاد بن الغوث بن نبت مالك بن كهلان بن سبا واضافهم الى الله تعالى من حيث انهم حزبه واهل نصرة رسوله وفي حديث اسماء ان في ثقيف كذابا ومبيرا قيل اشارت بالكذاب الى المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس الى طلب ثاره وكان غرضه في ذلك ان يصرف الى نفسه وجوه الناس ويتوسل به الى تحصيل الامارة وكان طالبا للدنيا مدلسا في تحصيلها واياه عنت اسماء بقولها فاما الكاذب فرايناه وبالمبير الى الحجاج والمبير والبوار بمعنى الهلاك

باب مناقب الصحابة من الصحاح

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي الحديث النصيف النصف اي نصف مد وقيل هو مكيال دون المد والمعنى انه لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة والاجر ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وفي حديث عمران بن حصين ويظهر فيهم السمن كنى بذلك عن ميلهم الى الدعة والتنعم والشره على الطعام والاعراض عن الرياضة وتكميل النفس والسمن والسمانة واحد من الحسان في حديث عبد الله بن مغفل الله الله في اصحابي لا تتخذوهم هدفا تقذفون في عرضهم وتذكرون فيهم ما يبدو لكم من السوء وتتناولونهم منهم

باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه من الصحاح

في حديث ابي بكر رضي الله عنه ان من امن الناس علي الحديث امن صيغة تفضيل من عليه منا اذا بذل له من غير استثابة فان الامتنان من الناس سيما على الرسول مذموم والا بل الصاحب الذي يعتمد في الامور عليه فان اصل التركيب للمحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا

اراجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر ولكن الذي الجاء اليه واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالى وانما سمي ابرهيم صلوات الرحمن عليه خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة فانه تخلق بخلال حسنة اختصت به او من التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من حيث انه عليه السلم ما كان يفتقر حال الافتقار الا اليه وما كان يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول وقوله ولكن اخوة الاسلام استدراك عن مضمون الجملة الشرطية ونحواها كان قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام نفي الخلة المبنية عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساواة والخوخة الكوة التي تكون في الجدار للضوء امر بان يسد كل كوة في جدران المسجد الا كوة ابي بكر اجلالا وتنويها له وفي حديث عمرو بن العاص بعثه على جيش ذات السلاسل السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض وسمي الجيش بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى ارض بها رمل كذلك وفي حديث ابن عمر كنا في زمن النبي عليه السلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان اي في استحقاق التقدم واستعداد الرياسة او من رؤسائهم ومشايخهم والا لم يصح قوله بعد ذلك ثم نترك اصحاب النبي عليه السلم لا نفاضل بينهم فانهم كانوا يفضلون علماء الصحابة على عامتهم والمتبتلين منهم على المشتغلين بامر المعاش واهل بدر وبيعة الرضوان على غيرهم

باب مناقب عمر رضي الله عنه من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يك في امتي احد فانه عمر المحدث الملهم الذي اذا راى رايا او ظن ظنا اصاب كانه حدث به والقي في روعه من عالم الملكوت ونظير هذا التعليق في الدلالة على الاختصاص والتاكيد قولك ان كان لي صديق فهو زيد فانك لا تريد به الشك في صداقته والتردد في انه هل لك صديق بل المبالغة في ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه الى غيره وفي حديث سعد بن ابي وقاص فقلن نعم انت افظ واغلظ لم يردن بذلك اثبات مزيد الفظاظة والغلظة لعمر على رسول الله فانه كان حليما مواسيا رقيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر مطلقا وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم الحديث لعل القليب اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به تحيى النفوس ويتم امر المعاش ونزع الماء منها للناس اشارة الى اشاعة امره واجراء احكامه والقيام بحراسته وسياسته وتناوبهم في ذلك اشارة الى ان هذا الامر ينتهي من الرسول عليه السلم الى ابي بكر ومنه الى عمر رضي الله عنهما ونزع ابي بكر ذنوبا او ذنوبين اشارة الى قصر مدة خلافته سنتين وثلثة اشهر وضعفه فيه اشارة الى ما كان في ايامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة او الى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس ويدل على هذا قوله والله يغفر له ضعفه وهو اعتراض ذكره الرسول صلى الله عليه

ان ذلك موضوع مغفور عنه غير قادح في منصبه ومنصب الدلو في نوبة عمر غربا وهو الدلو الكبير الذي
يستقى به البعير اشارة الى ما كان في ايامه من تعظيم الدين واعلائه كله وتوسع خططه وقوته
وجله في النزع اشارة الى ما اجتهد في اعلاء امر الدين وافشائه في مشارق الارض ومغاربها
اجتهادا لم يتفق لاحد قبله ولا بعده والعبقري القوي قيل العبقر اسم واد يزعم العرب ان الجن
تسكنه فنسبوا اليه كل من تعجبوا منه امر القوة او غيرها فكانهم وجدوا اما وجدوا منه خارجا
عن وسع الانسان فحسبوا انه جني من نسل العبقر ثم قالوا لكل شيء نفيس وقوله حتى ضرب
الناس بعطن اي حتى رووا ابلهم فابركوها وضربوا لها عطنا وهو منزل الابل وفي رواية ابن عمر
فلم ار عبقريا يفري فريه اي ياتي بالافعال العجيبة البالغة يقال فلان يفري الفري اي يعمل
العمل البالغ ومنه لقد جئت شيئا فريا اي عظيما من الحسان قال علي ما كنا نبعد ان السكينة تنطق
على لسان عمر قيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه ويلهمه ما يطمئن به النفس وتسكن
اليه اي ما نبعد انه ملهم من الملك اذ كان ما يقوله حقا وصوابا وفي حديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا اللغط الصوت الشديد الذي لا يفهم وفيه فاذا حبشية
تزفن اي ترقص والزفن الرقص وفيه اذ طلع عمر فارفض الناس عنها اي تفرقوا والنظارة الذين
كانوا حول الحبشية الرافصة عنها لمهابة عمر والخوف عن انكاره عليهم باب مناقب
الشيخين ابي بكر وعمر من الصحاح في حديث ابي هريرة فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها
غيري قال الشارح رحمه الله يروى السبع بضم الباء وسكونها كعضد وعضد والمراد بيوم السبع
حين تموت الناس وتبقى الوحوش او يوم الاكل من قولهم اسبع الذئب الغنم اذا افترسها واكلها
وقيل يوم عيد لاهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مواشيهم فياكلها السبع وقيل
السبع الموضع الذي عنده المحشر يريد بيومه يوم القيامة وهو ضعيف لا يناسب ما بعده
من الحسان في حديث ابي سعيد الخدري وان ابا بكر وعمر منهم وانعما اي زادا في الرتبة وتجاوزا
عن تلك المنزلة وقد رواه الترمذي بغير لام وعبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر في الجسد او هما مني في العزة كالسمع والبصر ويحتمل انه عليه السلم
سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر في الايات المبثوثة في الانفس
والافاق والتامل فيها والاعتبار بها والحديث مرسل لان هذا الراوي لم ير الرسول صلوات الله عليه
باب مناقب عثمان رضي الله عنه من الصحاح في حديث عائشة رضي الله عنها فلم تهتش له

اى لم يستبشر

اي لم يستبشر بمجيئه ولم يظهر المسرة من الهش والاسم منه الهشاشة من الحسان في حديث عبد الرحمن وهو حث
على جيش العسرة يريد به الجيش الذين توجهوا الى تبوك سموا بذلك لما اصابهم في تلك الغزوة من الشدة
والعطش وفي خبر ثمامة بن حزن القشيري هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس
بها ماء يستعذب غير بئر رومة وهي بئر في العقيق الاصغر اشتراها عثمان رضي الله عنه للمسلمين بمائة الف درهم
وفي المدينة عقيقان سميا بذلك لانهما عقا عن حرة بمعنى قطع باب مناقب
علي رضي الله عنه من الصحاح عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي قال الشارح رحمه الله يريد انه بمنزلة هرون في الاخوة وقرب المرتبة والمظاهرة
به في امر الدين والدنيا غير ان هرون كان يشارك موسى عليهما السلام في النبوة وعليا كرم الله وجهه لم يكن نبيا
كذلك فان محمدا عليه السلم خاتم النبيين لا نبي بعده في عصره ولا بعد موته وانما ذكر له ذلك حين ما توجه وخلف
عليا في اهله فلم يلبث واخذ السلاح ومشى على اثره حتى اتاه عليه السلم فاراد رده وفي حديث سهل بن سعد
انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم اي امض على رفق وسكون حتى تبلغ فنائهم من الحسان عن زيد بن ارقم
عنه عليه السلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه المولى يطلق على معان على ابن العم ومن له حق الولاء والمعتق
وعصباته والمعتق والصديق والناصر والمتصرف وفي الحديث بمعنى الثاني لما روي ان اسامة بن زيد
قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله قوله فقال ذلك ردا
عليه وقالت الشيعة المتصرف وقالوا معنى الحديث ان عليا رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق
الرسول عليه السلم التصرف فيه ومن ذلك امور المؤمنين فيكون امامهم وفي حديث جابر دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا فانتجاه اي شاوره سرا واتخذه نجيا وفي حديث ابي سعيد يا علي لا يحل لاحد يجنب غيري
وغيرك ذكر في شرحه انه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا انما يستقيم اذا جعل يجنب صفة
لاحد ومتعلق الجار محذوفا فيكون الكلام لا يحل لاحد تصيبه الجنابة ممر في هذا المسجد غيري وغيرك
وكان ممر دارهما خاصة في المسجد باب مناقب العشرة من الصحاح
في حديث الزبير اوجب طلحة معناه اوجب طلحة لنفسه الجنة بفعله هذا او بما فعل في ذلك اليوم خاطر بنفسه
يوم احد وفدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن دونه وجرح جميع جسده
واصيب ببضع وثمانين جراحة ولعل قوله عليه السلم في حديث جابر من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه
الارض وقد قضى نحبه فلينظر الى هذا وفي رواية اخرى من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض
فلينظر الى طلحة بن عبيد الله توجه الى هذا فانه بذل نفسه في سبيل الله وخاطر بها

وهذا المسجد
تقديره

بينه وبين الهلاك شي فهو كمن قتلوخ اق الموت في سبيل الله وان كان حيا يمشي على وجه الارض يقال قضى نحبه اذا
مات بمعنى قضى اجله واستوفى مدته والنحب المدة ويقال للنذر ايضا وفي حديث علي ارم ايها الغلام الحزور
المخاطب به سعد بن ابي وقاص واسم ابيه مالك والحزور ولد الاسد

باب مناقب اهل البيت من الصحاح

في حديث عايشة رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه
مرط مرحل المرط المرحل الكساء الذي يكون من خز وصوف ويكون معلما وقد سبق شرحه في كتاب اللباس
وفي حديث البراء ان له مرضعا في الجنة يروى بضم الميم وفتحها والمفتوح بمعنى الرضاع او محله والمضموم بمعنى
ذات رضاع اي التي ترضع والمعنى ان له في الجنة من يرضعه او لذاتها ما يقوم مقام الرضاع ويقع موقعه
فان ابرهيم بن النبي عليهما السلام مات رضيعا ولم يستكمل مدة الرضاع او اراد من يقوم مقام المرضعة في المحافظة
والانس وفي حديث المسور بن مخرمة يريبني ما ارابها اي يقلقني ويزيل القرار والطمانينة ما يفعل بها ذلك
وفي حديث زيد بن ارقم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة خم بتشديد الميم
موضع بذي الحليفة فيه ماء داجن وفيه وانا تارك فيكم ثقلين سمى كتاب الله تعالى واهل بيته بذلك لعظم
قدرها او لمشقة الاخذ بهما والكلفة في القيام بحقوقهما وفي حديث ابن عمر اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك
يا ابن ذي الجناحين لما راى جعفر في الجنة يطير مع الملايكة لقبه بذي الجناحين وكذلك يسمى طيارا ايضا
وفي حديث ابي هريرة اثم لكع يعني حسنا اللكع الصغير معدول من اللكع بكسر الكاف يقال لكع الرجل يلكع لكعا
فهو لكع اذا خس اي صار خسيسا غالب الاستعمال في الصغير الذكر ويقال للانثى لكاع مبنية والمراد ههنا الاستصغار
الرحمة والشفقة كالتصغير في يا حميرا **ام الحسان** وفي حديث جابر وعترتي اهل بيتي عترة الرجل نسله ورهطه
الادنون ويدل عليه تفسيره باهل بيتي وقيل قبلته وقيل بنو عمه من العترة وهو الاصل وفي حديث المطلب
بن ربيعة يلاقوا بوجوه مستبشرة اي بوجوه ظهر فيها اثار البشر وفيه عم الرجل صنو ابيه اي مثله وقد سبق
ذكره في باب الزكوة وفي حديث ابي هريرة رايت جعفرا يطير في الجنة مع الملايكة لما بذل جعفر نفسه في سبيل الله
وحارب اعداه حتى قطعت يداه ورجلاه اعطاه الله تعالى بدلها اجنحة روحانية يطير بها مع الملايكة ولعله
عليه السلام راى في المنام او في بعض مكاشفاته عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسين
مني وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط كانه عليه السلام بنور الوحي علم ما سيحدث
بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين انهما كالشي الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة واكد ذلك
بقوله احب الله من احب حسينا فان محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله والسبط ولد الولد اي هو من
[illegible] الكريمة العصبية وقد يقال للقبيلة قال الله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما

اي قبايل

اي قبايل ويحتمل ان يكون المراد ههنا على معنى انه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون اشارة
الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكان الامر كذلك وفي حديث اسامة هبطت وهبط الناس المدينة
المدينة في غايط من الارض واطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها فمن اي جانب توجهت اليها
كنت منحدرا اليها وفيه فقد اصمت اي اعتقل لسانه وفي حديث اسامة احب اهلي من قد
انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قيل هذا اشارة الى ما تضمنه قوله تعالى
واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وهو وان نزل في حق زيد لكنه لا يبعد
ان يجعل تابعا لابيه في هاتين النعمتين وفي الجملة المراد بنعمة الله عليه وعلى ابيه الهداية والكرامة وبنعمة الرسول
نعمة الاعتاق والتبني والتربية

باب مناقب ازواج النبي عليه السلام من الصحاح

عن علي رضي الله عنه قال خير نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجة بنت خويلد قيل الكناية الاولى
راجعة الى الامة التي كانت مريم فيها والثانية الى هذه الامة وروى عن وكيع الذي هو من رواة هذا
الحديث انه اشار الى السماء والارض يريد انهما خير نساء العالم اللاتي فوق الارض وتحت السماء كل منهما
في زمانها وانما وحد الضمير لانه اراد جملة طبقات السماء واقطار الارض او ان خير من صعد بروحه الى
السماء وخديجة خير نسايهن على وجه الارض والحديث ورد في ايام حيوتها وفي حديث ابي هريرة
وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قيل المراد بالقصب ههنا اللؤلؤ المجوف الواسع
كالقصر المنيف والصخب الصياح والنصب التعب اي لا يكون لها ثم شاغل يشغلها عن لذايذ الجنة
ولا تعب يعضها وفي حديث عايشة في سرقة من حرير السرقة على وزن المرقة الشقة الجيدة من
الحرير قال ابو عبيد احسبها معربة

باب جامع المناقب من الصحاح

في حديث ابي حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن
ام عبد قال الشارح رحمه الله الدل قريب من الهدي والمراد السكينة والوقار وما يدل
على كمال صاحبه من ظواهر احواله وحسن مقاله وبالسمت القصد في الامور وبالهدي حسن السيرة
وسلوك الطريقة المرضية وابن ام عبد عبد الله بن مسعود وفي حديث ابي الدرداء اوليس
فيكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة يريد به انه كان يخدم الرسول عليه السلام ويلازمه في
الحالات كلها فيصاحبه في المجالس ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين نهض ويكون معه في الخلوات
فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيئ معه طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام
الى الوضو وفيه اوليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة قيل من [illegible]

وانما بهم اسوتها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه الحديث المذكور في باب
وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت الجنة فرايت امراة ابي طلحة هي ام سليم والدة انس
وسمعت خشخشة فقلت من هذا فقال هذا بلال الرميصاء والخشخشة صوت يحدث من تحرك الاشياء الرطبة وتموجها وفي حديث ابي
موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار ههنا مستعار للصوت الحسن والنغمة الطيبة
اي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود والمراد بآل داود نفسه والآل
مقحم اذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت بل المشهور له به هو نفسه وفي حديث انس قال النبي عليه السلم لابي بن
كعب ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن امره بان يلقي عليه القرآن من فلق فيه ويقرا عليه قراءة
المعلم على المتعلم تعليما له ليعلمه تجويد اللفظ والتلفظ بكل حرف من مخرجه والترسل في الادراج والقراءة
والوقف في موضعهما الى غير ذلك وليعرف الرواية بالسماع من الاصل اقوى من القراءة عليه لانه ابعد
من الغلط واحتمال الخطا وفي حديثه الآخر جمع القرآن في عهد رسول الله صلعم اربعة ابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد لعله انه جمع من الانصار من الخزرج حيث ان الذين هم رهط
انس هؤلاء الاربعة اذ روي ان جمعا من المهاجرين ايضا جمعوا القرآن وفي حديث خباب بن الارت
ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اي ينع الثمرة اناها ونضج وينع بالفتح والكسر ينعا وينعا
وينوعا اذا نضجت وبلغت وان الجداد ويهدبها بالكسر يجتنيها وفي حديث جابر اهتز العرش
لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يكون ذلك كناية عن السرور والاستبشار بانتقاله الى جوار العرش وابوابه
اليه كما جاء في حديث ان ارواح الشهدا في قناديل معلقة تحت العرش او عن التفجع به والاستعظام لوقعته
ويؤيد ذلك مفهوم قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وفي حديث انس وان ولدي وولد ولدي ليتعادون
على نحو المائة اليوم اي تجاوز عددهم هذا المبلغ يقال انهم ليتعادون على عشرة آلاف اي يزيدون عليها في العدد
وفي حديث عبد الله بن سلام فانا نا منصف المنصف بالكسر والناصف الخادم من نصف يصفه اذا خدم وفي حديث
انس لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار اراد بذلك ان فضل الانصار وميل الرسول اليهم بلغ مبلغا احب
ان يكون منهم ولولا انه من جملة من هاجر من مكة لعد من الانصار لفرط اتصاله بهم واتحاده معهم وفيه الانصار
شعار والناس دثار الشعار الثوب يلي الجسد سمي لمماسته شعر البدن والدثار الذي يلي الظاهر يكون فوق
الشعار والمعنى انهم اقرب الناس الي وادناهم مني منزلة وفيه ستلقون بعدي اثرة الاثرة ان يؤثر صاحبك
على غيره والمعنى يستاثر غيركم بحظكم في المغانم والفيء فاصبروا على ذلك حتى تلقوني وفي حديث ابي هريرة
قوله ايما قلنا ذلك الا شحا وضنة بما انعم الله علينا من شرف الجوار وحسبه ان يميل الى

اهلك

اهلك ويختار الاقامة معهم والمراجعة اليهم فينتقل الى مكة فيفوت عنا ما لا يزيد عليه من الشرف والكرامة
التي اتانا الله وفي حديث انس اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للحيوان
والعيبة ما يوضع فيه الثياب والمعنى انهم مستودع اسراري المخفية واموري الجلية مخصوصين بي
في الحالات كلها وقيل المراد بالكرش الجماعة فانها تطلق على الجماعة والعيال وقد سبق الكلام فيه مرة اخرى
وفي حديث ابن عباس ان الناس يكثرون ويقل الانصار يريد ان الانصار هم الذين آووا رسول الله
ونصروه وبذلوا له انفسهم واموالهم اوان الضعف في العسرة فاذا مضى احدهم لسبيله مضى ولم يكن
له بدل يخلفه ويقوم مقامه فيقلوا ويكثر غيرهم وفي حديث ابي اسيد الساعدي خير دور
الانصار بنو النجار يريد بالدور البطون فان الدار يعبر بها عن المحلة وبالمحلة عن اهلها وان اراد بها
ظاهرها فقوله بنو النجار على حذف المضاف واقامة المضاف مقامه ويكون خيريتها بسبب خيرية اهلها
وما يجري ويوجد فيها من الطاعات والمبرات من الحسان في حديث حذيفة وتمسكوا بعهد ابن ام عبد
اراد بعهده ما يعهد اليهم ويوصي اليهم ومن ذلك استخلاف ابي بكر رضي الله عنه فانه كان اول من استصوبه
وقال لا نؤخر من قدمه الرسول الا نرتضي لدنيانا من ارتضاه لديننا وفي حديث عقبة بن عامر اسلم الناس
وآمن عمرو بن العاص هذا من العمومات التي يطلق ويراد بها المبالغة دون الاستغراق والمعنى
انه اسلم قبل الفتح بسنة او سنتين وهاجر الى المدينة لطوع منه ورغبة وكان اسلام من اسلم تحت
السيف او استيلاء المسلمين على اهله ودياره وعن ابي طلحة قال قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ قومك السلام فانهم ما علمت اعفة صبرا اعفة جمع عفيف مرفوع على انه خبر ان وما اما موصولة
اي الذي علمت منهم انهم اعفا صابرون او بمعنى حين اي ما كنت اعرفهم انما اعرفهم بهذه الصفة يتعففون
عن السوال ويصبرون على الشدة والفاقة باب ذكر اليمن والشام من الصحاح
عن ابي هريرة اتاكم اهل اليمن الحديث قال الشارح رحمه الله الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل
القساوة فاستعيرت في احوال القلب فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتاثر عن الآيات والنذر وصف
بالغلظ فان شغافه صفيق لا ينفذ فيه الحق وجرمه فكان حجابه رقيق لا ياباه نفوذ الحق وجوهره يتاثر
بالنصح ويحتمل ان يكون المراد بالرقة جودة الفهم وباللين قبول الحق بان رقة العوام تعد لقبول الاشكال
بسهولة واللين يقتضي عدم الممانعة والانفعال عن المؤثر بيسر ولعله لذلك اضاف الرقة الى الفؤاد
واللين الى القلب فانه وان كان الفؤاد والقلب واحد لكن الفؤاد فيه معنى التفاد وهو التوقد
فادت اللحم اي شويته والقلب فيه معنى التقلب يتقلب حاله حالا الا بسبب ما يعتريه

اتبعه ما هو كالنتيجة والغاية فان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق والتصديق
به وهو الايمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقان فيما يذره ويأتيه وهو الحكمة فيكون قلوبهم
معادن الايمان ومنابع الحكمة وهي قلوب منشأها اليمن نسب اليه الايمان والحكمة تبعا لا نتساب ها
اليه تنويها بذكرها وتعظيما لشأنها ويمان منسوب الى اليمن والالف فيه معوضة عن ياء النسبة على غير
قياس وقيل معنى قوله الايمان يمان انه مكي لانه بدأ من مكة ونشأ وانما اضاف الى اليمن لان مكة يمانية
فانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل اراد به النسبة الى مكة والمدينة وهما كانا من ناحية اليمن حيث
قال ذلك فانه عليه السلام انما قاله وهو نازل من ناحية الشام وقيل اراد به النسبة الى الانصار فانهم نصروا الحق
واظهروا الدين وهم يمانية وتخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار باهل الغنم يدل على ان مخالطة
الحيوان مما يؤثر في النفس ويعدي اليها هيآت واخلاقا تناسب طباعها ويلائم احوالها ويؤيد ذلك
ما زاد عليه في الحديث الاخر فقال والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين بالتخفيف اي البقور
جمع فدان بالتشديد كسراحين وسرحان وروي بالتشديد على انه جمع فداد وهو الذي يعلو صوته ويشتد
فيكون عطفا على المضاف ولعل التخفيف ههنا اولى لانه اقرب الى ما قبله والتشديد في حديث ابن مسعود
في قوله والجفاء وغلظ القلب في الفدادين لاهل الوبر ليلا يلزم اضمار من الحسان في حديث عبد الله بن عمر
وانها ستكون هجرة بعد هجرة قال الشارح رحمه الله اي ستكون هجرة واجبة بعد الهجرة التي كانت من مكة
الى المدينة لاستيلاء الكفار على بلاد الاسلام واختلال امر الدين فيها وفيه خيار الناس الى مهاجر ابرهيم عليه السلام
اي من يهاجر الى مهاجره وهو الشام لبقائها في ولاية المسلمين يحميها جنودهم منصورين على من يحاربهم ويتخطى
خطاهم كما هو في هذا العصر ولعل الحديث اشارة اليه وفيه ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم
وتقذرهم نفس الله اي تنتقل من الاراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار اهلها ويبقى خساس تخلفوا
عن المهاجرين جبنا عن القتال وحرصا وتهالكا على ما كان لهم فيها من ضياع ومواش ونحوها من متاع
الدنيا فهم لخسة نفوسهم وضعف دينهم كالشيء المسترذل المستقذر فكان الارض يستنكف عنهم فيقذفهم
والله سبحانه اكرههم فيبعدهم عن مظان رحمته ومحل كرامته ابعاد من يستقذر الشيء وينفر عنه طبعه
فلا يمنعه من الخروج ويثبطهم فعود امع اعداء الدين وقوله ويقذرهم نفس الله من التمثيلات
التي ... طلب لمفرداته ممثلا وممثلا به متشابهة بظلمة الليل وقامت الحرب على ساق
... جولة واستوامن عذركم اي ليستوف كل من عذيره والمعنى وليلازم كل حقه و... ...
حقه وفيه فان الله عز وجل توكل لي بالشام واهله اراد بالتوكل التكفل اي من توكل

في شيء تكفل القيام به باب ثواب هذه الامة من الصحاح
في حديث ابي امامة لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله
وهم على ذلك قيل اراد بهم الفئة القاتلة المرابطين بثغور الشام اذ جاء في بعض طرقه وهم بالشام ولعل
المراد منه ان شوكة اهل الاسلام لا تزول بالكلية فان ضعف امر في قطر قام وعلا في قطر اخر وقام باعلائه
طائفة من المسلمين حتى يقاتل اخرهم الدجال من الحسان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره قال الشارح رحمه الله نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية
واراد به نفي التفاوت كما قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض اي بما ليس
فيهن كانه قال لو كان لعلم لانه امر لا يخفى ولكن لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب
خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها فان
الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجابة
والايمان فالاخرون امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا
من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد
فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم
في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم
موفور تم كتاب شرح المصابيح المنسوب الى الامام
المعظم قاضي القضاة الاعظم ناصر الملة والحق والدين
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه في اواخر
الشهر الحرام المحرم من سنة ثلث وتسعين
وستمائة بيلاد ... في الرباط ...
المعزي ... حامدا
ومصليا ومسلما

شرح المصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين قوله عليه السلام في امارات الساعة ان تلد الامة ربتها اي يتسع الاسلام ويكثر السبي ويتخذ الناس السراري فيكون ابن الرجل من امته كالسيد لامه وقيل ان يكون المراد به الملوك والسلاطين اولاد الاماء ٥ وقوله عليه السلام الا بحق الاسلام من الاسلام في الدماء القصاص ورجم المحصن اذا زنى وقتل المرتد وفي الاموال سائر الحقوق سوى الزكوة وحسابهم على الله فيما يستترون به فانه يعلم السر واخفى ٥ وقول الراوي فلما ولى لما مركبة من لم وما تفيد معنى حين وتوكيدا بان لقوله تعالى فلما ان اراد وهي في الزمان مثل حيث في المكان تعرف بالجملة التي بعدها وقيل ليست بمركبة وانما هي صيغة على حدتها ٥ وقوله عليه السلام قل آمنت بالله ثم استقم الاستقامة ان يتسلسل الذكر والشكر والطاعة بلا فترة ٥ وقوله عليه السلام مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى خزايا جمع خزيان كسكارى جمع سكران اي دخلوا في الاسلام طائعين ولم يلحقهم خزي القتل والسبي ٥ وندامى جمع نادم على الاتباع خزايا ٥ امر فصل اي واضح بين ٥ وفصل بمعنى مفصول كالخلق بمعنى مخلوق او بمعنى فاصل كالزور بمعنى زائر ٥ الحنتم الجرة الخضراء والدبا القرعة والنقير ان ينقر اصل النخلة فيتخذ منه اوعية وقد يكون من الحجارة ايضا والمزفت المقير والزفت القير ٥ العشير الزوج لانه يعاشرها ومن عادتها كفران انعام الزوج عليها ٥ صدقا مصدر في موضع حال ويجوز ان يكون مصدرا مؤكدا من غير لفظه ٥ رغم ذل وقيل كره وقيل اضطرب ٥ وقوله عليه السلام على ما كان من العمل اي على قليل من العمل الصالح او على ما حدث منه من الذنوب ٥ ملاك الشيء ما يملك به كنظام العقد هو السلك الذي ينظم به ٥ الحصائد ما يقتطعه اللسان من الكلام بغير روية ٥ وقوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ٥ اي المؤمن الاكمل والمسلم الافضل والمجاهد الاكبر والمهاجر الاقوى هم الموصوفون بهذه الصفات كمن شرع في الصوم في اول النهار يسمى صائما ولكن كمال صومه لا يحصل الا بالخاتمة

باب الايمان بالقدر

قوله عليه السلام صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية ٥ المرجئة قوم يقولون الايمان مجرد قول بلا عمل سموا بذلك لانهم ارجأوا العمل اي اخروه والارجاء التاخير

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

قوله عليه السلام ان الدين ليارز الى الحجاز كما تارز الحية الى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من راس الجبل ان الدين بدا غريبا وسيرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي ٥ عقل الوعل اذا صعد في الجبل فامتنع ٥ التجادي من الجرى الكلب شبه المجنون

كتاب العلم

قوله عليه السلام ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم قال الهروي من الغل وهو الضغن والحقد اي لا يدخله حقد يزيله عن الحق ومن ضم الياء جعله من الخيانة والاغلال

الخيانة في كل شيء ٥ قوله عليه السلام ولكل حد مطلع اي لكل حد مصعد يصعد اليه يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده

كتاب الطهارة

قوله عليه السلام ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل الاغر جمعه الغر ومصدره الغرة وهي البياض في الوجه والمحجل الذي ابيض موضع الاحجال منه وهي الخلاخل والقيود واحدها حجل وحجل بالفتح والكسر واشباههن في المنهيات ٥ لن تحصوا اي لن تطيقوا

باب ادب الخلاء

قال جابر كان النبي عليه السلام اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد البراز بالفتح الفضاء الواسع وبالكسر غائط ٥ قوله عليه السلام فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء عقد لحيته اي جعدها وقيل كانوا يعقدونها في الحروب ٥ تقلد وترا اي لا تطلبوا على الخيل الذحول التي وترتم بها في الجاهلية وقال محمد بن الحسن اي لا تقلدوها اوتار القسي فتختنق وكان مالك بن انس يقول كانوا يقلدونها اوتار القسي لئلا تصيبها العين فامرهم بقطعها يعلمهم ان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا ٥ النور انا يشرب فيه ٥ نضح اي استنجى به ٥ الشباطة والكناسة بمعنى واحد

باب المواقيت

قوله عليه السلام فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان ٥ قرني الشيطان فرقتاه ناحيتا راسه قال ابراهيم النخعي هذا مثل يقول حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل معنى القرن القوة اي حين قوة الشيطان

باب التنظيف والتبكير

قوله عليه السلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اجر عمل سنة اجر صيامها وقيامها ٥ قال الهروي ذهب كثير من الناس الى انه المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يجمع غض الطرف والاغتسال وقال ابو بكر معنى غسل بالتشديد اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وذهب آخرون الى انه اسبغ الطهور واكمله ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة قال الازهري ورواه بعضهم بالتخفيف من قولك غسل الرجل امراته اذا جامعها وفحل غسلة اذا اكثر طرقها وهو لا يحمل ٥ وقوله بكر يعني الى الصلوة اتاها لوقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وقال بكروا بالصلوة المغرب اي صلوها عند غروب الشمس وسقوط القرص وفي الحديث لا تزال امتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب ٥ قوله وابتكر اراد ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته كما يقال ابتكر اذا اكل باكورة الفاكهة وابتكار الجارية اخذ عذرتها قال ابن الانباري الذي يذهب اليه في تكرير ما بين اللفظين ان المراد به المبالغة والزيادة في التوكيد لان العرب اذا بالغت اشتقت من اللفظة لفظة على غير بنائها ثم اتبعوها اعرابها فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر قال الراعي جطامة الملك حطوما محطما فالحطوم والمحطم معناهما بمعنى الاول ٥ الحبوة ضم الساق الى البطن بثوب

فصل في الاضحية

عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ٥ المقابلة ان يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقا

ذلك المعلق الرعلان والملابن ان يفعل ذلك بموخر الاذن من الشاء والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير والاعضب هو المكسور القرن الداخل وقد يكون العضب في الاذن ايضا والنخيل النحل اذا كان كريما

باب الاستسقاء عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل فاطبقت عليهم السماء يواكي اي يتحامل على عصا او غيرها هذا معنى اللغة ومعنى الحديث انه يتحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء المربع المخصب الناجع في المال

باب غسل الميت وتكفينه قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة قال القتيبي سحول جمع سحل وهو ثوب ابيض ويجمع سحلا وقال الازهري هي سحولية وسحول قرية بالشام وقال غيرهما هي المقصورة بالمسحل اي المصقل قال ابو عبيد الحلل برود اليمن قال والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين ومنه حديثه انه راى رجلا عليه حلة قد ائتزر باحدهما وارتدى بالاخر

كتاب الزكوة قال النبي عليه السلم ولا صاحب ابل لا يودي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر او فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار بطح اي القي على وجهه بقاع قرقر اي مستو العقصاء الملتوية القرنين والجلحاء الجماء وهي التي لا قرن لها والعضباء المكسورة القرن الشجاع المرءعن شجاعا اقرع اي حية قد تمعط فروة راسه لكثرة سمه والزبيبتان النقطتان السوداوان فوق عينيه ويقال الزبيبتان الزبدتان وانشد فلان حتى زبت شدقاه اي ازبدت الاعناق جمع العنق وهو ما علق الانسان من الحرب

قوله عليه السلم لا جلب ولا جنب قال ابو عبيد الجلب يكون في شيئين يكون في سباق الخيل وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه فيكون في ذلك معونة للفرس على الجري ويكون في الصدقة وهو ان يقدم المصدق فينزل موضعا ثم يرسل الى المياه من يجلب اليه اغنام المياه فيصدقها فنهى النبي عليه السلم عن ذلك وامر بان يصدقوا على مياههم والجنب ان يجنب فرسا عريانا الى جنب فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب يقال جنبت الفرس اذا قدته

باب ما يجب فيه الزكوة طروقة الجمل اي يطرق الجمل مثلها اي يحملها العثري ما سقي سيحا ويقال بل العثري العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر لذاتي النجم وذكره الفقه ان العثري ما يشرب من الماء المجتمع في موضع ثم يجري كالساقية وهذا اشبه

باب فضل الصدقة قوله عليه السلم فليعن ذا الحاجة الملهوف الملهوف المكروب كل سلامى قال ابو عبيد هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير وكان معنى الحديث ذكر عظم من عظام بني ادم صدقة قال ابن السكيت اللقاح النوق ذوات الالبان الواحدة لقوح ولقحة وقال غيره هي التي نتجت حديثا قال الاصمعي اذا كانت غزيرة كريمة قيل صفي صفايا يصفو وكذلك الابل وبنو فلان مصفون اذا كانت غنمهم صفايا قال ابو عبيد المنحة عند العرب على معنيين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له والاخر ان يمنحه ناقة او شاة ينتفع بها ثم يردها البهائم خشاش الارض هوامها وحشراتها قال الهروي العافية هي الوحش والسباع والطير ماخوذ من قولك عفوت فلانا اعفوه اذا اتيته تطلب معروفه يقال فلان كثير الغاشية والعافية اي يغشاه السوال والطالبون

باب رؤية الهلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال الهروي فقدروا له اي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلثين يوما الا ترى انه قال في الرواية الاخرى فاكملوا العدة وقيل قدروا له منازل القمر فان ذلكم يدل على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون وقال ابو العباس بن سريج هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن به يقال قدرت الامر كذا اقدره واقدره اذا نظرت فيه ودبرته

باب فضائل القرآن قوله عليه السلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة السفرة الكتبة واحدهم سافر وقيل للكاتب سافر لانه يبين الشيء ويوضحه ومنه اسفار الصبح وقال ابن عرفة سميت الملائكة سفرة لانهم يسفرون بين الله وبين انبيائه وقال ابو بكر سموا سفرة لانهم ينزلون باذن الله بما يقع به الصلاح بين الناس فشبهوا بالسفير الذي يصلح بين الرجلين يتتعتع اي يتبلد في قراءة القران فرحان اي منجيات الزهراوين يعني المنيرتين والازهر النير قال ابو عبيد الغياية كل شيء اظل الانسان فوق راسه وهو مثل السحابة والغبرة يقال غايا القوم فوق راس فلان بالسيف كانهم اظلوه الفرق الطائفة من الناس ومن كل شيء الشرق الضوء والشرق الشمس والشرق الشق الموبقات الذنوب العظام التي تقحم اصحابه في جهنم النار اي تلقيهم فيها قول فصل اي يفصل بين الحق والباطل سميت مثاني لانها تثنى في كل ركعة

فصل من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها كل شيء كان لازما لشيء ففصل منه يقال تفصى منه كما يتفصى الانسان من البلية اي يتخلص منها والتفصية الخروج من الضيق الى السعة يتغنى بالقران اي يجهر به ومثله قوله ليس منا من لم يتغن بالقران وكل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناء قال الشافعي رضي الله عنه معناه تحزين القراة وترقيقها وقال سفيان في قوله ليس منا من لم يتغن بالقران اي من لم يستغن يقال تغنيت بمعنى استغنيت قال ابو عبيد في قوله اجذم اي مقطوع اليد واحتج بحديث امير المومنين علي رضي الله عنه من نكث بيعته لقي الله وهو اجذم ليست له يد وقال القتيبي اجذم

الذي ذهبت أعضاؤه كلها وليست يد الناس للقرآن بأولى بالعقوبة من سائر أعضائه يقال رجل أجذم ومجذّم إذا
تهافتت أطرافه من الجذام قال ابن الأنباري القول ما قاله أبو عبيد وله حجج أحدها حديث أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والثانية أن العقاب لو كانت لا تقع إلا بالجارحة التي باشرت المعصية لما عوقب
الزاني بالنار في الآخرة والرجم والجلد في الدنيا ومعنى قوله لقي الله وهو أجذم أي أجذم الحجة لا لسان له يتكلم
ولا حجة في يده وقول علي لا يد له أي لا حجة له واليد يراد بها الحجة ألا ترى أن الفصيح البدوي الرجل يقول لصاحبه
قطعت يدي ورجلي يريد ذهبت حجتي ويقول ما لي بهذا الأمر يدان أي ما لي به مستمسك وثبات

باب الاستغفار

قوله عليه السلام إنه ليغان على قلبي وإني أستغفر الله في اليوم مرة قال صاحب المجمل غين على كذا أي
أي غطي عليه وقال أبو عبيد يعني أنه يتغشى القلب ما يلبسه يقال غينت السماء غينا وهو إطباق الغيم السماء والغيم والغين
واحد أبوء بنعمتك أي أقر بها وألزمها نفسي وأصل البوء اللزوم يقال أباء الإمام فلانا بفلان أي ألزمه دمه
وقتله به أعنان السماء نواحيها

باب الدعوات في الأوقات

قوله عليه السلام اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل قال الخطابي
وعثاء السفر معناه المشقة والشدة وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل يسوخ فيها الأرجل كآبة
المنظر أن يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من المكروه سمع سامع أي شهد شاهد
وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله على نعمه قال الخطابي قوله ومن شر ساكن البلد يريد
الجن الذين هم سكان الأرض والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل
أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين رفاء الإنسان أي هنأه ودعا له وأصله من الرفو وهو
التسكين ويكون بمعنى الموافقة والملاءمة من رفأت الثوب

كتاب المناسك

قوله عليه السلام لا صرورة في الإسلام قال الخطابي الصرورة تفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل
الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب النصارى والوجه الآخر أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج فمعناه
على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام

باب الإحرام والتلبية

قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء
الكلمات قال الخطابي تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ ويكون بالغسل وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله
الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب العرز في الرحل بمنزلة الركاب للسرج

باب قصة حجة الوداع

قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج أي فرضها ساقط بالحج إذ هي سنة ومن يرى العمرة واجبة

قال دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما وهذا قول الشافعي رضي الله عنه والأشبه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محرما
بالعمرة فنسخت استدامة حكم إحرامه لمكان هديه إلى أن يحرم بالحج ويخرج منه وذلك استحباب وسنة في حق من
ساق الهدي من المتمتعين ولهذا قال عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت هذا ما قاله الشافعي رضي الله عنه ويحتمل
أنه كان معتمرا فأدخل عليه الحج قبل الطواف فصار قارنا قال الخطابي بكلمة الله فيه وجوه أحسنها أن المراد به قوله تعالى
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقوله عليه السلام أحدا تكرهونه فمعناه أن لا تأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث
إليهن وليس المراد بوطء الفرش نفس الزنا وقوله عليه السلام فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة أي العمرة دخلت
في أشهر الحج وهذا أوضح من القول الآخر أعني ما كتبت في الحديث الآخر وهو قوله دخلت العمرة في الحج مرتين
لا بل لأبد أبد

باب الهدي

عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله
الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيداء أهل بالحج الإشعار أن يطعن في سنامها بمبضع أو نحو ذلك حتى يسيل دمها فيكون ذلك
علامة أنها بدنة استوت أي علت فوق البيداء فما حرم عليه شيء كان أحل له أي لم يصر بالتقليد والإشعار محرما
يحرم عليه محظورات الإحرام بل كان يأتي النساء كما روي صريحا في حديث آخر قوله عليه السلام انحرها ثم اصبغ نعليها
في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك قال الخطابي إنما أمره بأن يصبغ نعله
في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيجتنبه إذا لم يكن مضطرا إلى أكله وقوله لا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك يشبه
أن يكون إنما حظره لحسم باب التهمة وقوله نحن نعطيه من عندنا أي نعطي الأجرة من غير البدن وقوله فلما وجبت
جنوبها معناه زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها والوجوب السقوط

باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق

قوله عليه السلام الزمان قد استدار معناه أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم
وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه وتعالى إنما النسيء زيادة في الكفر
ومعنى النسيء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر ثم استمر ذلك بهم حتى أدى إلى أشهر الحج فكانوا يحجون في
بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر
إلى الأصل والله أعلم نستهل أي ننزل إلى السهلة المحصب إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب
الذي مخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة وكان هذا شيئا يفعل ثم ترك واختلفوا في
كونه سنة عقرى حلقى قيل معناه عقرها الله وحلقها أي أصابها وجع في حلقها وهو دعاء لا يراد به الوقوع
قال الأصمعي إنما يقال للشيء يتعجب منه الشهبة من الألوان سواد يخالطه بياض

باب الإحصار وفوات الحج

قال ابن عمر أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا

والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا يعني لو احصر عن الوقوف بعرفة وعن
دخول مكة ثم انكشف العدو بعد فوات وقت الوقوف بعرفة وقبل ان يتحلل فعليه ان يتحلل بعمل العمرة ○ وقوله عليه السلم
من كسر او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل ضعيف ○ احتج بهذا من اوجب القضاء على المحصر ومن ذهب
الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم وقال انما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بابدال الهدي لانهم نحروا هداياهم عام
الحديبية خارج الحرم

باب حرم المدينة المنورة

عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منهم صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ○ عير وثور جبلان ○ الحدث البدعة والمحدث صاحب
الحدث وجانيه الصرف النافلة والعدل الفريضة يسعى بها ادناهم اي اذا اعطى واحد من المسلمين امانا لبعض الكفار
من اهل الحرب فان امانه ماض وان كان المجير اخفر نقض العهد والى قوما اي جعل الولاء لغير مواليه اي معتقيه
يعني ان حق الولاء لا ينتقل الى المنتهي وانما هو لحمة كلحمة النسب ما زمنها طرفيها قيل البس سرعة الذهاب وقيل البس
السوق اللين وقيل هو ان يقال في زجر الناقة بس بس وهو من كلام اهل اليمن وفيه لغتان بسست وابسست ○ النقب
الطريق بين الجبلين

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

عن ابي جحيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربوا وموكله والواشمة والمستوشمة
والمصور ○ ثمن الدم اجرة الحجام واحتج له الذين آكل الربوا وموكله لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا
بالربح والآخر منتقصا بالنقص ○ اراد بالمصور الذي يصور صورة الحيوان دون الاشجار ○ العاصر الذي يعصر والمعتصر
الذي يأخذ منه ○ الزمارة المغنية

باب المساهلة في المعاملة

قوله عليه السلم حكاية عن رجل
واجاوزهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر المجازاة المبادلة والجزاء البدل ويحتمل ان يكون من تجازى اي تقاضى
اسلل ان اخاه ○ والمنان يتاول على وجهين احدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة
ابطلت الاجر وان كانت في المعروف كدرت الصنيعة وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة
ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون

باب الخيار

قوله عليه السلم البيع الخيار معناه
ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا الزاما للبيع منهما وتاوله بعضهم على خيار الشرط وتاوله
بعضهم على نفي خيار التفرق واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في صحة هذا البيع ○ وقوله عليه السلم او يكون بيعهما عن
خيار يعني قول احدهما لصاحبه اختر

باب الربوا

قوله عليه السلم لا تشفوا بعضها على
بعض اي لا تفضلوا الشف الفضل والشف النقص ○ وقوله عليه السلم الا هاء وهاء اراد يدا بيد ○ بتمر جنيب قيل جنيب منه
الردي وقيل هو نوع من اجود التمور وقيل الجنيب التمر المكبوس وقيل هو المتين من القلوص الشابة من النوق

وقيل هي الناقة الباقية على السير وقيل هو الطويلة القوائم

باب المنهي عنها من البيوع

عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا
المعاومة هي بيع السنين وصورته ان يبيع ثمر نخيله سنتين ثلاثا او اربعا او اكثر فهو فاسد لانه بيع ما لم يخلق والثنيا
هو ان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه جزءا غير معلوم فلا يصح لان المبيع يصير مجهولا باستثناء غير المعلوم منه ○
الغرر ما خفي عليك علمه ماخوذ من قولهم طويت الثوب على غره اي على كسره الاول ○ بيع المضطر على وجهين
احدهما ان يكره الرجل بالباطل على بيع ماله ففعل فلا يصح بيعه والثاني ان يركبه الديون فيامره الحاكم ببيع
ماله فاذا لم يبع باع الحاكم عليه بثمن المثل لحق الغرماء فيكون جائزا واذا اضطر الرجل الى بيع ماله بالوكس لمؤنة
رهقته فسبيل هذا في حق الدين والمروة ان يعان بالاقراض والامهال الى ان يوسر فان باع مع الضرورة فبيعه
جائز ○ ربح ما لم يضمن هو ان يبيع ما اشتراه قبل ان يقبضه فلا يصح لانه لم يدخل بالقبض في ضمانه ○ سلف وقرض
هو ان يقول ابيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة دراهم ○ ولا شرطان في بيع فمعناه ان تقول
بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة وهذا المعنى بيعتين في بيعة ○ الجبنة ان تكون غير طيبة لانه من قوم
لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم او حرية في الاصل وجبت لهم وكل حرام خبيث

باب السلم والرهن

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا
كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ○ في الحديث دليل على ان منافع لا تعطل واختلفوا فيمن ينتفع به والذي
ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ان منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه وعلى تاول الحديث وقال انه منصرف الى الراهن
الذي هو مالك الرقبة وذهب احمد الى ان للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك
قال اسحق وقال احمد ليس له ان ينتفع بشيء غيرهما يعني غير الدر والركوب ○ قوله عليه السلم لا يغلق الرهن معناه لا يستغلق
بحيث لا يعود الى الراهن بل متى ادى الحق المرهون به انفك وعاد الى الراهن ○ وقوله الرهن من صاحبه قيل اراد
لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه ○ وقوله عليه السلم له غنمه فيه دليل على ان الزوايد التي تحصل منه تكون للراهن ○
وقوله عليه السلم وعليه غرمه فيه دليل على انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن

باب الغصب والعارية

عن سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ○ العرق الظالم ان يجي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله
فيغرس فيها او يحدث فيها شيئا يستوجب به الارض فلا يستوجب اذ لا حق له ○ ضامن على اهلها اي مضمون
قوله الرجل جبار اي ما اتلفت الدابة برجلها دون ما اتلفت بفمها وهذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ولو علته
الدابة فاتلفت شيئا فللشافعي رضي الله عنه فيه قولان ○ وقوله والنار جبار اذا لم يكن متعديا بافراطه في ايقادها

في غيره وقيل هي الجُنّة تبان الرجل وهو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء بين يديه من حجر او غيره ٥ المنحة ما يمنح الرجل صاحبه من
ارض يزرعها مدة او شاة يشرب درها او شجرة يأكل ثمرها ثم يردها فيكون منفعتها له ٥ الزعيم الكفيل وكل من تكفل فعليه
الغرم **باب المساقاة والمزارعة** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى
زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك ٥ المخابرة المزارعة على النصف والثلث ونحوهما والخبر
والخبرة النصيب والخبير الاكار ٥ الاربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول او السري ونحوه وفي الحديث ان المنهي
من المزارعة ما عقد على الجهالة او الخطر وهو ان يشترط للعامل ما على السواقي او يجعل حقه في قطعة بعينها
باب احياء الموات والشرب عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج
من الحرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجهه
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فاستوعب النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه
في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وكان اشار عليهما بامر لهما فيه سعة ٥ الشراج مسيل الماء من الحرار الى السهل
والحرة حجارة سود بين جبلين وقوله ان كان ابن عمتك اي لان كان ولاجل ان كان ٥ الجدر والجدار يريد جذم الجدار الذي
هو الحائل بين المشارب ٥ الماء العد هو الذي لا ينقطع ٥ قوله ما لم تنله اخفاف الابل اي ما بعد عن حضرة العمارة
فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت للرعي ٥ العادي القديم ٥ نكب اي اصرفه وادفع عنا ونكبه عدل عنه
المهزور بالزاء المعجمة والراء غير المعجمة ومهزور ومذينب واديان والياء ياء النسبة ٥ عضد اي طريقة من النخل
يناقله يبادله بنخل من موضع آخر **باب الفرائض** قوله عليه السلام من ترك
دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه ٥ الضياع اسم لكل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يتعهد كذرية الصغار والزمنى
الذين لا يقومون بكل انفسهم ٥ وقوله فانا مولاه اي وليه والكافل له ٥ وقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فهو لاولى رجل ذكر ٥ الحقوا الفرائض اي اعطوا ذوي السهام سهامهم قوله لاولى رجل اي لاقرب رجل والولي
القريب وذكر الذكر للتاكيد ٥ العاني الاسير واراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان تتحملها العاقلة وفيه
حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام ٥ الاعيان الاخوة لاب وام واحد فاذا كانوا لامهات شتى
فهم بنو العلات فاذا كانوا لاباء شتى فهم الاخياف **باب الوصايا** قوله عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر اي لصاحب الفراش من الزوج او المولى وللعاهر الحجر اي الخيبة والحرمان كقولك اذا
خيبت رجلا من شيء ما لك غير التراب وما بيدك غير الحجر ومنه الحديث اذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه
فاملأ كفه ترابا اي ان الكلب لا ثمن له فضرب المثل بالتراب وقد ظن بعض الناس انه اراد به الرجم وليس كذلك
اذ ليس كل زان يرجم وانما يرجم بعض الزناة وهو المحصن ويحد بعضهم وهو غير المحصن **كتاب النكاح**

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ٥ الباءة كناية عن النكاح ويقال للجماع ايضا الباءة واصلها المكان
الذي ياوي اليه الانسان ومنه اشتق مباءة الغنم وهي الموضع الذي تاوي اليه بالليل والوجاء دق الانثيين ومعناه انه يقطع
النكاح فان الموجوء لا يضرب ٥ تربت يداك معناها الحث والتحريض واصله الدعاء بالافتقار ترب الرجل اذا افتقر ولم يرد
فصلك به وقوع الامر **باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات** قوله عليه السلام اياكم والدخول على النساء
فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو قال الحمو الموت ٥ في المجمل الحمو ابو الزوج وابو امرأة الرجل يقال هو حموه وحماه على
وزن ابوه وقفاه وقال الاصمعي الحمو مهموز وفي شرح السنة ان الاحماء من قبل الزوج والاختان من قبل المراة والاصهار
تجمع الفريقين واراد ههنا اخ الزوج لانه لا يكون محرما للمراة وان كان اراد ابا الزوج وهو محرم فكيف بمن ليس بمحرم ٥
وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد يقول فليمت ولا يفعلن ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الاسد
الموت اي لقاؤه مثل الموت وكما تقول السلطان نار ٥ استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه **باب
المحرمات** قوله عليه السلام لا يحرم المصة والمصتان ولا يحرم الاملاجة والاملاجتان ٥ الاملاجة والاملاجتان
فهو كقوله المصة والمصتان والملج المص يقال ملج الصبي امه يملج ويملج ملجا واملجت المراة صبيها والاملاجة
ان تمصه لبنها مرة واحدة ٥ قول عائشة رضي الله عنها وهي فيما يقرا من القران ارادت به قرب عهد النسخ من
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يتصور النسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان بعض من لم يبلغه النسخ يقراه على الرسم الاول ٥ قوله عليه السلام الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت
بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه فاما ما كان بعد بلوغ الصبي حدا فلا يسد
اللبن جوعه ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه من الثقل فلا تثبت به الحرمة ٥ قوله عليه السلام كيف وقد قيل اشارة منه
الى مفارقتها من طريق الورع لا من طريق الحكم اخذا بالاحتياط في باب الفرج وليس دلالة على وجوب الحكم
بقول المراة الواحدة لان سبيل الشهادات ان يقام عند الحكام ولم يوجد ههنا الا اخبار امراة عن فعلها
في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلا على جواز شهادة المراة
الواحدة قوله الا ما فتق الامعاء اي اثر في التغذية والتنمية تاثيرا بينا ٥ مذمة الرضاع قال العتبي
اراد ذمام المرضعة برضاعها وقال غيره اراد ذمام الذي لزمك لها بارضاعها اياك او ولدك ويقال اذهب
عني مذمتهم بشيء اي اعطهم فان لهم ذماما والذمام الحرمة ٥ التسيير تفعيل من السير اي اقبلت باربعة اشهر
وهذا كقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي شرح السنة انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة حنين والطايف وهو كافر وامراته مسلمة حتى اسلم فاستقرت عنده ٥ **باب
في المباشرة** قوله عليه السلام ما عليكم الا تفعلوا معناه لا باس عليكم ان لا تفعلوا قاله المبرد ومعنى الثانية
طرحناه الغيلة اسم من الغيل وهو ان يجامع الرجل المراة وهي مرضعة وقد اغال

اي يصرعه ويسقطه واراد بهذا ان المرضعة اذا جومعت فحملت فسد لبنها وينهك الولد بذلك فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها
ربما ادركه ضعف الغيل فزال عنه متونها فكان ذلك كالقتل له غير انه سر لا يرى ولا يعرف **باب عشرة النساء**
وما لكل واحد من الحقوق قوله عليه السلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر ان بني اسرائيل امروا
ان لا يدخروا المن والسلوى فادخروا ففسد عليهم فلذا اللحم اذا بقي اياما تغير وخنز واما حواء فان ادم سال عن محبتها
فقال احبها وسيلت حوا عن محبة ادم فقالت لا احبه وكانت تحبه فبقيت هذه السنة في النسا الى يوم القيامة ثم معن
بتغيبن والانقماع الدخول في بيت او ستر وقدرته قدرت شامر كذا اقدر واقدر اذا انظرت فيه ودبرته انفلكت اي زالت والمتزوجة
العزبة ولا تقبح معناه لا تسمعها المكروه ولا تشتمها بان تقول قبحك الله وما اشبهه من الكلام ولا تهجر الا في البيت اي لا تهجرها
الا في المضجع ولا تتحول عنها وتحولها الى دار اخرى ذبر النساء اي اجتزان وتنتزن قال الاصمعي يقال امراة ذابر
على قرن فاعلم البهوة البيت المقدم امام البيوت والنواجذ الاضراس **باب الخلع والطلاق**
المغافير صمغ العرفوط شي ينضجه العرفط حلو كالناطف وله رايحة منكرة والعرفط من العضاه واحدها مغفور ويقال
لها المغاثير ايضا في غير ما باس اي غير سبب من كراهة طبع او سوء خلق او نحو ذلك **باب المطلقة ثلثا**
قوله عليه السلم حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك العسيلة تصغير العسل شبه لذة الجماع بالعسل وانما ادخل الها في التصغير
على نية اللذة .. وقيل على معنى النطفة وقيل على معنى القطعة تريد قطعة من العسل وقيل على معنى الوقعة الواحدة التي
تحل الزوج الاول عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال ابو سليمن الخطابي
اما اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لانه عقد متناه الى مدة كنكاح المتعة واذا لم يكن ذلك شرطا وكان نية
وعقيدة فهو مكروه فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الاول يوقف المولى اي بعد مضي
اربعة اشهر حتى يطلق او يفي اسفت اي غضبت والاسف الغضب قال الله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم
باب اللعان قوله عليه السلم انظروا فان جات به اسحم ادعج العينين الاسحم الشديد
السواد والدعج في العين شدة سوادها في شدة البياض خدلج الساقين غليظها الوحرة دويبة شبه الوزغة
تلزق بالارض ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيظ شبه به لتشبثه بالقلب احيمر تصغير احمر نكل عن الامر
اذا نباطا عنه نكص على عقبيه رجع الاكحل الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال قيل الغيرة
من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي الاورق الاسمر ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقا
فالاورق من الابل والحمام الذي لونه لون الرماد يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه ونزع شبهه عرق لا ترد
يد لامس معناه انها مطاوعة لمن اراد لا ترد يده وفي قوله فامسكها دليل على جواز نكاح الفاجرة وان الاختيار
غير ذلك وهو قول اهل العلم قوله عليه السلم ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته الى اخر الخبر
قال الخطابي هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام قال وبيانه
ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

وكان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطاها وقد وطيها غيره
بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لان الامة فراش له
كالحرة ونفاه عن الزاني فان دعي للزاني مدة وبقي على ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حيوته ولا انكره
ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من
ابيهم اذا كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفي عنه ولم يرد
الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه اسوة
من سواه ممن في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد
الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته وهذه القصة عبد ابن زمعة فقضى
مالك ودعواهما في ابن امة زمعة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وللعاهر الحجر والله اعلم
وقوله فاما الخيلا التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة وهو ان يهزه اريحية
السخا فيعطيها بطيبة نفس واختيال الحرب ان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان **باب العدة**
قوله عليه السلم وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد قلت لزينب بنت
ابي سلمة وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض
بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شات من طيب او غيره قولها فتفتض
من فضضت الشي اذا كسرته او فرقته قال الاخفش ماخوذ من الفضة اي تتطهر به تشبه ذلك بالفضة لنقائها
ورواه الشافعي رضي الله عنه فتقبص بالقاف والباء والصاد غير المعجمة وهو الاخذ باطراف الاصابع والحفش
البيت الصغير ومعنى رميها بالبعرة كانها تقول جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة على زوجها اهون
عليها من رمي هذه البعرة او هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج والمراد من الافتضاض انها تمسح بما
كانت فيه من العدة بدابة او طاير تمسح بها قبلها وتنبذها فقلما يعيش الابة العصب نوع من البرود
يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج فلا باس بلبسه والنبذة القطعة اليسيرة والقسط عود يجلب من الهند
يجعل في الادوية والاظفار شي طيب اسود يجعل في الدخنة لا واحد لها قوله عليه السلم امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله فيه جواز نسخ الامر قبل التمكن من الامتثال وقيل ان قوله امكثي على طريق الاستحباب وللشافعي
في المسئلة قولان في قوله يشب الوجه اي يوقده ويلونه ويحسنه ورجل مشبوب اذا كان اسود الشعر ابيض
اللون والتغليف جعل الشي للشي كالغلاف والممشق ما صبغ بالمشق وهو شبه المغرة والمغرة الطين
الاحمر **باب الاستبراء** عن ابي الدرداء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة مجح

رضي الله عنه

فسال عنها فقالوا امة لفلان الى اخر الحديث المجح الحامل المقرب وفيه بيان ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن
حملهن وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يستخدمه وهو لا يحل له يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل
له استلحاقه وتوريثه وقد يكون منه اذا وطيها بان ينفش ما كان في الظاهر حملا ويعلق من وطيه فلا يجوز له نفيه واستخدامه
وفيه دليل على انه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطي اذا وضعت لستة اشهر فما فوقها من حين الوطي

باب النفقات

وحق المملوك قوله عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه قوته وفيه بيان ان ليس للرجل
ان يتصدق بما لا يفضل عن قوت اهله يلتمس به الثواب فانه ينقلب اثما عليه وقوله عليه السلم فان كان الطعام مشفوها
قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين المشفوه المكثور عليه كثرت اكلته وما مشفوه اذا كثر عليه الشفاه حتى
قل واصل الكلمة من الشفة والاكلة اللقمة مضمومة الالف والاكلة للمرة الواحدة وهذا التخصيص لمن ولي اصلاح
الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما يرد شهوته لقمة او لقمتان وفيه من الفقه انه لا يجب على السيد ان يسوي بين مملوكه
وبين نفسه في المآكل اذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه وانما عليه ان يشبعه من طعام يقيمه كما ليس عليه ان
يلبسه من حر الثياب انما عليه ان يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء والله اعلم وعن علي رضي الله عنه
قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
غلامك فاخبرته فقال رده رده رخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين بالبيع ومنع بعضهم لهذا الحديث

كتاب العتق

قوله عليه السلم فرجه بفرجه كان بعض اهل العلم يستحب ان لا يكون
العبد الذي يعتقه خصيا لينال بعتقه الموعود في هذا الحديث وقوله عليه السلم تعين ضايعا من الضياع وقد رايت
في نسخ المصابيح صانعا وليس بصحيح وانما هو تصحيف من الكاتب وقد شرحه الحميدي في شرح الجمع بين
الصحيحين قال تعين ضايعا اي ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها او تصنع لاخرق
الاخرق الذي قد تحير ودهش فيما يرومه قوله لئن كنت اقصرت الخطبة اي جئت بها قصيرة لقد
اعرضت المسلة اي جئت بها عريضة اي واسعة قوله اعتق النسمة فالنسمة الروح يعني ذا نسمة والمنحة
الوكوف اي غزيرة اللبن ومنه وكف البيت والدمع والفيء الرجوع البر والشفقة

باب اعتاق العبد

قوله عليه السلم استسعي العبد غير مشقوق عليه استسعي
العبد استخدم لسيده الذي لم يعتق ان كان المعتق معسرا غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق
ما يلزمه انما يطالب بقدر ما فيه من الرق وهذا قول قتادة نحام على وزن فعال وهو طاير احمر على خلقة
الاوز تسمى الرجل تشبيها كذا اراه والله اعلم قوله واشترطت على هذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى
العبد الوفاء والخدمة عليه وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شي على العبد عند اكثر الفقهاء وكان ابن
سيرين يثبت الشرط وقال احمد يشتري هذه الخدمة من الذي شرط له قيل له يشتري بالدراهم قال نعم
قوله المكاتب عبد ما بقي عليه انما قال ذلك على سبيل التورع والاحتياط لانه يعرض ان يعتق في كل ساعة باداء تمام النجوم

قوله عليه السلم اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه معنى الحديث اذا قتل المكاتب وقد ادى
بعض النجوم عتق بحصة ما ادى فلا جرم يودي قاتله بدل الدم بعضه دية وبعضه قيمة على نسبة العتق والرق
وعامة اهل العلم على ان المكاتب اذا قتل وقد بقي عليه شي من النجوم يجب على قاتله قيمته كالعبد الا ابرهيم النخعي
فانه قال بظاهر الحديث والاخرون ذهبوا الى ان الحديث غير ثابت ولو ثبت وجب القول به اذا لم يكن منسوخا
او معارضا بما هو اولى منه

باب الايمان والنذور

قوله فليتصدق قيل امر ان
يتصدق بالمال الذي يريد ان يقامر به وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه قوله يلج
من اللجاج يقول اقامته على اليمين وترك التحلل بالكفارة اكثر اثما من التحلل فكانه يامره بالتحلل اذا راى
التحلل خيرا وقيل معناه يلج فلا يكفر ويزعم انه صادق فيها قوله عليه السلم اليمين على نية المستحلف قال ابو عيسى
العمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروي عن ابرهيم النخعي انه قال ان كان المستحلف
ظالما فيه فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف وقوله يمينك على ما يصدقك صاحبك
اذا حلفت

فصل في النذور

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت
ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور
واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة من بعض غزواته كانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب
التي هي من نوافل الطاعات ولهذا ابيح ضرب الدف وفيه في النكاح لما فيه من الاشادة بذكره والخروج به عن معنى
السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس والله اعلم قوله لتخمر ولتصم ثلثة ايام اراد عند العجز عن الهدي
وقيل يتخير بين الهدي والصوم من اصل الرتاج الباب ومن ذلك هذا الحديث نفس الباب انما يريد ان يكون
ماله هديا الى الكعبة فيضعه منها حيث نواه واراده

كتاب القصاص

قوله وانك ان لنه قال المصنف رحمه الله يتمسك بهذا الحديث من يكفر المسلم بارتكاب الكبائر وهم الخوارج
ويتاولونه على انه مثله في الكفر ووجهه عند اهل السنة انه مثله في اباحة الدم لا في الكفر لان المسلم اذا قتل
مسلما يكون دمه مباحا بحق القصاص قوله يتجا بها في بطنه يتجا يضرب يقال وجاه بالسكين يجاه قوله
فحز بها يده الحز القطع له تاثير في عضو دون استيصال للقطع ولا ابانة ومن ذلك قولهم حز في الخشبة
اذا فرض فيها فرضا لم يستاصل به قطعها قوله رقا الدم والدم اذا انقطعها قوله فصح قصص وهو من
النصل ما طال والبراجم مفاصل الاصابع واحدها برجمة قوله شخبت اي سالت والشخب السيلان فلق شق
برا النسمة خلق النفس العقل الدية وفكاك الاسير فداوه من ايدي العدو قوله لا يزال المومن معنقا صالحا اراد
بالمعنق خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف العنق ضرب من السير وسيع قوله بلح معناه اعيا وانقطع
يقال بلح الفرس اذا انقطع جريه وبلحت الركية انقطع ماوها قوله انت كنيف معناه انكم ترفون بالمريض

فتحميه ما تخشى ان لا تحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب هو العالم بحقيقة الدا والدوا القادر على
الصحة والشفا وهو الله تعالى ◌ قوله ويرد عليهم اقصاهم معناه ان يخرج الجيش فينتحوا بقرب دار العدو
ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فيردون ما يغنمون على الجيش الذين هم ردء لهم لا ينفردون به بل يكونون جميعا
شركا فيه ◌ العمية الامر الاعمى ◌ كتاب ________________ الديات

قوله من اعتبط مومنا قتلا فانه قود يده قال الهروي اي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب ذلك
قوله فانه قود يده اي ان القاتل يقاد به وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات عبطة ◌ قوله هذه وهذه
سوا واشار الى الخنصر والابهام ◌ قوله ان عقل المراة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيا ان عقل المراة اي
الدية الواجبة بجنايتها تجب على العاقلة لا كالعبد وانها تتعلق برقبته ◌ الغلام هو الصبي وفي غرة اختلاف
قول ◌ باب ________________ ما لا يضمن من الجنايات قوله عليه السلم العجما جرحها
جبار والمعدن جبار والبير جبار ◌ قال الهروي معنى قوله العجما جبار البهيمة تنصب انسانا في انفلاتها
فذلك هدر وهكذا المعدن اذا مات فيه من يعمل وكذلك البير اذا لم يكن في محل عدوان ◌ الخذف الرمي باطراف الاصابع
قوله ونساء كاسيات عاريات مميلات مايلات ◌ كاسيات عاريات قال ابو بكر الانباري فيه ثلثة اوجه
احدها كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر الثاني كاسيات يكشفن بعض جسدهن ويسدلن الخمر
من ورائهن فتنكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات اذا كان لا يستر لباسهن جميع اجسادهن
الثالث ان يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الامر عاريات في الحقيقة قال
وقوله مايلات مميلات اي زايغات عن استعمال طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات
اي يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن كما يقولون اخبث فلان فلانا فهو مخبث اذا علمه الخبث وادخله
فيه وفيه وجه اخر مايلات متبخترات في مشيهن مميلات يملن اكتافهن واعطافهن وفيه وجه
ثالث يمتشطن المشطة الميلا وهي التي جاءت كراهتها في الحديث قال امرؤ القيس غدايره
مستشزرات الى العلى وهي مشطة البغايا والمميلات اللواتي يمشطن غيرهن المشطة الميلا
ويجوز ان يكون المايلات والمميلات بمعنى واحد كما قالوا اجاد مجد وضراب وضروب ◌ وقوله
كاسنمة البخت معناه انهن يعظمن الخمر والعمايم حتى تشبه اسنمة البخت وقال غيره يجوز انهن
يطمحن الى الرجال لا يغضضن من ابصارهن ولا ينكسن رؤسهن باب ________________
قتال الردة والسعاة بالفساد قوله عليه السلم كما تمرق السهم من الرمية ◌ الرمية الصيد الذي
تقصده فترميه ◌ اجتووا اي اصابهم الجوى ولم يوافقهم طعام المدينة وشرابها ◌ تفرش
اي تطير فوق فرخيها فارشة جناحيها عليهما ◌ الفوق موضع الوتر من السهم واراد انهم
لا يرجعون الى الدين ابدا كما ان السهم لا يرجع على فوقه اذا رمي ◌ قوله من اخذ ارضا بجزيتها

اي ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية او اتهبها من كافر فلا يسقط الخراج عنها بانتقالها اليه فاذا فتحت ارض
صلحا على ان يكون رقبتها للكفار فالخراج المضروب عليها يسقط بالاسلام فالحديث ورد في الصورة الاولى
حيث يكون الرقبة للكافر فاشتراها المسلم قال ابو سليمن الخطابي انما امرلهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية
بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين اظهر الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره
فيسقط حصة جنايته من الدية ◌ قوله لا تترايا ناراهما يعني لا يساكن المسلم الكفار في بلادهم بحيث لو اوقدوا
نارا يرى كل طايفة نار الاخرى فجعل الروية للنار ولا روية لها ومعناه ان تتنحو هذه من هذه كما يقال داري تنظر
الى دار ◌ كتاب ________________ الحدود قوله والثيب بالثيب جلد ماية
والرجم الاكثرون على ان الجلد في المحصن منسوخ والباقون على انه ثابت يجلد مع الرجم ◌ الاحصان في كلام
العرب هو المنع ويقع ذلك على الاسلام والحرية والعفاف والتزويج ◌ اذلقته الحجارة اي بلغت منه الجهد حتى
قلق ◌ باب ________________ قطع السرقة عن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
يد سارق في مجن ثمنه ثلثة دراهم ◌ المجن الترس ◌ والبيضة بيضة الحديد والحبل ما يسوى نصاب السرقة قوله
عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر ◌ الثمر الرطب ما دام في راس النخلة فاذا صرم فهو الرطب فاذا كنز فهو التمر
والكثر جمار النخل ◌ اراد بحريسة الجبل الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس ان يوخذ الشي من المرعى
قال مجاهد الفتش عشرة دراهم ◌ باب ________________ الامارة والقضاء
قوله وانما الامام جنة قيل اراد في القتال يتقي به القوم كما يتقي المتترس بالترس وقيل الامام يقي القوم ما يوديهم
الى النار كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح ويحتج به بعض الناس على ان الامام اذا امر بضرب او قتل
ولم يعلم المامور انه ظالم او محق انه يسعه ان يفعل وعلى الامر تبعته واليه ذهب الشعبي وذهب قوم الى انه
لا يجوز له ان يفعل حتى يعلم انه محق وبه قال الحسن ◌ قوله وان قال بغيره اي حكم وقيل انه مشتق من القيل
وهو الملك الذي ينفذ حكمه قوله فان عليه منة اي وزرا وضعفان بواجاتها كما باح الستر وباحة العمية
الامر العمي كالعصبية لا يستبان ما وجهه وقيل هو في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضا واصله من التعمية
وهو التلبيس ◌ قوله تعست المرضعة مثل ضربه للامارة وما يصل الى الرجل من المنافع فيها واللذات وضرب الفاطمة
مثلا للموت الذي يهدم عليه تلك اللذات ويقطع منافعه عنه ◌ البطانة الاولياء والاصفيا وهي مصدر وضع موضع
الاسم يسمى بها الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمونث بمنزلة صاحب السر يعني ينظر في امره ◌ قوله من
جثى جهنم واحدها جثوة بضم الجيم اي جماعات جهنم والجثوة الشي المجموع ◌ يتجلجلون اي يتحركون
والجلجلة حركة مع صوت ◌ باب ________________ العمل في القضاء والخوف منه
قوله عليه السلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال ابو سليمن الخطابي معنى هذا الكلام التحذير
عن طلب القضا وقوله بغير سكين يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان الذبح انما يكون في ظاهر العرف وغالب

العادة بالسكين فعدل به النبي صلى الله عليه وسلم عن سنن العادة الى غيرها ليعلم ان الذي اراد بهذا القول انما هو
ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والوجه الآخر ان الذبح الوحي الذي يقع به اراحة الذبيحة وخلاصها
من طول الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير السكين كان خنقا وتعذيبا فضرب المثل به ليكون ابلغ في ذلك
في الحذر من الوقوع فيه ٥ باب رزق الولاة وهدايا بهم
عن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن
له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ويروى من اتخذ غير ذلك فهو غال وقال الخطابي
هذا يتأول على وجهين احدهما انما اباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي اجر مثله وليس له ان يرتفق
بشيء سواها والوجه الآخر ان للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن وخادم استوجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله
ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله وكان شريح يأخذ على القضاء اجرا قال الشافعي رضي الله عنه وينبغي
للامام ان يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه وكان ابن مسعود يكره للقاضي ان يأخذ على ذلك رزقا وعمالة
قوله وارغب لك رغبة من المال اي اعطيك دفعة من المال يقال جاءنا سيل يرعب رعبا اي يندافع ٥
باب الاقضية والشهادات قوله عليه السلام من حلف على يمين صبر هي اليمين
اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي يحبس واصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا فيرمى اليه حتى يموت فكل من حبس لقتل
او يمين فهو صبر وقيل صبر ٥ ان يسهم بينهم اي يقرع ومنه قوله تعالى فساهم وكان من المدحضين قوله وتوخيا
الحق اي اقصد الحق فيما تصنعانه من القسمة ثم استهما اي اقترعا وقيل امرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق وذلك
يدل على الصلح لا يصح الا في الشيء المعلوم ثم ضم اليه القرعة لان التوخي غالب الظن والقرعة نوع من البينة
فهي اقوى ثم امر بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة وطيبة نفس قال الخطابي قد جمع هذا الحديث
ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا يكون الا في الاعيان والتحليل لا يصح الا فيما يقع في الذمم دون الاعيان فوجب ان يصرف
معنى التحليل الى ما كان من خراج وغلة حصل لاحدهما من العين التي وقعت فيها القسمة والله اعلم ٥ قوله
ولا ذي غمر على اخيه هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة والغمر الضغن والظنين في ولاء
ولا قرابة قيل هو المتهم في الانتساب الى غير ابيه والانتماء الى غير مواليه ولا القانع لاهل البيت اي التابع لهم
واصل القنوع السؤال والمراد من القانع في الحديث المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم فهو ينتفع
بما يصير اليهم من النفع فيصير بشهادته لهم جارا الى نفسه نفعا فلا يقبل ٥ قوله عليه السلام لا يجوز شهادة
بدوي على صاحب قرية ٥ ذهب عامة اهل العلم الى قبول شهادة البدوي اذا كان عدلا وتأولوا الحديث
ان ثبت انهم قلما يضبطون الشهادة على وجهها لجهلهم باحكام الشريعة وقصور علمهم عما يحيل الشهادة
عن جهتها فان كان ضابطا فطنا بصيرا بما يؤديه منها فلا فرق بينه وبين القروي وقال بعضهم

تم

لا تقبل

192

لا تقبل الحديث قوله عليه السلام فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل اي قولك حسبي الله ونعم الوكيل اظهار عجز
ويؤس في غير محله اذ التوكل الحق فعليك بالكيس والتفحص عن حيلة الحق على اي وجه تيسر ثم ان غلبك امر لم تستطع
منه ظالم وتغطرس متسلط فعليك حينئذ بقول حسبي الله ونعم الوكيل قولا وعقدا ٥ باب
الجهاد قوله عليه السلام مثل المجاهد كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع
المجاهد في سبيل الله ٥ اراد بالقانت المصلي بدليل قوله لا يفتر من صيام ولا صلوة قال الله تعالى امن هو قانت اناء
الليل اي مصل ٥ قوله انتدب الله اي اجابه الى غفرانه ٥ قوله عليه السلام رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
قال القتيبي المرابطة ان يربطوا خيولهم ويربطوا خيولهم في ثغر كل معد لصاحبه فسمي المقام
بالثغور رباطا قوله الفتان هما الذين يضلون الناس على الحق الواحد فاتن ومنه قوله تعالى ما انتم عليه
بفاتنين اي بمضلين ودون الفتان وهو الشيطان الذي يفتن الناس بخدعه وغروره وتزيينه
المعاصي ويحتمل ان يكون الفتان ملك القبر الهيبة الصوت الذي يفزع منه ٥ مظانه اي في
مظانه ٥ وقد ادركت الغنيمة تصغير الغنم وشعفة كل شيء اعلاه ٥ ثغبت الماء فانثعب اذا فجرته
قيل سمي الشهيد شهيدا لانهم احياء احضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الى
يوم البعث وقيل لان الله وملائكته شهود له بالجنة وقيل لانهم ممن يستشهدون على الامم بتبليغ الانبياء عليهم السلام
قال الله تعالى لتكونوا شهداء على الناس قال الهروي سهم غرب بفتح الراء الذي لا يعرف راميه وحكي عن
ابي زيد انه قال اصابه سهم غرب ساكنة الراء اذا اتاه من حيث لا يدري وسهم غرب بالفتح اذا رماه فاصاب
غيره قال الهروي واما عن الازهري فالفتح لا غيره قوله واذا استنفرتم فانفروا فيه ايجاب النفير والخروج
الى الغزو اذا وقعت الدعوة ٥ الفواق ما بين الحلبتين ٥ طروقة فحل هو ان يطرق الفحل مثلها اي يضربها الشعب
ما انفرج بين الجبلين ٥ قوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا اراد بهذه الكلمة تهويل امر البحر وخوف
الهلاك منه كما يخاف من ملامسة النار ٥ قوله قفلة كغزوة قال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون
اراد به القفول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله
الى الجهاد وذلك لان تجهيز الغازي يضر باهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام النفس واستعداد
بالقوم للعود والوجه الآخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا الذي جاء منه وان لم يلق
عدوا وقد يفعل الجيش ذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم
فخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والآخر انهم اذا
انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا ان يقفو العدو آثارهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر
الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم ينفضون الطريق فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين

للقايهم ○ قوله جنود مجندة اى مجموعة ومعنى الحديث ان البلاد تفتح على المسلمين وتكثر بحيث تجمع المجندة والكثار
ويقطع على المسلمين اى يفرض عليهم بعوث اى جيوش يبعثون الى عدوهم فيكره الرجل الكسلان منهم البعث
اى الخروج مع الجيش الى العدو فيتخلص فيهرب من قومه ويفارقهم طلبا للخلاص من الغزو فاذا فارق
هذا الرجل قومه لكراهية الغزو فى القبائل احتاج فاحوجته الضرورة الى ان يتصفح القبائل فيعرض نفسه
عليهم ويقول من الذى يستخدمنى ويبعثنى مع جيشه الى غزوة من غزواته لاكفيه ذلك الغزو وهو يكفينى مؤنتى
ثم قال او ذلك الاجير اى الرجل الذى كره صحبة قومه وفارقهم حتى ابتلاه الله فحمله حمل الاجير وهو محروم عن
ثواب الغزاة الى اخر قطرة من دمه اى الى ان يموت والله اعلم قال بشر كل شى يكرم عليك فهو لك اهلك وكل مملكة باسر
ساهل من البشر ○ باب العدادة الجهاد قوله عليه السلام ستفتح عليكم الروم
ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه ○ ان يلهو باسهمه اى يتعلم الرمى قوله الخيل معقود بنواصيها الخير فيه
الترغيب فى اتخاذ الخيل للجهاد وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا وفيه ان المال الذى يكتسب بالخيل من خير ماله المقصود
ما اقتعد من الابل اى اتخذ للركوب ○ الرامى النبل وهو ان يقوم بجنب الرامى او خلفه بعد واحد حتى يرمى عليه
النبل المرمى به وانى الامرين فعل بيان ان جميع انواع اللهو محظورة واستثنى هذه الثلاث لكونها ذريعة الى الحق
ويدخل فى معناها المثاقفة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوها فاما ما سوى ذلك من المراجلة بالحمام واللعب
بالنرد ونحوها فحرام ○ قوله منبله هو الذى يناول على وجهين احدهما ان يناوله النبل واحدا واحدا والاخر ان يرده
ويروى والممده فهو ممده وفيه ○ قوله عدل محرر اى ثواب مثل ثواب محرر اى معتق والتحرير الاعتاق
اراد بالنصل السهم وبالخف البعير وبالحافر الفرس اى فى ذى خف او ذى حافر ○ القرحة بياض فى الجبهة والرثم بياض
فى الشفة ○ طلق اليمين اى مطلقها يقال فرس طلق اى احدى القوائم اى كانت احدى قوائمها لا تحجيل فيها ○ الغرة
بياض الوجه والتحجيل بياض القوائم ○ الشقرة الحمرة الكمتة الحمرة التى تضرب الى السواد ○ الشقر جمع اشقر ○ قبيعة
السيف هى التومة التى فوق المقبض وفيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة ○ ظاهر
بينهما اى لبس احدهما فوق الاخر ○ باب اداب السفر قوله عليه السلام الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب قال الخطابى معناه والله اعلم ان التفرد والذهاب
وحده من فعل الشيطان او شى يحمله عليه ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان ويقال ان اسم
الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح ويقال بير شطون اذا كانت بعيدة المهوى ويحتمل على
هذا ان يكون المراد ان المنفرد فى الارض وحده مضاه للشيطان فى فعله ونسبة اسمه وكذلك الاثنان اذ ليس
معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم ركب اى جماعة وصحب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه قال فى رجل سافر وحده ارايتم ان مات من اسال عنه ○ قوله فليؤمروا احدهم قال الخطابى انما امر بذلك

ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الراى ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما
فى قضية فقضى بالحق نفذ حكمه ○ قوله عليه السلام لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر قال الخطابى قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ وطر لا يدرك مع
النزول الى الارض مباح وان النهى انما انصرف فى ذلك الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائل
وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام رخصة ○ باب
الكتاب الى الكفار ودعايهم الى الاسلام قوله عليه السلام ادعوك بداعية الاسلام الداعية والدعاية هى الدعوة
وهى كلمة الشهادة التى يدعى بها اهل الكفر وبيانه فى قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية ○ الاريسيين
جمع الاريسى منسوب الى الاريس وهو الاكار والمعنى انك ان لم تسلم كان عليك اثم من يتعلق من الزراعين الذين هم خول
واتباع ○ عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم
وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال الخطابى فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد
اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه ○ قوله اذا رايتم مسجدا الحديث فيه دليل على ان اظهار شعار الاسلام فى القتال
وعند شن الغارة يحقن الدم ○ باب القتال فى الجهاد قوله عليه السلام اذا اكثبوكم معناه غشوكم
واصله من الكثب وهو القرب يقول اذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد ○ قوله عليه السلام فليكن شعاركم حم
لا ينصرون الشعار كلمة يقولونها يتميزون بها عن العدو ○ قوله حم لا ينصرون روى عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله تعالى
فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقد قال اهل التفسير فى حواميم القران ○ وقال ابو عبيد كان المعنى اللهم لا ينصرون وعن ابى العباس
احمد بن يحيى انه قال هو اخبار معناه والله اعلم لا ينصرون ولو كان دعاء لكان مجزوما ○ وقال محيى السنة سمعت من يروى
حم بضم الحاء وتشديد الميم اى قضى وقدر ○ حاص الرجل اذا حاد عن طريقه او انصرف عن وجهه الى جهة اخرى
قوله بل انتم العكارون اى انتم العايدون الى القتال والعاطفون عليه ○ قوله وانا فئة المسلمين تمهيدا بذلك عذرهم
وهذا تاويل قول الله سبحانه وتعالى او متحيزا الى فئة ○ باب حكم الاسراء
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عجب من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل ○ عجب الله معناه الرضا
وكان الفرح والاستبشار الوارد فى صفات الله معناه الرضا ○ قوله من قتل الرجل قال ابن الاكوع قال له
سلبه اجمع فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب بغير امان حل قتله ومن تجسس الكفار
من اهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد وان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهالة بالحال
ولم يكن متهما يتجافى عنه هذا قول الشافعى رضى الله عنه وقال الاوزاعى عاقبه الامام عقوبة منكلة وغربه
الى بعض الافاق وقال اصحاب الراى عاقبه واطال حبسه ○ وقال مالك ذلك الى اجتهاد الامام ○ النتن جمع

وهو المنتن كالزمنى جمع الزمن يقال نتن ينتن كزمن يزمن وفيه دليل على جواز اطلاق الاسير والمن عليه
من غير فداء قال الخطابي قوله سلما اي اسراء يقال رجل اسير وقوم سلم الواحد والجماعة سواء سلم اي صح
قال الشاعر فاتقين مروان في القوم السلم ه الصناديد العظماء يقال رجل صنديد والطوى
البئر المطوية وهي التي ضربت اي طويت بالحجارة ليلا نهار قال محيي السنة في قوله عز وعلا وتبارك وتعالى
وما انت بمسمع من في القبور يراد به الكفار الذين هم صم عن الهدى اي لا تقدر انت على هدايتهم كما قال تعالى
وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم ه قوله عليه السلم بجريرة حلفائكم ثقيف دليل على جواز شد الاسير بالوثاق
وان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية والرسالة لانه قد يريد به انا
منقاد ولو كان محكوما باسلامه لما رده الى الكفار وفي قوله لو قلت وانت تملك امرك لافلحت دليل
على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لا يقبل قوله الا ببينة تقوم عليه واذا اسلم بعد
ما وقع في الاسر حرم قتله وجاز استرقاقه واذا قبل الجزية بعد الاسر هل يحرم قتله فعلى قولين وفيه دليل
على جواز الفداء ه باب — الامان قوله عليه السلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني اجار اي امن فيه بيان ان امان المراة نافذ ه يسعى بذمتهم ادناهم فيه صحة امان العبيد
يقال خاس بعهده اذا نقضه وخاس بوعده اذا اخلفه ه والبرد الرسل جمع بريد يقال الحمى بريد الموت
باب — قسمة الغنايم والغلول فيها ه قال الخطابي حبل العاتق
وصله ما بين العنق والكاهل وقوله لاها الله اذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل
الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا والمخرف البستان
يريد حايط نخل يخترف منه التمر وقوله تاثلته معناه تملكته فجعلته اصل مال واثلة كل شيء اصله وفيه
من الفقه ان السلب لا يخمس وانه يجعل للقاتل قبل ان تقسم الغنيمة استدل بعض اهل العلم على تقدم ابي بكر رضي الله عنه
بهذا الحديث حيث قال بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه وامضى فتواه والله اعلم ه قوله اسهم له قال
الخطابي اللام في هذه الاضافة لام التمليك وقوله سهمين لفرسه اللام فيه لام التسبيب ونظير الكلام انه
اعطى الفارس لنفسه سهما له وسهمين لاجل فرسه اي لغنايه في الحرب ولما يلزمه من مؤنته اذ كان
معلوما ان مؤنة الفرس مضاعفة على مؤنة صاحبه فضوعف له العوض من اجله ه قوله يا صباحاه
هذه دعوة الاستغاثة واصلها اذا صاحوا للغارة ويقولون ليوم الغارة يوم الصباح ه قوله واليوم
يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام والرضاعة اللوم مفتوحة لا غير وقد رضع يرضع ه تخفق اي تضطرب
وتتحرك سهم عاير لا يدرى من رماه ه اراد بالبداة ابتداء السفر وبالرجعة الرجوع منه اذا نهضت سرية

من جملة

من جملة العسكر فاذا اوقعت بالعدو فما غنموا كان لهم منه الربع ويشركهم ساير العسكر في ثلثة ارباعه
وان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا من الطريق فما وقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم
بعد القفول اشد والخطر فيه اعظم ه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار
يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد ه قال عليه السلم يوم احد رايت في سيفي ثلمة ورايت كاني
مردف كبشا فتاولت ثلمة السيف انه يصاب في اصحابه وانه يقتل كبش القوم فكان ابي بن خلف
باب — الصلح خلأت حرن الابل خلاف الناقة مثل حرن الفرس خلا ويقال ذلك
للجمل وانما يقال خلات الناقة والح الجمل الثمد الماء القليل الذي لا مادة له ه تبرض الرجل حاجته
اخذها قليلا قليلا والتبرض ايضا التبلغ بالقليل من العيش اي ياخذونه قليلا قليلا ه الخطة
الحال نزحت البئر استخرجت ماءها كله ه جاشت البئر بالماء فارت ه الصدر الرجوع بعد الورود
القضاء قطع الشيء باحكام والمقاضاة مفاعلة من ذلك ه السيف شاطئ البحر قال الازهري الجلبان
شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا فيطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه من
اخرة الرحل او واسطته ه الحجل مشي المقيد العيبة المكفوفة تزمي المكفوفة بشرجها والعيبة ههنا
مثل والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة لان الرجل يضع في عيبته حر ثيابه شبهت الصدور بها
لانها مستودع السراير ومعناه ان بيننا صدورا سليمة وعقايد صحيحة في المحافظة على العهد الذي
عقدناه وقيل معناه ان الدخول التي كانت بينهم قد اصطلحوا على ان لا ينشروها بل يتكافون عنها كانهم
قد جعلوها في وعاء فاشرجوا عليها ه والاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة ه
باب — من الصحاح قوله عليه السلم فمن وجد بماله شيا فليبعه قال الخطابي استدل
بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري في جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اشبه واما المكره على البيع هو
الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى واليهود لو لم يبيعوا اراضيهم لم يحملوا عليه وانما شحوا على
اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون
ذلك جايزا ولو اكره عليه لم يجز ه باب — الفيء قوله عليه السلم فدك وكانت حبسا
لابناء السبيل الحبس ما وقفه صاحبه وقفا موبدا من نخل وكرم حبس اصله ويسبل ثمره ه
كتاب — الصيد والذبايح قوله القائل انا نرمي بالمعراض المعراض
نصل عريض فيه رزانة وثقل ويقال المعراض سهم بلا ريش ولا نصل ه وسهم خارق وخاسق وهو المنفذ
النافذ وفيه من الفقه انه اذا رمى سهما الى صيد فجرحه بحده فقتله كان حلالا وان وقذه بثقله او

بنقله فلا يحل لانها موقوذة والموقوذة محرمة بنص القران قوله لعن الله من سرق منار الارض المنار المعلم والحد
بين الارضين ومنار الحرم اعلامه التي ضربها ابرهيم عليه صلوات الله عليه على اقطاره اوى محدثا اى جانيا فاجاره من
خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه الاوابد التي قد تابدت اى توحشت ونفرت من الانس وقد ابدت تابد وتابد
وتابدت الديار توحشت وخلت من قطانها قوله لن تصبر بهيمة اراد به ان تحبس الحيوان فترمى اليه حتى تموت واصل
الصبر الحبس باب من الصحاح قوله عليه السلم عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه
شيطان قيل الاسود البهيم الذى لا يكون فيه شى من البياض قال الخطابي معنى هذا الكلام انه عليه السلم كره افنا امة
من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر
على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا اشرارهن وهن السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة
قوله فانه شيطان قيل جعل الاسود منها شيطانا لخبثها لان الاسود البهيم اضرها واعقرها والكلب اسرع اليه منه
الى جميعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسوؤها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا باب
ما يحل اكله وما يحرم عن ابى موسى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج قال الخطابي فيه انه اكل
لحم الطير وهو من رقيق الطعام وفيه انه تناول من لحمها مع احاطة العلم بانها قد تناول من العذرة ونحوها مع
نهيه عن اكل الجلالة الا ان الجلالة هي التي غالب علفها الجلة وهي العذرة ويحتمل ان يكون ما اكل منه من الدجاج
محبوسا في بيت يعلف الحب ونحوه من الطيب العلف غير مرسل ولا مسيب فينتاب امكنة النجاسات
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه
فان في احدى جناحيه شفاء وفي الاخر داء وهذا كالنحلة جمع الله في جرمها الشفاء والسم معا فتعسل من اعلاها
وتسم من اسفلها بحمتها وكالحية وهي حتف الانسان وسمها قاتله ثم صار لحمها ما يستشفى به في الترياق الاكبر
من سمها وفي كثير من الادواء الفادحة وقد يدخل الذباب في ادوية العين ويسحق مع الاثمد فيجلو البصر ويقويه
فهذا يدلك على اجتماع السم والشفاء فيه معا وليس بنا حاجة مع قول الرسول الصادق المصدوق صلوات الله عليه
الذى ياتيه الوحي باسرار الغيب الى الاستشهاد بشى اخر قوله عليه السلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
قال ابو عبيد الطفية خوص المقل واراه شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل قوله عليه السلم
فحرجوا عليها ثلاثا اى قولوا انت في حرج اى في ضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالطرد والتتبع
حرج عليه اى ضيق عليه روى عبد الله بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب اختلف اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رضوان الله عليهم اجمعين في اكل الضب فذهب جماعة الى اباحته روى ذلك
عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي وكرهه قوم روى ذلك عن على رضى الله عنه

والذهب

واليه ذهب اصحاب الراى قوله عليه السلم ما القاه البحر او جزر عنه الماء فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه
اختلف اهل العلم في السمك الطافي فاباحه جماعة روى ذلك عن ابى بكر الصديق وابى ايوب الانصاري
وبه قال عطا بن رباح وابرهيم والنخعي واليه ذهب مالك والشافعي وابو ثور وكرهه جماعة روى ذلك
عن جابر وابن عباس وبه قال جابر بن زيد وطاوس واليه ذهب اصحاب الراى باب العقيقة
عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى قال محيى السنة العقيقة اسم للشاة التي تذبح عن ولادة الولد واختلفوا في
اشتقاقها فقال بعضهم هي اسم للشعر الذى يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على
المجاز اذ كانت انما تذبح عند حلاق الشعر وقيل هي اسم الشاة حقيقة سميت بها لانها تعق مذابحها اى تشق
وتقطع والعق الشق ومنه عقوق الولد لوالديه وهو جفوته وقطيعته واراد باماطة الاذى عنه حلق
راسه والعقيقة سنة عند اكثر اهل العلم الا اصحاب الراى فانهم قالوا ليست بسنة قال محيى السنة
قوله عليه السلم اقروا الطيور على مكناتها قال ابو زيد لا يعرف الطير مكنات وانما هي الوكنات وهي موضع
عش الطاير وقال ابو عبيد المكنات بيض الضباب واحدها مكنة فجعل للطير على وجه الاستعارة وقيل
على مكناتها اى امكنتها وقال شمر هي جمع المكنة وهي التمكن وهذا مثل التبعة للتبع والطلبة للطلب
ثم اختلفوا في المراد من اقرار الطير على مكناتها فقال بعضهم معناه كراهية صيد الطير بالليل وقيل
فيه النهي عن زجر الطير معناه اقروها على مواضعها التي جعلها الله بها من انها لا تضر ولا تنفع ويحكى
عن الشافعي رضى الله عنه انه حمله على النهي عن زجر الطير وذلك ان العرب كانت تولع بالعيافة
وزجر الطير فكان الواحد منهم اذا خرج من بيته لسفر او حاجة نظر هل يرى طايرا يطير فان لم ير
هيج طايرا عن مكانه فان طار من جانب يساره الى يمينه سماه سانحا وتفال به ومضى لامره وان طار
من جانب يمينه الى يساره سماه بارحا وتطير به ولم يمض لامره لانه في هذه الصورة يكون بيسار
الطاير فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقروا الطير على امكنتها ولا يطيروها ولا يزجروها
كتاب الاطعمة قوله عليه السلم لا اكل متكيا قال الخطابي
يحسب اكثر العامة ان المتكي هو المايل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه
وانما المتكي هاهنا هو المعتمد على الوطا الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطا فهو متكي المعنى
واني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني اكل علقة
من الطعام فيكون قعودى مستوفزا له قوله عليه السلم ان المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة

امعاء قال ابو عبيد نرى ذلك لتسمية المومن عند طعامه فيكون فيه البركة والكافر لا يفعل ذلك وقيل انه
خاص لرجل اه قال غيره وفيه وجه احسن من ذلك كله وهو انه مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمومن وزهده
في الدنيا والكافر وحرصه عليها ولهذا قيل الرغب شوم لانه يحمل صاحبه على اقتحام النار وليس معناه كثرة الاكل
دون اتساع الرغبة في الدنيا اه التلبينة حساء يعمل من دقيق او من نخالة اه وقوله مجمة لفواد المريض اي تريحه
عن همه اه يحتز من الحز وهو قطع بتقدر يبلغ الحاجة ومنه الحزة وهي القطعة من اللحم وغيره وقيل الحز
ما قطع طولا وقيل الحز قطع بين بعض المقطوع دون بعضه اه الكباث النضيج من ثمر الاراك اه قال ابن شميل
الاقعاء ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز اه قوله غير مكفي ولا مودع اي غير متروك الطلب والرغبة
فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك ومعنى المتروك المستغنى عنه وقرا بعضهم غير مودع اي غير تارك
طاعة ربنا اه قوله يعجبه الثفل سئل الحربي عنه فقال هو الثريد وانشد حلف بالله وان لم يسئل ما ذاق
ثفلا منذ عام اول اه الفرا حمار الوحش طبقة اي مخلوطة اه الوذر القطعة من اللحم باب الضيافة
قوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة
ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه اه اي يقري ثلثة ايام ثم يعطي ما يجوز به مسافة يوم وليلة قوله فلهم ان يعقبهم
اي ياخذ من مالهم قدر قراه عوضا وعقبى لما حرموه من القرى وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف
قوله عليه السلام مثل المومن ومثل الايمان كمثل الفرس في اخيته يجول ثم يرجع الى اخيته قال الهروي قال الليث
هو عود يعرض في الحائط وتشد اليه الدابة والجمع الاواخي والاخايا وهي من الفعل فاعولة وسمعت
الازهري يقول العرب تقول للحبل الذي يدفن مثنيا ويبرز طرفاه ويجعل شبه حلقة وتشد اليه الدابة آخية
واديون وجمعه الاداوين اه باب الاشربة قوله عليه السلام لا يشربن احد منكم قائما
فمن نسي فليستقي النهي عن الشرب قائما نهي تادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من ان
يكون منه فساد اه الشنة القربة الخلقة وهي اشد تبريدا للماء اه والكرع ان يشرب الرجل بفيه من النهر
قوله يجرجر اي يحدر فيه نار جهنم والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ويكون ذلك عند شدة الشرب واصل الجرجرة
الصوت ومنه قيل للبعير اذا صوت هو يجرجر اه باب تغطية الاواني وغيرها
قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا
غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء الفواشي كل شي ينتشر من المال كالغنم والابل السائمة وهي جمع فاشية
يقال افشى الرجل اذا كثرت فواشيه وفحمة العشاء شدة سواد الليل وذلك يكون في اول الليل حتى اذا
وقلت الظلمة شبه سواده بسواد الفحم تقول لا تسيروا في اول الليل حين تفور الظلمة ويقال

اهلوا

اهلوا حتى يعتدل الظلمة اه كتاب اللباس قالت عائشة رضي الله عنها خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود اه قيل المرحل الموشى سمي مرحلا لان عليه تصاوير الرحال عن المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين اه وقال زكريا عن الشعبي جبة من صوف اه يتجلجل
اي يتحرك والجلجلة حركة مع صوت وقيل اي يسوخ فيها حين يخسف به اه اراد باشتمال الصما ان يتجلل الرجل بثوبه فلا يرفع
منه جانبا قال القتيبي انما قيل له صما لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كالصخرة الصما التي ليس فيها
خرق ولا صدع واراد بالاحتباء كاشفا عن فرجه ان يحتبي بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبدو منه
شي من فرجه اذا لم يكن واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه قال ابن دريد السيرا برود مخططة يمانية وقال ابو نصر
هي ثوب من حرير فيه خطوط اه الرصغ منتهى الكف عند المفصل اه البذاذة القحل ورثاثة الهيئة اه الارجوان الاحمر
واراد به المياثر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي فيهما لما فيهما من السرف وليسا من لباس الرجال وقد نهي
الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وذلك منصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله فليس
بداخل في النهي اه القسي ثياب يوتى بها من مصر فيها حرير فقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها القس مفتوحة
القاف مشددة السين ويقال انها القزية اي المتخذة من القز ابدلت الزاي سينا اه المياثر جمع الميثرة وهي
مرفقة تتخذ لصفة السرج ان كانت من ديباج فحرام وان لم تكن فالحمراء منها منهي عنها اه توشح تغشى
القطر ضرب من البرود فيه حمرة اه القباطي من ثياب المطر مصرية قال محيي السنة انا كره ان تزيد على اية حتى
لا تتشبه بالمتنعم من الرجال باب الخاتم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب
النمور وعن لبس الذهب الا مقطعا قال الخطابي يريد بالمقطع الشي اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء
وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء في الكثير واليسير هو ما لا يجب فيه الزكوة
والتبرج بالزينة لغير محلها قيل هو ما جاء به القرآن من قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن والتبرج
التبذل قوله وفساد الصبي غير محرمة يعني ان يطا المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من
ذلك فساد الصبي وتسمى الغيلة وقوله غير محرمة اي انه كره ذلك ولم يبلغ به حد التحريم عن اسماء بنت يزيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة
الحديث قيل في حديث اسماء انه وعيد جاء فيمن لا يودي زكوته وقيل هذا كان في الزمان الاول ثم نسخ اه
باب النعال عن انس رضي الله عنه قال ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان لها قبالان اه قبالان اي زمامان قال ابو عبيد القبال مثل الزمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها وقيل
قبال النعل ما يشد به الشسع عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم

اسود بن ساذجين فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما ان فيه جواز قبول العلما هدية الملوك باب الترجل

قوله عليه السلم احفوا الشوارب اى الزوا جزها واعفوا اللحى اى وفروا وكثروا قوله كالثغامة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي هى شجرة تبيض كانها الثلج يسودون اشعارهم اى يسبلونها الواشمة من الوشم وهو ان تغرز المراة ظهر كفها او معصمها بابرة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر او تجعل فى وجهها الخيلان بكحل او سواد والمستوشمة هى التى تسال ان يفعل بها ذلك والواصلة هى التى تصل شعرها بشعر غيرها تريد بذلك ان يظن بها طول الشعر او يكون شعرها اصهب فتصله بشعر اسود فهذا من باب الزور والمتنمصة من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص فالنامصة هى التى تفعل ذلك والمتنمصة التى يفعل بها ذلك والمتفلجات من اللواتى يعالجن اسنانهن بعد ما شرعن فى السن حتى يكون لها تحدد ورقة واشر فيتشبهن بالشواب يقال ثغر افلج ان التلبيد هو ان يجعل فى راسه شيا من الصمغ ليتلبد شعره ولا يقمل ان النهى عن التزعفر للرجال لتناول الكثير منه اما القليل منه فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج فان النبى صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران فلم ينكر عليه ان الالوة العود والمطراة التى يطلى عليها الوان الطيب ليزيد فى بجرها ان القناع الخرقة التى تجعل على الراس من الدهن ان الارفاه قيل معناه الترجيل كل يوم واصل الارفاه من الرفه وهو ان ترد الابل الما كل يوم ومنه اخذت الرفاهية وهى الخفض والدعة فكره النبى عليه السلم الافراط فى التنعم من التدهين والترجيل وفى معناه مظاهرة اللباس على اللباس والطعام على الطعام على ما هو عادة الاعاجم وامر بالقصد فى جميع ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين هذا من كلام الفراء ان القرظ التى يدبغ بها وقيل هو نبت اخره السبت جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال وكانها سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل اللمة الشعر الى الاذن والوفرة الى شحمة الاذن واللمة التى المت بالمنكبين ان العاج عظم ظهر السلحفاة البحرية وهو الذبل فاما العصب فقال الخطابى ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادرى وما ارى ان القلادة تكون منها قال ابو موسى ويحتمل عندى ان الرواية انما هو العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهو شى مدور يحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز اذا يبس فيتخذون منه القلايد فاذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من اشباهها خرز ينظم منها قلايد ثم ذكر لى بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز وغيره ويتخذ من الخرز ايضا نصاب السكين وغيره ان المشى المسهل من الدواء يعنى دواء المشى

باب التصاوير قوله عليه السلم لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير قال محيى السنة ظاهر الحديث يعم جميع انواع الكلاب وقيل يختص بما لا يجوز اقتناؤه من الكلاب وكذلك الصور لا فرق فيها بين ان يكون لها اشخاص او ما لا شخص لها كالمنقوشة فى الجدر والفرش والانماط والمنسوجة فيها وقد رخص فيما كان منها فى الانماط التى توطا او تداس بالارجل قال عكرمة اما ما عفر على الارض فلا باس ومثله عن مجاهد ان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلم فقال اتيتك البارحة فلم يمنعنى ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر براس التمثال الذى على باب البيت فيقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث دليل على ان موضع التصوير اذا نقض حتى يقطع اوصاله جاز استعماله ان قوله يخرج عنق اى طايفة ان كتاب الطب والرقى قوله عليه السلم الشفا فى ثلث فى شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتى عن الكى قال الخطابى الكى داخل فى جملة العلاج والتداوى الماذون فيه والنهى عن الكى يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء ويبراه واذا لم يفعل هلك صاحبه ويقولون اخر الداء الكى فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك اذا كان على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفا والترجى للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكى والدواء سببا لا علة وفيه وجه اخر وهو ان يكون نهيه عن الكى هو ان يفعله احترازا عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وانما ابيح العلاج والتداوى عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة اليه ويحتمل ان النهى ينصرف الى صورة علم انه لا ينجع فيه الكى او كان فى موضع من البدن يعظم خطره والله اعلم قال ابو عبيد الدغر هو غمز الحلق وذلك ان الصبى تاخذه العذرة وهو وجع يهيج فى الحلق من الدم فاذا عولج منه صاحبه قيل عذرته فهو معذور ودغرت المراة صبيها اذا دغرت ذلك الموضع باصبعها او العلاق مثل الدغر ان الثلة قروح تخرج بالجنب وغيره كذا قال الاصمعى ان اراد بالنظرة العين يقول بها عين اصابتها من نظر الجن وقيل عيون الجن انفذ من اسنة الرماح قوله واذا استغسلتم فاغسلوا قالت عايشة رضى الله عنها كان يومر العاين فيتوضا ثم يغتسل منه المعين ان وقال الزهرى يوتى الرجل العاين بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يمجه فى القدح ثم يغسل وجهه فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته الايسر ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح فى الارض ثم يصب

الزهرى صح

على راس الرجل الذى اصيب بالعين من خلفه صبة واحدة واختلفوا فى غسل داخلة ازاره فذهب بعضهم الى المذاكير
وبعضهم الى الفخذ والورك قال ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الداخل الذى يلى جسده مما يلى الجانب
الايمن فهو الذى يغسل قال ولا اعلمه الا جاء مفسرا فى بعض الحديث هكذا ٥ التمايم جمع التميمة وهى خرزات كانت
العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين بزعمهم فابطلها الشرع ويقال التميمة قلادة تعلق فيها العوذ ٥
والتولة ضرب من السحر قال الاصمعى وهو الذى تحبب المراة الى زوجها وهى بكسر التاء فاما التولة بضم التاء فهى الداهية
النشرة ضرب من الرقية يعالج بها من كان يظن به مس الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه اى يحل عنه ما خامره
من الداء قوله من تعلق شيا اى علق على نفسه يريد به التعاويذ والتمايم واشباهها ٥ قوله ولا جلد مخباة
المخباة الجارية المعصر التى لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت قوله فلبط اى صرع يقال لبط
بالرجل فهو ملبوط وقيل سموا مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب ٥ باب الفال والطيرة
قوله عليه السلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد العدوى ان يكون ببعير جرب
او بانسان برص او جذام فتتقى مخالطته حذرا من ان يعدو ما به اليك يريد ان شيا لا يعدى بطبعه انما هو بتقدير
الله وسابق قضايه ٥ والطيرة معناها التشاؤم اشتقت من اسم الطير وذلك ان العرب كانت تتطير ببروح الطير
وسنوحها فابطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ٥ وقوله لا هامة فان العرب كانت تقول ان عظام الموتى تصير هامة
فتطير فابطل الشرع ٥ وقوله ولا صفر معناه ان العرب كانت تقول الصفر حية تكون فى البطن تصيب الانسان او
الماشية تؤذيه اذا جاع وانها تعدى فابطل الشرع ذلك قوله ولا نوء اراد به ما كانت العرب تنسب المطر الى
انواء الكواكب الثابتة والعشرين التى هى منازل القمر فابطل الشرع ذلك ٥ قوله ولا غول معناه نفى الغول كونا ليس صح
وانما اراد ان العرب كانت تقول ان الغيلان تظهر للناس فى الفلوات فى الصور المختلفة فتضلهم وتهلكهم فاخبر
الشرع انها لا تقدر على شى من الاضلال والاهلاك الا باذن الله ٥ القرف مداناة المرض وكل شى قاربته
فقد قارفته ٥ باب الكهانة قوله عليه السلم من اتى عرافا فساله عن شى لم تقبل
له صلوة اربعين ليلة العراف هو الذى يدعى معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها
كالمسروق من الذى سرقها ومعرفة مكان الضالة ويتهم المراة بالزنا فيقول من صاحبها ونحو ذلك من الامور
باب الرويا قوله عليه السلم الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
اراد تحقيق امر الرويا وتاكيده وانها كانت جزءا من النبوة فى حق الانبياء دون غيرهم قال ابو عبيد بن عمير
رويا الانبيا وحى وقرا انى ارى فى المنام انى اذبحك وقيل معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة
باق والنبوة غير باقية او اراد به انه كالنبوة فى الحكم والصحة كما قال عليه السلم الهدى الصالح والسمت الصالح

والاقتصاد

والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة اى هذه الخصال فى الحسن والاستحباب جزء من اجزاء النبوة
او هذه الخلال من شمايل الانبيا جزء من اجزاء فضايلهم فاقتدوا فيها بهم لا انها حقيقة نبوة لان النبوة لا تتجزى ولا نبوة
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقال بعض اهل العلم فى قوله جزء من ستة
واربعين جزءا ان مدة وحى الرسول عليه السلم من حين بدا الى ان فارق الدنيا كان ثلثا وعشرين سنة وكان ستة اشهر
منها فى اول الامر يوحى اليه فى النوم وهو نصف سنة فكانت مدة وحيه فى النوم جزءا من ستة واربعين جزءا من جملة
ايام الوحى والله اعلم ٥ وهل ينال اذا ذهب وسمه الى النبى ٥ الربابة السحابة التى ركب بعضها بعضا وجمعها رباب
وبه سميت المراة ٥ قوله على رجل طاير ما لم يحدث بها اى لا يستقر تاويلها كما ان الطير فى اكثر احواله يطير ولا يستقر
وقوله وقعت اى وقعت على ما اولها واتى عبره من التاويل كتاب الاداب
باب السلام قوله عليه السلم خلق الله ادم على صورته قال الخطابى الهاء راجعة الى ادم عليه السلم
والمعنى ان ذرية ادم خلقوا اطوارا كانوا فى مبدا الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى ان يتم
مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشاون صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول ان ادم عليه السلم لم يكن خلقته
على هذه الصفة لكنه اول ما نشا ولنه الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وذكر بعضهم من فوايده ان الحية
لما اخرجت من الجنة شوهت خلقتها وان ادم عليه السلم كان مخلوقا فى الاول على صورته التى كان عليها بعد الخروج
لم تشوه صورته ولم يغير خلقته والله اعلم باب الجلوس والنوم والمشى قوله عليه السلم
مالى اراكم عزين يعنى متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد وواحد العزين العزة قوله من قعد وسط الحلقة اذا
تحلق القوم لقراة القران او مذاكرة علم او عند واعظ او معلم يعظهم ويعلمهم فوسط حلقتهم حمى ليس لاحد ان يجلس
فيه فيحجب بعضهم عن بعض او يحجب بعضهم عن رؤية معلمهم بل ان لم يكن فى الحلقة فرجة وسعوا له الحلقة حتى يجلس
معهم فيها فان لم يكن قعد خلفهم من جانب بعد منهم كما يفعلون فى الصلوة ٥ تكفا اى تمايل الى قدام كما تتكفا السفينة
فى جريها والصبب المنحدر من الارض وقوله تقلع اى كان قوى المشية يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشى
اختيالا ويقارب خطاه تنعما ٥ باب الاسامى قوله عليه السلم اخنى الاسماء
يوم القيمة عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك اخنى الاسماء افحشها واقبحها ويروى اخنع الاسماء اى اذلها
واوضعها والخنوع الذلة والاستكانة والخانع الذليل الخاضع ويروى انخع الاسماء اى اقتل الاسماء واهلكها
والنخع هو القتل الشديد وتاول بعضهم قوله باسم ملك الاملاك ان يسمى باسماء الله كقوله الرحمن العزيز الجبار
والذى قاله سفيان اشبه وهو قوله اخنع وكان له وجه وسفيان هو سفيان بن عيينة قوله عليه السلم لا تقولوا
الكرم فان الكرم قلب المومن ويروى لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة قد قيل فى معنى نهيه عن تسمية

هذه الشجرة كرما لان هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم سموا شجرة العنب كرما لانه يتخذ منه الخمر وهي تحث على السخاء والكرم فاشتقوا
لتلك الشجرة اسما من الكرم فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميته لشيء حرمه الشرع باسم ماخوذ من الكرم واشفق ان يدعوهم
حسن الاسم الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم تحقيرا لشانها وتاكيدا لحرمتها وجعله صفة للمسلم الذي
يتوقاها ويمنع نفسه عن محارم الشرع عزة وتكرما قال الله تعالى في صفة عباده واذا مروا باللغو مروا كراما اي
معرضين عنه فقد اكرموا انفسهم من الدخول فيه وقال جل ذكره ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله عليه السلم ان الكرم قلب المومن
لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام قوله لا تقولوا خيبة الدهر معناه ان العرب كان من شانهم ذم الدهر
وسبه عند المصائب لانهم كانوا ينسبون اليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره فيقولون اصابتهم قوارع الدهر وابادهم
الدهر وذكر الله تعالى في القران عنهم وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا الاية واذا اضافوا الى الدهر ما نالهم من الشدايد سبوا
فاعلها وكان مرجع سبهم الى الله تعالى اذ هو الفاعل في الحقيقة للامور التي يضيفونها الى الدهر فنهوا عن سب الدهر وقوله
فان الله هو الدهر اي هو صاحب الدهر ومدبر الامور المنسوبة اليه وكان ابن داود ينكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف
وانا الدهر مضمومة الراء ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا من اسماء الله تعالى وكان يرويه وانا الدهر اقلب
الليل والنهار مفتوحة الراء على الظرف يقول انا طول الدهر والزمان اقلب الليل والنهار [illegible] الحديث ومعناه
اذا احسن هذا التاويل لقوله فان الله هو الدهر قوله لقست نفسي وتمقست اذا غثت ومعنى قوله خبثت هذا ولكنه
كره لفظ الخبث فارشدهم الى استعمال اللفظ الاحسن وهجران القبيح منه باب البيان والشعر
اختلف الناس في تاويل قوله عليه السلم ان من البيان لسحرا فمنهم من حمله على الذم وذلك انه ذم التصنع في الكلام والتكلف
لتحسينه ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم واصل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه مصروف
جهته ومنه قوله تعالى فانى تسحرون اي تصرفون عن الحق وقوله ان تتبعون الا رجلا مسحورا فهذا المتكلم ببيانه
يصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان كان غير حق وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين
الكلام وتحبير الالفاظ لان احد القرينين وهو قوله ان من الشعر حكمة مدح فكذلك القرين الاخر وقال صعصعة
بن صوحان اما قوله ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه
فيذهب بالحق وقوله ان من الشعر حكمة فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ الناس بها قوله عليه السلم نافحت اي
دافعت وقوله يريه اي يفسد رئته بالقيح يقال ورى القيح جوفه اي اكله الثرثار المكثار الكلام والتشدق
في كلامه اي تكلم بشدقه وذلك اذا لوى شدقه تفصحا والمتفيهق المتوسع فيه والباقرة البقرة وروي ان الباقر
تشابه علينا قيل في معنى قوله ان من العلم جهلا ان يتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك وان من القول
عيالا قيل هو ان تعرض كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده باب حفظ اللسان

والغيبة والشتم قوله عليه السلم ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة قيل في قوله لا يكونون شهداء اي لا يكونون
في الجملة التي يستشهدون يوم القيمة على الامم التي كذبت انبياءها لان من فضيلة هذه الامة انهم يشهدون للانبياء بالتبليغ
اذا كذبهم قومهم قوله والله حسيبه اي هو الذي يعلم سره ويحيط بحقيقة حاله وقد فسر الحسيب في قوله تعالى كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا بالمحاسب والشاهد والحاكم اي ان الله يحاسبه على اعماله ويعاقبه على اعماله ذنوبه ان شاء
قوله وليسعك بيتك اي ليتسع لك اي لم تضجر من الجلوس في مسكنك ولا اشتغال بشانك ودع ما لا يعنيك واترك مخالطة
من يشوش عليك دينك ودنياك فيه الحث على العزلة والخلوة وتحذير المخالطة والاشتغال بالفضول قوله الاعضاء تكفر
للسان اي تذل وتخضع من تكفير الذمي وهو ان يطاطئ راسه وينحني قال محيي السنة اللعن المنهي عنه ان يلعن رجلا
بعينه مواجهة برا كان او فاجرا لان عليه ان يوقر البر وان يرحم الفاجر فيستغفر له فاذا لعنه في وجهه ذلك شرا
فاما لعن الكفار على العموم والفجار كما جاء في الحديث من لعن شارب الخمر ولعن الواصلة والمستوصلة واكل الربوا
ونحوها فغير منهي عنه باب المزاح قوله عليه السلم يا ابا عمير ما فعل النغير
النغير طائر يشبه العصفور ويصغر نغيرا والجمع نغران قوله عليه السلم يا ذا الاذنين قد قيل فيه انه يحتمل
ان يكون قصد به الحض والتنبيه على حسن الاستماع والتلقف بما يقوله له المزاح لان الاستماع يكون بحاسة
الاذن وكذلك خلق الله تعالى الاذنين والله اعلم باب المفاخرة والعصبية
قوله عليه السلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية العبية الكبر وقوله بهن ابيه يعني ذكره قال محيي السنة
يريد بقوله اعضضه بأير ابيك يجاهره بمثل هذا اللفظ الشنيع ردا لما اتى به من الانتماء الى قبيلته والافتخار
بهم وكنية الرجل وكنونه لعشارة باب البر والصلة قوله ابلها اي اصلها
والبلال جمع البلل مثل جمال وجمل ووأد البنات دفنهن احياء قوله منع وهات يريد منع الواجب عليه من الحقوق
واخذ ما لا يحل له من اموال الناس قوله وينسا له في اثره اي يؤخر في اجله قوله قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن
قيل في معنى التعلق بحقوي الرحمن الاستجارة والاعتصام بالله يقال عذت بحقو فلان اذا استجرت به وقيل
الحقو الازار وللازار عزة فلاذت الرحم بعزه من القطيعة قوله شجنة بضم الشين وكسرها اي قرابة مشتبكة
كاشتباك العروق ومنه قولهم شجر متشجن اذا التف بعضه ببعض ويقال الحديث ذو شجون يراد تمسك
بعضه ببعض قوله تسفهم المل من السفوف قال الازهري اصل المل التراب المحماة يدفن فيها الخبز يقول
اذا لم يشكروا فان عطاك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم باب الشفقة والرحمة على الخلق
عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة
هي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلام

العرب كلمة واحدة لخير الدنيا والآخرة منه ولذلك يقال افلح الرجل اذا فاز بالخير الدايم الذي لا انقطاع له واصل
النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع ويقال هو ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا
خاطه شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب لتستعاد
التي اصاب خذها لون يخالف ساير لونها من سواد باب ———— الحب في الله
ومن الله قوله عليه السلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
في الحديث بيان ان الارواح خلقت قبل الاجساد وانها مخلوقة على الايتلاف والاختلاف كالجنود المجندة
اذا تقابلت وتواجهت وذلك على ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة ثم الاجساد التي فيها الارواح
تلتقي في الدنيا فتاتلف وتختلف على ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في بدء الخلق فترى البر الخير
يحب مثله والفاجر يالف شكله وينفر كل عن ضده وفيه دليل على ان الارواح ليست باعراض
وانها كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الاجساد كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهداء
ان ارواحهم في جوف طير خضر تسرح من الجنة حيث شاءت قوله اما ان يحذيك اي يعطيك يقال
احذى يحذي احذاء والحذيا والحذية العطية باب ———— الحذر والتاني في الامور
قوله عليه السلم ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته والاقتصاد سلوك القصد في الامور والدخول فيها برفق وعلى سبيل
يمكن الدوام عليها يريد ان هذه الخصال من شمايل الانبياء وانه جزء من اجزاء فضايلهم فاقتدوا بهم فيها
وتابعوهم عليها على سبيل وليس معناه ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال كان نبيا فان النبوة
غير مكتسبة وانما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالاته ويحتمل
ان يكون معناه ان هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا اليها الانبياء عليهم السلم يريد ان هذه الخلال
جزء من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوات ودعا اليها الانبياء وقيل معناه ان
من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله لباس التقوى الذي البس انبياءه عليهم السلم
فكانها جزء من النبوة ذكرها الخطابي باب ———— الرفق والحياء وحسن الخلق
قوله عليه السلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قوله من كلام
النبوة الاولى معناه اتفاق كلمة الانبياء على استحسان الحياء فما من نبي الا وقد ندب اليه وبعث عليه
وقوله فافعل ما شئت فيه اقاويل احدها ان معناه معنى الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه
يقول اذا لم تمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى هذا المعنى ذهب

ابو عبيد القاسم بن سلام وقال ابو العباس احمد بن يحيى معناه الوعيد كقوله اعملوا ما شئتم اي اصنع ما شئت
فان الله مجازيك وقال ابو اسحق المروزي معناه ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا يستحيي
منه فافعله وان كان مما يستحيي منه فدعه حاك في صدرك اي اخذ قلبك يقال الحايك الراسخ في قلبك الذي يهمك قال الهروي
يقال رجل جعظري وجعاظ وجعظارة وهو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر والجواظ الذي جمع ومنع وفي
رواية اخرى هم الذين لا تصدع رؤسهم قوله المؤمنون هينون لينون الاصل فيهما التثقيل فخففا الانف الذي
قد عقره الخطام والبرة فلا يمتنع على قايده في شيء للوجع الذي به وقيل الجمل الانف الذلول باب ————
الغضب والكبر قوله عليه السلم الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر العتل الشديد الخصومة الجافي اللئيم
وقيل هو الفظ الغليظ الذي لا ينقاد لخير والجواظ هو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل
القصير البطين قوله الكبر من بطر الحق معناه الكبر كبر من بطر الحق كما قال تعالى ولكن البر من امن بالله اي ولكن
البر بر من امن بالله والبطر الطغيان عند النعمة قال الله تعالى بطرت معيشتها اي في معيشتها وقال ابن الاعرابي
البطر هو احتمال الغنى وبطر الحق هاهنا ان يجعل الحق باطلا وقيل هو ان يتكبر فلا يقبله وغمص الناس وغمطهم
ان يحتقرهم فلا يراهم شيئا وفيه لغتان غمط غمص بكسر الميم وفتحها ويقال غمص النعمة وغمطها اذا لم يشكرها
باب ———— الظلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم ثم قنع راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي
قوله ان يصيبكم اي حذارا ان يصيبكم كقولك لا تقرب الاسد ان يفترسك اي حذارا ان يفترسك الجلحاء الجماء التي
لا قرن لها والقرناء ضدها والاجلح من الناس الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته باب ———— الامر
بالمعروف قوله عليه السلم استهموا اي اقترعوا فيه ابنات القرعة في سكنى السفينة ونحوها من المنازل
التي ينزلها ابناء السبيل اذا جاءوا معا فلو سبق واحد فهو احق قوله فتنذل لو اقتابه اي تخرج امعاؤه قوله
حتى يعذروا اي يكثر ذنوبهم ويستوجبون العقوبة فيكون لمن يعذبهم العذر يقال اعذر الرجل اذا صار ذا
عيب وفساد قوله حتى تاطروهم اطرا اي تعطفوهم عطفا كتاب ———— الرقاق
مجدع اسك اي مصطلم الاذنين يقال سكه يسكه سكا اذا استاصل اذنه والاسك ايضا الصغير الاذن
وهو السكك ايضا الصغر قوله فاذا شيك فلا انتقش اي لا اخرجه من الموضع الذي دخله والانتقاش
الشوكة استخراجها الرحضاء عرق يغسل الجلد واصله الرحض الغسل قوله يقتل حبطا قال الاصمعي
الحبط هو ان ياكل الدابة فتكثر حتى ينتفخ لذلك بطنها وتمرض يقال منه حبطت تحبط حبطا قال ابو عبيد
قوله او يلم اي يقرب من ذلك الا اكلة الخضر قال الازهري الخضر ليست من احرار البقول التي تشتهيها

الربيع ولكنها من الحنبة والجنبة من الكلأ ماله اصل غامض في الارض كالنصي والصليان فيه مثلان ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها وضرب آخر للمقتصد في اخذها والانتفاع قوله قوتا اي ما يمسك رمقه وقوته وكان الله على كل شيء مقيتا اي مقتدرا يعطي كل انسان قوته هرما مفندا اي ضعفا معجزا موتا مجهزا اي وحيا واجهز عليه اي اسرع قتله جلف الخبز اي كسر الخبز قوله خفيف الحاذ اي خفيف الحال قليل المال واصله قلة اللحم والحال والحاذ واحد وهو ما وقع عليه اللبد من متن الفرس قوله وكان غامضا اي مستورا لحال قوله وكان رزقه كفافا اي لا يفضل عما لا بد منه قوله نقر بيده ضرب من نقرت راسه باصبعي اي ضربت قوله كانه بذج قال ابو عبيد هو ولد الضان جمعه بذجان

باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم

قوله واصحاب الجد يعني ذوي الحظ والغنى الا اهالة الدسم والسنخة المتغيرة الريح من طول الزمان الرمال نسيج من السعف يقال رملت الحصير وارملته يستفتح اي يستنصر كانه يتيمن بهم قاله ابو عبيد قيل في قوله فاعد للفقر تجفافا اي آلة تدفع بها عن دينك ضررا من الصبر والقناعة والرضا

باب الرياء والسمعة

من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به قال الخطابي يقول من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد ان يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بان يشهره الله ويفضحه فيبدو اعليه ما كان يبطنه ويسره من ذلك قال ابو عبيد يقال سمعت بالرجل تسميعا اذا نددت به وشهرته قوله اسامع خلقه منصوبا فهو جمع اسمع يقال سمع واسمع واسامع جمع الجمع يريد ان الله تعالى يسمع اسامع خلقه بهذا الرجل يوم القيامة ويحتمل ان يكون اراد ان الله تعالى يري للناس سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله كما قال في حديث آخر من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته حتى يفضحه قوله شرة اي رغبة ونشاطا

باب البكاء والخوف

قوله من خشاش الارض اي من هوامها يجر قصبه اي امعاءه سيب اي ارسل والسوائب جمع سائبة كان الرجل اذا نذر لقدوم من سفر او لبرء من مرض قال ناقتي سائبة اي تسيب فلا تمنع من مرعى فكانت كالبحيرة لا ينتفع بها ولا تحلأ من ماء وكان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث من تسييب الدواب وهو ارسالها كيف شاءت السارحة هي الماشية التي تسرح بالغداة الى مراعيها الصعدات جمع صعد والصعد جمع صعيد وهو التراب اي اخذتم في طرق الجبال تجأرون والصعدات الطرق قاله ابو عبيد

باب تغير الناس

[illegible] انما الناس كالابل المائة الحديث الى آخره قال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل

المائة لا يكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب جاف فاعلة بمعنى مفعولة اي مرحولة يريد انها كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للركوب والسير والعرب تقول للمائة من الابل ابل ويقال لفلان ابل اي مائة من الابل والابلان اذا كانت له مائتان والوجه الآخر ان اكثر الناس اهل نقص وجهل يقول فلا تستكثر من صحبتهم ولا تواخ منهم الا اهل الفضل وعددهم قليل بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة ودليل ذلك قوله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقوله ولكن اكثرهم يجهلون حفالة اي رذالة والحفالة الردي من الشيء ومثله الحثالة قوله اذا مشت المطيطاء قال ابو عبيد هي مشية فيها تبختر وهي مديدين قوله لكع بن لكع اراد العبد والسفلة ويقال للامة يا لكاع كما يقال غدر وغدار من الغدر

باب من الصحاح

قوله حنفاء جمع حنيف من الحنف والحنف اقبال احدى القدمين على الاخرى فالحنيف الصحيح الميل الى الاسلام الثابت عليه وقيل الحنف الاستقامة وقيل للمائل الرجل احنف تفاؤلا بالاستقامة وقوله فاجتالتهم اي استخفتهم فجالوا معه يقال اجتال الرجل الشيء اذا ذهب به وساقه المقت اشد البغض قوله لا يغسله الماء قال الهروي اراد انه لا يمحى ابدا بل هو محفوظ وصدور الذين اوتوا العلم لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومعنى قوله تقراه نائما ويقظان قال بعضهم اي تجمعه حفظا وانت نائم كما تجمعه وانت يقظان وقال غيره كانه اراد تقراه في يسر وسهولة ظاهرا يقال للرجل اذا كان قادرا على الشيء ظاهرا به هو يفعله نائما كما تقول هو يسبقه قاعدا والقاعد لا يسبق وانما يراد انه يسبقه مستهينا به يثلغوا راسي اي يشدخوه كما يثلغ الخبزة قوله ربا اهله اي يحفظهم من عدوهم والاسم الربيئة يقال هو ربيئة القوم اي عينهم وانما يقال له ذلك لانه يكون على جبل او شرف ينظر ومنه يقال اني لاربأ بك عن هذا اي ارفعك عنه وما ربأت فلانا حتى اربأ اي اشرف وارتبأ اي صعد قوله يا صباحاه هذه دعوة الاستغاثة واصلها اذا صاحوا للغارة ويقولون ليوم الغارة يوم الصباح قوله ملكا عضوضا اذا نال الرعية فيه عسف وعظم كانه يعضون عضا قاله الازهري ويروى ملوك عضوض قال بعضهم هو جمع العض وهو الرجل الخبيث الشرير

كتاب الفتن

قوله عليه السلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا اي تحيط بالقلوب يقال حصر به القوم اذا طافوا به وقال الليث حصير الجنب عرق يمتد معترضا على جنب الدابة الى ناحية بطنها شبهها بذلك ويقال الحصير السجن قوله مربادا قال ابو عبيد الربدة لون بين السواد والغبرة والمجخي المائل وقيل مجخيا [illegible] الجذر الاصل والوكت جمع وكتة وهو الاثر اليسير مثل المجل من قولهم مجلت يده اذا خرج [illegible]

البثر من العهار و بغلظ عليه جلدها منتبرا اى منتفطا انتبرت يده اى انتفطت ه يتبايعون من البيعة قوله
وفيه دخن اى لا يلون الخير محضا بل فيه كدر وظلمة واصل الدخن ان تكون فى لون الدابة كدورة الى سواد
قوله من تشرف لها تستشرفه اى من تطلع لها طالعته وهذا تحذير عنها اى يجب عندها الكف وملازمة السكون
شعف الجبال اعاليها واحدها شعفة ه الاطم بنا مرفوع من الحجارة كالقصر واطام المدينة حصونها وكبن اجادها
واحدها اجم يوليه امارة على اقذا اى على فساد القلوب شبهه باقذا العين يقال قذاة وقذى واقذاء
جمع الجمع قوله وهدنة على دخن معناه صلح على بقايا من الضغن وذلك ان الدخان اثر من النار دال على بقية
منها ه الجذل اصل الشجرة اذا قطع اغصانها قوله يبلغ البيت العبيد اراد بالبيت القبر معناه ان الناس
يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرا الميت فيدفنه الا ان يعطى عبدا اوقيمة عبد قبر معناه
ان مواضع القبور تضيق عنهم القبور كل قبر بعبد قوله ان يبهرك شعاع السيف اى يغلبك ضوءه وبريقه
مرجت عهودهم اى اختلطت ومنه قوله عز وجل فهم فى امر مريج قوله فتنة الاحلاس قال الخطابى
انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها يقال للرجل اذا كان يلزم بيته لا يبرح منه هو
حلس بيته لان الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع وقد يحتمل ان يكون هذه الفتنة انما شبهت
بالاحلاس لسواد لونها وظلمتها ه الحرب ذهاب المال والاهل يقال حرب الرجل فهو حريب اذا سلب ماله
واهله ه والدخن الدخان يريد انها تثور كالدخان من تحت قدمه قوله كورك على ضلع مثل ومعناه الامر
الذى لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا تقوم بالورك ولا تستقيم وانما يقال فى باب الملائمة والموافقة
اذا وصفوا هو ككف فى ساعد وكساعد فى ذراع او نحو ذلك يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به
والدهيما تصغير الدهماء وصغرها على مذهب المذمة لها والله اعلم ه روى عن الحسن انه قال فى قوله يصبح الرجل
فيها مومنا يعنى محرما الدم اخيه وعرضه وماله مستحيلا قوله تدور رحا الاسلام كناية عن الحرب
والقتال شبهها بالرحى الدوارة التى تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس
قوله وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما يريد بالدين هاهنا الملك قال زهير لئن حللت بجو
فى بنى اسد فى دين عمرو وحالت بيننا فدك ه باب الملاحم
قوله عليه السلم ولبوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه اللقحة الناقة ذات
اللبن والجمع لقاح قوله يليط حوضه لاط الرجل حوضه والاطه اذا مدره وهو ان يعالجه
من حجارة فيسد خصاصه بالمدر لئلا يتسرب الماء ه ذلف الانوف الذلف جمع اذلف والذلف
قصر الانف وانبطاحه وقيل غلظ واستواء فى طرف الانف قوله كان وجوههم المجان جمع ومو
الترس

الترس والمطرقة هى التى اطرقت اى البست بطراق وهو الجلد الذى يغشاه ويقال طارق النعل اذا صيرها
خصفا على خصف شبه وجوههم فى عرضها ونتو وجناتها بالترسة قد البست الاطرقة ه الموتان
بضم الميم هو الموت وبالفتح الارض التى لم تحى ه قوله كقعاص الغنم القعاص داء ياخذ الغنم لا يلبثها
ان تموت الهدنة الصلح بعد القتال بنو الاصفر الروم ه الشرطة اول طايفة من الجيش تشهد الواقعة
نهد القوم لعدوهم اذا صمدوا له ه الملحمة حرب فيها قتل ماخوذ من اللحم لكثرة القتلى ه ذو السويقتين
هما تصغير الساق والساق موثث فلذلك ادخل فى تصغيرها التاء وعلامة الحبشة فى سوقهم حموشة ودقة
الاصطلام الاستيصال واصله من الصلم وهو القطع ه الغائط البطن المطمئن من الارض والبصرة
الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة ه وبنو قنطوراء هم الترك يقال ان قنطوراء اسم جارية كانت لابرهيم عليه السلم
ولدت له اولادا والترك من نسلهم الضاحية الناحية البارزة والجمع الضواحى باب
اشراط الساعة قوله عليه السلم المهدى منى اجلى الجبهة اقنى الانف الحديث الجلا انحسار الشعر
عن مقدم الراس يقال رجل اجلى وهو ابلغ فى النعت من الاجلح والقنى احديداب فى الانف والنعت
منه اقنى وموصفة منه ه الجران مقدم العنق واصله فى البعير اذا مد عنقه على وجه الارض يقال
القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه فى مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره
فلم تكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه على العدل والاستقامة باب العلامات
بين يدى الساعة وذكر الدجال قوله عليه السلم وخويصة احدكم يعنى الموت ه الطافية من العنب
الحبة الخارجة عن اخواتها ومنه الطافى من السمك لانه يعلو ويظهر على راس الماء يريد ان حدقته
قايمة ه الظفرة لحم ينبت عند المآقى ه جفال الشعر اى كثيره جعد قطط اى شديد الجعودة
الخلة السبيل وانما قيل له خلة لان السبيل خل ما بين البلدين اى اخذ الدجال مخيط ما بينهما يقال خطت
اليوم خيطة اى سرت سيرة ه الجمان جمع جمانة وهى حبة تعمل من الفضة كالدرة النغف دود يكون
فى انوف الابل والغنم واحدتها نغفة ومنه يقال للرجل الذى يحتقر انما انت نغفة ه قوله فرسى جمع
فريس قال ابو زيد الفرسة قرحة تاخذ فى العنق فتفرسها اى تدقها القحف العظم الذى فوق
الدماغ استعير فى الشجرة ه النقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين ه ارفات السفينة قربتها
الى الشط وذلك الموضع مرفاه ه قوله فى اقرب السفينة قال الحميدى القارب سفينة صغيرة
تكون مع اصحاب السفن البحرية يستعجلون بها حوايجهم فلعل قوله فى اقرب السفينة جمع القارب
وقد سمعت من يقول الا ان هذا الجمع يبعد عندى كذا قاله فى غريبه ه الاهلب الغليظ

الجنش الجساسة من التجسس كانت امراة تتجسس للدجال لذا قيل صلتا اى مسلولة المخصرة عصا
او قضيب يكون مع الخاطب او الملك اذا تكلم الافحج الذى اذا مشى باعد بين رجليه والجحراء التى
قد انخسفت فبقي مكانها غايرا كالجحر يقول ان عينه سادة لمكانها ممطوسة اى ممسوحة ليست
بناتية ولا منخسفة قوله عليهم السيجان قال ابو بكر الانبارى الساج طيلسان اخضر والجمع سيجان
وقال الازهرى هو الطيلسان المقور ينسج كذلك مهيم اى مالك وما شانك كلمة يمانية
باب قصة ابن صياد الاطم بناء من الحجارة مرفوع كالقصر فرصه
قيل بالضاد المعجمة التى معناها الكسر قال الخطابى هو غلط والصواب فرصه بالصاد غير المعجمة
اى تناوله فضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه رص البناء قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص
وقال يونس عن الزهرى فرفضه قوله يختل اى يطلب ان ياتيه من حيث لا يعلم فيسمع ما يقول
فى خلوته ومنه ختل الصيد وهو ان يوتى من حيث لا يشعر فيصاد قوله بين اى بين ما فى نفسه
الدرمكة هى الدقيق الحوارى وانشد اسمح من الدرمك عندى نفرت عينه اى ورمت الضرس
العض بالضرس يشبه ان يكون الاضراس بهذا المعنى والله اعلم فضاخية قال ابن الاعرابى
اى ضخمة عظيمة باب نزول عيسى عليه السلم قوله فيكسر الصليب
يريد ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه او اكله واباحة
قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلم انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشى
الطاهر المنتفع به لا يجوز اتلافه قوله ويضع الجزية معناه انه يضعها عن اهل الكتاب ويحملهم
على الاسلام وقيل معنى وضع الجزية ان المال يكثر حتى لا يوجد محتاج ممن يوضع فيهم الجزية
يدل عليه قوله عليه السلم ويفيض المال حتى لا يقبله احد باب قرب
الساعة وان من مات فقد قامت قيامته قوله عليه السلم من نفس منفوسة اى مولودة
يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت فاذا حاضت قلت نفست بفتح النون لا غير قوله
كما سبقت هذه هذه واشار باصبعيه السبابة والوسطى يريد ما بينى وبين الساعة من مستقبل
الزمان بالاضافة الى ما مضى مقدار فضل الوسطى على السبابة باب
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قوله عليه السلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس
حول ذى الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس التى كانوا يعبدون فى الجاهلية ومعنى الخبر حتى
يرجع دوس عن الاسلام فتطوف نساؤهم بذى الخلصة وتضطرب الياتها كما كان فعلهم فى الجاهلية

والخلصة بيت فيه صنم يقال له الخلصة وقيل الخلصة بيت الكعبة اليمانية انفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جرير بن عبد الله فحرقه يهاه اصغى ليتا اى امال صفحة عنقه والليتان صفحتا العنق باب
النفخ فى الصور قوله عليه السلم ليس من الانسان شى لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق
يوم القيمة العجب العظم الذى فى اسفل الصلب وهو العسيب مكوران مجموعان ملفوفان وتكوير العمامة
لفها كيف انعم اى كيف اتنعم وقيل كيف افرح باب الحشر قوله عليه السلم
النقى يعنى الحوارى العفراء البيضاء التى ليست خالصة علم اى علامة يريد ان تلك الارض مستوية
ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه يتكفاها اى يقلبها قيل فى قوله يحشر الناس على ثلث طرايق
هذا الحشر قبل قيام الساعة وانما يكون ذلك الى الشام احياء فاما الحشر بعد البعث من القبور على خلاف هذه
الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما هو كما اخبر انهم يبعثون حفاة عراة وقيل هذا فى البعث دون
الحشر وقوله واثنان على بعير وثلثة على بعير يريد انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشى الباقون
عقبا قوله لن يزالوا مرتدين لم يرد به الردة عن الاسلام وانما معناه التخلف عن بعض الحقوق الواجبة
والتاخر عنها ولذلك قيده بقوله على اعقابهم ولم يرتد بحمد الله احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انما ارتد
قوم من جفاة العرب وقوله اصيحابى انما صغر ليدل على قلة عددهم الفترة الغبرة التى معها سواد
الحقو معقد الازار قوله يكشف ربنا عن ساقه قال الخطابى هذا مما تهيب القول فيه شيوخنا واجروه
على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم فى التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه
من هذا الباب وقد تاول بعضهم على معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه عن شدة وكرب وسئل عكرمة عن قوله يوم يكشف عن ساق قال اذا اشتد الامر فى الحرب قيل كشفت
الحرب عن الساق باب الحساب والقصاص والميزان قوله عليه السلم
من نوقش فى الحساب يهلك المناقشة الاستقصاء فى الحساب حتى لا يترك منه شى يقال انتقشت
منه جميع حقى ومنه نقش الشوكة من الرجل وهو استخراجها منها قوله فيضع عليه كنفه اى يستره وقيل
يرحمه ويبره تضارون اذا تكلم بعدها هل تضارون اى هل تخالفون والمضارة المخالفة ويروى
بالتخفيف من الضير والمعنى واحد اى لا يخالف بعضكم بعضا فيكذبه تراس اى تكون رئيسهم وتربع
اى تاخذ المرباع من اموالهم وهو الربع من راس ما غنموا اذا غزا بعضهم بعضا كان الرئيس فى الجاهلية
ياخذه خالصة دون اصحابه قوله وثلث حثيات يقال حثى يحثو حثوا اذا اثار واحتثت الخيل
البلاد اذا دقتها واثارتها البطاقة بكسر الباء هى الورقة قاله ابن الاعرابى وقال غيره هى رقعة



صغيرة وهي كلمة مبتذلة بمصر يدعون الرقعة في الثوب ونحوها دقم ثمنه وانما سميت بطاقة لانها تشد
بطاقة من الثوب باب ———— الحوض والشفاعة قوله واذا طينه مسك اذفر
اذفر وذفر اي شديد الرايحة قوله يغت فيه ميزابان اي يدفقان فيه دفقا متتابعا ماخوذ
من غت الشارب الماء جرعا بعد جرعة قوله انا فرطكم على الحوض يقول انا اتقدمكم الى الحوض
يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ الدلاء والرشا قوله فاستاذن على ربي في داره
قال الخطابي اي في داره التي دورها لاوليايه وهي الجنة لقوله لهم دار السلام عند ربهم ولقوله تعالى
والله يدعوا الى دار السلام وكما قال بيت الله وحرم الله يريد به البيت الذي جعله الله مثابة
للناس والحرم الذي جعله الله امنا لهم ومثله روح الله على سبيل التفضيل له على ساير الارواح وانما
ذلك في ترتيب الكلام لقوله عز وجل ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو
رسول الله اليهم قوله عليه السلم اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض الحديث في الحديث دليل
على ان اهل المعاصي لا يخلدون في النار وفيه ايضا دليل على تفاضل الناس في الايمان قال الخطابي
وحبة الخردل مثل في المعرفة لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن ما يشكل
في العقول قد يرد الى عيار المحسوس ليعلم قوله فنهس منها نهسة النهس اخذ ما على العظم من اللحم
باطراف الاسنان قوله لا تضارون اي هل تتنازعون قوله وكالاجاويد الخيل والركاب الاجاويد
جمع الاجواد والاجواد والجياد والجود جمع جواد والجواد الفرس الجيد العدو الذي يبذل ما عنده
من السير من غير اكراه والمصدر من فعله الجودة بالضم قوله ومكردس في نار جهنم اي مدفوع وتكدس
الانسان اذا دفع من ورايه فسقط قوله قد عادوا حمما الحمم الفحم واحدتها حممة قوله امتحشوا
اي احترقوا وقيل المحش تناول من اللهب يحرق اللحم ويبدي العظم قوله فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء
وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا امطرت من قابل نبتت قال الكسائي
هي حب الرياحين الواحدة حبة فاما الحنطة ونحوها فهو الحب لا غير والحبة من العنب تسمى حبة بضم
الحاء وتخفيف الباء قوله في حميل السيل هو ما حمله السيل فعيل بمعنى مفعول كما يقال للمقتول قتيل قال
ابو سعيد الضرير حميل السيل ما جاء به من طين او غثاء فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى
السيل فانها تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا وانما اخبر بسرعة نباتهم قوله فمنهم من يوبق
بعمله اي يحبس ومنهم من يخردل اي يصرع وقيل يقطع اي تقطعه كلاليب القراط حتى يهوي الى النار
... ذلك اللحم بالدال والذال اي قطعه وفرقه قوله قد قشبني اي سمني وكل مسموم قشيب

ومغشش

209

اسم صح

ومغشش والقشب السم قوله واحرقني ذكاوها اصل الذكا بلوغ الشي منتهاه وذكيت النار اذا اتممت
اشعالها قوله وتسفعه اي تعله والسفع العلامة ما يصيبني منك اي ما يقطع مسالك عني يقال صرمت الشي
اذا قطعته سفع من النار اي علامة يقال سفعت الشي اذا اعلمته حبا على استه حبوا اذا زحف قوله بدت
نواجذه قيل هي الاضراس وقيل المضاحك وقيل الانياب قوله لا يفتح لهم السدد اي الابواب الرتطة كل
ملاة لم تكن لفقين وجمعها ريط قاله ابن السكيت وقال ابن بعض الاعراب كل ثوب رقيق لين رايطة كذا قاله
حكاه الهروي في غريبه باب ———— صفة اهل الجنة واهلها قوله ولنصيفها على
راسها خير من الدنيا وما فيها النصيف الخمار قاب القوس ما بين السية والمقبض قوله الا رداء الكبرياء
يريد صفة الكبرياء والعظمة وقوله تعالى وله الكبرياء في السموات والارض اي العظمة والملك فهو بكبريايه
وعظمته لا يريد ان يراه احد من خلقه بعد رويته يوم القيامة حتى ياذن لهم في دخول جنة عدن
فيرونه فيها وجنة عدن اي جنة اقامة يقال عدن بالمكان يعدن عدونا اي اقام كظيظ اي
ممتلي يقال كظه الشراب وكظه الغيظ اذا ملا صدره وهو كظيظ الملاط الطين الذي
يجعل في البناء اذا بني قوله لوان ما يقل ظفر اي ما يحمل قال الله تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا اي حملت الرياح
سحابا ثقالا قوله لتزخرفت اي لتزينت بالوان النبات ومنه يقال للذهب زخرف قال الله تعالى او يكون
لك بيت من زخرف قيل في التفسير من ذهب الفراش ما تراه كصغار البق يتهافت في النار القلال
جمع قلة وهي الحب والقلة من قلال هجر تاخذ مزادة من الماء سميت بها لانها تقل اي ترفع
باب ———— روية الله تعالى قوله عليه السلم انكم سترون ربكم كما
ترون هذا القمر لا تضامون في رويته لا تضامون مشددا اي لا ينضم بعضكم الى بعض في وقت النظر
لخفايه واشكاله كما تفعلون بالهلال وقد روي ايضا بالتخفيف اي لا ينالكم ضيم في رويته فيراه
بعض دون بعض بل تستوون في الروية قال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الروية ظلم وهو الذل
والصغار اخلاه فخلا واخلى وخلا واحد باب ———— صفة النار واهلها
قوله تحته مثل البيضاء قال ابو موسى البيضاء كانه اسم جبل والله اعلم قوله الصعود جبل من نار
يتصعد فيه سبعين خريفا اي سبعين سنة قوله فاذا قرب الى وجهه سقط فروة وجهه
اي جلدة وجهه الرضراض ما دق من الحصى باب ———— خلق الجنة والنار
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد
حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض فتقول قط قط وعزتك ...

في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة ٥ روي عن الحسن حتى يجعل الله فيها الذين قد تقدم من شرار
خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه تعالى للجنة وقال ابو العباس القدم كل ما قدمت من خير
وتقدمت لفلان فيه قدم اي تقدم في الخير وقال ابو زيد رجل قدم اذا كان شجاعا ومنه حديث امير
المومنين علي رضي الله عنه فغير نكل في قدم ولا واهيا في عزم كذا رواه الهروي في غريبيه قط اي حسب

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام قوله وخلق الجان من مارج من نار المارج
اللهب المختلط بسواد النار وقال الفراء المارج نار دون الحجاب ومنها هذه الصواعق ويروى جلد
السماء منها ٥ يا بني ماء السماء يعني العرب لانهم يعيشون به الندب اثر الجرح ٥ قوله حوسب اي عوفي
من الصعق مع الناس بما كان من صعقة الطور كما اخبر الله تعالى وخر موسى صعقا ٥ قوله عليه
السلام انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء ٥ قال عبد الرزاق اراد
بالفروة الارض اليابسة وقال غيره يعني الهشيم اليابس شبهه بالفروة ويقال لجلدة الراس الفروة
لما عليها من الشعر قوله فاذا موسى ضرب من الرجال اي خفيف اللحم الحلبة اللبقة ٥ قوله عليه السلام
انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرة الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس
بيننا نبي اخوة من علات اي من اب واحد وامهاتهم شتى يقال للاخوة بني اب وام بنو اعيان فان كانوا الامهات
شتى فهم بنو العلات فان كانوا الاب شتى فهم اخياف يريد ان اصل دين الانبياء واحد وان كانت شرايعهم
مختلفة

باب فضايل سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله اجمعين قوله عليه السلام
بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه القرن كل طبقة مقترنين
في وقت قيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة عالما بعالم وهو مصدر قرنت جعل اسما للوقت
او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة قوله نصرت بالرعب مسيرة شهر
معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه مسافة شهر وذلك من نصر الله عز وجل اياه ٥ قوله وجعلت
لي الارض مسجدا اراد ان اهل الكتاب ما ابيحت لهم الصلاة الا في بيعهم وكنايسهم واباح الله
لهذه الامة الصلاة حيث كانوا تخفيفا عليهم وتيسيرا ثم خص منها المقبرة والحمام والمكان
النجس فنهوا عن الصلاة فيها ٥ قوله وطهورا اراد به التراب لما بينه في حديث حذيفة و
جعلت تربتها لنا طهورا ٥ قوله واحلت لي الغنايم اراد ان الامم المتقدمة منهم من لم يكن
[illegible] جهاد الكفار فلم يكن لهم مغانم فكانت غنايمهم ومنهم من ابيح لهم الجهاد ولكن لم يبح لهم
غنايمهم توضع فتاتي نار فتحرقها واباحها الله لهذه الامة ٥ قوله واعطيت

الشفاعة

الشفاعة وهي الفضيلة العظمى التي لم يشاركه فيها احد يوم القيامة وبها ساد الخلق كلهم حتى قال انا
سيد ولد آدم وهو المقام المحمود الذي اعطاه الله عز وجل ٥ قوله اعطيت جوامع الكلم قيل
هي القران جمع الله بلطفه معاني كثيرة في الفاظ يسيرة وقيل معناه ايجاز الكلام في اشباع
من المعنى فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيرا من المعاني وانواعا من الاحكام ٥ قوله
اتيت بمفاتيح خزاين الارض يحتمل ان يكون هذا اشارة الى فتح لامته وجنوده من الخزاين
لخزاين كسرى وقيصر ويحتمل ان يكون المراد منه معادن الارض التي فيها الذهب والفضة و
انواع الفلز اي ستفتح البلدان التي فيها هذه المعادن والخزاين فتكون لامته قال ابو هريرة
ذهب رسول الله عليه السلام وانتم تنتثلونها اي تستخرجونها ٥ فيستبيح بيضتهم قال شمر
يريد جماعتهم واصلهم وقال الاصمعي بيضة الدار وسطها ومعظمها ٥ منجدل اي ساقط و
المجدل الملقى بالجدالة وهي الارض يعني ان آدم كان مطروحا على وجه الارض صورة من طين لم
تجر فيه الروح بعد ودعوة ابرهيم قوله تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا منهم وبشارة عيسى
قوله يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التورية ومبشرا برسول ياتي
من بعدي اسمه احمد

باب اسماء النبي عليه السلام وصفاته قوله يحشر
الناس على قدمي اي انه يحشر اول الناس كقوله انا اول من تنشق عنه الارض ٥ والعاقب الاخير يريد
خاتم الانبياء ٥ قال ابو عبيد وكذلك كل شيء خلف بعد الشيء فهو عاقب وقد عقب يعقب عقبا
وعقوبا وقيل لولد الرجل بعده هو عقبه واخر كل شيء عقبه قال ابن الاعرابي المقفي المتبع للنبيين
وقال شمر المقفي والعاقب واحد وهو المولي الذاهب يقال قفى عليه اذا ذهب وكان المعنى انه
آخر الانبياء فاذا قفى فلا نبي بعده ٥ قيل الناغض فرع الكتف سمي ناغضا للتحرك ومنه قوله
فسينغضون اليك رؤسهم والناغض من الانسان اصل العنق حيث ينغض راسه وروي عند
نغض الكتف والعظم الرقيق على طرفها ٥ قال المصنف اراد بزر الحجلة الازرار التي تشد على ما
يكون في حجال العرايس من الكلل والستور قال الخطابي سمعت من يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير
يقال للانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا شيء لا احققه ٥ قوله ليس بالابيض الامهق الامهق
الشديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة كلون الجص ٥ والجعد القطط الشديد الجعودة
مثل اشعار الحبش والسبط الذي ليس له تكسر تقول هو جعد رجل ٥ الربعة هو الرجل بين الرجلين
شثن الكفين اي غليظهما يقال منه شثن وشثن شثنا وشثن شثونا ٥ اللمة دون الجمة سميت لمة

لنها الملتف بالمنكبين فاذا ازادت فهي الجمة قوله مقصدا اي ليس بجسيم ولا قصير قيل هو القصد من الرجال نحو
الربعة وقوله تعالى ومنهم مقتصد اي بين الظالم لنفسه والسابق بالخيرات مشرب حمرة اذا كان في بياضه
حمرة ضخم الكراديس اي الاعضا والكراديس روس العظم ويقال لكتايب الخيل كراديس تكفا اي تمايل الى
قدام كما تتكفا السفينة في جريها والصبب المنحدر من الارض يعني ان مشيته ليست بمشية مختال
للمسربة الشعر المستدق من الصدر الى السرة لم يكن بالطويل اي لم يكن بالباين الطول قال ابو زيد الممغط النهار
اي امتد ومغطت الحبل فانمغط وامغط وقال ابو تراب تمغط وتمعط للتردد الداخل بعضه في بعض قصرا
الرجل الذي في شعره حجونة اي تثني قليلا والمطهم البادن الكثير اللحم والمكلثم المدور الوجه وقيل المكلثم
من الوجوه القصير الحنك الداني الجبهة المستدير الوجه ولا يكون الا مع كثرة اللحم والمشرب الذي في بياضه
حمرة والادعج الشديد سواد العين والاهدب الطويل الاشفار والكتد المجتمع الكتفين وهو الكاهل جليل
المشاش يريد عظيم روس المناكب العظام والمشاش روس العظام مثل الركبتين والمرفقين والعشيرة
الصحبة والعشير الصاحب والبديهة المفاجاة يقال بدهته بامر اذا فاجاته الحموشة دقة الساق

باب في اخلاقه وشمايله عليه السلام

قوله لم تراعوا معناه لا فزع ولا روع فاسكنوا
يقال ريع فلان اذا فزع قوله فعلقت الاعراب اي طفقوا وقيل تشبثوا ومنه الحديث فعلقوا وجهه ضربا
اي اخذوا وطفقوا وجعلوا يضربونه ترب جبينه يحتمل ان يريد بها السجود لله دعا له بكثرة العبادة
الفاحش ذو الفحش في كلامه والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده

باب المبعث وبدء الوحي

فيتحنث اي يتعبد اي يفعل فعلا يخرج به عن الحنث وهو الاثم كما يقال يتاثم ويتحرج اي يجتنب ما يوجبهما
الغط الضغط الشديد زملوني اي دثروني تحمل الكل اي المنقطع يريد انك تعين الضعيف قوله وتكسب
المعدوم لا يدخل تحت الافعال اي تعظيم العايل يقال كسبت الرجل مالا واكسبته اي اعطيته بحذف
الالف افصح الناموس صاحب سر الرجل الذي يطلعه على باطن امره وتخصه بما يستره عن غيره يقال نمس
الرجل ينمس نمسا وقد نامسته منامسة اذا ساررته والناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
قوله يا ليتني كنت فيها جذعا اي شابا والاصل في الجذع سن الدواب ونصب جذعا لان معناه ليتني جذعا
والعامل في قوله فيها الاضمار النبوة والدعوة والدولة يقول يا ليتني كنت شابا وقت دعوتك ونبوتك انصرك نصرا
... اي بالغا وآزر فلان فلانا اي عاونه على امره وقوله تعالى فآزره اي قواه والازر القوة حيث
... مثل صلصلة الجرس فالصلصلة صوت الحديد اذا حرك قال الخطابي يريد والله اعلم انه صوت
... معه ... عند اول يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقفه حينئذ ويعيه ولذلك قال

هو اشد علي قوله فيفصم عني اي يقلع قوله وان جبينه ليتفصد عرقا اي يسيل كما تفصد العروق قوله تربد
وجهه اي تلون وصار مثل الرماد

باب علامات النبوة

قال الهروي يقال انتقع لونه وامتقع
واهتقع والتمع واستنقع والتمي وانتسف وانتشر والتهم لمعنى واحد حكاه ابو بكر بن الانباري عن ابيه عن
محمد الجهم عن الفرا واسمعني الثقة عن الازهري قال يقال التمع لونه والتمغ بالعين والغين وانتسف بالسين والشين
معا قال انس ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم القمر شقين حتى راوا
حرا بينهما قال جماعة من المنكرين على هذا الحديث هذا امر عجيب ولو كان له حقيقة لم يخف ذلك على العوام
ولتناقلته القرون ولخلد ذكره في الكتب وذكره اهل العناية بالسير والتواريخ قيل لهم هذا شي
طلبه قوم خاص على ما حكاه انس فاراهم ذلك ليلا واكثر الناس نيام مستكنون بالابنية والايقاظ
في البوادي والصحاري قد يتفق ان يكون مشاغيل ذلك الوقت وقد يخسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس
وانما كان ذلك في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة
ثم لم يومنوا لاستوصلوا بالهلاك فان من سنته عز وجل في الامم قبلنا ان نبيهم كان اذا اتى باية عامة يدركها الحس
فلم يومنوا اهلكوا كما قال الله تعالى في المايدة اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم الآية فلم يظهر الله تعالى
هذه الآية للعامة لهذه الحكمة والله اعلم قوله يركبون ثبج البحر قيل ثبج البحر وكل شي معظمه وقال
الازهري يعني علو وسط البحر اذا تلاقت امواجه ولعله شبهه بالثبج لان السفينة ناتية عن ظهر
البحر

فصل في المعراج

النحر موضع القلادة ثغرة النحر الهزمة التي في اللبة واللبة
موضع وسط القلادة الى شعرته اي الى منبت الشعر من اسفل البطن واول العانة ذكر الخطابي
على بكا موسى قال لا يجوز ان يتناول بكاوه على الحسد له لان ذلك لا يليق بصفات الانبياء والاوليا
وانما بكى من ناحية الشفقة على امته اذ قصر عددهم عن مبلغ عدد امة محمد عليه السلام وقوله
ان غلاما بعث بعدي ليس على الازدرا به لكنه على معنى تعظيم المنة لله عليه والكرامة له اذ قد
... لك من غير طول عمر في عبادته وقد تسمي العرب المستجمع للسن غلاما ما دام فيه بقية من
... لة من قلال هجر ناخذ مزادة من الما سميت بها لانها تقل اي ترفع يريد ان حبات ثمرها في الكبر
... هجر وهي الجرار قوله ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام طرفا اي صعدت
المصعد اسمع فيه صريف الاقلام يريد والله اعلم ما يكتبه الملايكة من اقضية الله عز وجل
... ته من اللوح المحفوظ المقحمات اراد الذنوب العظام التي تقحم اصحابها في النار اي ...
... الشاقة وقوله تعالى هذا فوج مقتحم معكم اي داخل معكم النار ...

ايم الظهيرة اشتداد الحر وطوره نفض الارض ان ينظر هل فيها شي يخاف منه الكثيبة القليلة
اللبن يروى فيها الماء اي يحمل للوضوء والشرب ارتطم في الوحل اذا انشب فيه ولم يكد يتخلص وارتطم المرء
في امره اذا سدت عليه مذاهبه الجلد الارض الغليظة الصلبة اشراط الساعة علاماتها وما ينزع
الولد الى ابيه او الى امه اي يميل ويرجع البهم في الشبه البهتان الباطل الذي يتحير من بطلانه و
يتعجب من افراطه قوله عليه السلام اللهم انشدك عهدك ووعدك اللهم ان تشا لا تعبد بعد اليوم
فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله الحجت على ربك قيل في معنى هذا الحديث ومناشدة النبي
صلى الله عليه وسلم ربه وقول ابي بكر حسبك يا رسول الله ليس لان حال ابي بكر في الثقة بربه
كان ارفع ولا يجوز لاحد ان يظن ذلك للمعنى فيه الشفقة منه على قلوب اصحابه والتوبة لمتنهم
اذ كان ذلك اول مشهد شهده وكانوا مكثورين اضعاف من اعدائهم فابتهل عليه السلام في الدعا
والمسئلة ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذا كانوا يعلمون ان دعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر
حسبك كف من الدعا اذ علم انه قد استجيب دعاؤه بما وجد ابو بكر في نفسه من المنة والقوة حتى
قال هذا القول ايد عليه قوله عليه السلام على اثر ذلك سيهزم الجمع ويولون الدبر الكثيب التل من الرمل
الاهيل والهيال السيال داجزاي متعودة في البيت كالبعير المخشوش اي الذي يقاد بخشاشه
وهو ما جعل في انفه من خشب وغيره قوله حمي الوطيس كناية عن اشتعال الحرب وقيامها على ساق
والوطيس شبه التنور وقيل هو الضراب في الحرب قال ابن الاعرابي الوطيس الوطي ووطسته
كسرته وقيل هو التنور بعينه وقيل هو جمع واحدته وطيسة يقال طس الشي اي احمه بالحجارة
وضعها عليه وقال الاصمعي هو حجارة مدورة احميت فلم يقدر احد يطاها احمر الباس اي اشتد
الحرب نتقي به اي نستقبل العدو به ونجعله واقية لنا من العدو مطبوب اي مسحور المشاطة
ما يسقط من الشعر مع المشط الجف قشر الطلع لا يجاوز تراقيهم اي لا يقبل ولا يرتفع في الاعمال
الصالحة يمرقون من الدين اي من طاعة الامام والدين الطاعة كما يمرق السهم من الرمية الصيد الذي
تقصده وترميه قال الاصمعي هي الطريدة التي يرميها الصائد وهي كل دابة مرمية والرعقب
يلوى على موضع الفوق وعلى مدخل النصل من السهم وواحد الرصاف رصفة يقال رصفت
السهم وسهم مرصوف والنضي ما بين النصل والريش من القدح والنضي القدح قبل ان ينحت
... به السهم وهي جمع قذة وكل ريشة منها قذة قوله قد سبق الفرث والدم يعني
لم يتعلق به شي من الفرث والدم يقول كذلك دخول هولاء في الاسلام ثم خروجهم

... ... امنه بشي وقوله تدردر للما ومثله اي تتحرك فتجي وتذهب ومنه دودور الماء
... يذب وتقلقل تدلدل قوله الصفق بالاسواق اراد صفق الاكف عند البيع كانوا اذا
... صفقوا بالاكف كان ذلك امارة للملك وانبرام البيع ولذلك يضاف الاملاك الايدي والقبض
... الشعب الارض المنخفضة بين الجبلين القزعة القطعة من السحاب وجمعها قزع قوله
... المطر يتحادر على لحيته يريد ان السقف قد وكف حتى خلص الماء اليه قوله اللهم حوالينا و
لا علينا فيه اضمار اي اجعله حوالينا وامطر حوالينا في مواضع النبات والصحاري لا في مواضع
الابنية قوله مثل الجوبة الجوبة الفرجة في السحابة ويقال الجوبة هاهنا الترس يريد في الاستدارة
والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا من الارض حواليها الجود المطر الواسع الاكام جمع الاكمة
وهي التل المرتفع من الارض الظراب الجبال الصغار جمع الظرب العكة وعاء السمن فادمته اي
اصلحته بالادام يقال ادمت الخبز آدمه وآدمه وخبز مادوم رهاتلة اية مقدار ثلث اية
بعض سال جرجر صوت والجران باطن عنق البعير الرئي والرئي التابع من الجن ثم ...
مناقب العشيرة رضي الله عنهم قوله عليه السلام ان لكل نبي
حواريا وحواري الزبير وحواري اي مختص من اصحابي ومفضل وسمي خبز الحواري لانه
اشرف الخبز وارفعه وحواري عيسى هم المفضلون عنده وخاصته الحزور الذي قارب
البلوغ باب ثواب هذه الا... عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام
اخره يعني في كله خير تم الكتاب
والحمد لله رب العالمين وصلوته
على خير خلقه محمد واله اجمعين
في منسلخ شهر جمادى الآخر سنة ...
خمس وتسعين وستمائة
... ... تعالى ...